بسم الله الرحمن الرحيم

شرح المكاسب المزجي

للشيخ الأعظم الأنصاري

الشارح

السيد محمد علي الجزائري (آل غفور)

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح المكاسب المزجيّ

للشيخ الأعظم الأنصاريّ قدس سره

المكاسب المحرمة
«الجزء الأوّل»

الشارح ـ السيّد محمّد علي الجزائري (آل غفور)

جزايري، محمّد علي، ١٣١٧
شرح المكاسب المزجى / تاليف الانصارى (قدس سره) ، الشارح محمد على الجزائرى (آل غفور) . - قم : الامام المنتظر (عج) ، ١٤٢٥ ق. = ١٣٨٣ ش
ج.
ISBN : 964 - 7408 - 67- 6
فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا
كتابنامه
١. انصارى ،مرتضى بن محمد امين ، ١٢١٤ - ١٢٨١ ق . المكاسب - نقد و تفسير
٢ . معاملات (فقه) . الف . انصارى ، مرتضى بن محمد امين ، ١٢١٤ - ١٢٨١ ق .
. المكاسب . شرح ب . عنوان ج . عنوان : المكاسب . شرح
٧٠٢٣م / ٨الف/ ١٩٠/١ ٢٩٧/ ٣٧٢

- الكتاب: شرح المكاسب المزجيّ -ج ١
- تأليف : الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ
- الشارح : السيد محمّد على الجزائري (آل غفور)
- الناشر: إنتشارات الإمام المنتظر (عجلّ الله تعالى فرجه الشريف)
- الكمية المطبوعة: ١٥٠٠ نسخة
- الطبعة: ثانى ١٤٣٢ هـ.ق - ١٣٨٩ هـ.ش
- عدد الصفحات: ۴۶۰
- السعر: ۶۵۰۰ تومان

ISBN: ٩٦٤-٧٤٠٨-٦٧-٦

مراكز التوزيع:

بنى الزهراء (س)

للطباعة و النشر و التوزيع

اسواق القدس ، الطبقة الثالثة ، رقم المحل : ٨٢ ، الهاتف : ٧٧٤٨٥٥٥ - ٧٧٣٢٧٣٠

شارع ارم / قم المقدسة / ايران

قم: كتابفروشى صحفي، خيابان آستانه جنب مسجد امام، تلفن: ٧٧٢٥٤٧٠

قم: مؤسسة دارالكتاب (جزايري)، خيابان ارم، تلفن: ٧٧٤٤٥٦٨

جميع الحقوق محفوظة للشارح

ألكنى والألقاب و المصدّر بـ«ابن» في المكاسب

١	ابن البرّاج و قد يعبّر عنه بالقاضي	هو، القاضي الشيخ عبدالعزيز بن نحرير، من فقهاء الإماميّة المتقدّمين، له: المهذّب، و الموجز، و الكامل، المتوفّى ٤٨١ ق.
٢	إبن الجُنيد و قد يعبّر عنه بالإسكافيّ	هو الإسكافي، محمّد بن احمد بن الجُنيد من أكابر علماء الشيعه المتقدّمين المتوفّى سنة ٣٨١ ق
٣	إبن المتوّج	هو أحمد بن عبدالله بن سعيد ألمتوّج ألبحراني من علمآء الإماميّة ألملقّب بالشيخ فخرالدين المتوفّى: ٨٢٠ ق
٤	أتباع الشيخ الطوسى	هم: ١ ـ أبو يعلى ٢ ـ ابوالقاسم القاضي ٣ ـ محمّد بن عليّ الطوسي ٤ ـ السيّد أبوالمكارم الحلبي ابن زهرة
٥	بعض الأساطين	هو، كاشف الغطآء الشيخ جعفر النجفي المعروف، صاحب كتاب كشف الغطآء، المتوفّى ١٢٢٨ ق
٦	بعض الأجلّة	هو الفاضل الهندي محمّد بن الحسن بن محمّد الإصفهاني المعروف بالهندي صاحب كشف اللثام المتوفّى ١١٣٧ ق
٧	بعض الأعيان	هو الوحيد البهبهاني الأصفهاني، مروّج المذهب على رأس المأة الثالثة عشرة الآقا محمّد باقر بن محمّد أكمل المتوفّى ١٢٠٨ ق
٨	بعض متأخري المحدّثين	هو صاحب الحدائق الشيخ يوسف البحراني الأخباري المتوفّى ١١٨٦ ق والملّا محسن الفيض الكاشاني المتوفّى ١٠٩١ ق
٩	بعض من قارب عصرنا	هو الشيخ أسد الله التستري الكاظميني ابن إسماعيل صاحب مقابس الأنوار المتوفّى ١٢٣٧ ق
١٠	بعض المعاصرين	هو، صاحب الجواهر الشيخ محمّد حسن النجفي إمام المحقّقين و شيخ الفقهآء المتوفّى سنة ١٢٦٦ ق

١١	بعض معاصري الشهيد الثاني	هو السيّد الحسن بن السيد جعفر الكركي
١٢	بعض مشايخنا	هو: ١ ـ صاحب الجواهر الشيخ محمّد حسن النجفي ٢ ـ و السيّد محمّد المجاهد بن السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض.
١٣	بعض المحققين	المراد بهم: ١ ـ الشيخ أسدالله التستري ٢ ـ السيد محمّد مهدي الطباطبائي بحرالعلوم وحيد عصره المتوفّى في سنة ١٢١٢ ق
١٤	جماعة ممّن تأخر عن المحقّق الحلّي	المراد بهم: ١ ـ الشهيد الأوّل المستشهد ٧٨٦ ق. ٢ ـ الشهيد الثاني المستشهد ٩٦٥ ق. ٣ ـ المحقّق الأردبيلي المتوفّى ٩٩٣ ق. ٤ ـ المحقّق الكركي الآتي
١٥	الحليّون الستة	المراد بهم: ١ ـ «ابن ادريس» محمّد بن أحمد. ٢ ـ المحقّق الحلّيّ جعفر بن الحسن. ٣ ـ العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر. ٤ ـ فخر المحقّقين إبن العلّامة محمّد بن الحسن. ٥ ـ ابن سعيد الحلّي يحيى بن أحمد. ٦ ـ الفاضل المقداد بن عبدالله.
١٦	الحليّان	هما: ١ ـ أبوالصلاح الحلبي الشيخ تقى ابن النجم المعاصر للشيخ الطوسي المتوفّى ٤٤٧ ق. ٢ ـ إبن زهره ابوالمكارم السيد حمزة بن عليّ بن زهرة المتوفّى ٥٨٥ ق
١٧	الحلّي	هو: إبن ادريس «محمّد بن أحمد» من فقهآء الحلّة المتوفّى ٥٩٨ ق
١٨	السيّد	هو: إبن زهرة المتقدّم المتوفّى ٥٨٥ ق
١٩	السيّدان	هما: ١ ـ إبن زهرة ٢ ـ السيّد المرتضى (علم الهدى) المتوفّى ٤٣٦
٢٠	شارح النخبة	هو: السيّد عبدالله بن نورالدين بن المحدّث الكبير السيّد نعمت الله الجزائري المتوفّى ١١٧٣ ق

٢١	الشاميّون الخمسه	هم: ١ ـ ابوالصلاح الحلبي. ٢ ـ القاضي إبن البرّاج. ٣ ـ الشهيد الأوّل. ٤ ـ الشهيد الثاني ٥ ـ المحقّق الكركى «عليّ بن عبدالعالي»
٢٢	الشيخان	هما: ١ ـ الشيخ المفيد أبي عبدالله محمّد بن محمّد البغدادي المتوفّى ٤١٣ ق ٢ ـ الشيخ الطوسي أبي جعفر محمّد بن الحسن المتوفّى ٤٦٠ ق
٢٣	الصدوقان	هما: الشيخ الصدوق المعروف محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه المتوفّى ٣٨١ ق. ٢ ـ أبوه الشيخ علىّ بن الحسين المتوفّى ٣٢٩ ق. المدفون بقم.
٢٤	العلّامة الطباطبائى	هو: السيّد محمّد مهدي بحرالعلوم المتقدم في بعض المحققين
٢٥	علم الهدى	هو: السيّد المرتضى علىّ بن الحسين المتقدّم في السيّدان
٢٦	فخرالدين أو فخرالمحقّقين أو فخر الإسلام	هو: ابن العلاّمة الحلي الشيخ أبو طالب «محمّد بن الحسن» المتوفّى ٧٧١ ق صاحب إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد
٢٧	الفاضلان	هما: المحقّق الحلّي صاحب الشرائع جعفر بن الحسين الحلّي المتوفّى ٦٧٢ ق والعلامة الحلّي الحسن بن يوسف المتوفّى ٧٢٦ ق
٢٨	القديمان	هما: ١ ـ محمّد بن الجنيد المتقدّم الإسكافي ٢ ـ الحسن بن عليّ بن أبي عقيل الحذّاء العماني المعاصر للكليني و عليّ بن بابويه له كتاب المتمسّك بحبل آل الرسول.
٢٩	كاشف الرموز	هو: الفاضل الحسن بن أبي طالب صاحب كشف الرموز فرغ منه ٦٧٢ ق و هو المعروف بالفاضل الآبي.

٣٠	كاشف اللثام	هو: الفاضل الهندي محمّد بن الحسن المتقدم بعنوان بعض الأجلّة
٣١	المشايخ الثلاثة	هم: ١ ـ الشيخ المفيد ٢ ـ الشيخ الصدوق ٣ ـ الشيخ الطوسي.
٣٢	المحقّق القمّي	هو: الميرزا ابوالقاسم صاحب القوانين المتوفّى ١٢٣١ ق
٣٣	المحقّق الأوّل	هو: المحقّق الحلّي صاحب الشرائع المتقدم
٣٤	المحقّق الثاني	هو: الشيخ عليّ بن الحسين الكركي صاحب جامع المقاصد المتوفّى ٩٤٠ ق
٣٥	متأخّري المتأخرين	هم: ١ ـ المحقّق الأردبيلي ٢ ـ الفيض الكاشاني ٣ ـ السيّد نعمت الله الجزائري المتوفّى ١١١٢ ق.
٣٦	المحدّث البحراني	هو: الشيخ البحراني «يوسف بن أحمد بن ابراهيم المتقدم في بعض المحدّثين
٣٧	المحدّث العاملي	هو: الشيخ محمّد بن الحسن، الحرّ العاملي صاحب وسائل الشيعة المتوفّى ١١٠٤ ق
٣٨	المحدّث الكاشاني	هو: الملّا محسن الفيض صاحب الوافي والصافي المتوفّى ١١٩١ ق
٣٩	المحدّث المجلسي	هو: العلّامة الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقيّ صاحب بحارالأنوار والمتوفّى ١١١١ ق
٤٠	المفيد الثاني	هو: ابوعلي الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٥١١ ق
٤١	السيّد المهنّا	هو: السيّد نجم الدين مهنّا بن سنان ابن عبدالمطّلب المدني المتوفّى ٧٥٤ ق
٤٢	الميسي	هو: الشيخ ابراهيم بن نورالدين المعروف بالفاضل الميسي المتوفّى ١٠٣٢ ق

المقدّمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين، والصّلوة والسّلام على محمّد و آله الطيّبين الطّاهرين، و لا سيّما الإمام المنتظر المهديّ، عجّل الله تعالى فرجه الشريف و لعنة الله على أعدائهم، أعداء الدين، إلى يوم الدين.

و بعد فمن منن الله تعالى و تفضّله عليّ، أن وفّقني لشرح عبارات كتاب المكاسب لشيخنا الأعظم الأنصاري ﷺ ـ الّذي عكف عليه العلماء والفقهاء ـ حين مطالعتي و بحثه و تدريسه مراراً، شرحاً مزجيّاً.

فاعدت النظر إليه، لنشره راجياً أن ينتفع به زملائي المحصلّون، و يكون ذخراً لي ليوم ﴿ لا ينفع فيه مالٌ و لا بنون إلّا مَن أتى الله بقلب سليم ﴾.

و في الختام أُقدّم تقديري لكلّ من ساعدني في نشر هذا الأثر سيّما الشيخ محمّد رضا الحائري فلهم الشكر و الأجر. و ألتمس من كلّ من نظر أو إستفاد من هذا الشرح الدعاء لي إن شاء الله في حياتي و بعد وفاتي.

قم المقدّسه، السيد محمّد علي الجزائري

(آل غفور)

١٤٢٥ هـ. ق ـ ١٣٨٣ هـ. ش

حياة الشيخ الأعظم الأنصاري في سطور

إنّ الشيخ الأنصاري ﷺ و مكانته العلميّة في الفقه والاصول، و زهده و تقواه غير خفيّ على أحد من العلمآء والفقهآء، و هو مستغنٍ بتمام معنى الكلمة، عن البيان والتعريف، و ما أقول في حقّ من قال فيه الشيخ علي كاشف الغطآء الإبن الثاني للشيخ جعفر المعروف، صاحب كتاب كشف الغطاء، و هو أحد أساتذته، مخاطباً للشيخ جعفر الشوشتري، الواعظ، الزاهد و هو من تلامذة الشيخ الأنصاري: «كلّ شيء سماعه أعظم من عيانه، إلّا شيخكم الشيخ مرتضي، فإنّ عيانه أعظم من سماعه.»

و لكنّي اُبيّن أحواله موجزاً، للتبرك: «گنجشک قدر همّت خود، بال و پر زند».

ولادته، و والداه، و نسبه

ولد الشيخ في دزفول في يوم الغدير عام ١٢١٤ ق، و والده هو الشيخ محمّد أمين من العلماء العاملين ابن الشيخ مرتضي «فالشيخ سُمّي باسم جدّه» و لذا كانوا يخاطبونه في صغر سنّه به «آغا» و لا يسمّونه بإسمه إحتراماً لجدّه.

و والدته، بنت الشيخ يعقوب الأنصاري من المجتهدين المعروفين، و كانت معروفة بالتقى والصلاح والتعبّد، و نقل أنّها لم تَترك نافلة الليل حتّى الوفاة، و انّها رأت في المنام ـ قبيل ولادة الشيخ ـ أنّ الإمام الصادق ﷺ قد أعطاها قرآناً مذهّباً، فعُبّرت رؤياها بانّك سَترزقين ولداً جليل القدر، فكان الحال كما عُبّر المنام، و لهذا كانت لم تُرضع الطفل دون وضوء، فصار عَلَم العلم والتقوى و فخر الفقهاء والعلمآء، بل الشيعة بأجمعهم.

و أمّا نسبه، فينتهي مع ١٧ واسطة إلى جابر بن عبدالله الأنصاري، الصحابيّ المعروف الّذي توفّى عام ٧٨ هـ. ق عن عمر ناهز أربع و تسعين سنة، و هو آخر صحابيّ توفّى بعد رسول الله ﷺ و قد إشترك معه في ١٩ غزوة، و حضر صفّين مع أميرالمؤمنين ﷺ، و أوّل من زار الإمام الحسين ﷺ في يوم الأربعين.

و كان إبنه «نذير» من المجاهدين و اشترك مع جيش المسلمين في فتح بلدة شوشتر الّذي قتل فيه البرآء بن مالك و مزاره معروف هناك، و بعد الفتح لمّا أدرك نذير، فصل الربيع في البلد وطراوته وخضرته، أعجبه ذلك فبقي هناك ولم يرجع إلى المدينة المنوّرة و أرسل إلى عائلته وابنه «جليل» أن يلحقوا به،فجاؤوا إلى شوشتر وتركوا الحجاز إلى الأبد.

رحلته العلميّة و أسفاره

بعد أن أتمّ دراسة السطوح عند والده و عند الشيخ حسين الأنصاري في الثامنة عشر، من عمره، سافر مع والده إلى كربلاء المقدّسة، و لقيا هناك «بتوصية أستاذه الشيخ حسين» الفقيه المعروف، السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي ابن السيّد علي، صاحب الرياض، و كان آنذاك في رأس الحوزة العلميّة النشطة في كربلاء، و عند البحث والكلام سئل السيّد عن حال الشيخ حسين الانصاري فقال والد الشيخ: أي الشيخ محمّد امين، إنّه يُقيم صلوة الجمعة في دزفول و هو سلّم عليك، فجرى بينهما كلام حول صلوة الجمعة.

فقال الشيخ الانصاري، و هو جالس في ناحية: يا سيّدنا هل في وجوب صلوة الجمعة شك و ترديد؟ و أقام اثني عشر دليلاً على الوجوب، ثمّ استشكل هو على تلك الأدلّة المذكورة الواحد تلو الآخر، فأعجب السيّد من مقدرته العلميّة و تسلّطه على المطالب والبحث، فسئل عن والد الشيخ: مَن هذا الشابّ؟ فأجابه بأنّه إبني مرتضى. فقال السيّد المجاهد: إنّه صاحب نبوغ و نباهة فكر، و الأحسن، أن يبقي هنا في الحوزة العلمية و لا يصاحبكم في السفر إلى ايران.

فلهذا بقي الشيخ في كربلا، و تتلمّذ أربع سنين، أي إلى سنة ١٢٣٦ عند السيّد و عند شريف العلمآء المازندراني، الّذي هو الآخر من أعلام الفقه في كربلا يغترف من بحار علومهما.

ثمّ في تلك السنة، حاصر كربلا جيش والي بغداد، فخرج الشيخ إلى الكاظمين عليهما السلام، و منه سافر مع جمع من أهالي دزفول إلى موطنه، و بقي فيه سنتين يزور والديه و أقوامه و يربّي الطلاب.

و بعد ذلك رجع ثانياً إلى كربلاء و عكف على دروس أستاذه شريف العملاء سنتين، ثمّ تشرّف إلى النجف الأشرف و تتلمذ عند فقيه عصره الشيخ موسى كاشف الغطآء، الإبن الأكبر للشيخ جعفر المعروف سنة واحدة، ثمّ رجع إلى موطنه دزفول، و بعد مضيّ سنتين أراد التتبع و الوقوف على مواقع العلوم والنقاهة في بلاد ايران.

رحلته داخل إيران

فبدأ الشيخ رحلته العلميّة مع أخيه الشيخ منصور «الجدّ الأعلى لعلمآء أُسرة

الأنصاري من أبيهم الموجودين حالياً»[١] في دزفول و اهواز، و كانت والدته لم ترض بهذا السفر، فالتمس منها الشيخ بإجازتها، حتّى بنوا الأمر على الإستخارة بالقرآن الكريم، فكان اوّل ما يُرى قوله تعالى: ﴿ وَ لاٰ تَخٰافِي وَ لاٰ تَحْزَنِي إِنّٰا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَ جٰاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾[٢].

فغادر الشيخ، دزفول بصحبة أخيه الشيخ منصور، قاصداً زيارة مشهد مولانا الإمام الرضاعليه السلام، و بقي اوّلاً شهراً واحداً، في بروجرد، ثمّ ذهب إلى كاشان و بقي هناك أربع سنين، يستفيد من المولى الشيخ أحمد النراقي صاحب معراج السعادة في الاخلاق، و مناهج الأحكام في الاصول و المستند، في الفقه و بعد أن أخذ اجازة مبسوطة من الأُستاذ، تشرّف الشيخ مع اخيه، إلى المشهد الرضويعليه السلام، و بقي هناك حدود سنة واحدة، ثمّ سافر إلى اصفهان، و بقي مدّة قصيرة، ثمّ رجع إلى وطنه الأصلّيّ دزفول بعد ستّ سنوات و إشتغل بالتدريس و تربية العلماء والطلّاب، و هداية الناس و إرشادهم و كان مرجعاً وحيداً بلامنازع.

رجوع الشيخ إلى النجف الاشرف

من العجيب «إنّ الله إذا اراد شيئاً هَيّأ أسبابه» كان السبب في مغادرة الشيخ مدينة دزفول هو رجوع شخصين متخاصمين إليه للحكم بينهما، فأرسل أحد رجال البلد الّذي كان من المتنفّذين، ان يحكم الشيخ بنفع أحدهما المنسوب إليه، فخرج الشيخ ليلاً من دزفول سرّاً إلى ناحية قريبة يسمّى سيا منصور، و أكرىٰ صباحاً حماراً إلى بلدة شوشتر، و ورد بيت الحاج السيّد احمد الجزائري من أحفاد السيّد المحدّث الجزائري قدس سره.

---

١. والشيخ الانصاري جدّهم من أُمّهم لأنّه لم يولد له إبن و كان صاحب بنتين فقط إحديهما من زوجته الاولى التي هي بنت استاده الأوّل الشيخ حسين الانصاري و زوّجها ابن عمّها الشيخ محمّد حسن ابن الشيخ منصور، والثانية من زوجته الثانية بنت ميرزا مرتضي المطيعي و زوّجها السيد محمّد طاهر آقاميري و هو جدّ السادة الّذين يلقّبون به سبط الشيخ و يسكنون في مشهد الرضاعليه السلام و طهران.

٢. القصص/٧، قال الشيخ مرتضي الانصاري أحد احفاد الشيخ المترجم، في تعليقته على كتابه «زندگاني و شخصيت شيخ انصاري، ص ٦٥» الّذي أخذت جملة ممّا كتبته منه، لأنّ اهل البيت ادرى بما في البيت قال انّ صاحب ريحانة الأدب كتب هذا الموضوع في سفر الشيخ إلى كربلا، (أقول و كذلك غاية الآمال للشيخ المامقاني) و هو اشتباه.

فلمّا سمع أهل دزفول بذلك جائوا مع بعض العلماء إلى شوشتر، و أصرّوا كثيراً على رجوع الشيخ، فلم يقبل، وإعتذر بانّي نذرت زيارة العتبات المقدّسة.

الشيخ في العراق

لقد ورد الشيخ كربلا المقدّسة، ثمّ النجف الأشرف عام ١٢٤٩ ق و كان ربما يحضر درس الفقيه الشيخ علي كاشف الغطاء، الإبن الثاني للشيخ جعفر، مع أنه كان يقول: إنّ الشيخ الأنصاري مستغن عن درسنا، و كذلك تردّد على درس الشيخ محمّد حسن صاحب الجواهر، تبرّكاً في حين كانت له بنفسه حلقة درس نشطة مستقلّة، و كان زعامة الشيعة والمرجعيّة منحصرة في هذين العلمَين، إلى اَنْ توفّى الأوّل سنة ١٢٥٤ و الثاني سنة ١٢٦٦، فصار الشيخ الأنصاري مرجعاً وحيداً على الإطلاق للشيعة في الشرق والغرب خمسة عشر عامّاً، في الدراسة والتأليف والتقليد، تربّىٰ عليه خلال ذلك جهابذة العلم و عباقرة الفقه، و قوىّ بتآليفه «التي تربو زهآء ثلثين مجلّداً» اصول الشرع المبين، سيّما كتاب الرسائل والمكاسب و الطهارة والصلاة، التي أودع فيها تحقيقات رائعة، و آراء بديعة و دقائق فائقة، فلله درّه و عليه أجره.

وفاة الشيخ

توفّىٰ ﷺ في ليلة الثامن عشر من جمادي الثانية عام ١٢٨١ ق عن عمر ناهز سبعة و ستّين سنة، و قيل في تاريخ وفاته، «عمر شيخ و سال تاريخ وفاتش شصت و هفت» فإنّ حروف كلمة ٦٧ بحسباب الجمل تكون ١٢٨١، و كذلك كلمة «ظهر الفساد» في مادة تاريخ وفاته بالعربيّة.

و صلّي على جسده الطاهر الحاج السيّد علي الشوشتري العابد الزاهد، الّذي كان معلّم الشيخ في الأخلاق و وصيّاً له و دفن في الصحن الشريف العلوي عليه آلاف التحيّة والسلام في الحجرة المتصلّة بباب القبلة، على يسار الداخل حين التشرّف، فرحمه الله تعالي و حشره مع سميّه و مولاه كما هو محشور معه إن شاء الله.[1]

---

١. قد نقلت أكثر ما مرّ في حالات الشيخ عن كتاب «زندگاني و شخصيت شيخ انصاري، لحفيده العالم الفاضل الشيخ مرتضي الانصاري كما مرّ في هامش، ص ١١ و من اراد التفصيل فليراجع روضات الجنّات للسيد ميرزا محمّد باقر الموسوي الخونساري المعاصر للشيخ، ج ١، ص ٩٨، و ج ٧، ص ١٦٧، و لمصنّفات و تراثه العلميّ الضخم كتاب الطهارة له، المطبوع جديداً.

شرح المكاسب المزجيّ

المكاسب المحرمة

«الجزء الأوّل»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علي محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين، إلى يوم الدين.

في المكاسب و ينبغي أوّلاً التيمّن، بذكر بعض الأخبار الواردة على سبيل الضابطة، للمكاسب من حيث الحِلّ والحرمة.

فنقول مستعيناً بالله تعالى، روى في الوسائل:

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد و آله الطّاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين، إلى يوم الدين)

و يقع الكلام في هذا الكتاب **(في المكاسب)** و هو جمع مكسب، كمباحث جمع مبحث، و هو مصدر ميمي بمعنى الكسب و التكسّب، أي طلب الرزق كما في القاموس، و يحتمل أن يكون اسم مكان، فيراد منه ما يكتسب به و لو شأناً سوآء وقع عوضاً أو معوّضاً **(و ينبغي أوّلاً التيمّن)** و التبرّك بافتتاح الكتاب **(بذكر بعض الأخبار الواردة على سبيل الضّابطة)** والقانون الكليّ **(للمكاسب)** و سيأتي إن شاء الله في كلّ مورد من المسائل الجزئيه، ذكر الروايات الواردة في خصوص كلّ مورد، فعرض هذه الروايات الأربع الّتي نقلها الشيخ ﷺ في أوّل الكتاب إنّما هو لمجرّد التّيمّن والتّبرك والشروع بكلام المعصومين عليهم السلام.

(من حيث الحِلّ والحرمة) والمراد بالحلّ، الإباحة بالمعني الأعمّ المقابل للحرام فيشمل الواجب والمستحبّ والمكروه والمباح بالمعني الأخصّ الّذي يتساوىٰ طرفاه **(فنقول مستعيناً بالله تعالى: روى في كتاب الوسائل)** المجلّد ١٢ صفحة ٥٤ طبعة

والحدائق، عن الحسن بن عليّ بن شُعبه، في كتاب تحف العقول عن مولانا الصادق صلوات الله و سلامه عليه،

حيث سُئلعليه السلام عن معايش العباد، فقالعليه السلام: جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات

طهران المكتبة الإسلامية، ألباب ٢ ابواب ما يكتسب به، و في كل مورد نشير إلى كتاب الوسائل، فالمراد هو هذا الطبع الّذي وقع في عشرين مجلّداً.

(و) هكذا كتاب (**الحدائق**) المجلّد ١٨ صفحة ٦٧ طبع طهران دارالكتب الإسلاميّة للآخوندي (**عن الحسن بن عليّ بن شعبة**) الحرّاني الحلبي المحدّث الجليل، أحد أعلام الشيعة المتوفّى سنة ٣٣٦ هـ. ق و المعاصر للشيخ الصّدوق رحمهما الله تعالى.

(**في كتاب تحف العقول**) فيما جآء من الحِكَم والمواعظ عن آل الرسول صلى الله عليه وآله (**عن مولانا الصادق صلوات الله و سلامه عليه**).

والرواية منقولة بالمعنى فلذا يُرى نوعٌ من الإضطراب و التكرار في ألفاظها، و استشكل بعض في الإستدلال بها سنداً و دلالةً، و إن أردت تفصيل ذلك فراجع شرح المكاسب للشهيدي التبريزي رحمه الله المسمّى بهداية الطالب.

(**حيث سُئل عليه السلام عن معايش العباد**) المعايش جمع المعيشة، بمعنى ما يعيش به الإنسان و يرتزق به في حياته.

و يحتمل أن يكون مصدراً بمعنى سبب الإرتزاق، والظاهر أنّ الياء فيها أصليّة فلا تتبدّل بالهمزة، بخلاف مثل القبائل جمع القبيلة والوسائل، والكتائب.

(**فقال عليه السلام: جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات**) الإضافة فيها بيانيّة، والمراد من المعاملة، المعاملة بالمعنى الأعمّ في مقابل العبادة، دون المعاملة بالمعنى الإصطلاحيّ الّذي نعبّر عنها بالفارسية بـ«داد وستد» فتشمل مثل النكاح والصنعة والولاية

فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب، أربع جهات، و يكون فيها حلال من جهة و حرام من جهة.

فاوّل هذه الجهات الأربع: الولاية، ثمّ التجارة، ثمّ الصناعات ثمّ الإجارات.

(**فيما بينهم**) أي العباد (**ممّا يكون لهم فيه**) أي جميع (**المكاسب، أربع جهات**) و في رواية المحكم والمتشابه، للسيّد المرتضي، التي سيشير إليها الشيخ، خمس جهات، والظاهر أنّ الحصر في كلام الصادق عليه السلام، حصر إضافي، لا حصر كليّ، إذ يندرج بعض ما لم يذكر في الرواية مثل الزراعة والعمارة، و إحياء الموات، في بعض ما ذكره عليه السلام، كالإجارات كما نبّه بما ذكرنا السيّد اليزدي رحمه الله في حاشيته على المكاسب.

(**و يكون فيها**) أي المعاملات (**حلال من جهة و حرام من جهة**) مثلاً معاملة مالين، إن كان بيعاً شرعيّاً، حلالٌ، و إن كان ربويّاً بزيادة أحدهما على الآخر في المكيل والموزون حرامٌ، أو المعاوضة إن كانت مندرجة تحت عنوان مشروع كالبيع و الإجارة مثلاً، تكون حلالاً، و أن كانت مندرجة تحت عنوان غير مشروع كالربا، تكون حراماً (**فأوّل هذه الجهات الأربع، الولاية**) أي تولّي اُمور الناس والحكم بينهم، و لا يخفى أنّ الولاية ليست معاملة إصطلاحاً بل هي معاملة لغة أعني التكسّب و الإشتغال بشغل، وكذلك الحال في الصناعة.

(**ثمّ التجارة، ثمّ الصناعات، ثمّ الاجارات**) الأولى التعبير بالتجارات، أي الجمع لا الإفراد، و هذا ممّا يؤيّد ما تقدّم من أنّ الرواية منقولة عن الإمام عليه السلام بالنقل بالمعنى دون اللفظ.

ثمّ الفرق بين الإجارة والولاية، هو أنّ الأولى قائمة بطرفين: الموجر والمستأجر، و أمّا الولاية فهي منصب من قِبَل الحاكم، و هو إن كان مجتهداً عادلاً و أهلاً للنصب والعزل،

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات، الدخول في جهات الحلال، والعمل بذلك، وإجتناب جهات الحرام منها.

فاحدى الجهتين من الولاية، ولاية ولاة العدل، الّذين اَمرالله بولايتهم على الناس.

وجب قبول حكمه، و حكم المنصوب من قِبله، وإلّا فلا.

ثمّ اعلم أنّ الأُمور القهريّة كالإرث والخمس والزكوة، خارجة عن المكاسب الأربعة المذكورة، والرواية واردة في بيان المكاسب التي تصدر عن المكلّف بالإختيار **(والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات)** ليس المراد من الفرض، الوجوب، بل المقصود الجواز والإباحة بالمعنى الاعمّ، أعني الإكتساب بما يجوز التصدّي له و لم يكن حراماً **(الدخول في جهات الحلال والعمل بذلك و اجتناب جهات الحرام منها)** أي المعاملات، والدخول للعمل فيها و معناه أنّ اللازم على المكلّف هو الإقدام و الإشتغال بما هو مشروع من قِبل الشرع الأنور لأجل تحصيل الرزق الحلال و المعيشة في الدنيا والخدمة للإجتماع بأن لا يكون عضواً باطلاً فإنّه ليس للإنسان إلّا ما سعى، و أبى الله أن يجري الأُمور إلّا باسبابها.

نابرده رنج گنج میسّر نمی‌شود مزد آن گرفت جان برادر که کار کرد

(فاحدى الجهتين من الولاية) أي جهة الحلال و جهة الحرام **(ولاية ولاة العدل الّذين أمر الله بولايتهم على الناس)** في قوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ و أُولِى الأَمْرِ مِنْكُم**﴾.[1] المفسَّر بأميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، و في قوله تعالى: ﴿إنّما وليّكم الله و رسوله والّذين آمنوا الّذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكوة و هم راكعون﴾[2].

---

١. النسآء/٥٩.

٢. المائدة/٥٥.

والجهة الاخرى، ولاية ولاة الجور.

فوجه الحلال من الولاية: ولايةُ الوالي العادل، و وِلاية وُلاته،

المفسَّر ايضاً في تفاسير الشيعة والسنة بالأئمة الإثنى عشر عليهم أفضل الصلاة والسلام، حتّى في تفسير الكبير للفخر الرازي ضمناً لاصراحة[١]

و من بعدهم جُعل الولاية للعلمآء العدول الجامعين لشرائط الفتوى والحكم، كما فصلّ في محلّه «بحث الإجتهاد والتقليد».

(والجهة الأُخرى، ولاية ولاة الجور). ثمّ شرع الإمام الصادق عليه السلام في تفصيل ما ذكره مجملاً فقال: **(فوجه الحلال من الولاية، ولاية الوالي العادل و ولاية وُلاته)** و هو النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله و الأئمة الأطهار عليهم السلام و خلفاؤهم المنصوبون من قِبَلهم بالنصب الخاصّ أو العامّ كما في قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الوسائل ج ١٨، ص ٩٩: «... فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»، إلى آخر الحديث.

و قول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن إسحاق القمّي رحمه الله: العَمري ثقتي فما أدّى اليك عنّي فَعنّي يؤدّي.

و كذلك قول أبي محمّد العسكري عليه السلام له ايضاً: العمري و إبنُه ثقتان فما أديّا اليك عنّي فعنّي يؤدّيان و ما قالا لك فعنّي يقولان فاسمع لهما و أطعهما فإنّهما الثقتان المأمونان الحديث.

و غير ذلك من الآيات والروايات المذكورة في الباب ١١ صفات القاضي من الوسائل، و ما ذكرته من جهة التبرّك.[٢]

---

١. راجع احقاق الحق، ج ٩، ص ١٤٥، و بحارالانوار، ج ٣، ص٤٤٢ و تفسير الفخر، ج ١٠، ص ١٤٤ و كتاب أوصاف روزه داران، ص ٢٥٤ و چراغ هدايت، ص ١٦٠، للكاتب.

٢. راجع (تفصيل) ذلك كتاب التنقيح لميرزا علي الغروي، الشهيد في النجف الأشرف، ج ١.

بجهة ما أمَر الله به الوالي العادل بلا زيادة و نقيصة، فالولاية له، والعمل معه، و معونته،

ثمّ اعلم أنّ المراد بالولاية في قول الإمام عليه السلام، هو التصرف، والأمر والنهي فإنّه يتّصف بالحِلّ تارة، و بالحرام اخرى، و ليس المراد أصل جعل الولاية للوالي فإنّه أمر مجعول من قِبل الله تعالى للوالي العادل قهراً، و غير مجعول للوالي الجائر كما هو واضح.

فالعمل للوالي العادل جائز و مباح (**بجهة ما أمر الله به الوالي العادل**) و حاصله أنّ تصدّي الولاة للأُمور، و تولّيهم إنّما يكون حلالاً إذا كان تصدّياً و تصرّفاً بالنسبة إلى ما أمر الله به فقط (**بلا زيادة و نقيصة**) فإذا أمر الوالي المنصوب من قِبَل الإمام عليه السلام بغير ما أمر الله به، فهو خيانة، و لا يكون حلالاً و ممضىً، كما وقع ذلك لبعض الولاة من قِبَل اميرالمؤمنين عليه السلام مثل عثمان بن حنيف الأنصاري، حيث خاطبه بقوله في كتابه إليه: و ما ظننت أنّك تُجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ و غنيّهم مدعوّ إلى آخر كتابه الّذي هو من اجلّ الكتب و كفىٰ به موعظةً.[1]

و مثل ابن عباس أو بعض عمّا له الآخرين على اختلاف نظر الشارحين لنهج البلاغة حيث عاتبه في كتابه إليه بقوله: فلمّا رأيتَ الزمان على ابن عمّك قد كَلِب، والعدوَّ قد حَرِب، و أمانة الناس قد خُزيت، و هذه الأُمّة قد فَتكت، و شَغَرتْ، قَلَبتَ لِابن عمّك، ظَهر المِجَنّ، ففارقتَه مع الفارقين، و خذلتَه مع الخاذلين، و خُنتَه مع الخائنين... إلى آخر الكتاب.[2]

و بالجملة (**فالولاية له**) أي الوالي العادل (**والعمل معه**) أي قبول الولاية عنه (**و معونته**) في أخذ الزكوات والأخماس و تقسيمها، و جلب النفع له، والعمل تحت أمره

---

١. نهج‌البلاغه، محمّد عبده، ج ٢، ص ٧٠، الكتاب، ٤٥.

٢. المصدر المتقدّم، ص ٦٥، الكتاب ٤١ و فيض الإسلام، ص ٩٤٧ و راجع لأحوال بن عباس البحار، ج ٢٥، ص ٧٨ و السفينة، ج ٦، ص ١٢٣.

و تقويته حلالٌ محلّل، و أمّا وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائر، وولاية ولاته، فالعمل لهم، والكسب لهم بجهة الولاية معهم، حرام محرّم معذّب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، و ذلك أنّ في ولاية والي الجائر دروس الحقّ كلّه،

والإنقياد له في إجراء الأحكام و الأُمور (**و تقويته**) بايّ نحو كان (**حلال**) واقعاً و في مقام الثبوت، والحلال هنا بالمعني الأعمّ من المباح والواجب والندب (**محلّل**) من قِبَل الله تعالى في إنجازه و مقام الإثبات والعمل.

(**و أمّا وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائر**) الّذي لم يأذن الله تعالى لتصدّيه الأُمور، فكلّ فعل يفعله جور و ظلم، لجلوسه مجلس الحاكم العادل فهو غاصب لحقّه الشرعي (**و**) كذلك الحال في (**ولاية ولاته**) والمنصوبين من قبله و يحرم (**العمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية**) من الأمر والنهي وجباية الأموال لهم و التصرّف فيها والتصدّي لأُمورهم ممّا يعدّ معونة لهم في الإرتباط بالولاية (**معهم، حرام**) واقعاً (**محرّم**) في مقام العمل (**معذّب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنّ كل شيء من جهة المعونة له، معصية**) إذ كلّ ذلك مشمول لقوله تعالي: ﴿ **وَ لاٰ تَعٰاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوٰانِ** ﴾[1] لأنّ نفس التقبّل والتقمّص بكلّ ذلك حرام.

سنگ اوّل چون نهد معمار كج تا ثريّا مى‌رود ديوار كج

فكلّ ما هو مرتبط بالولاية للجائر حرام و (**كبيرة من الكبائر و ذلك أنّ في ولاية والي الجائر دروس الحقّ كلّه**).

نَعم، الأفعال غير المرتبطة بالولاية له، كبيع شيء منه و له، و خياطة ألبسته، و بنآء داره

---

١. المائده/٥.

و إحياآء الباطل كلّه، و إظهار الظلم والجور والفساد و إبطال الكتب، و قتل الأنبياآء و هدم المساجد، و تبديل سنة الله و شرائعه، فلذلك حَرُم العمل معهم و معونتهم، والكسب معهم، إلّا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدّم والميتة.

المختصّة بالسكنىٰ، و تعليم علم له ممّا لا يرتبط بالولاية، فهي حلال يجوز فعله، و إن كان يرتبط بها بنحو من الأنحآء فهو حرامٌ و معصية.

لكنّه تختلف حرمته و عقابه بحسب نوع الفعل والكسب، فخياطة البسة الجيش مثلاً، حرام، والقتل والجلّاد ايضاً فعله حرام لكنّه أين من ذاك، «تفاوت از زمين تا آسمانست» و إن كان في جميع ذلك تعاون للإثم (و) سبب (**إحياآء الباطل كلّه، و إظهار الظلم والجور والفساد**)، فمشمول لقوله تعالى: ﴿ **وَ لاٰ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ وَ مٰا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لاٰ تُنْصَرُونَ** ﴾.[1]

(و) ربّما تصل النوبة والمعونة للجائر إلى أكبر الكبائر تدريجاً من (**إبطال الكتب**) السماويّه حتّى القرآن «نستجير بالله» بترك العمل به و بأحكامه من الواجبات و إتيان المحرّمات كما هو مشهود في التاريخ من أفعال خلفآء الجور من شرب الخمر، و فعل الزنا و الفحشآء، والقمار، و أنواع المعاصي و المحرّمات الإلهية حتّى قتل المؤمنين، والأئمة الاطهار عليهم السلام (**و قتل الأنبياآء و هدم المساجد، و تبديل سنة الله و شرائعه**) لأجل تحكيم حكومتهم الباطلة وأغراضهم الدنيوية التي لا نهاية لها (**فلذلك حَرُم العمل معهم و معونتهم، والكسب معهم، إلّا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة**) فكما يباح أكل الميتة والدّم و ارتكاب سائر المحرّمات عند الضرورة، والإضطرار، كالكذب و الغيبة و شرب الخمر والإضرار بالغير، - ما لم يصل إلى قتل النفس

---

١. هود/١١٣.

و أمّا تفسير التجارات في جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبايع أن يبيع ممّا لا يجوزله.

و كذلك المشتري الّذي يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز.

المحترمة ـ لأجل سدّ الرمق والجوع والتقيّه لحفظ النفس، كذلك يجوز معونة الوالى الجائر أو الولاية من قِبَله، لأجل الضرورة و حفظ النفس، كتهديد الجائر بالقتل و نحوه، فإنّ الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: ﴿ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾.[١]

فيحنئذٍ، يجوز الحرام بقدر دفع الضرورة لا أزيد، كما هو الحال عند دوران الأمر بين المحظورين المتزاحمين.

نَعم، إذا كان الضرر اللاحق بالانسان، أخفّ من حرمة معونة الظالم، فلابدّ عندئذٍ، من تحمّله، و عدم المعونة و عدم قبول الولاية.

و قد ورد في الروايات أنّ المأمون العباسيّ لعنه الله لمّا أجبر الإمام الرضاعليه السلام بقبول ولاية العهد لأغراضه السياسيّه، و أصرّ الإمام على ردّه، هدّد اللعين بالقتل و ضرب العنق، فقال الرضاعليه السلام: قد نهاني الله عزّوجلّ أن ألقى بيدي إلى التهلكه، فقَبِل الولاية، شريطة أن لا ينصب أحداً، و لا يعزل أحداً و لا ينقض رسماً و لا سنّةً.[٢]

(و أمّا تفسير التجارات في جميع) اقسام المعاملات **(البيوع)** و تمييز **(وجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبايع أن يبيع ممّا لا يجوز له و كذلك)** تمييز **(المشتري الّذي يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز)** ذكر الإمامعليه السلام، المشتري مستقلاً و منفصلاً عن البائع، لإمكان الفصل بينهما في الحكم في بيع واحد، فربّما يجوز للبايع، بيع شيء، و لا يجوز للمشتري، شراؤه، كما إذا كان الثمن عنده من الحرام كالسرقة،

---

١. البقرة/١٩٥.

٢. بحارالانوار، ج ٤٩، ص ١٢٩؛ في رواية أبي الصلت نقلاً عن علل الشرائع، والعيون، و الأماليّ.

فكلّ مأمور به ممّا هو غذآء للعباد، و قوامهم به في اُمورهم في وجوه الصلاح الّذي لا يُقيميهم غيره، ممّا يأكلون، و يشربون، و يلبسون، و ينكحون، ويملكون، و يستعملون من جميع المنافع الّتي لا يقيمهم غيرها.

و كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات

و كذلك العكس فربّما يجوز للمشتري، شراء شيء، و لا يجوز للبايع بيعه كما إذا كان المبيع مسروقاً و لا يعلم المشتري بذلك.

(فكلّ ما هو مأمور به ممّا هو غذآء للعباد، و قوامهم به في اُمورهم) و معائشهم المختلفة المتنوّعه ممّا يحتاجون إليه **(في وجوه الصلاح)** دون الفساد، أعمّ من أن يكون بيعه و شراؤه واجباً **(الّذي لا يقيمهم غيره)** لقيام المجتمع و النظام به نظير المآكل والملابس والمساكن، و ما أشبه ذلك من النفقات الواجبه، للنفس والعيال والأولاد **(ممّايأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون)**.

ذكر النكاح، إنّما هو من جهة أخذ التجارة بالمعنى الأعمّ، فإنّه تجارة من جهة معاوضة البضع بالمهر، و عبادة من جهة عدم الوقوع في الحرام و تكثير النسل، و إطاعة سنّة الرسول الأكرم ﷺ حيث قال: «تناكحوا تناسلوا فإنّي اُباهي بكم الاُمم يوم القيامة ولو بالسقط، الحديث».[1]

و يمكن أن يكون المراد بالنكاح، بيع الأمة و شرائها، **(و يملكون)** بسبب التجارة **(و يستعملون من جميع)** اقسام **(المنافع التي لا يُقيمهم غيرها)** و لا ينتظم المجتمع بدونها **(و كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات)** هذا تفسير و توضيح لقوله عليه السلام «فكلّ مأمور به» إلى آخره،

---

١. **الوسائل**، ج ١٤، ص ٣٤ و **الحديث** مرويّ **بالنقل بالمعنى** فراجع الباب ١، و ١٧ من النكاح.

فهذا كلّه حلال بيعُه و شراؤه، و إمساكه و إستعماله، و هبته، و عاريته.

و أمّا وجوه الحرام من البيع والشرآء: فكلّ أمر يكون فيه الفساد، ممّا هو منهيٌّ عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد

و هو مبتداء و خبره قوله عليه السلام **(فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه)** والتصرّف فيه بأنواع التصرّفات والإنتفاع به **(و إمساكه)** عند من يملكه.

و هذا بخلاف بعض ما لا يجوز بيعه و شراؤه، فانّ إمساكه ايضاً حرام كالمغصوب، و آلات القمار، والخمر و غير ذلك ممّا يجيء الكلام فيه (و) ايضاً ما يجوز بيعه، يجوز **(إستعماله و هبته و عاريته)** و جميع التصرفات المشروعة. إلّا ما هو منهيٌّ عنه شرعاً، كالإتلاف والبيع والإعطآء لمن يستعمله في الحرام كبيع العنب ممّن يستعمله خمراً، والخشب ممّن يستعمله صنماً على ما يأتي الكلام فيه مفصّلاً.

(و أمّا وجوه الحرام من البيع والشرآء، فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيٌّ عنه) قيد النهي عمّا فيه الفساد، لإخراج ما فيه الفساد ولكن لم يكن التصرف فيه منهيّاً عنه كبيع الميتة للتسميد، والمآء النجس لسقي الزرع والشجر، فإنّ البيع في هذه الأُمور غير منهيّ عنه لإرادة الصلاح، و إن كان في نفس المبيع الفساد و لا يجوز استعماله **(من جهة أكله أو شربه أو كسبه[1] أو نكاحه)** لمنع الشارع عن هذه الأُمور، كبيع الامة المغنيّة لغنائها **(أو)** بيع الأمة المسلمة من كافر، و كذلك الحال في ما نَهى الشارع عن **(ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته)** كتملّك الخمر والخنزير، و إمساك مال الغير بغير إذنه واجارته و هبة المال المرهون و عاريته **(أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد)** و يباع لذلك الوجه.

---

١. كذا في النسخ والمصادر، و لكن استظهر الشهيدي رحمه الله أنّ في الاصل لبسه.

نظير البيع بالربا، أو بيع الميتة أو الدّم، أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها، أو الخمر أو شيء من وجوه النجس - فهذا كلّه حرام محرّم، لأنّ ذلك كلّه منهيٌّ عن أكله و شربه و لُبسه وملكه و إمساكه والتقلّب فيه فجميع تقلّبه في ذلك حرام -

و كذلك كلّ مبيع ملهوّ به.

أو لعلّ المراد من الشيء: هو الّذي لا يكون فيه وجه الصلاح (**نظير البيع بالرّبا أو بيع الميتة أو الدمّ، أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من**) جميع (**صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها**) و حرمة بيع الربا، حرمة ذاتيّة لنفس البيع و باقي الأمثلة حرام بيعها لأجل التصرّف في المبيع (**أو الخمر أو شيء من وجوه النجس**) كالبول والغائط والدّم والمنيّ و سائر النجاسات، إلّا ما خرج بالدليل مثل جواز بيع الكلاب الأربعة، والدهن النجس للإستصباح تحت السمآء و ما أشبه ذلك و يجيء الكلام في كلّ منها مفصّلاً.

(**فهذا كلّه حرام محرّم**) هذه الجملة خبر لقوله، فكلّ أمر يكون فيه الفساد، - و ربّما يدخل الفآء على الخبر - (**لأنّ ذلك كلّه منهيٌّ عن أكله و شربه و لبسه و ملكه وإمساكه والتقلّب فيه**) بجميع أنواع التقلّبات والتصرّفات والإنتقالات (**فجميع تقلّبه في ذلك حرام**) و غير جائز شرعاً و قد تَرى في الحديث توضيحات غير لازمة، و تكرار المكرّرات و هذا ممّا يؤيّد ما تقدّم، من انّه منقول بالمعنى و ليس ألفاظه كلّها كلام المعصوم عليه السلام.

(**و كذلك**) يحرم البيع والشرآء، في (**كلّ مبيع ملهوٌّ به**) من الدّف والدارية والمزمار والطنبور و جميع آلات اللهو و الفرح الموجودة في زماننا على كثرتها إذا بيع لذلك كالراديو والتلفزيون والكمبيوتر، والقمر الصناعي = الشاشات الفضائيات و غيرها.

و كلّ منهيّ عنه، ممّا يُتقرّب به لغير الله عزّوجلّ، أو يُقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي.

أو باب يوهن به الحقّ، فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه وهبته و عاريته و جميع التقلّب فيه، إلّا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

(و كلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله عزّوجلّ) كآلات القِمار، والأصنام، والاوثان و آلات الموسيقى والتغنّي **(أو)** كلّ شيء **(يُقوىٰ به الكفر والشرك)** و ان لم يكن صُنعه حراماً، لوجود المنافع المحلّلة فيه كبيع السلاح من أعدآء الدين و بيع السكين والمسدّس لقتل نفس محترمة.

(من جميع وجوه المعاصي) هذا، بيان و توضيح لقوله: «و كلّ منهيٍّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله»، فإنّ الشيء المنهيّ عنه شرعاً، يتقرّب به إلى غير الله، أعني الشيطان والنفس الأمّارة بالسوء فهو معصية و حرام.

(أو باب يوهن به الحقّ) و إن لم يكن بالذّات حراماً فإنّ الحرام إمّا ذاتيٌّ كشرب الخمر، و إمّا عرضيٌّ كبيع كتب الضلال ممّن لا يكون أهلاً لردّها و يَضلّ بمطالعتها **(فهو حرام محرّم بيعه)** بالنسبة إلى البائع **(و شراؤه)** بالنسبة إلى المشتري **(و إمساكه و ملكه و هبته و عاريته و جميع التقلّب فيه)** ممّا يوجب الحرام و يكون سبباً لمحرّم.

نَعم إذا كان التقلّب فيه لا يوجب ذلك، كبيع كتب الضلال ممّن هو عالم بردّها، والخمر ممّن يستعمله خَلّاً، وجِرو الكلب لتعليم الصيد، و نحو ذلك فهو حلال بيعه والتقلّب فيه، و أمّا إذا أوجب ذلك، فيحرم التقلّب **(إلّا في حال تدعو الضرورة فيه)** شرعاً و عرفاً **(إلى ذلك)** التقلّب والتصرّف، إذ ليس شيء ممّا حرّمه الله إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه.[1]

---

١. **الوسائل**، ج ٣، ص ٢٧٠ و طبع بيروت، ج ٤، ص ٧٣٧، **ابواب لباس المصلّي**، و ج ٤، ص ٦٩٠، الباب ١، من القيام.

و أمّا تفسير الإجارات، فإجارة الإنسان نفسه، أو ما يملك، أو يلي أمره، من قرابته أو دابّته، أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات، أن يوجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه، فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه و أجيره.

كشرب الخمر، و أكل الأُنثيين من الغنم و لحم غير مأكوله و نحو ذلك من المحرّمات للتداوي والعلاج، بشرطين: الأوّل: تعهّد الطبيب بالدين، والثاني: إنحصار الدوآء في ذلك.

(و أمّا تفسير الإجارات، فإجارة الإنسان نفسه) كالخيّاط للخياطة، والبنّآء للبناية و كلّ عامل يؤجر نفسه لعمل **(أو ما يملك)** كإجارة داره و دكّانه و سيّارته **(أو يلي أمره)** شرعاً **(من قرابته)** كإجارة إبنه غير البالغ **(أو)** إجارة **(دابّته)** أو سيّارته أو طيّارته أو سفينته **(أو ثوبه)** من جميع أقسام الإجارات.

ثمّ بيّن الإمام عليه السلام الحلال منها فقال **(بوجه الحلال من جهات الإجارات أن يؤجر)** الإنسان البالغ العاقل الحرّ **(نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه)** ككتابه و فرشه و جميع ما يملكه ممّا يمكن التصرّف فيه والإنتفاع منه مع بقآء عينه.

و قد حصل في زماننا هذا أماكن و دكاكين و غيرها لإجارة جميع ما يحتاجه الإنسان للمجالس والمحافل في الأعراس والضيافات لكلّ غرض من العزآء و وليمة الحجّ والعمرة، بل يوجد مكاتب و خزانة الكتب لإجارة الكتاب بل توجد طائرات الأُجرة و تسمّى بـ«چارتر»، و كذلك الحافلات و القطارات، فيوجر بعض القوافل مثلاً بعضاً من صالات القطار لرحلة الزوّار من قم إلى المشهد الرضوي عليه السلام، فكلّ ذلك جائز و مشروع **(فيما ينتفع به من وجوه المنافع)** المحلّله **(أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه)** من عبد أو أمة أو سيّارة و نحو ذلك **(و أجيره)** الّذي لم يَشترط الموجر أن يعمل

من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي، فلا بأس أن يكون أجيراً يوجر نفسه، أو ولده، أو قرابته، أو مِلكه، أو وكيله في إجارته، لأنّهم وكلاء الأجير من عنده.

ليس هم بوُلاة الوالي، نظير الحمّال الّذي يَحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الّذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابّته، أو يوجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته

المستأجر العملَ بنفسه شخصيّاً (**من غير أن يكون**) ذلك الموجر نفسه (**وكيلاً للوالي أو والياً للوالي**) لعلّ المراد من هذه العبارة، الوالي الجائر فلا يجوز التصدّي عنه لِأيّ عمل يعمل من قِبَله حتّى إجارة نفسه أو ما يملكه، للعمل له.

و يحتمل أن يكون المراد، هو أنّ الإنسان إذا كان وكيلاً من قِبل الوالي العادل أو والياً عنه في عمل فهو أجير له، فعندئذٍ منافعه و عمله ملك للغير فلا يجوز له أن يوجر نفسه أو ملكه، ثانياً لشخص آخر، و أمّا إذا كان مختاراً في عمله و لم يكن أجيراً لأحد. (**فلا بأس ان يكون أجيراً يؤجر نفسه، أو ولده، أو قرابته**) إذا كان مأذوناً من قِبله في ذلك كما هو المتعارف عند الناس.

(**أو**) يؤجر (**ملكه أو وكيله في إجارته، لأنّهم**) أي الولد والقرابة والملك و الوكيل (**وكلاء الأجير من عنده**) مثلاً إذا آجر الإنسان ولده الصغير لعمل للغير، كالخياطة مثلاً، فكانّه وكيل من قِبَل أبيه في عمل الخياطة (**ليس هم بوُلاة الوالي**) الجائر حتّى يكون عمله حراماً (**نظير الحمّال الّذي**) يؤجر نفسه لحمل شيء بسيّارته مثلاً، فيعطيه بيد ولده أو قرابته لأنّ (**يحمل شيئاً معلوماً بشيء معلوم فيحمل ذلك الشيء الّذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه**) أي عبده مثلاً (**أو دابّته**) أو سيّارته أو طائرته فإنّ كلّ ذلك جائز و حلال (**أو يؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل**) نظير الكتابة والخياطة والصياغة (**بنفسه أو بمملوكه أو قرابته**

أو بأجير من قِبَله، فهذه وجوه من وجوه الإجارات حلال لمن كان مِن النـاس مَـلِكاً أو سُوقَةً أو كافراً أو مؤمناً، فحلال اجارته، و حلال كسبه من هذه الوجوه.

فأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة: نظير أن يؤاجر نفسه على حمل مايحرم أكله أو شربه، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه، أو يؤاجر نفسه فـي هـدم المساجد ضراراً، أو قتل النفس بغير حقّ.

أو بأجير من قِبَله، فهذه وجوه من وجوه الإجارات حلال لمن كان مِن النـاس مَـلِكاً أو سُوقَة أو كافراً أو مؤمناً) إذ العمل الشخصيّ للكافر جائز و مباح للمسلم أن يعامل مع الكافر، إذا لم يُعدّ ذلك العمل معونة للكفر و خيانة على المسـلمين، كـتعمير سـيّارته، و صياغة ذهبه، و كذلك الحال في المعاملة مع الجائر إذا لم يُعدّ شغل المسلم معونةً للجور **(فحلال إجارته، و حلال كسبه من هذه الوجوه)** المذكورة.

(فأمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة) فذلك **(نظير أن يؤجر نفسه عـلى حـمل مـا يحرم أكله)** كالميتة والخنزير **(أو شربه)** كالخمر إذا لم يكن الحمل لإتلافه و إفنائه **(أو يؤجر نفسه في صنعة ذلك الشيء)** كصنع الخمر والصنم و آلات القمار و ساير الأعمال المحرّمة **(أو حفظه)** لأجل الإنتفاع به بعد ذلك، و أمّا الحفظ. للإتلاف بعداً، أو للشهادة على شرب أحد منه، لإجراء الحدّ عليه فلا بأس.

(أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً) و أمّا الهدم مصلحة للـمسجد كـالتعمير والتوسعة فيه و نحو ذلك فحلال و يجوز الإجارة له و كذلك الحال في الأماكن المقدّسة من الحسينيّات والمدارس العلميّة والمشاهد المشرّفة.

(أو قتل النفس بغير حقّ) في مقابل القتل بحقّ القصاص أو الحدّ، أو فساد في الأرض كما شاهدنا ذلك في قتل و إعدام الخَوَنة والقاتلين للأبريآء في سنين عديدة بعد الثورة الاسلاميّة في ايران، نظير النصيري والثابتي من رجال ساواك والجيش في عهد الشـاه الخائن المقبور، و كذلك صدّام اللعين.

أو عمل التصاوير، والأصنام، والمزامير، والبرابط، والخمر، والخنازير والميتة والدمّ

فيحرم الإجاره لكلّ عمل حرام (**أو عمل التصاوير**) الّذي يجيء الكلام فيه فيما يحرم منهُ و ما يَحلّ (**والأصنام**) جمع صنم الّذي كانوا يعملونه للعبادة له (**والمزامير**) جمع المزمار يسمّى بالفارسية «نِى لبك» و هو إمّا فرد و واحد و إمّا مزدوج و شفع (**و**) عمل (**البرابط**) جمع بربط كلّمةٌ فارسيّة اي ما بجعل على البطّ، لأنّه مركّب من قسمين و القسم الأوّل منه يجعل على القسم الآخر الّذي هو شبيه صدر البطّ، و قد يعبّر عنه بالعود و هو قسم من «تار» بالفارسية و كذلك سائر آلات اللهو و قد تقدّم (ص ٢٦) أسماء بعض ما هو موجود في زماننا (**و**) عمل (**الخمر**) المتّخذ من العنب و سائر المسكرات الجوامد كالحشيش والهيروئين، والمائعات النجسة كالنبيذ المتّخذ من التمر و البِتع المتّخذ من العَسَل والمِزر المتّخذ من الحِنطة، والجِعة والفقّاع المتّخذان من الشعير، والفضيخ المتّخذ من البسر «و هو التمر قبل لحوقه حدّ التمر» والنقيع المتّخذ من الزبيب، و هذه التفاسير وجدتها في حاشية شرح اللمعة كتاب البيع من نفس الشهيد الثاني﵀ «أي حاشية منه أي الشارح».[١]

و بعض هذه المسكرات حلال و طاهر عند بعض العامّة فقال أبوحنيفة بحليّة النبيذ[٢] (أو) كذلك يحرم الإجارة لتولّي شئون (**الخنازير**) من الحفظ والرعي والذبح و غير ذلك ممّا هو معمول في زماننا في بلاد الكفر و مع الأسف في بعض بلاد الإسلام (**و**) كذلك الإجارة لشؤون (**الميته والدّم**) و يجيء الكلام في جواز بيعه والإجارة في عمله لأجل التزريق بالمرضى (ص ٦٦) كما في زماننا و ربّما يوجب حياة كثير من المشرفين على الموت.

---

١. و ايضاً وردت بها رواية في **الكافي**، ج ٦، ص ٣٩٢.

٢. **الخلاف** للطوسى، ج ٥، ص ٤٧٦ راجع تعليقته للمصادر.

أو شيء من وجوه الفساد الّذي كان محرّماً عليه، من غير جهة الإجارة فيه و كلّ أمر منهيٌّ عنه، من جهة من الجهات، فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه، أو له، أو شيء منه، أو له، إلّا لمنفعة من استجأرته، كالذي يُستاجر له الأجير ليحمل الميتة يُنحيّها عن اَذاه، أو أذى غيره و ما أشبه ذلك

(أو) عمل (**شيء من وجوه الفساد الّذي كان محرّماً عليه**) ذاتاً كالإجارة لتعليم القمار والموسيقى و الغناء فإنّه محرّم (**من غير جهة الإجارة فيه**) كالإجارة لإصلاح آلات اللهو و تعميرها، والإجارة للقيادة، و لمحاربة المسلمين و إيذائهم والإضرار بهم و نحو ذلك (و) كذلك الحال في الإجارة لأجل (**كلّ أمر منهيٌّ عنه، من جهة من الجهات**)، كالقآء البغضآء والفتنة بين الناس أو بين الزوجين، أو التجسّس للكفّار على المسلمين أو السحر، أو عقد الزوج عن الزوجة.

(**فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه**) قوله: فمحرّم خبر لقوله: «و كلّ أمر منهيّ عنه إلى آخره»، والمقصود من إجارته فيه، مباشرة الإنسان للعمل (**أو**) من الإجارة (**له**) أي ايجاد الشيء المنهيّ عنه (**أو شيء منه، أو له**) فلا فرق في حرمة الإجارة بين المباشرة للحرام أو تهيئة مقدّماته، و سواء عمل عملاً يُنتج الحرام بالفعل أو بالقوّة، (**إلّا**) إذا كان (**لمنفعة**) محلّلةٍ (**من استجأرتَه**) أي الّذي طلبتَ منه أن تكون أجيراً له في عمل، (**كالّذي يُستاجر له الأجير ليحمل الميتة يُنحيّها عن اَذاه**) أي المستأجر (**أو أذى غيره**) لا للإكل أو الإستعمال المحرّم.

(**و ما أشبه ذلك**) كاجارة نفسه أو سيّارته لحمل الخمر للإراقة خارج البلد أو للإتلاف بأيّ نحو كان ممّا يكون نفس العمل حلالاً، و ربّما يكون مستحبّاً أو واجباً كما فعلنا ذلك في أوّل الثورة الإسلامية في أكثر البلاد و منها «ماه شهر» الّذي كنت هناك

إلى أن قال عليه السلام: وكلّ من آجر نفسه أو ما يملك، أو يلى امره، من كافر أو مؤمن، أو مَلِكٍ، أو سُوقة ـ على ما فسرّنا ممّا تجوز الإجارة فيه فحلال، محلّل فعله و كسبه.

و امّا تفسير الصناعات فكلّ ما يتعلّم العباد أو يُعلّمون غيرهم، من أصناف الصناعات مِثل الكتابة والحساب والنجارة والصياغة والبنآء و الحياكة والسراجة والقصارة و الخياطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مِثْلَ الروحاني و أنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد

(**إلى أن قال عليه السلام: و كلّ من آجر نفسه أو ما يملك**) كالدار والسيّارة (**أو يلى أمره**) كالعبد والولد والقرابة (**من كافر أو مؤمن، أو مَلِكٍ**) حاكم (**أو سُوقةٍ، على ما فسرّنا**) من أقسام الإجارات المحلّلة (**ممّا تجوز الإجارة فيه فحلال**) في مقام الثبوت والواقع (**محلّل فعله و كسبه**) في مقام الوقوع و الإثبات.)

(**و أمّا تفسير الصناعات**) و بيان الحلال والحرام منها.

(**فكلّ ما يتعلّم العباد أو يُعلّمون غيرهم، من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب**) أي الرياضيّات، إصطلاحاً (**والنجارة**) للخشب مثل هذا المنبر الّذي جلست عليه والسرير و المَحافظ = كُمُد (**والصياغة**) للذهب والفضّة (**والبنآء و الحياكة**) للقماش والفُرُش والخوص (**والسراجة**) للخيول و عمل (الجُنّة) و نحوها (**والقصارة**) أي غسل الألبسة والثياب و تنظيفها و لو كان بالمكائن الحديثه (**و الخياطة و صنعة صنوف التصاوير**) المجسّمة والنقاشة، (**ما لم يكن مِثْلَ الروحاني**) اي ما لم يكن التصوير مِثْلَ الروحانى، والروحاني منسوب إلى الروح أي تمثال ذوات الأرواح مثل الإنسان والحيوان، لا مثل الشجر والأبنية، و سيجيء الكلام فيها، و أنّ المراد منها خصوص المجسّمة أو ما يشمل النقوش والتصاوير على الورق و غيره (**و أنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد**) كالمنشار للنجارة والمعامل بالمكائن المصنوعة في زماننا للحياكة، و الأقلام للكتابة و آلات البناء، كالمِعَول و ألفاس والمالِج و غيرها، و كذلك آلات باقي الصناعات التي

منها منافعهم و بها قوامهم.

(منها منافعهم و بها قوامهم) بحيث لو لم تكن هذه الصنائع و آلاتها، لا يعيش الإنسان و لا يستقيم في حضارته و مُدنيّته إلّا بالمشقّة والعناء، و قد تكثّرت يوماً بعد آخر بالإكتشافات والإختراعات الجديدة الرائعة والراقية التي يسهل بها العيش والحضارة، و لا سيّما الكهرباء الّذي إخترعها أديسون و قد ترتّب عليها، الاختراعات المتنوّعه العجيبة، كالثلاجة، والمبرّدة، والهيتر، والراديو والتلفزيون، والموبايل (الهاتف الجوّال).

و كذلك آلات و أدوات لمعالجة الأمراض الصعبة، كالسى تى إسكن والراديولوژى (جهاز الأشعة) و نحو ذلك و هكذا وسائل السير والسفر، من السيّارة والقطار والطائرة التي تحمل نحو ألف من الرّكاب.

و كذلك الكمبيوتر والفاكس، والتليفون المصوّر التي يري الإنسان و هو في المشرق، أخاه و هو في المغرب، الّذي أخبر عنه الإمام الباقر عليه السلام.

فروي في البحار، ج ٥٢، ص ٣٩١ في الحديث المرقّم ٢١٣، بسند عن إبن مسكان سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ المؤمن في زمان القائم و هو بالمشرق ليرى أخاه الّذي في المغرب»، الحديث.

و ان كان مع الأسف الشديد قد اخترعوا في قبال ذلك، آلات الحرب والقتل والهدم والدمار الشامل، كالقمبلة الذريّة، والكيمياوية، واستخدموه في هدم الحرث والنسل، خصوصاً في الحرب العالمية الثانية، لدمار هيروشيما، و ناكازاكى في اليابان، و قتلوا نحو مأة و خمسين الف نسمة من الأبرياء و جرحوا خمسة و سبعين الف في لحظات و قد قُتل في تلك الحرب ستّةٌ و ثلاثون مليون انسان.[1]

و هكذا قتل الشاه الخائن محمّد رضا پهلوى في سجونه و معتقلات «ساواك» بأنواع التعذيب من شبّان المتديّنين ما لا يُحصى عدداً و قتل في أيّام الإنقلاب والثورة الإسلاميّة نحو ستة آلاف انسان في ساحة المسمّى بـ «ژاله». بإطلاق النار من الطائرات

١. راجع كتاب **فرهنگ معين**، ج ۶، ص ٢٠٩٨ و ص ٢٣١٩ و كتاب **كودك للخطيب الفلسفي**، ج ١، ص ٤٠٧ و مقدمة كتاب **دروس اخلاق اسلامى**، و كتاب **از هر چمن گلى**، ص ٣٨١، للكاتب.

و فيها بُلغهُ جميع حوائجهم فحلالٌ فِعله و تعليمه والعمل به و فيه لنفسه أو لغيره. و إن كانت تلك الصناعة و تلك الآلة قد يُستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي. و تكون معونة على الحقّ والباطل، فلا بأس بصناعته وتعليمه

المروحيّةٍ و غيرها من الأماكن و المُدُن.

و كذلك قَتل صدّام اللعين في طوال ثمانية أعوام في الحرب التحميلي على ايران نحو مأة و ثلاثة و ثلاثين الف من المؤمنين الأبريآء في جبهات القتال والبلاد المختلفة و جُرح أضعاف من ذلك. و هكذا قَتَل في العراق والكويت آلاف الوف، و في حلبجه ستة آلاف ، بالقنابل الكيمياوية و إلى الله المشتكى، و نقول اللّهم انتقم منه و من أعوانه في الدنيا والآخرة و خذه أخذ عزيز مقتدر.(١)

و بالجملة إنّ العالم اليوم و إن وصل في التكنولوجيا و الرفاه إلى ما لا يتصوّر حتّى قبل عشر سنوات، إلّا أنّ المعنويّات والأخلاق الحسنة الإسلامية الإنسانية، في معرض الأُفول والإنقراض، اللّهم عجّل لوليّك الفرج والنصر ليخرج عبادك من الضلالة و حيرة الجهالة و اَمِت به الجور وأظهر به العدل.

و حاصل الكلام، أنّ قوام الإجتماع والعِباد بهذه الصنائع **(و فيها بلغة جميع حوائجهم)** فجميعها **(حلال فعله و تعليمه)** للغير **(والعمل به)** بالمباشرة في صنعه **(وفيه)** بأن يعمل ما هو مقدّمة لتحصيله سوآء كان **(لنفسه أو لغيره)**.

ثمّ إنّ الآلة المصنوعة إن استُعمل في وجه واحد و هو الحلال كالخياطة، فلا إشكال في صنعه و تعليمه و تعلّمه **(و إن كانت تلك الصناعة و تلك الآلة، قد يُستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصي)** و قد يستعان بها على وجوه الصلاح **(و تكون معونة)** و سبباً للإستعمال **(على الحقّ)** تارة **(والباطل)** اخرى كالسكين والسلاح والراديو والتلفزيون و ما أشبه ذلك **(فلا بأس بصناعته و تعليمه)** والإستعانة

---

١. كتبت هذه المطالب في /٢٠ ج ٢، ١٤١٨ ق المطابق لاوّل آبان ١٣٧٦ ش.

نظير الكتابة الّتي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية و معونة لولاة الجور.

و كذلك السكين والسيف والرمح والقوس و غير ذلك من وجوه الآلات الّتي تصرف إلى وجوه الصلاح و جهات الفساد، و تكون آلةً و معونةً عليهما فلابأس بتعليمه و تعلّمه و أخذ الأجر عليه والعمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، و محرّم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد والمضارّ، فليس على العالم و لا المتعلّم إثم و لا وزر؛ لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم و قوامهم و بقائهم، و إنّما الإثم

والإستفادة منه في وجه الحلال (**نظير الكتابة الّتي هي**) تستعمل للصلاح و تستعمل (**على وجه من وجوه الفساد**).

فهذا الإستعمال الثاني (**تقوية و معونة لِوُلاة الجور و كذلك السكين والسيف والرمح والقوس**) للرماية و كالمسدّس و الرّشّاش و الآرپي‌جي، والدبّابة والطائرات الحربيّة في زماننا (**و غير ذلك من وجوه الآلات الّتي تصرف إلى وجوه الصلاح**) تارة (**و جهات الفساد**) تارة اخرى (**و تكون آلة و معونة عليهما**).[1]

(**فلا بأس بتعليمه و تعلّمه، و أخذ الأجر عليه والعمل به و فيه**) أي إستعماله مباشرة و في مقدّمات العمل (**لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق**) العالم، والجاهل، والسوقيّ، و غيرهم.

(**و محرّم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد والمضارّ**) فصَرف الآلة الّتي تكون ذوجهتين في الفساد حرام، و في وجه الصلاح حلال (**فليس على العالم و لا المتعلّم**) للغير (**إثمٌ، و لا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم**).

سواء كان ذلك الصرف والإستعمال مباحاً بالمعنى الأخصّ أعني ما يتساوى طرفا الفعل والترك، أو مباحاً بمعناه الأعمّ أي ما يشمل الواجب والمستحب والمكروه، فالمراد من الصلاح، ضدّ الفساد و هو الحرام فيشمل جميع ما فيه صلاحهم (**و قوامهم و بقائهم**) به فإنّ المجتمع البشري يحتاج طيلة حياته إلى هذه الصناعات والآلات (**و إنّما الإثم**

---

١. و في بعض النسخ عليها، اي الجهات.

و الوزر على المتصرّف فيه في جهات الفساد والحرام؛

و ذلك إنّما حرّم الله الصناعة الّتي هي حرام كلّها الّتي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج و كلّ ملهوٍّ به والصلبان والأصنام و ما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام «المحرمّة خد». و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه و تعلّمه والعمل به و أخذ الأُجرة عليه

والوزر على المتصرّف بها في جهات الفساد والحرام و ذلك) الفرق في الحكم إنّما هو لأجل ما تقدّم من انّه تعالى **(إنّما حرّم الله الصناعة الّتي هى حرام كلّها الّتي يجيء منها الفساد مَحضاً نظير البرابط)** و هو جمع بربط و قد تقدّم معناه.

(والمزامير) جمع مزمار = نى لبک منه بواحد ومنه باثنين مزدوجة **(والشطرنج[1] و كلّ ملهوّ به)** من آلات الغنآء والقمار واللعب اللهوي الغير المفيد فائدة محلّلة **(و)** كذلك **(الصلبان)** جمع صليب الّذي يصنعونه النصارى يشبه علامة جمع الأعداد «+» و هو شعارهم و يعتقدون أنّ المسيح عيسى بن مريم عليه السلام صُلب عليه **(والأصنام)** جمع صنم الّذي يصنعونه للعبادة من الخشب والحجر والحديد **(و ما أشبه ذلك من صناعات الأشربة المحرّمة)** الّتي تقدّم ص ٣١ أقسامها نقلاً عن الشهيد الثاني رحمه الله **(و ما يكون منه)** أي سبباً و مقدمة للفساد فكلمة من نشوية، كآلات القمار **(و فيه الفساد محضاً)** أي علّة تامّة له، سواء كان ذاته موجباً له كالخمر أو يترتّب عليه الفساد مآلاً، كبيع آلة القتل للقتل المحرّم **(و لا يكون منه و لا فيه شيء من وجوه الصلاح)** أي لا يكون العمل ذاوجهين **(فحرام تعليمه و تعلّمه والعمل به و أخذ الأُجرة عليه)**

---

١. قد سئل الامام الخميني رحمه الله عن حكم الشطرنج في زماننا من انّه لا يعدّ فعلاً من آلات القمار اصلاً و انّما يلعبون به لتوسعة الفكر والتدبّر، فأجاب بانّه في مفروض السؤال اذا لم يكن في البين قمار و تعاطي، فلا بأس، و قد صار هذا الجواب مورد الجدل والكلام، فأجاب نهايةً اذا لم يُحرز مورد السؤال فلابدّ من الإجتناب، راجع الاستفتائات، ج ٢، ص ١٠.

و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها إلّا أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهة المنافع، وإن كان قد يُتصرّف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصي؛ فلعلّة ما فيه من الصلاح حَلَّ تعلّمه و تعليمه و العمل به، و يحرم على مَن صَرَفه إلى غير وجه الحقّ و الصلاح.

فهذا تفسير بيان وجوه إكتساب معائش العباد، و تعليمهم في وجوه إكتسابهم ... الحديث و حكاه غير واحد عن رسالة المحكم والمتشابه للسيّد ﷺ.

أي التعليم (**و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها**).

و لا يخفى أنّ إهراق الخمر و كسر الصليب والصنم أو إحراقهما و نحو ذلك من أنواع الإتلاف لا يعدّ تقلّباً عرفاً فلا يشملها الحكم بالحرمة، فتلك الصنائع كلّها محرّمة (**إلّا أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهة المنافع**)، المحلّلة (**و إن كان قد يتصرّف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصي**)

و وجه الحليّة في هذا القسم ما أشار إليه عليه السلام بقوله: (**فلعلّة ما فيه من الصلاح حَلّ تعلّمه و تعليمه والعمل به، و يحرم على مَن صَرَفه إلى غير وجه الحقّ و الصلاح**). فكلّ يعمل على شاكلته و إنّما الأعمال بالنيّات.

ثمّ قال عليه السلام (**فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معائش العباد، و تعليمهم لأنواعها المختلفة في وجوه اكتسابهم** «و في بعض النسخ، والمصادر: و تعلّمهم من وجوه اكتسابهم» الحديث) و هو حديث طويل بيّن الإمام عليه السلام بعد ذلك وجوه إخراج الأموال و إنفاقها ثمّ ما يحلّ أكله للإنسان، و ما لا يحلّ من لحوم الحيوان والنبات والبيض و صيد البحر و ما يجوز لُبسه و يجوز نكاحه فراجع المصدر[1] و قد ذكر الشيخ ﷺ موضع الحاجة منه ثمّ قال (**و حكاه غير واحد**) كالوسائل والحدائق (**عن رسالة المحكم والمتشابه للسيّد** ﷺ). المرتضى نقلاً عن تفسير النعماني مع الإختلاف في بعض العبارات.

---

١. تحف العقول المترجم، ص ٣٤٦، والوسائل، ج ١٢، ص ٥٤ والحدائق، ج ١٨، ص ٦٧ كما مرّ في اوّل الكتاب.

و في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا صلوات الله و سلامه عليه: «إعلم ـ رحمك الله ـ انّ كلّ مأمور به على العباد و قوامٌ لهم في اُمورهم من وجوه الصلاح الّذي لا يُقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون، فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته».

و كلّ أمر يكون فيه الفساد ـ ممّا قد نُهي عنه من جهة أكله و شربه و لُبسه و نكاحه و إمساكه بوجه الفساد، مثل الميتة والدّم و لحم الخنزير والربا و جميع الفواحش و لحوم السباع

(و في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضاصلوات الله و سلامه عليه) هذا هو الحديث الثاني الّذي ذكره الشيخ تيّمناً، و قد رواه المحدّث النوري ﷺ في مستدرك الوسائل[1] و في نسبة الكتاب إلى الإمامعليه السلام خلاف بين الفقهآء و كان الاستاد آية الله الخوئى ﷺ لا يعتبر أحاديثه فراجع خاتمة المستدرك، ج ٣، ص ٣٣٦، الطبع القديم و كتاب الذريعة للعلّامة الطهرانى، ج ١٦، ص ٢٩٢، لأحوال الكتاب.

فعلى فرض صدور الرواية قال الإمام الرضاعليه السلام: **(إعلم رحمك الله أنّ كلّ مأمور به)** أي ما يجوز العمل به: فالأمر بمعنى الإباحة المطلقة في مقابل الحرام، لا بمعنى الوجوب أو الإستحباب **(على العباد و قوام لهم في اُمورهم من وجوه الصلاح الّذي لا يقيمهم غيره)** فلا يمكن لهم أن يعيشوا بدونه في حياتهم الدنيويّة **(ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون)** بجميع أنحآء الإستعمالات والتصرّفات والتقلّبات **(فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و هبته و عاريته)** و جميع التصرّفات المشروعة المتداولة عند العرف **(و كلّ أمر يكون فيه الفساد ـ ممّا قد نُهي عنه)** لوجود المفسدة والضرر في التصرّف فيه **(من جهة أكله و شربه و لُبسه و نكاحه و إمساكه بوجه الفساد، مثل الميتة والدّم و لحم الخنزير والربا)** و كتب الضلال و غير ذلك **(و جميع الفواحش)** جمع فاحشة بمعنى المعصية **(ولحوم السباع**

---

١. المستدرك الطبع القديم، ج ٢، ص ٤٢٥ والجديد، ج ١٣، ص ٦٥.

والخمر، و ما أشبه ذلك - فحرام ضارٌ للجسم، و فساد للنفس، إنتهى.

و عن دعائم الإسلام - للقاضي نعمان المصريّ - عن مولانا الصادق عليه السلام: «إنّ الحلال من البيوع كلّ ما كان حلالاً من المأكول والمشروب و غير ذلك ممّا هو قوام للناس، و يباح لهم الإنتفاع، و ما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه»، إنتهى.

والخمر، و ما اشبه ذلك فحرام ضارٌ للجسم و فساد للنفس، إنتهى) وللروح و سعادة الإنسان، و إنّما ذكر الإمام عليه السلام الجسم فقط لأنّ أغلب المحرّمات المذكورة في الحديث ضارّ للبدن بوضوح و عاجلٌ، و أمّا الإضرار بالروح و بالسعادة والمجتمع فآجل غير واضح إلّا بالدقّة والتأمّل و مرور الأيّام.

(و عن دعائم الإسلام[1] للقاضي نعمان المصريّ) و هو أحد علماء الشيعة وكان مالكيّاً ثمّ اهتدى و صار إماميّاً في ايّام الدولة الإسماعيلية و بسط الكلام في اعتبار كتابه هذا. المحدّث النوري رحمه الله في خاتمة المستدرك و حكى كلام العلامة المجلسي في مقدّمات البحار: و إنّه أظهر الحقّ في كتابه هذا تحت ستر التقيّة...[2] أقول و قال المجلسي قد ينسب الكتاب إلى الصدوق و هو خطأ[3].

و كيف كان فقد روى **(عن مولانا الصادق عليه السلام)** و هذا هو الحديث الثالث الّذي ذكره الشيخ رحمه الله تبرّكاً و رواه المستدرك فقال عليه السلام: **(إنّ الحلال من البيوع كلّ ما كان حلالاً من المأكول والمشروب و غير ذلك)** فهناك ملازمة بين جواز الأكل والشرب، و جواز البيع، فما يجوز استعماله في الأكل والشرب و سائر المنافع المحلّلة يجوز بيعه **(ممّا هو قوام للناس)** في اُمورهم و معيشتهم و حضارتهم **(و يباح لهم الإنتفاع)** به و في المستدرك «قوام للناس و صلاح و مباح لهم الإنتفاع به».

(و ما كان محرّماً أصله) و ذاته كالخمر والخنزير والميتة **(منهيّاً عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه إنتهى)**[4] و هبته و عاريته و صلحه و غير ذلك من التصرفات فذكر

---

١. ج ٢، ص ١٨.

٢. راجع المستدرك، ج ٣، ص ٣١٣، و الذريعة، ج ٨، ص ١٩٧ و روضات الجنّات، ج ٨، ص ١٤٧.

٣. البحار، ج ١، ص ٢٠.

٤. المستدرك، ج ١٣، ص ٦٥، عن دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٨، ح ٢٣.

و في النبويّ المشهور: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه».
إذا عرفت ما تلوناه و جَعلته في بالك متدبّراً لمدلولاته.
فنقول: قدجرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب إلى محرّم ومكروه ومباح.

البيع والشراء إنّما هو للمثال ـ والرواية الرابعة الّتي ذكرها الشيخ على سبيل الضابطة و يشير إليها في موارد كثيرة، كماستعرف ان شآء الله ما ذكره بقوله (**و في النبويّ المشهور**) بين الفقهاء و رواها المستدرك[1] في ضمن حديث (**إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه**) و المراد تحريمه على الإطلاق و في جميع الإستعمالات دون التحريم من جهة خاصّة.

ثمّ اعلم أنّ اكثر العلمآء لم يعتبروا هذه الاحاديث الأربعة لضعف السند والإرسال و قال بعضهم بإنجبار الضعف بعمل المشهور و إن لم يعتبر الإنجبار سيّدنا الاستاد الخوئى ﷺ كما لم يقل بإنكسار الرواية المعتبرة بسبب إعراض المشهور عنها» والبحث طويل الذيل ليس هنا مقام ذكره.

(**إذا عرفت ما تلوناه و جَعلته في بالك متدبّراً لمدلولاته**) الّتي هي القواعد الكليّة المفيدة في موارد كثيرة فإنّها كالكبرى لصغريات المباحث الآتية كماستعرف ذلك في طيّ المباحث، و كأنّ الشيخ ﷺ يعرف أنّ بعض المحصّلين بل المدرّسين لم يتدبّروا في فهم الأحاديث و لم يجعلوها في بالهم، بل يقرئون و يباحثون «طوطى‌وار» كالببغآء سيّما في زماننا هذا الّذي أُبتلينا فيه بالأُمور الكثيرة الدنيويّة لم تكن للسابقين علينا و قد كثرت الماديّات والإشتغالات العديدة للبال، فنسل الله تعالى التوفيق والإستعانة.

(**فنقول: قد جرت عادة غير واحد**) من الفقهآء العظام في البحث عن المكاسب (**على تقسيم المكاسب إلى**) ثلاثة (**محرّم**) كبيع الأعيان النجسة والربا (**و مكروه**) كالذباحة والحياكة و بيع الأكفان (**و مباح**) كبيع الحبوبات والأقمشة و أكثر الأشياء.

---

١. المستدرك، ج ١٣، ص ٧٣، رواها عن عوالى اللئالى و لكن فيها انّ الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء الخ.

مهمِلين للمستحبّ والواجب؛ بناءً على عدم وجودهما في المكاسب، مع إمكان التمثيل للمستحبّ بمثل الزراعة والرعي ممّا نَدَب إليه الشرع.

و للواجب بالصناعة الواجبة كفايةً، خصوصاً إذا تعذّر قيام الغير به، فتامّل.

و معنى حرمة الإكتساب: حرمة النقل والإنتقال بقصد ترتّب الأثر المحرّم،

و أمّا حرمة أكل المال في مقابلها، فهو متفرّع على فساد البيع؛

(**مهمِلين للمستحبّ والواجب**) فلم يتعرّضوا لهما (**بناءً على عدم وجود هما في المكاسب، مع إمكان التمثيل للمستحبّ**) من الكسب (**بمثل الزراعة والرعي**) للماشية من الغنم والبقر والإبل (**ممّا نَدَب إليه الشرع**) الأنور،[1] و يعبّر عنها بالفارسية به «كشاورزى و دامدارى» (**و للواجب بالصناعة الواجبة كفايةً**) كالخبازة مثلاً و للواجب عيناً بما إذا لم يعلم الصنعة الواجبة كفاية غير هذا الشخص.

(**خصوصاً إذا تعذّر قيام الغير به**) فيكون الوجوب حينئذٍ عينيّاً، (**فتأمّل**) قيل إنّ الأمر بالتأمل في كتاب المكاسب إشارة إلى ضعف ما تقدّمه، والأمر بالتفهّم إشارة إلى التدبّر و تحقيق المطلب، و كيف كان فالأمر بالتأمل هنا، لعلّه اشارة إلى أنّ الندب بالزراعة والرعي لا يدلّ على استحباب أخذهما كسباً بل إنّما يدلّ على استحباب أصل عملهما قربةً إلى الله و لو مجّاناً لإحتياج الناس بهما أكثر من غيرهما، و كذلك الحال في الصنعة الواجبة كفايةً فإنّ الواجب إنّما هو القيام بأصل العمل ولو مجّاناً من دون أخذه كسباً، اللّهم إلّا أن يقال: نفس الندب والأمر بالزرع و الرعي و بالصنعة الواجبة يدلّ بالإلتزام على استحباب العمل و وجوبه لأنّ وقوع هذه الافعال من المكلّفين تبرّعاً و مجّاناً من دون نظر إلى الإرتزاق والكسب نادر جدّاً. (**و معنى حرمة الإكتساب حرمة النقل**) من البائع (**والإنتقال**) إلى المشتري، أعني الحرمة التكليفيّة، بمعنى ترتّب العقاب على فعله و أصل ارتكاب العمل (**بقصد ترتّب الأثر المحرّم، و أمّا حرمة أكل المال في مقابلها**) أي الأعيان (**فهو متفرّع على فساد البيع**) شرعاً و وضعاً، و عدم حصول الملك

---

١. راجع وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٩ و ١٠، مقدّمات التجارة.

لأنّه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعيّ. و إن قلنا بعدم التحريم؛

لأنّ ظاهر أدلّه تحريم بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرّمة، و أمّا لو قصد الأثر المحلّل فلا دليل على تحريم المعاملة إلّا من حيث التشريع.

للمتبايعين، فالحرمة التكليفيّه، قد تعلّقت بنفس الإكتساب والمعاملة، مثلاً نفس بيع الخمر حرام تكليفاً أي يترتّب عليه العقاب و هذا هو معنى الحرمة التكليفيّة، و حرام وضعاً أي محكوم بالفساد والبطلان أعني عدم ترتّب الأثر من النقل والإنتقال فيحرم ايضاً بالحكم التكليفيّ أكل الثمن والمثمن والتصرّف فيهما (**لأنّه مال الغير وقع في يده بلاسبب شرّعيّ**) فأكله و التصرّف فيه حرام.

(**و إن قلنا بعدم التحريم**) فرضاً في نفس الإكتساب والتبادل في بعض الموارد، كاعطآء الخمر للغير للتداوي بها أو الإتلاف، «فكلمة إن وصليّة و ليست بشرطيّة».

و لا يخفى عليك أنّ رضا الطرفين بأكل مالهما إنّما هو بسبب تخيّلهما وقوع المعاملة في الخارج، فإذا قلنا بالفساد بحكم الشرع و عدم انتقال المالين، فطبعاً لا يبقى رضىً في البين، و إنّما قلنا بأنّ معنى حرمة الإكتساب هو حرمة النقل والإنتقال (**لأنّ ظاهر أدلّه تحريم بيع مثل الخمر**) و الخنزير والجارية المغنيّة و أمثال ذلك، (**منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرّمة**) كما هو المتفاهم العرفي من قولنا يحرم بيع الخمر، و قولنا يحرم بيع الكلب، و غير ذلك من التعابير (**و أمّا لو قصد**) البائع والمشتري في بيع الخمر (**الأثر المحلّل**) كالإتلاف (**فلا دليل على تحريم المعاملة**) بالحكم التكليفيّ والوضعيّ (**إلّا من حيث التشريع**) و هو إدخال ما ليس من الدين في الدين، على أنّه من الدين، فانّ المتبائعين أرادا تبادل المالين و انتقال الثمن والمثمن مع انّ الشارع إعتبر الملكيّة الشرعية فيهما و هي مفقودة هنا، فأخذ الشيء في مقابل الخمر كأنّه بلاعوض.

و كيف كان، فالإكتساب المحرّم أنواع، نذكر كلاً منها في طيّ مسائل.

(و كيف كان، فالإكتساب المحرّم) بالحكم التكليفي أو الوضعي أي البطلان الّذي له اقسام و **(أنواع)** هو المهمّ لنا بيانه و بيان تلك الأنواع و أحكامها و ما يستثنى منها و **(نذكر كلاً منها في طيّ مسائل)**.

النوع الأوّل

الإكتساب بالأعيان النّجسة

(النوع) الأوّل، الإكتساب بالأعيان النّجسه عدا ما استثني. و فيه مسائل ثمان:

(المسألة) الاولىٰ يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللّحم بلاخلاف ظاهر؛ لحرمته، و نجاسته، و عدم الإنتفاع به منفعةً محلّلةً مقصودةً فيما عدابعض أفراده، كَبُول الإبل الجلّالة أو الموطوئة.

النوع **(الأوّل، الإكتساب بالأعيان النجسه)** بالذات كالبول والدّم و نبحث ايضاً في الأعيان المتنجسّة غير القابل للتطهير كالدهن المتنجّس.

فإنّه حرام شرعاً **(عدا ما استثني)** من بيع كلب الصيود، والميتة لأكل جوارح الطير المعدّة للصيد و للسباع الموجودة في حدائق الوحش، والدهن النجس للإستصباح، و غير ذلك ممّا يجيء الكلام فيه فانتظر.

(و فيه مسائل ثمان) المسألة **(الأُولىٰ: يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللّحم)** ولو بالعرض كالجلّال، لنجاسته نظير بول الإنسان والوحوش والهرّة **(بلاخلاف ظاهر)** عند الفقهآء المتقدّمين منهم والمتأخرين **(لحرمته)** من حيث الشرب والإستعمال في جميع ما يُعدّ إستعمالاً **(و نجاسته، و عدم الإنتفاع به منفعةً محلّلةً مقصودةً)** فالدليل لتحريم المعاوضة امور اربعة: ١ ـ عدم الخلاف ٢ ـ حرمة الإستعمال. ٣ ـ النجاسة ٤ ـ عدم الإنتفاع به، منفعة محلّلة مقصودة فالمعاوضة هذه حرام تكليفاً أي يعاقب عليها، و فاسد باطل وضعاً أي لا يحصل النقل و الإنتقال شرعاً اللذان هما المطلوبان من البيع.

(فيما عدا بعض أفراده) «بول» **(كَبُول الإبل الجلّالة أو الموطوئة)** فإنّه نجس بالعارض و لكن يُنتفع به أحياناً لبعض الأمراض على ما يقال في الطبّ. فربما أفتى بعض الفقهآء بجواز المعاوضة عليه إذا كان العلاج به منحصراً والطبيب الآمر بالشرب متديّناً.

«فرعان»

الأوّل: ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحكوم بطهارتها عند المشهور إن قلنا بجواز شربها إختياراً ـ كما عليه جماعة من القدمآء والمتأخرين، بل عن المرتضى دعوى الإجماع عليه.

فالظاهر جواز بيعها.

(فرعان ـ **الأوّل ما عدا بول الإبل من ابوال ما يؤكل لحمه**) كالغنم و البقر والبغل والغزال (**المحكوم بطهارتها عند المشهور**) و من الفقهآء من قال بنجاسة بعض الأبوال من مأكول اللحم كبول الحمار (**إن قلنا بجواز شربها إختياراً، كما عليه جماعة من القدمآء والمتأخرين، بل عن**) السيّد (**المرتضى دعوى الإجماع عليه**) أي «الجواز» لعدم الدليل على حرمة شربه فيشمله قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً** ﴾[١] و قول الصادق عليه السلام: في صحيحة عبدالله بن سنان: «كلّ شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال ابداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»[٢] و غير ذلك من الأدلّة فراجع كتاب الأطعمة والأشربة من الوسائل والبحار.

(**فالظاهر جواز بيعها**) قوله فالظاهر خبر لقوله المتقدّم: ما عدا بول الإبل إلى آخره. و وجه جواز البيع شمول الأدلّة العامّة له كقوله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾. و قوله تعالى: ﴿ **تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** ﴾. و قوله تعالى: ﴿ **احلَّ اللهُ الْبَيعَ** ﴾. و قوله عليه السلام: «إنّ الناس مسلّطون على أموالهم»[٣] و غير ذلك، إذ المفروض عدم حرمة الشرب. و عدم النجاسة، و لا إجماع على عدم جواز البيع.

و إنّما عبّر الشيخ رحمه الله: «بالظاهر من دون الجزم بالجواز، لاحتمال عدم ماليّته شرعاً من جهة تنفّر طبع الإنسان عن شربه فيكون من الخبائث. فيشمله قوله تعالى: ﴿ **وَ يُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الْخَبَائِثُ** ﴾.

---

١. البقره / ١٦٨.

٢. الوسائل، ج ١٦، ص ٤٠٣، الأطعمة و الأشربة.

٣. البحار، ج ٢، ص ٢٧٢ عن العوالى.

و إن قلنا بحرمة شربها ـ كما هو مذهب جماعة اخرى لاستخباثها ـ ففي جواز بيعها قولان: من عدم المنفعة المحلّلة المقصودة فيها.

والمنفعة النادرة لو جوّزت المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كلّ شيء، و التداوي بها لبعض الأُوجاع لا يوجب قياسها على الأدوية والعقاقير لأنّه يوجب قياس كلّ شيء عليها، للإنتفاع به في بعض الأوقات.

(**و إن قلنا بحرمة شربها ـ كما هو مذهب جماعة اخرى لإستخباثها**) فإنّ البول من مأكول اللحم، و إن كان طاهراً، لكن يعدّ عرفاً من الخبائث و يتنفّر الطبع منه كما مرّ، فيشمله قوله تعالى: ﴿ **وَ يُحَرِّمُ عَلَيهِمِ الْخَبَائِثُ** ﴾[1] و مَن لم يتنفّر ففي نفسه شيء (**ففي جواز بيعها قولان**) الجواز و عدمه، و وجه العدم (**من عدم المنفعة المحلّلة المقصودة فيها**) فلا يكون مالاً شرعاً فلا يجوز المعاوضة عليها.

و جواز شربها للإضطرار مثلاً أو للتداوي لبعض الأمراض كالسعال الديكى = «سرفه سياه» منفعةٌ نادرة عند العرف و هي لا تكون موجبة للماليّة عندهم إذ (**والمنفعة النادرة لو جوّزت المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كلّ شيء**) إذ ما من موجود إلّا وله منفعة نادرة حتّى دم الحمار «اجلّكم الله» و خرء الهرّة «گلاب به رويتان» فصار مثلاً بالفارسيّة: گربه فهميد كثافتش درمان است، خاك روى آن مى‌ريزد.

فلو قيل إنّ المنفعة النادرة في البول كالإستشفآء به للمرض لو كانت موجبة للماليّة لكان كل شيء مالاً، فيجوز بيعه مثل الأدوية والعقاقير والنباتات نظير ورد لسان الثور فأجاب الشيخ عنه بقوله (**و التداوي بها**) «الأبوال» (**لبعض الأوجاع لا يوجب قياسها على الأدوية والعقاقير؛ لأنّه**) لو فرض كون المنفعة النادرة للبول في التداوي، موجباً للإلحاق بالأدوية في جواز البيع، لجاز بيع جميع الأشياء فـ (**يوجب قياس كلّ شيء**) حتّى النجس والحرام (**عليها**) «الأدوية» (**للإنتفاع به في بعض الأوقات**) والأحيان،

---

١. الاعراف / ١٥٧.

و من أنّ المنفعة الظاهرة -و لو عند الضرورة المسوّغة للشرب- كافيةٌ في جواز البيع. والفرق بينها و بين ذي المنفعة الغير المقصودة حكم العرف بأنّه لا منفعة فيه.

و سيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوّغة للبيع.

نَعم، يمكن أن يقال: إنّ قوله ﷺ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» و كذلك الخبر المقدّم عن دعائم الإسلام. يدلّ على أنّ ضابطة المنع تحريم الشيء إختياراً، وإلّا فلا حرام إلّا و هو محلّل عند الضرورة.

و من البديهيّ بطلان هذا القياس و عدم الجواز، هذا كلّه، وجه عدم الجواز. و أمّا وجه القول بجواز البيع فقال ﷺ **(و من أنّ المنفعة الظاهرة)** عند العرف **(ولو عند الضرورة المسوّغة للشرب، كافيةٌ في جواز البيع)** فبالشكل الأوّل للقياس الإقترانى نقول: بول مأكول اللحم له منفعة، و كلّ ما فيه المنفعة يجوز بيعه و المعاوضة عليه لأنّه من التجارة عن تراضٍ، فيجوز بيع البول.

ثمّ أجاب الشيخ عمّا تقدّم، من إستلزام جواز بيع البول الطاهر من المأكول، لجواز بيع جميع الأشياء بقوله: **(والفرق بينها)** «أبوال» **(و بين ذي المنفعة الغير المقصودة)** إنّما هو **(حكم العرف)** بأنّ في هذا البول نفع معتدّ به، و غيره من الأشياء **(بأنّه لا منفعة فيه)** معتدّة بها، **(و سيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوّغة)** أي القانون الكلّي **(للبيع)** حتّى يتّضح لك هذا الفرق الّذي ذكرناه، فراجع (ص ١٧٩).

(نَعم، يمكن ان يقال) هذا إستدراك عن حكم جواز بيع البول من المأكول و حاصله **(انّ قوله ﷺ)** في الخبر المتقدّم عن المستدرك **(إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه و كذلك الخبر المتقدّم عن دعائم الإسلام)** إنّ الحلال من البيوع كلّ ما كان حلالاً من المأكول والمشروب **(يدلّ على انّ ضابطة المنع)** في تحريم البيع هو **(تحريم الشيء إختياراً)** دون حال الإضطرار والضرورة، إذن كل شيء حرام في حال الإختيار، يصدق عليه عرفاً «انّه شيء محرّم أصله» فلا يجوز بيعه **(وإلّا فلاحرام إلّا و هو محلّل عند الضرورة)** فلو كان الملاك في جواز البيع هو حال الضرورة لم يبق شيء في العالم، محرّم

والمفروضُ حرمة شرب الأبوال إختياراً.

والمنافع الأُخر غير الشرب لا يُعبؤ بها جدّاً، فلا ينتقض بالطين المحرّم أكله؛ فإنّ المنافع الأُخر للطين أهمّ و أعمّ من منفعة الأكل المحرّم، بل لا يعدّ الأكل من منافع الطين. فالنبويّ دالٌّ على أنّه إذا حرّم الله «شيئاً» بقول مطلق ـ بأن قال: يحرم الشيء الفلانيّ

البيع أصلاً إذ ليس شيء ممّا حرّمه الله إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه.[1] فلم يبق مورد لهاتين الروايتين (**والمفروضُ**) في كلامنا (**حرمة شرب الأبوال اختياراً**) دون حال الضرورة، فلا يُناط جواز البيع به، فلا فرق بين البول من المأكول و بين الشيء الّذي له منفعة غير مقصودة للعقلاء في عدم جواز بيعهما فهما سيّان.

و إن قيل سلّمنا حرمة بيع بول مأكول اللحم من جهة الشرب للتداوي (**و**) لكن له منافع أُخر كطلي الرِجل به من الوجع، و صُنع الطين به بدل المآء لأنّ طينه أقوى كما قيل مثلاً، قلنا (**المنافع الأُخر غير الشرب**) نادرة مغفول عنها (**لا يُعبؤ بها جدّاً**) فَمَن يستعمله فيما قلت، يضحك منه الناس.

و ممّا ذكرنا يظهر الفرق بين البول و الطين (**فلا ينتقض بالطين المحرّم اكله**) مع أنّ بيعه جائز و ذلك (**فإنّ المنافع الأُخر للطين**) كصنعه آجراً و خزفاً و كوزاً و في البنآء (**أهمّ و أعمّ من منفعة الأكل المحرّم، بل لا يعدّ الأكل من منافع الطين**) أصلاً إلّا عند بعض النساء الحوامل فيأكلنه و يسمّى عندهنّ بـ«التنسُّؤ» = «ويار».

(**فالنبويّ دالٌّ على أنّه إذا حرّم الله «شيئاً» بقول مطلق ـ بأن قال**) تعالى سبحانه، مثلاً (**يحرم الشيء الفلانيّ**) في مقابل إذا حرّم بعض منافعه، فالطين لم يحرّم بقول مطلق بل حرّم أكله فقط، فنقول بالقياس الإقترانى، الطين لم يُحرّم بالقول المطلق، و كلّ ما لم يحرّم بالقول المطلق فهو جائز البيع، فالطين جائز البيع.

و هذا بخلاف البول فنقول إنّه حُرّم بقول مطلق، و كلّ ما حرّم بقول مطلق لا يجوز بيعه

---

١. **الوسائل**، ج ٣، ص ٢٧٠ لباس المصلّى و ج ٤، ص ٦٩٠، من القيام.

حرّم بيعه؛ لأنّ تحريم عينه إمّا راجعٌ إلى تحريم جميع منافعه، أو إلى تحريم أهمّ منافعه الّذي يتبادر عند الإطلاق، بحيث يكون غيره غير مقصود منه. وعلى التقديرين، يدخل الشيء لأجل ذلك في ما لا يُنتفع به منفعة محلّلةً مقصودةً، والطين لم يُحرّم كذلك، بل لم يُحرّم إلّا بعض منافعه الغير المقصودة منه -«و هو الأكل» بخلاف الأبوال فإنّها حرّمت كذلك، فيكون التحريم راجعاً إلى شربها، و غيره من المنافع في حكم العدم.

فالبول لا يجوز بيعه بل (حرّم) الله (**بيعه؛ لأنّ تحريم عينه**) في قولنا يحرم البول و قولنا يحرم الميتة مثلاً (**إمّا راجعٌ إلى تحريم جميع منافعه**) حتّى النادرة منها (**أو**) راجع (**إلى تحريم أهمّ منافعه، الّذي يتبادر عند الإطلاق**) مثلاً قولنا يحرم البول يتبادر منه في الذهن عند العرف، الشرب (**بحيث يكون غيره**) «أهمّ» كالطلّي به (**غير مقصود منه**) و الحاصل أنّ نسبة الحرمة إلى الشيء إمّا بمعنى حرمة جميع المنافع أو بمعنى حرمة المنافع المتعارفة المتبادرة عند الذهن (**و على التقديرين، يدخل**) ذلك (**الشيء**) كالبول من المأكول في محلّ البحث (**لأجل ذلك**) أي نسبة التحريم إليه (**فيما لا يُنتفع به منفعة محلّلةً مقصودةً**) فيكون بيعه حراماً.

و على هذا فقد عرفت الفرق بين حرمة شرب البول و بين حرمة أكل الطين، فإنّ الحكم الأوّل موجب لسقوطه عن الماليّة، إذ الشرب أهمّ منافعه فلا يجوز بيعه، والحكم الثاني لا يوجب سقوط الطين عن الماليّة لأنّ الأكل ليس من أهمّ منافعه، فيجوز بيعه.

(و) بالجملة (**الطين لم يُحرّم كذلك**) أي جميع منافعه و لا أهمّ منها (**بل لم يُحرّم إلّا بعض منافعه الغير المقصودة منه و هو الأكل**) و هذا (**بخلاف الأبوال فإنّها حرّمت كذلك**) أي جميع المنافع أو الأهمّ و هو الشرب (**فيكون التحريم راجعاً إلى شربها، و غيره من المنافع في حكم العدم**) فجواز البيع و عدمه، تابع للمنافع الأهمّ لا النادرة، فهي إن كانت جائزة كالطين فالبيع جائز، و إن كانت نادرة كما في البول فالبيع

و بالجملة، فالإنتفاع بالشيء حال الضرورة منفعةً محرّمةً في حال الإختيار لايوجب جواز بيعه.

و لا ينتقض ايضاً بالأدوية المحرّمة في غير حال المرض لأجل الإضرار؛ لأنّ حليّة هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة، بل لأجل تبدّل عنوان الإضرار بعنوان النفع.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ قوله ﷺ في رواية تحف العقول المتقدّمة: «و كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهةٍ من الجهات»

حرام، (**و بالجملة، فالإنتفاع بالشيء حال الضرورة منفعةً محرّمةً في حال الإختيار**) كشرب البول (**لا يوجب جواز بيعه**).

(**و لا ينتقض**) عدم جواز بيع بول مأكول اللحم (**ايضاً بالأدوية المحرّمة في غير حال المرض**) أي حال السلامة (**لأجل الإضرار**) كحرمة شرب الدوآء و زرق الإبرَ بلا مرض و لا علّة، بل عبثاً، فيقال إنّ بيع هذه الأدوية جائز و إن كانت مضرّة حال السلامة، فليكن بول الغنم مثلاً ايضاً جائز البيع و إن كان مضرّاً، لأنّه يقال في جوابه الفرق بينهما واضح و القياس مع الفارق (**لأنّ حليّة هذه**) الأدوية (**في حال المرض ليست لأجل الضرورة، بل لأجل تبدّل عنوان الإضرار بعنوان النفع**) في بعض الحالات، والحكم تابع للعنوان، فوقت السلامة، إستعمال الأدوية حرام، فلا يجوز بيعها للإستعمال حينئذٍ، و يجوز بيعها للاستعمال في حال المرض، و هذا بخلاف البول فإنّه حرام شربه لخباثته فيحرم بيعه، و إن كان قد يُباح الشرب للضرورة لا لتبدّل عنوان الخباثة بالطيّب.

(**و ممّا ذكرنا**) من أنّ الضرورة والإضطرار إلى الشيء المحرّم لا يوجب جواز بيعه (**يظهر أنّ قوله ﷺ في رواية تحف العقول المتقدّمة: «و كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهةٍ من الجهات»**) لا يراد منه حتّى الجهات الإضطرارية، و إلّا لم يكن وجه لتحريم بيع جميع المحرّمات حتّى البول والميتة والدّم و غير ذلك، إذ ما من شيء إلّا

يراد به جهةُ الصلاح الثابتة حال الإختيار دون الضرورة.

و ممّا ذكرنا يظهر حرمة بيع لحوم السِباع دون شحومها؛ فإنّ الأوّل من قبيل الأبوال، والثاني من قبيل الطين في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها.

و لا ينافيه النبويّ: «لَعَن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها»؛ لأنّ الظاهر

و فيه جهة صلاح حال الضرورة بل (**يراد به جهةُ الصلاح الثابتة حال الإختيار دون الضرورة**).

(**و ممّا ذكرنا**) من أنّ المنافع حال الضرورة لا يوجب جواز البيع (**يظهر حرمة بيع لحوم السِباع**) ايضاً لأنّ المنفعة المتبادرة منها عرفاً هو الأكل و هو حرام فلا يجوز البيع، والمنافع النادرة كإطعام الوحوش أو الإنسان عند الضرورة و الإضطرار لا توجب القول بأنّها محلّلة «بقول مطلق» والمناط في جواز البيع كما تقدّم إنّما هو حليّة الشيء بهذا العنوان الّذي يرجع إلى حليّة جميع المنافع، أو المنافع الغالبة المتبادرة عند العرف.

هذا في لحوم السباع و أمّا شحومها، فقال الشيخ ﷺ (**دون شحومها**) فإنّه يجوز بيعها (**فإنّ الأوّل**) أي اللحوم (**من قبيل الأبوال**) إذا المنافع المتبادرة منها هو الأكل المحرّم كما ذكرنا (**والثاني**) أي الشحوم (**من قبيل الطين في عدم حرمة جميع منافعها المقصودة منها**) كتدهين الرِجل المتورّمة أو البدن بها؛ و صنع الصابون منها، و طلي السُفن البحريّة بها كما يقولون، و أمثال ذلك من المنافع الغالبة، غير المتوقّفة على الطهارة الّتي هي أكثر من الأكل المحرّم بكثير.

(**و لا ينافيه**) أي جواز البيع (**النبويّ «لَعَن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها**) رواها المستدرك عن عوالي اللئالى هكذا: عن النبيﷺ قال: لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها، و إنّ الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم ثمنه[1] و وجه عدم المنافات (**لأنّ الظاهر**) من الرواية من جهة

---

١. المستدرك، ج ١٣، ص ٧٣ و الطبع القديم، ج ٢، ص ٤٢٧.

أنّ الشحوم كانت محرّمة الإنتفاع على اليهود بجميع الإنتفاعات، لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا. هذا، ولكنّ الموجود من النبويّ في باب الأطعمة من الخلاف: «إنّ الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه». والجواب عنه حينئذٍ ضعفُه، و عدم الجابر له سنداً و دلالة لقصورها، بلزوم تخصيص الاكثر.

الثاني: بول الإبل يجوز بيعه إجماعاً

الإطلاق (**إنّ الشحوم كانت محرّمة الإنتفاع على اليهود بجميع الإنتفاعات، لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا**) فإنّ الحرمة تختصّ بالأكل لا مطلقاً (**هذا**) وجه جواز بيع شحوم السباع (**و لكنّ الموجود من النبويّ في باب الأطعمة من**) كتاب (**الخلاف**) لشيخ الطائفة الطوسي ﷺ (**إنّ الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه**)[1] بإضافة لفظ «أكل» فيقال إنّ شحوم السباع قد حُرّم أكله فحرّم ثمنه كما نقلنا عن المستدرك ايضاً (**والجواب عنه**) أي عن هذا الإستدلال (**حينئذٍ ضعفُه**) سنداً؛ و دلالة أمّا السند فلإرساله (**و عدم الجابر له سنداً و**) أمّا (**دلالة لقصورها**) عن إثبات الحكم لأنّ الظاهر منه حرمة الثمن في البيع لأجل الأكل لا مطلقاً، فإذا وقع البيع للتدهين بالشحوم مثلاً فلا يحرم هذا البيع و يحلّ الثمن، هذا اوّلاً.

و ثانياً لا يمكن الإستدلال بالحديث من جهة أنّه لو كانت هناك ملازمة بين جواز الأكل و جواز البيع، لزم عدم جواز بيع كثير من الأشياء الّتي لا تؤكل، نظير موادّ البنآء الإنشائية من الجُصّ والآجر والإسمنت، و موادّ الوقود والنار نظير النفط والبانزين والغاز، و آلات الكهربآء والنجارة، و الصوف والقُطن والكاغذ و غير ذلك فإنّه من المسلّم جواز بيعها مع حرمة الأكل و لا يمكن القول بإستثنآء هذه الأُمور عن الحكم بالملازمة المذكورة (**بلزوم تخصيص الأكثر**) و هو مستهجن عند العرف والعقلآء.

الفرع (الثاني)

الّذي وعدنا ذكره (**بول الإبل يجوز بيعه إجماعاً**) ان لم يكن جلّالاً و لا موطوئاً

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٥٤٤، الأطعمة المسألة ١٩. و المستدرك، ج ١٣، ص ٧٣.

على ما في جامع المقاصد و عن ايضاح النافع -إمّا لجواز شربه إختياراً، كما يدلّ عليه قولهعليه السلام في رواية الجعفري: «أبوال الإبل خير من ألبانها» و إمّا لأجل الإجماع المنقول لو قلنا بعدم جواز شربها إلّا لضرورة الإستشفآء، كما يدلّ عليه رواية سماعة، قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن بول الإبل و البقر و الغنم يُنتفع به من الوجع،

للانسان، فانّ بولهما نجس بالعرض كما مرّ الكلام فيه (**على ما في جامع المقاصد**) للمحقق الكركي الّذي شاهدته[1] (**و**) نقل (**عن ايضاح النافع**) للفاضل القطيفي[2] و وجه جواز البيع (**إمّا لجواز شربه إختياراً**) فإنّه نافع و طاهر كما سيجيء و (**كما يدلّ عليه**) أي الجواز (**قولهعليه السلام في رواية الجعفري**) و هو سليمان بن جعفر من أصحاب الكاظمعليه السلام و ليس المراد به أبو هاشم الجعفري المعروف الّذي هو من أصحاب الرضا إلى صاحب العصرعليه السلام و إسمه داود بن أبي القاسم[3] قال ابوالحسن موسىعليه السلام (**أبوال الإبل خير من ألبانها**)[4] لأنّ الظاهر من قياس الأبوال بالألبان بلفظ الخير، هو جواز الشرب كما يجوز شرب اللبن (**و إمّا لأجل الإجماع المنقول**) المتقدّم نقله عن جامع المقاصد و ايضاح النافع (**لو قلنا بعدم جواز شربها**) إختياراً (**إلّا لضرورة الإستشفآء**) والتداوي، و حينئذٍ يكون الدليل على جواز الشرب هو الإجماع المنقول فقط، «و تحمل الرواية على مورد الضرورة» لأنّ المنفعة النادرة للمرض و نحوه لا تسوّغ البيع كما عرفت (ص ٤٩) إذ «ليس شيء ممّا حرّمه إلّا و قد أحلّه لمن اضطرّ إليه[5].

(**كما يدلّ عليه**) أي جواز الشرب للإستشفآء (**رواية سماعة، قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن بول الإبل و البقر و الغنم يُنتفع به من الوجع،**

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٣.

٢. نفس المصدر.

٣. راجع جامع الرواة، ج ٢، ص ٤٢٢.

٤. الوسائل، ج ١٧، ص ٨٧، الأطعمة المباحة.

٥. الوسائل، ج ٣، ص ٢٧٠، لباس المصلّي و ج ٤، ص ٦٩٠، القيام.

هل يجوز أن يشرب؟ قال: نعم، لا بأس به».

و موثّقة عمّار، عن بول البقر يشربه الرجل، قال: «إن كان محتاجاً إليه يَتداوي بشربه فلا بأس، و كذلك بول الإبل والغنم».

لكنّ الإنصاف، أنّه لو قلنا بحرمة شربه إختياراً أُشكل الحكم بالجواز إن لم يكن إجماعيّاً، كما يظهر من مخالفة العلّامة في النهاية و ابن سعيد في النُزهة.

قال في النهاية: و كذلك البول ـ يعنى يحرم بيعه ـ و إن كان طاهراً؛ للإستخباث، كابوال البقر و الإبل و ان انتفع به في شربه للدوآء؛ لأنّه منفعةٌ جزئية نادرة فلا يُعتدّ به، إنتهى.

هل يجوز أن يشرب؟ قال: نعم، لا بأس به)[1] فإنّ الظاهر من الحديث انّ الجواز و عدم البأس به، يناط بالإنتفاع للوجع لا مطلقاً، **(و موثّقة عمّار)** إبن موسى حيث قال: سُئل الإمام الصادق عليه السلام **(عن بول البقر يشربه الرجل، قال: «ان كان محتاجاً إليه يَتداوي بشربه فلا بأس، و كذلك بول الإبل والغنم)**[2] و إناطة الجواز فيها بالتداوي و العلاج أظهر من رواية سماعة فهي دالّة عدم الجواز حال الإختيار، والظاهر من جهة إستخباثه.

(لكنّ الإنصاف، أنّه لو قلنا بحرمة شربه اختياراً) كما استظهرنا من الروايتين **(أشكل الحكم بالجواز)** أي جواز البيع ايضاً **(إن لم يكن إجماعيّاً)** أي إن لم يثبت الإجماع المنقول **(كما يظهر من مخالفة العلّامة)** الحلّي **(في النهاية)** ج ٢، ص ٤٦٣ **(و ابن سعيد في النُزهة)** ص ٧٨، فمع مخالفتهما كيف يمكن الإعتماد على الإجماع المنقول **(قال)** العلّامة **(في النهاية: و كذلك البول ... يعنى يحرم بيعه، و إن كان طاهراً ؛ للإستخباث، كأبوال البقر والإبل و إن انتفع به في شربه للدوآء؛ لأنّه منفعة جزئية نادرة فلا يعتدّ به، إنتهى)**[3]

---

١. الوسائل، ج ١٧، ص ٨٨، الأطعمة و الاشربة.

٢. الوسائل، ج ١٧، ص ٨٧ الأطعمة المباحة، و فيه: يشربه بدل فلا بأس.

٣. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤٦٣.

أقول: بل لأنّ المنفعة المحلّلة للإضطرار - وان كانت كليّةً - لاتُسوّغ البيع، كما عرفت.

(المسألة) الثانية، يحرم بيع العذرة النجسة من كلّ حيوان على المشهور، بل في التذكرة: - كما عن الخلاف - الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس. و يدلّ عليه - مضافاً إلى ما تقدّم من الأخبار - رواية يعقوب بن شعيب: «ثمن العذرة من السحت». نعم، في رواية محمّد بن المضارب «لا بأس ببيع العذرة». و جمع الشيخ بينهما بحمل الأوّل على عذرة الإنسان،

(**أقول**) إناطة عدم جواز البيع في كلام النهاية، بكون الشرب للدّواء منفعة جزئيه، في غير محلّه، لأنّها ايضاً يسوّغ بيع الشيء (**بل لأنّ المنفعة المحلّلة للإضطرار**) و في حال الضرورة (**و ان كانت «كليّةً» لا تُسوّغ البيع، كما عرفت**) سابقاً من أنّ الملاك في جواز البيع، إمّا جواز مطلق المنافع أو المنفعة الغالبة المتبادرة إلى الذهن عرفاً.

(المسألة الثانية)

من المسائل الثمان (**يحرم بيع العذرة النجسة من كلّ حيوان على المشهور**) عند الفقهآء (**بل في التذكرة**) للعلامة[١] (**كما**) نقل (**عن الخلاف**) للشيخ ﷺ (**الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس**)[٢] و هو العذرة (**و يدلّ عليه مضافاً إلى**) الإجماع المنقول (**ما تقدّم من الأخبار**) من الروايات الأربعة العامّة الّتي ذكرناها على سبيل الضابطة الكليّة، عن تحف العقول، والفقه الرضوى، و دعائم الإسلام والنبويّ (**رواية يعقوب بن شعيب**) عن الصادق عليه السلام (**ثمن العذرة من السّحت**)[٣] والسحت بمعنى الحرام الشديد (**نَعم، في رواية محمّد بن المضارب**) عن الصادق عليه السلام «مغارب خ د» (**لا بأس ببيع العذرة**)[٤] فهذه تنافي ظاهراً رواية يعقوب و كذا الروايات العامّة المتقدّمة (**و جمع الشيخ**) في الإستبصار، ج ٣، ص ٨٦، (**بحمل الأوّل على عذرة الإنسان**) فإنّه صريح فيه ولا يجوز بيعها بلا إشكال (**و**) حمل الخبر

---

١. التذكرة، ج ١، ص ٤٦٤.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٥.

٣. الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، ما يكتسب به.

٤. نفس المصدر.

والثاني على عذرة البهائم. و لعلّه لأنّ الأوّل نصٌّ في عذرة الإنسان ظاهر في غيرها، بعكس الخبر الثاني، فيطرح ظاهر كلّ منهما بنصّ الآخر.

و يُقرّب هذا الجمع رواية سماعة، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ و أنا حاضر ـ عن بيع العذرة، فقال: إنّي رجل أبيع العذرة، فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها، و قال: لا بأس ببيع العذرة». فانّ الجمع بين الحكمين في كلام و احد لمخاطب واحد، يدلّ على أنّ تعارض. الأوّلين ليس إلّا من حيث الدلالة، فلايرجع فيه إلى المرجّحات السنديّة أو الخارجيّة.

و به يدفع ما يقال: من إنّ العلاج في الخبرين المتنافيين

(الثاني على عذرة البهائم. و لعلّه لأنّ الأوّل نصّ) و صريح **(في عذرة الإنسان ظاهر في غيرها)** من سائر العذرات **(بعكس الخبر الثاني)** أي خبر المضارب فإنّه نصّ في عذرة غير الإنسان و ظاهر في عذرة الإنسان، فلفظ العذرة وإن استعمل فيهما، لكن بقرنية الحكم والموضوع يتصرّف في معناهما **(فيطرح ظاهر كلّ منهما)** أي الخبرين **(بنصّ الآخر)** والنتيجة، نقول بعدم جواز بيع عذرة الإنسان و بجواز عذرة غيره **(و يقرّب هذا الجمع)** الّذي يسمّى بالجمع الموضوعيّ **(رواية سماعة، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن بيع العذرة، فقال: إنّي رجل أبيع العذرة، فما تقول؟)** **(قال)** عليه السلام **(حرام بيعها و ثمنها و)** قال عليه السلام ثانياً **(لا بأس ببيع العذرة)**[1] و الشاهد على هذا الجمع **(فإنّ الجمع بين الحكمين)** المتعارضين الحرمة اوّلاً و عدم البأس ثانياً **(في كلام واحد لمخاطب واحد، يدلّ على أنّ تعارض)** الخبرين **(الاوّلين)** ليعقوب و للمضارب **(ليس إلّا من حيث الدلالة)** أي في ظاهر الكلام و ليس بتعارض واقعيّ **(فلا يرجع فيه إلى المرجّحات السنديّة)** أي أصل الصدور عن المعصوم عليه السلام، كالأعدليّة والأورعيّة في الراوي **(أو الخارجيّة)** أي جهة الصدور من التقيّة و غيرها **(و به)** أي بحديث سماعة الّذي صار سبباً لتقريب الجمع الّذي ذكره الشيخ الطوسي **(يدفع ما يقال)** على جمع الشيخ **(من أنّ العلاج في الخبرين المتنافيين**

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، ما يكتسب به.

على وجه التباين الكليّ هو الرجوع إلى المرجّحات الخارجيّة، ثمّ التخيير أو التّوقف، لا إلغآء ظهور كلّ منهما، و لهذا طعن على من جَمَع بين الأمر والنهي بحمل الأمر على الإباحة والنهي على الكراهة.

و احتمل السبزواري حملَ خبر المنع على الكراهة. و فيه ما لا يخفى من البُعد، و أبعد منه ما عن المجلسي

على وجه التباين الكليّ هو الرجوع إلى المرجّحات الخارجيّة، ثمّ التخيير أو التّوقف،) على القولين للفقهآء في ذلك البحث **(لا إلغآء ظهور كلّ منهما)** كما فعله الشيخ، والقائل هو المحدّث البحراني ﷺ في الحدائق.[١]

(و لهذا) أي لعدم وصول الأمر إلى هذا الجمع من إلغآء ظهور كلّ من الخبرين بنصّ الآخر **(طعن)** أي المحدّث البحراني **(على من جَمَع بين الأمر و النهي)** كما في قولهم صلّ في الحمّام و لا تصلّ في الحمّام **(بحمل الأمر على الإباحة والنهي على الكراهة)** و هذا جمع حكميّ لابدّ في القول به من شاهد عرفيّ له أو حديث معتبر ثالث يصير سبباً للإلتيام بين الأمر والنهي.

(و احتمل السبزواری) المولىٰ محمّد باقر صاحب ذخيرة المعاد والكفاية في الفقه **(حملَ خبرالمنع)** أي ثمن العذرة من السحت في خبر يعقوب **(على الكراهة)**[٢] و إبقآء خبر الجواز «لا بأس» في كلام المضارب على ظاهره من الجواز، و هذا جمع حكميّ آخر **(و فيه ما لا يخفى من البُعد)** لأنّ السحت نصّ في الحرام الشديد كما ذكرنا و رواية الجواز لا تكافئه، و لا تكافيء الأخبار المانعة ايضاً العامّة و الخاصّة المعتضدة بالإجماع المنقول والشهرة المحقّقة على حرمة البيع.

(و أبعد منه ما عن المجلسي) الأوّل الشيخ محمّد تقي كما في ملاذ الأخبار للعلامة المجلسي حكاه عن والده[٣].

---

١. الحدائق، ج ١، ص ١٠٩.

٢. كفاية الفقيه، ص ٨٤.

٣. ملاذ الأخبار للعلامة المجلسي، ج ١٠، ص ٣٧٩.

من إحتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به، والجواز على غيرها.
و نحوه حمل خبر المنع على التقيّة؛ لكونه مذهب أكثر العامّة.
والأظهر ما ذكره الشيخ رحمه الله ـ لو أُريد التبرّع بالحمل ـ لكونه أولى من الطرح، و إلّا فرواية الجواز لا يجوز الأخذ بها من وجوه لا تخفى.

(**من إحتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به**) مَنفعةً محلّلة كالتسميد (**والجواز على غيرها**) من البلاد الّتي يُنتفع بها، و هذا ايضاً جمع موضوعي تبرّعي، و وجه الأبعديّة انّ الحكم بالجواز ايضاً ورد عن الإمام الصادق عليه السلام و هو كان في بلاد لا ينتفع بـالعذرة، و ليس في اصفهان أو شوشتر أو غيرهما من المُدُن الّتي يُنتفع بها في التسميد للزراعـة و الأشجار والكَرم.

(**و نحوه**) في الأبعدية (**حمل خبر المنع على التقيّة؛ لكونه**) أي المنع (**مذهب أكـثر العامّة.**) و وجه البُعد أن الجمع الدلاليّ بين الخبرين المتنافيين إذا كان ممكناً كـما فـي المقام، لا تصل النوبة إلى جهة الصدور في الرواية أعني المرجّحات الخارجيّة لإحدهما كما بُيّن ذلك في كتاب الرسائل.

قال الشارح يحتمل أن يكون لفظ العذرة في رواية ابن المضارب و ذيل رواية سماعة فى كلام الإمام عليه السلام «البَعْرة» و هي فضلات الشـاة والإبـل = «پشكـل» و سـمع الراوى إشتباهاً «العذرة» كما احتمل بعض وقوع تصحيف في الكتابة للتشابه.

(**و**) كيف كان (**الأظهر**) في الجمع بين الخبرين في المقام أعـني «ثـمن العـذرة مـن السحت» و لا بأس ببيع العذرة» هو الجمع الأوّل أي (**مـا ذكـره الشـيخ** رحمه الله) الطـوسى (**لوأُريد التبرّع بالحمل**) والجمع بين الخبرين (**لكونه أولى من الطرح**) كما قيل الجـمع مهما أمكن أولى من الطرح (**و إلّا**) أي و ان لم نرد الجمع (**فرواية**) الدالّه على (**الجواز**) الّتي ذكرها محمّد بن المضارب ضعيفة (**لا يجوز الأخذ بها من وجوه لاتخفى**) الأوّل أنّه لم يُعلم الراوي باسمه من أنّه إبن المضارب أو المغارب أو المصادف أو المقارب مع أنّه مجهول الحال، الثاني اعراض المشهور عنها، فلم يعمل بها الأصحاب و لم يقولوا بجواز بيع العذرة النجسة.

ثمّ إنّ لفظ «العَذَرة» في الروايات، ان قلنا: إنّه ظاهر في «عذرة الإنسان» كما حُكي التصريح به عن بعض أهل اللغة - فثبوت الحكم في غيرها بالأخبار العامّة المتقدّمة، و بالإجماع المتقدّم على السرجين النجس.

و استشكل في الكفاية في الحكم تبعاً للمقدّس الأردبيلي ﷺ إن لم يثبت الإجماع، و هو حَسن، إلّا أنّ الإجماع المنقول هو الجابر لضعف سند الأخبار

الثالث، تعارضها لخبر المنع المنجر بعمل الأصحاب، خصوصاً مع التعبير فيه بأنّ ثمن العذرة من السحت، فألغى الشارع ماليّتها فلا يقابل بالمال بالبيع و غيره،

(**ثمّ إنّ لفظ «العَذَرة» في الروايات، إن قلنا: أنّه ظاهر في «عذرة الإنسان» كما حُكي التصريح به عن بعض اهل اللغة**)[1] (**فثبوت الحكم**) بعدم جواز البيع، (**في غيرها**) من السرجين النجس من غيرالمأكول إنّما هو (**بالأخبار العامّة المتقدّمة**) كخبر تحف العقول، و دعائم الإسلام، والفقه الرضويّ، والنّبويّ (**و بالإجماع**) المنقول عن التذكرة والخلاف (**المتقدّم على السرجين**) معرّب سرگين (**النجس**) فهي الدليل حينئذٍ على حرمة البيع و كذلك سائر المعاوضات من الهبة والصلح و غيرها لشمول لفظ جميع التقلّب الوارد في خبر التحف لها (**واستشكل**) السبزواري (**في الكفاية في الحكم**) بحرمة البيع (**تبعاً للمقدّس الأردبيلي ﷺ**[2] **إن لم يثبت الإجماع، و هو**) أي الإستشكال (**حَسن**) لضعف الروايات العامّة المتقدّمة سنداً و دلالة على ما عرفت، مع فرض وجود النفع في العذرة للتسميد للزرع و الشجر والكَرم سواء من الإنسان أو من غيره من الحيوان غير المأكول كخرء الهرة و روث وحوش الغابات، و كأنّ الإنتفاع بها كان متداولاً في الأزمنة السالفة قبل كشف الأسمدة الكيمياوية كما لا يخفى على من راجع الروايات و التاريخ، (**إلّا أنّ الإجماع المنقول**) في الخلاف والتذكرة على عدم الجواز (**هو الجابر لضعف سند الأخبار**) الدالّة على حرمة البيع

---

١. المنجد، ص ٤٩٤ و لسان العرب، ج ٤، ص ٥٥٤ و الحاكى مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢١.

٢. في مجمع الفائدة والبرهان، مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢١ راجع لأحواله، روضات الجنات، ج ١، ص ٧٩.

العامّة السابقة. و ربّما يُستظهر من عبارة الإستبصار القول بجواز بيع عذرة ما عدا الإنسان، لحمله أخبار المنع على عذرة الإنسان، و فيه نظر.

«فرع»

الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة الّتي يُنتفع بها منفعةً محلّلةً مقصودةً،

(العامّة السابقة) والخاصّة المتقدّمة كخبر يعقوب «ثمن العذرة من السحت» فالإنصاف أنّ الحكم بالجواز أو عدمه مشكل.

(و ربّما يستظهر من عبارة الإستبصار) للشيخ الطوسي **(القول بجواز بيع عذرة ما عدا الإنسان، لحمله أخبار المنع على عذرة الإنسان)** فقط أقول وجه الإستظهار هو أنّ الشيخ في الإستبصار، حمل الروايات المجوّزة لبيع العذرة كخبر ابن المضارب و كذلك ذيل موثقة سماعة «لا بأس بثمن العذرة» على عذرة غير الإنسان، حيث نفي البأس عن بيعها، فاستُظهر من كلامه أنّه قائل بجواز بيع عذرة غير الإنسان من غير مأكول اللحم، الّتي هي نجسة كعذرة الهرة مثلاً[1] **(و فيه)** أي الإستظهار **(نظر)** و وجه النظر، أنّ الظاهر من كلامه، بقرينة سائر كتبه من التهذيب والخلاف و غيرها، هو أنّ مراده من عذرة غير الإنسان، خصوص عذرة البهائم مأكولة اللحم الّتي هي طاهرة، كبعرة الغنم و روث البقر و امّا عذرة ما لا يؤكل من غير الإنسان فلم يتعرّض لحكمه، و إثبات المنع عن بيع عذرة الإنسان، لا ينفى المنع عمّا سواها من العذرات النجسة لأنّ إثبات الشيء لا ينفى ما عداه.

(فرع: الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة) كبعرة الإبل والغنم و روث البقر والجاموس والحمار و الفرس و البغل و أرواث غيرها **(الّتي يُنتفع بها منفعةً محلّلةً مقصودةً)** لأنّها طاهرة، فلا تشملها أخبار المنع عن بيع شيء من وجوه النجس، و لها منافع محلّلة من جعلها وقوداً للطّبخ، و للحمّامات، والتسميد للزرع والكَرْم و اصول الشجر

---

١. راجع الاستبصار، ج ٣، ص ٥٦، و مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢١.

و عن الخلاف: نفي الخلاف فيه، و حُكي ايضاً عن المرتضى رحمه الله الإجماع عليه. و عن المفيد: حرمة بيع العذرة و الأبوال كلّها إلّا بول الإبل، و حُكي عن سَلّار ايضاً.

و لا أعرف مستنداً لذلك إلّا دعوى انّ تحريم الخبائث في قوله تعالى: ﴿ وَ يُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ﴾ يشمل تحريم بيعها، و قوله ﷺ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»، و ما تقدّم من رواية دعائم الإسلام، و غيرها.

و غير ذلك ممّا كان معمولاً في جميع البلاد، فهي تعدّ مالاً عرفاً، و منافعها المحلّلة غير نادرة، فلا منع من جواز بيعها (**و عن**) كتاب (**الخلاف: نفي الخلاف فيه**) أي الجواز[1] (**و حُكي ايضاً عن**) السيّد (**المرتضى رحمه الله الإجماع عليه و**)[2] مع ذلك كلّه حُكي (**عن المفيد و سلاّر حرمة بيع العذرة و الأبوال كلّها إلّا بول الإبل**)[3] فيشمل إطلاق كلامهما، العذراة و الأرواث الطاهرة (**و لا أعرف مستنداً لذلك**) التحريم (**إلّا دعوى انّ تحريم الخبائث في قوله تعالى: ﴿ وَ يُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ﴾ يشمل تحريم بيعها**) ايضاً كالأكل، بتخيّل أنّ الخبيث يحرم التقلّب فيه بجميع أنواعه من البيع والهبة و غير ذلك و لا شكّ انّ الروث و البول و لو من المأكول لحمه خبيث.

(**و**) ايضاً يشملها (**قوله ﷺ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه**) سيّما على رواية «إنّ الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه».

(**و ما تقدّم من رواية دعائم الإسلام**) بقوله: «و ما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه و شراؤه» (**و غيرها**) كالفقه الرضويّ بقوله: «و كلّ امر يكون فيه الفساد ممّا قد نُهى عنه... فحرام ضارّ للجسم».

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٨٢.

٢. مفتاح الكرامه، ج ٤، ص ٢١.

٣. نفس المصدر.

و يرد على الأوّل: أنّ المراد ـ بقرينة مقابلته لقوله تعالى: ﴿و يُحلّ لَـهُم الطَـيِّبات﴾ ـ الأكل، لامطلق الإنتفاع.

(و يرد على الأوّل) أي الإستدلال لحرمة البيع بقوله تعالى «و يحرّم عليهم الخبائث» **(انّ المراد)** من الخبائث **(بقرينة مقابلته لقوله تعالى: ﴿وَ يُحلّ لَهُمُ الطَيِّبات﴾ الأكل، لامطلق الإنتفاع)** فالمحرّم هو أكل الخبيث دون بيعه و غيره من المنافع المحلّلة.

أقول الظاهر العرفيّ تحليل الطيّب بجميع إستعمالاته المناسبة له من الأكل و الشرب والنكاح والسكن، فكلّ شيء في إستعماله يختلف الطيّب والخبيث في نظر العرف، فيُلاحظ ذلك الإستعمال ثمّ يحكم بإحدهما، فالتحليل المناسب للمأكول هو الأكل الطيّب و تحليل المشروب هو الشرب الطيّب كما في قوله تعالى: ﴿لَبَناً خَالِصاً سائِغاً (أي طيّباً) لِلشّارِبِين﴾.[١] و تحليل المرأة الطيّبة هو النكاح كما في قوله تعالى: ﴿الطيِّباتِ لِلْطَيِّبِين﴾ بعد قوله: ﴿اَلْخَبِيثاتِ لِلْخَبِيثِين﴾.[٢] و تحليل المسكن الطيّب هو السكن بدون الخوف والحزن والإضطراب كما في قوله تعالى: ﴿وَ مَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنّاتِ عَدْنٍ﴾[٣] و تحليل الملبس الطيّب هو إحساس الفخر واللذة والحفظ من الحرّ و البرد كما في قوله تعالى: ﴿وَ لِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[٤] في مقابل الخشن و الغليظ كما في قول ضرار بن ضمرة من أصحاب الإمام اميرالمؤمنين عليه افضل الصلاة والسلام يصف حضرته لمعاوية عليه اللعنة والعذاب، بقوله يحبّ من اللباس اَخشنه «أو ما خشن»[٥] و تحليل الكلام الطيّب هو القول اللطيف كما قال تعالى: ﴿وَ هُدُوا إِلَى الطَيِّبِ مِنَ اَلْقَوْلِ﴾.[٦] و على ما ذكرنا فروث مأكول اللحم الطاهر، إذا صرف في الإحراق والطبخ أو للتسميد كان طيّباً للطبخ

---

١. النحل/ ٦٦.

٢. النور/٢٦.

٣. التوبه/٧٢.

٤. الحجّ/٢٣ و فاطر/٣٣.

٥. البحار، ج ٤٠، ص ٣٢٩ و زهر الربيع، ص ١٩ و كتاب از هر چمن گلى، للكاتب، ص ٣٢٢.

٦. الحج/٢٤.

و في النبوي و غيره ما عرفت من أنّ الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشيء، بحيث يدلّ على تحريم جميع منافعه أو المنافع المقصودة الغالبة، و منفعة الروث ليست هي الأكل المحرّم فهو كالطين المحرّم كما عرفت سابقاً.

(المسألة) الثالثة، يحرم المعاوضة على الدّم بلاخلاف، بل عن النهاية وشرح الإرشاد ـ لِفخرالدين و التنقيح: الإجماع عليه، و يدلّ عليه الأخبار السابقة.

و ليس بخبيث فهو حلال بيعه.

(و في النبويّ و غيره ما عرفت من أنّ الموجب لحرمة الثمن) هو **(حرمة عين الشيء)** على الإطلاق **(بحيث يدلّ على تحريم جميع منافعه أو المنافع المقصودة الغالبة، و)** من المعلوم أنّ **(منفعة الروث ليست هى الأكل المحرّم فهو كالطين المحرّم)** أكله **(كما عرفت سابقاً)** في ص ٥١ لأنّ منفعة الروث الغالبة كما ذكرنا هو الإحراق والتسميد، والأكل لا يعدّ منفعة له عرفاً ابداً.

المسألة (الثالثة)

من المسائل الثمان **(يحرم المعاوضة على الدّم)** النجس ممّا له نفس سائلة، **(بلاخلاف)** بين الفقهآء **(بل عن النهاية)** نهاية الأحكام للعلّامة الحلّي **(و شرح الإرشاد لِفخرالدين)** إبنه ﷺ **(والتنقيح)** للفاضل المقداد[1] **(الإجماع عليه، و يدلّ عليه الأخبار السابقة)** الأربعة الّتي ذكرناها في اوّل الكتاب تبرّكاً من خبر تحف العقول، والفقه الرضويّ، والنبويّ، و ما عن دعائم الإسلام و غيرها من الروايات الدالّة على حرمة المعاوضة على وجوه النجاسات و لا يخفى عليك أنّ زرق الدّم للمرضىٰ في زماننا، من المعالجات المتداولة الّتي توجب حياة كثير منهم، المشرفين على الموت، كما هو الحال في ترقيع بعض أعضآء الميّت عن قرب، في بدن مريض حيّ يحتاج إليها و بزرعه في بدنه كالكلية والكبد بل القلب، و أيّ منفعة محلّلة، تبلغ هذه المرتبة من المنافع، فالظاهر جواز بيع الدّم لذلك كما عليه الأُستاذ الخوئى، والإمام الخمينى عليها الرحمة و الرضوان من الله السبحان.[2]

---

١. راجع مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٣، و ص ٢٠ و النهاية، ج ٢، ص ٤٦٣.

٢. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣ و تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢٥، و المكاسب المحرّمة، ج ١، ص ٥٧.

«فرع»

و أمّا الدم الطاهر إذا فرضت له منفعةٌ محلّلة كالصبغ ـ لو قلنا بجوازه ـ ففي جواز بيعه وجهان، أقواهما الجواز؛ لأنّها عين طاهرةٌ يُنتفع بها منفعةً محلّلةً.

و أمّا مرفوعة الواسطيّ المتضمّنه لمرور اميرالمؤمنين عليه السلام بالقصّابين و نَهيهم عن بيع سبعة: بيع الدّم، والغُدد، و آذان الفؤاد، والطّحال...

و ما ورد من النهي عن بيعه في الآيات والروايات، إنّما هو بالنسبة إلى الشرب الّذي هو المناسب والمتعارف و المتفاهم العرفيّ في الأزمنة السالفة.

(**فرع ـ و امّا الدم الطاهر**) كالمتخلّف في الذبيحه بعد خروج الدم المتعارف و كالدم ممّا ليس له نفس سائله كالسمك والضبّ و غير هما من الحيوانات البحريّة (**إذا فرضت له منفعةٌ محلّلة كالصبغ ـ لو قلنا بجوازه**) تكليفاً، بأن لم يمنع الشارع عنه حتّى لا يسقط عن الماليّة فيجوز مبادلته بمال (**ففي جواز بيعه و جهان**) المنع، لما عرفت من أنّ السبب لجواز البيع، حليّة جميع المنافع أو المنافع الغالبة المتبادرة من الشيء عند العرف، كالشرب بالنسبة إلى الدّم.

و أمّا الصبغ ـ فهو منفعة نادرة، والجواز و (**أقواهما الجواز؛ لأنّها**[1] **عين طاهرةٌ يُنتفع بها منفعةً محلّلةً**) و لا يخفى عليك انّ الشيخ ﷺ، لم يتعرّض للصبغ بالدّم النّجس لأنّه منفعة نادرة مرغوب عنه عند الناس، لأنّ بقآء المصبوغ نجساً كالجدار واللباس. ينافى أغراضهم من الإستعمال، و غَسله حتّى يطهر، موجب لذهاب الصبغ ـ

(**و امّا مرفوغة الواسطي المتضمّنه لمرور أميرالمؤمنين عليه السلام بالقصّابين و نَهيهم عن بيع سبعة**) أشياء من الذبيحة: (**بيع الدّم، والغُدد**) جمع غدّه = بالفارسية دِشول (**و آذان الفؤاد**) و هما قطعتان من اللحم الرقيق في أعلى طرفي القلب كالاذنين في طرفي الرأس (**والطّحال**) = بالفارسية سپرز، غدّةٌ حمرآء فوق الكليه في الطرف

---

١. الأولى تذكير الضمير باعتبار اللفظ و تأنيثه باعتبار الخبر.

إلى آخرها، فالظاهر إرادة حرمة البيع للأكل، و لا شكّ في تحريمه؛ لما سيجيء من أنّ قصد المنفعة المحرّمة في المبيع موجب لحرمة البيع، بل بطلانه.

و صرّح في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر؛ لأستخباثه، و لعلّه لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرّم.

الأيسر من البطن فلذا يقال له بالفارسية «دست چپ» **(الى آخرها)** و النخاع و الخصيّ والقضيب[١] **(فالظاهر إرادة حرمة البيع للأكل)** بقرينة السياق في أخواته، لتعارف أكلها في تلك الأزمنة والأمكنة عند الناس، كما ورد المنع منها في روايات أُخر[٢] **(و لا شكّ في تحريمه)** أي البيع **(لما سيجيء من أنّ قصد المنفعة المحرّمة في المبيع موجب لحرمة البيع)** تكليفاً فيعاقب عليه **(بل بطلانه)** وضعاً، لكونه منهيّاً عنه حينئذٍ، و ظاهر النهي عن كلّ معاملة، هو الفساد والبطلان و عدم ترتّب الأثر، كما ذكر في محلّه.

والحاصل أنّ بيع الدّم الطاهر للشرب باطل، و للصبغ جائز.

(و صرّح) العلّامة **(في التذكرة[٣] بعدم جواز بيع الدم الطاهر؛ لأستخباثه)** فيكون مشمولاً لقوله تعالى: ﴿ **وَ يُحَرِّمُ عَلَيهِمِ الخَبَائِث** ﴾ **(و لعلّه)** أي التحريم **(لعدم المنفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرّم)** و لكن قد فرضنا وجود المنفعة المحلّله له أي الصبغ، والصبغ لا يكون خبيثاً، فالقول بجواز البيع هو الأقوى. بل في الدم النجس أيضاً في زماننا للإنتفاع به بالتزريق لإحياء الآخرين من الموت كما تقدّم (ص ٦٦).

---

١. الوسائل، ج ١٦، ص ٣٥٩، الأطعمة.

٢. المصدر المتقدم، الباب ٢١، الاطعمة المحرّمة.

٣. التذكرة، ج ١، ص ٤٦٤.

المسألة الرابعة

لا إشكال في حرمة بيع المنيّ؛ لنجاسته، و عدم الإنتفاع به إذا وقع في خارج الرحم، و لو وقع فيه فكذلك لا يَنتفع به المشتري؛ لأنّ الولد نمآء الأُمّ في الحيوانات عرفاً، و للأب في الإنسان شرعاً.

المسألة الرابعة

من المسائل الثمان (**لا إشكال في حرمة بيع المنيّ؛ لنجاسته**) فتشمله رواية تحف العقول و غيرها «و كلّ شيء من وجوه النجس» (و) لِـ(**عدم الإنتفاع به إذا وقع في خارج الرحم**) و ما لا نفع فيه لا يكون مالاً فلا تشمله أدلّة البيع، الّذي هو مبادلة مال بمال كما يجيء إن شاء الله.

هذا و لكن قد يقال إنّه مال عرفاً في زماننا لأنّه قد تعارف تلقيح المنيّ في الأنعام الثلاثة، به بل في الإنسان ايضاً و يسمّى بالتلقيح الصناعيّ، فينتفع به المشتري منفعة مقصودة للعقلآء، فيجوز بيعه في الحيوان، و يترتّب على أصل جواز التلقيح في الإنسان فروع كثيرة من جواز بيع المنيّ و عدمه، و لحوق الولد بالأب و الأُمّ في المحرميّة والتوارث، و جواز زرق منّي غير الزوج في رحم الأجنبية و تلقيحها به و غير ذلك، و ملكيّة الولد لمالك الأُمّ أو الأب في العبيد والإمآء و في الحيوانات، إلى غير ذلك ممّا يُبحث فيه في المسائل المستحدثه فراجع تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٢١ و غيره من الكتب الّتي تعرّضت لهذه الفروع.

(**ولو وقع فيه**) أي في الرحم (**فكذلك لا يَنتفع به المشتري**) لعدم انتقال مالٍ إليه و إن كان مالكاً للأُمّ (**لأنّ الولد**) في الحيوان تابع في الملكية لأُمّه قهراً فهو (**نمآء الأمّ في الحيوانات عرفاً**) فلا يعدّ المنيّ عند العرف مالاً ليقع البيع عليه، فكأنّ الثمن من المشتري بلا مقابل ـ (و) نمآء (**للأب في الإنسان شرعاً**)

لكنّ الظاهر أنّ حكمهم بتبعيّة الأُمّ متفرّع على عدم تملّك المنيّ، و إلاّ لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع.

فالمتعيّن التعليل بالنجاسة، لكن قد منع بعض من نجاسته إذا دخل من الباطن إلى الباطن. و قد ذكر العلامّة من المحرّمات بيعَ «عسيب الفحل»، و هو ماؤه قبل الإستقرار في الرحم، كما أنّ الملاقيح «هو ماؤه بعد الإستقرار»، كما في جامع المقاصد و عن غيره.

(لكنّ الظاهر أنّ حكمهم بتبعيّة الأُمّ متفرّع على عدم تملّك المنيّ) فلو قلنا بملكيّته لا يكون الولد تابعاً للأُمّ، فالإستدلال لعدم جواز البيع بكون الولد للأُمّ قهراً، إستدلال دوريّ واضح و قوله **(و إلّا)** أي و إن لم نقل بعدم تملّك المنيّ بل قلنا بتملّكه **(لكان بمنزلة البذر المملوك)** في الحبوبات **(يتبعه الزرع)** لمالك البذر.

غاية الأمر أنّه لما لك الأُمّ، نوع حقّ في الولد، كما أنّ لمالك الأرض حقّ في الزراعة، من أُجرة المثل لأرضه مثلاً ـ **(فالمتعيّن)** في الأستدلال لعدم جواز بيع المنيّ هو **(التعليل بالنجاسة)** إن فرضنا أنّ النجاسة بما هي هي مانع للبيع و سيجيء الكلام فيه **(لكن قد منع بعض من نجاسته إذا دخل من الباطن إلى الباطن)** فإنّ النجس مادام في الباطن كالدّم، والبول، والعذرة، و المنيّ، لا يحكم عليه بالنجاسة، فإذا أدخل الإنسان إبرة في بدنه، و أخرجها و لم تكن ملّوثة بالدّم، لا تكون نجسة و كذلك أُنبوب الإحتقان، و إن فرض العلم بملاقاته للعذرة في الداخل.[١]

(و قد ذكر العلامّة) في التحرير والتذكرة[٢] **(من المحرّمات بيعَ «عسيب الفحل»، و هو ماؤه قبل الإستقرار في الرحم، كما أنّ الملاقيح هو ماؤه)** أي الفحل **(بعد الإستقرار)** في الرحم **(كما في جامع المقاصد)** للمحقق الكركي[٣] **(و)** نقل **(عن غيره)** ايضاً، كما في قواعد العلّامة «و نهى النبيّ ﷺ عن بيع حبل الحبلة، و هو البيع

---

١. راجع تحرير الوسيلة، ج ١، ص ١٢٣.

٢. التحرير، ص ١٦٠، التذكرة، ج ١، ص ٤٦٨.

٣. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٥٢.

وعلّل في الغنية بطلان بيع ما في أصلاب الفحول بالجهالة، و عدم القدرة على التسليم.

المسألة الخامسة

تحرم المعاوضة على الميتة و أجزائها التي تحلّها الحياة من ذي النفس السائلة ـ على المعروف من مذهب الأصحاب.

و في التذكرة ـ كما عن المنتهى و التنقيح ـ الإجماع عليه.

بثمن مؤجل... و عن المَجَر، و هو بيع ما في الأرحام و عن بيع عسيب الفحل و هو نطفته و عن بيع الملاقيح و هي ما في بطون الأُمّهات»[١] (**و علّل**)السيّد أبوالمكارم إبن زهرة (**في الغنية بطلان بيع ما في أصلاب الفحول بالجهالة، و عدم القدرة على التسليم**)[٢] و لم يعلّل بالنجاسة فكأنّها غير مانع عن البيع في نظره، أو لأنّ المنيّ في الباطن لا يكون نجساً فتدبّر.

المسألة الخامسة

من المسائل الثمان (**تحرم المعاوضة على الميتة و أجزائها الّتي تحلّها الحياة**) فإنّها نجسة بخلاف الأجزاء الّتي لا تحلّها الحياة كالصوف والوبر والريش في الطيور، والحافر في الأنعام فإنّها طاهرة يجوز بيعها كما سيجيء لعدم شمول الأدلّة المانعة من البيع لها.

(**من ذي النفس السائلة**) الّذي يخرج الدّم من أوداجه بالدفع عند الذبح، و وجه عدم المنع من غير ذي النفس، هو عدم نجاسته كالسمك الميّت في المآء، فإنّه و إن كان حراماً لكنّه طاهر و كذلك الحيّة والضبّ و غير ذلك فإذا فرض فيها نفع عقلائى كالدهن منها للوجع جاز بيعها.

(**على المعروف من مذهب الأصحاب و في**) كتاب (**التذكرة كما**) نقل (**عن المنتهى و التنقيح**) للفاضل المقداد[٣] (**الإجماع عليه**) أي تحريم المعاوضة

---

١. القواعد، ج ١، ص ١٢٣ و عنه مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٤٢.

٢. الغنية، ص ٢١٢.

٣. التذكرة، ج ١، ص ٤٦٤، و مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩، عن المنتهى والتنقيح.

و عن رهن الخلاف: الإجماع على عدم ملكيّتها.

و يدلّ عليه - مضافاً إلى ما تقدّم من الأخبار - ما دلّ على أنّ الميتة لا ينتفع بها منضّماً إلى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع لئلّا يدخل في عموم النهي عن أكل المال بالباطل،

و خصوص عدّ ثمن الميتة من السحت في رواية السكوني.

(و) نقل (**عن رهن الخلاف**) للشيخ الطوسي[١] (**الإجماع على عدم ملكيّتها**) أي الميتة، فإذا لم تكن ملكاً و مالاً «لأنّ المال هو شيءٌ له الماليّة يُبذل بإزائه شيء و الملك ما يكون منسوباً إلى أحد، فبينهما عموم من وجه، إذ بعض الملكِ مالٌ و بعضه ليس بمال كالكوز المكسور و حبّة حنطة لشخص معيّن، و بعض المال ليس بملك كالسمك في «الماء» فلا يجوز بيعه، لأنّه لا بيع إلّا في ملك، و البيع مبادلة مالٍ بمال كما سيجيء.

(**و يدلّ عليه**) أي تحريم البيع تكليفاً و فساده وضعاً (**مضافاً إلى ما تقدّم من الأخبار**) العامّة الدالّة على تحريم معاوضة وجوه النجس من خبر تحف العقول و دعائم الإسلام والفقه الرضوي، والنّبوي، خصوص (**ما دلّ على أنّ الميتة لا ينتفع بها**) كخبر عليّ بن أبي المغيرة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة لا ينتفع بها بشيء؟ قال: لا، الخبر[٢] فأنّ لفظ الشيء نكرة في سياق النفي، يفيد العموم، فمطلق الأنتفاع و منه البيع والشراء ممنوع.

مع أنّ عدم جواز الإنتفاع (**منضّماً إلى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع لئلّا يدخل في عموم النهي عن أكل المال بالباطل**) في قوله تعالى: ﴿**لا تَأكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْباطِلِ**﴾[٣] يدلّ على عدم جواز البيع (و) يدلّ عليه ايضاً (**خصوص عدّ ثمن الميتة من السحت في رواية السكوني**) فروى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السحت

---

١. الخلاف، ج ٣، ص ٢٣٩، المسألة ٣٤ و مفتاح الكرامه، ج ٤، ص ١٩.

٢. الوسائل، ج ٢، ص ١٠٨٠ و ج ١٦، ص ٣٦٨، عن فروع الكافي.

٣. النساء/٢٩.

نعم، قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز، مثل رواية الصيقل، قال: «كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك، إنّا نعمل السيوف، و ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطّرون إليها، و إنّما غلافها من جلود الميتة من البغال والحمير الأهليّة، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلّى في ثيابنا؟ و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا إليها، فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوباً للصلوة...» الحديث. و نحوها رواية أُخرى بهذا المضمون.

ثمن الميتة، وثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر البغيّ، و الرشوة في الحكم، و أجر الكاهن.[١] و هي موثّقة، و قد مرّ أنّ السحت، هو الحرام الشديد. (**نعم، قد ورد**) في الروايات (**بعض ما يظهر منه الجواز**) للبيع (**مثل رواية الصيقل**).

(**قال: «كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك، إنّا نعمل السيوف، و ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها، و نحن مضطّرون إليها**) أي التجارة (**و إنّما غلافها من جلود الميتة من البغال والحمير الأهليّة**) قال بعض الأساتيد رحمه الله «خَر خودمونى» لا الوحشيّة الّتي تسمّى بالفارسية بـ «گورخر»، (**لا يجوز**) أي لا يمكن (**في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها**) أي جلود الميتة (**و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلّى في ثيابنا؟ و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا إليها**) والمسئول عنه هو الأمام الكاظم عليه السلام روى عنه الصيقل مكاتبةً و إسم الصيقل مخلّد بن موسى و كنيته أبوالقاسم و لم يوثّق[٢] و إنّما لم يذكر الصيقل إسم الأمام تقيّة، لأنّ المكاتبة ربما تصل بيد غير الشيعة، فأراد الجواب و قال (لضرورتنا إليها) أي الجلود (**فكتب عليه السلام: إجعلوا ثوباً للصلوة...» الحديث.**[٣] **و نحوها رواية أُخرى بهذا المضمون**) عن قاسم الصيقل،

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢، ما يكتسب به.

٢. جامع الرواة، ج ٢، ص ٢٢٢ و قاموس الرجال، ج ١١، ص ٢٧٢ و معجم رجال الحديث، ج ١٨، ص ١٠٦.

٣. الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٥: ما يكتسب به.

و لذا قال في الكفاية والحدائق: إنّ الحكم لا يخلو عن إشكال.

و هو إبن الراوي في المكاتبة الأُولى، قال كتبت إلى الرضاﷺ إنّي أعمل أغماد السيوف من جلود الحُمُر الميته، فتصيب ثيابي، فأصلّي فيها، فكتبﷺ، إليّ «إتّخذ ثوباً لصلاتك، الخبر».[١]

و إنّما كانت الجلود، من الميتة من تلك الحيوانات، لإنّها ما كانت تذبح إختياراً عادةً من جهة غلاء ثمنها و عدم أكل لحومها، والإحتياج إليها للحمل والركوب في السفر و غيره سابقاً، قال الله تعالى: ﴿ **وَالخَيْلَ وَالبِغالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَزِينَةً وَيَخْلُقُ ما لا تَعْلَمُونَ** ﴾[٢] و لعلّ المراد مِن الموصول، ما يشمل السيّارة، والعجلة الناريّة والدرّاجات، والقطار والباص، والطائرة، و غير ما لا نعلم الأن، و قال تعالى ايضاً: ﴿ **وَتَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ** ﴾[٣] فكان الناس لا يذبحونها، فإذا ماتت حتف الأنف كشطوا جلودها و باعوها، لأنّها قويّة، فكانوا يستفيدون منها أحياءً و أمواتاً و مع ذلك كلّه لا نعرف قدرها، فربّما نشبّه الرجل البليد بها، و قال تعالى في غنآء الحُمُر ﴿ **إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْواتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ** ﴾[٤] و قال الشيخ الأجل السعدى:

گاوان و خران باربردار به ز آدميان مردم آزار

فقال الشيخ ﷺ (**و لذا**) أي ولوجود هذه الروايات الظاهرة في جواز بيع جلد الميتة (**قال**) المولى محمّد باقر السبزواري (**في الكفاية**)[٥] (**و**) المحدّث البحراني في (**الحدائق**)[٦] (**إنّ الحكم**) بحرمة البيع (**لا يخلو عن إشكال**) لتعارض الروايات.

---

١. **الوسائل**، ج ٢، ص ١٠٧، النجاسات الباب ٤٩.

٢. النحل/ ٨.

٣. النحل / ٧.

٤. لقمان/١٩.

٥. **كفاية الأحكام**، ص ٨٤.

٦. **الحدائق**، ج ١٨، ص ٧٣.

و يمكن أن يقال: إنّ مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شراؤها، لا خصوص الغلاف مستقلاً، و لا في ضمن السيف على أن يكون جزءً من الثمن في مقابل عين الجلد، فغاية ما يدلّ عليه جواز الإنتفاع بجلد الميتة بجعله غِمداً للسيف، و هو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال؛ و لذا جوّز جماعةٌ منهم الفاضلان في النافع والإرشاد ـ على ما حكي عنهما ـ الإستقآء بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب مع عدم قولهم بجواز بيعه.

مع أنّ الجواب لا ظهور فيه في الجواز، إلّا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا،

(**و يمكن أن يقال**) في ردّ الإستدلال على جواز البيع في روايتي الصيقل و إنه (**أنّ مورد السؤال عمل السيوف و بيعها و شراؤها، لا خصوص الغلاف مستقلاً، و لا في ضمن السيف**) تبعاً، بأن يكون البيع متعلّقاً بالأثنين (**على أن يكون جزءً من الثمن في مقابل عين الجلد**) كما هو الحال في بيع الحمار مع الجلّ، والفرس مع السرج واللّجام.

إذن (**فغاية ما يدلّ عليه**) خبري الصيقل، إنّما هو (**جواز الإنتفاع بجلد الميتة بجعله غِمداً للسيف، و هو لا ينافي عدم جواز معاوضته بالمال**) فلا ينافي الخبران، ما دلّ على منع البيع للميتة، لنجاستها أو لكون الثمن من السحت كما في رواية السكوني المتقدّمة (**و لذا**) أي و لأجل دلالة الخبرين على جواز إستعمال الميتة، (**جوّز جماعةٌ منهم الفاضلان**) المحقّق والعلامة الحليّان ﷺ (**في النافع والإرشاد ـ على ما حكي عنهما ـ الإستقآء بجلد الميتة لغير الصلاة والشرب**)[1] (**مع عدم قولهم بجواز بيعه**) أي الجلد كما في النافع، ص ١٤٠ و النهاية، ص ٣٦٦ و الإرشاد، ج ١، ص ٣٥٧.

هذا كلّه (**مع أنّ الجواب**) في خبري الصيقل (**لا ظهور فيه في الجواز**) أي جواز بيع الميتة (**إلّا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا**) لأنّ السكوت عن بيان حكم البيع و عدم الردع عنه، «و ان كان مورد السؤال هو ذلك،» أعمّ من الرضا

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩ و النافع، ص ٢٥٥ و الإرشاد، ج ٢، ص ٣٧٤ و الموجود عند الشيخ هو المفتاح.

خصوصاً في المكاتبات المحتملة للتقيّة.

هذا، و لكنّ الإنصاف: أنّه إذا قلنا بجواز الإنتفاع بجلد الميتة منفعةً مقصودةً كالإستقآء بها للبساتين والزرع إذا فرض عدّه مالاً عرفاً - فمجرّد النجاسة لا يصلح علّة لمنع البيع، لولا الإجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق؛ لأنّ المانع حرمة الإنتفاع في المنافع المقصودة، لا مجرّد النجاسة.

و إن قلنا: أنّ مقتضى الأدلّة حرمة الإنتفاع بكلّ نجس، فانّ هذا كلامٌ آخر سيجيء بما فيه بعد ذكر حكم النجاسات.

(**خصوصاً في المكاتبات المحتملة للتقيّة**) سيّما في المقام، فإنّ كثيراً من العامّة قالوا بجواز الصلاة في جلد الميتة المدبوغة،[1] مع أنّ الإمام عليه السلام لم يصرّح بنجاسته في الرواية، و إنّما أمر بجعل ثوب آخر للصلوة، و لا شك عندنا في نجاسته و مانعيّته للصلوة فيكون السكوت عن حكم البيع كالسكوت عن النجاسة فلا يَكشف عن الرضا به، فمثل هذا التقرير لا يكون حجّة شرعاً.

(**هذا، و لكنّ الإنصاف**) هذا إستدراك و رجوع عمّا أفاده أوّلاً بقوله سابقاً: فغاية ما يدلّ عليه إلى آخره (**أنّه إذا قلنا بجواز الإنتفاع بجلد الميتة منفعةً مقصودةً**) للعقلآء كما تقدّم عن الفاضلين في جوازه لِغمِد السيف و (**كالإستقآء بها للبساتين والزرع**) و البنآء و فيما لا يُشترط بالطهارة (**إذا فرض عدّه**) أي الجلد (**مالاً عرفاً**) لئلّا يكون المال المأخوذ بإزائه أكلاً للمال بالباطل، (**فمجرّد النجاسة لا يصلح علّةً لمنع البيع، لولا الإجماع على حرمة بيع الميتة بقول مطلق**) أي سواء كانت ذات منفعة مقصودة أم لا، (**لأنّ المانع حرمة الإنتفاع في المنافع المقصودة**) كالأكل (**لا مجرّد النجاسة**).

(**و إن قلنا: أنّ مقتضى الأدلة حرمة الإنتفاع بكلّ نجس، فإنّ هذا كلامٌ آخر سيجيء بما فيه بعد ذكر حكم النجاسات**)، لا يخفى عليك أنّ لفظة «إنْ» في قوله

---

١. راجع كتاب الخلاف، ج ١، ص ٦٠ و الفقه على المذاهب الخمسه، ص ٩٣ للمغنية.

لكنّا نقول: إذا قام الدليل الخاصّ على جواز الإنتفاع منفعةً مقصودةً بشيء من النجاسات فلا مانع من صحّة بيعه؛ لأنّ ما دلّ على المنع عن بيع النجس من النصّ والإجماع ظاهر في كون المانع حرمة الإنتفاع فانّ رواية تحف العقول المقدمة. قد عُلّل فيها المنع عن بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهيّاً عن أكله و شربه... إلى آخر ما ذكر فيها.

و مقتضى رواية دعائم الإسلام ـ المتقدّمة ايضاً ـ إناطة جواز البيع و عدمه بجواز الإنتفاع و عدمه. و أدخل ابن زهرة ـ في الغُنية ـ النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حلّ الإنتفاع بها، و استدلّ ايضاً

«و إن قلنا» شرطيّة، لا وصليّة «كما اختاره بعض المحشّين» و جوابه هو قوله فإنّ هذا كلامٌ الخ و إنّما عبّر الشيخ هنا بلفظة «إنْ» و في اوّل كلامه بلفظة «إذا» في قوله: إذا قلنا بجواز الإنتفاع الخ اشارةً إلى اختياره ﷺ جواز الإنتفاع بالنجس كالمتنجس كما سيجيء[1].

(لكنّا نقول: إذا قام الدليل الخاصّ على جواز الإنتفاع منفعةً مقصودةً) لا نادرة **(بشيء من النجاسات)** كرواية الصيقل بالنسبة إلى الإنتفاع بجلد الميتة **(فلا مانع من صحّة بيعه؛ لأنّ ما دلّ على المنع عن بيع النجس من النصّ)** كرواية تحف العقول و غيرها **(والإجماع)** كما ادّعاه الشيخ في الخلاف **(ظاهر في كون المانع)** إنّما هو **(حرمة الإنتفاع)** فإذا فرض جواز الإنتفاع، لم يحرم البيع **(فإنّ رواية تحف العقول المتقدمة).**

(قد عُلّل فيها المنع عن بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهيّاً عن أكله و شربه إلى آخر ما ذكر فيها) فالمتفاهم العرفي، إرتباط التحريم، بعدم الإنتفاع، و مع وجود الإنتفاع لم يكن منع عن البيع **(و مقتضى رواية دعائم الإسلام، المتقدّمة ايضاً، إناطة جواز البيع و عدمه بجواز الإنتفاع و عدمه)** حيث علّق فيها جواز بيع الشيء، بجواز إستعماله **(و)** لأجل ما ذكرناه **(أدخل إبن زهرة، في الغُنية)**[2] **(النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حلّ الإنتفاع بها)**، فإذا جاز الإنتفاع جاز البيع **(و استدلّ ايضاً**

---

١. راجع ص ١٦٤ و ١٧٩ و ١٩٠.

٢. الغنية، ص ٢١٣ و ٢١٤.

على جواز بيع الزيت النجس: بأنّ النبي ﷺ أذن في الإستصباح به تحت السمآء، قال: و هذا يدلّ على جواز بيعه لذلك، إنتهى.

فقد ظهر من أوّل كلامه، و آخره، أنّ المانع من البيع منحصر في حرمة الإنتفاع، و أنّه يجوز مع عدمها.

و مثل ما ذكرناه عن الغُنية من الإستدلال، كلام الشيخ ـ في الخلاف في باب البيع ـ حيث ذكر النبويّ الدالّ على إذن النبيّ ﷺ في الإستصباح.

ثمّ قال: و هذا يدلّ على جواز بيعه، إنتهى.

و عن فخرالدين ـ في شرح الإرشاد ـ والفاضل المقداد ـ في التنقيح ـ الإستدلال على المنع عن بيع النجس بأنّه محرّم الإنتفاع.

على جواز بيع الزيت النجس: بأنّ النبي ﷺ أذن في الإستصباح به تحت السمآء، قال: و هذا) الإذن منه ﷺ **(يدلّ على جواز بيعه)** أي الزيت النجس **(لذلك)** أي الإستصباح **(إنتهى).**[1]

(فقد ظهر من أوّل كلامه، و آخره، أنّ المانع من البيع منحصر في حرمة الإنتفاع، و أنّه يجوز) البيع **(مع عدمها)** أي الحرمة.

(و مثل ما ذكرناه عن الغُنية من الإستدلال، كلام الشيخ) الطوسي رحمه الله **(في)** كتاب **(الخلاف في باب البيع)** المسألة ٣١٢، ج ٣، ص ١٨٧ **(حيث ذكر النبويّ الدالّ على إذن النبيّ ﷺ في الإستصباح)** بالزيت النجس عن كتاب الإفصاح لأبي علي بن أبي هريرة **(ثمّ قال: و هذا يدلّ على جواز بيعه)** للإستصباح، لو أنّ لغيره لا بجوز **(إنتهى).**

(و) هكذا ساير الفقهاء، فـ**(عن فخرالدين في شرح الإرشاد)**[2] **(والفاضل المقداد في التنقيح)**[3] **(الإستدلال على المنع عن بيع النجس، بأنّه محرّم الإنتفاع)** هذه صغرى

---

١. الغنية، ص ٢١٣ و ٢١٤.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٣.

٣. التنقيح، ج ٢، ص ٥.

و كلّ ما كان كذلك لا يجوز بيعه.

نعم، ذكر في التذكرة شرطَ الإنتفاع و حليّته بعد إشتراط الطهارة، و استدلّ للطّهارة بمادلّ على وجوب الإجتناب عن النجاسات و حرمة الميتة.

والإنصاف، إمكان إرجاعه إلى ما ذكرنا، فتامّل.

و يؤيّده أنّهم أطبقوا على بيع العبد الكافر و كلب الصيد؛ و علّله في التذكرة بحلّ الإنتفاع به، و ردّ مَن مَنع عن بيعه لنجاسته بأنّ النجاسة غير مانعة.

(**و كلّ ما كان كذلك**) أي محرّم الإنتفاع (**لا يجوز بيعه**) و هذه كبرى القياس، فالنتيجة النجس لا يجوز بيعه.

(**نَعم ذكر**) العلّامة (**في التذكرة شرطَ الإنتفاع و حليّته بعد إشتراط الطهارة**) و هذا يدلّ على أنّ جواز البيع منوط بشرطين معاً الطهارة، و حليّة الإنتفاع، فبانتفآء كلّ منهما ينتفى جواز البيع (**و استدلّ للطهارة بمادلّ على وجوب الإجتناب عن النجاسات و حرمة الميتة**)[1] فإنّ معنى الإجتناب، عدم التقلّب فيه، الّذي يَشمل البيع، و كذلك معنى حرمة الميتة ايضاً.

(**و**) لكنّ (**الإنصاف، إمكان إرجاعه**) أي ما ذكره التذكرة (**إلى ما ذكرنا**) من أنّ الشرط لجواز البيع هو شرط واحد، و هو جواز الإنتفاع، و ذِكر الطهارة قبله، من قبيل ذكر الخاصّ قبل العامّ، فإنّ النجس لا ينتفع به غالباً (**فتأمّل**) لعلّه إشارة إلى أنّ هذا التوجيه موجب للغويّة ذكر إشتراط الطهارة في البيع، في كلامه (**و يؤيّده**) في بعض النسخ ـ و يؤيد الإرجاع ـ و معناه انّه يؤيد ما ذكرناه من انّ عدم جواز بيع النجس إنّما هو لعدم الإنتفاع به، فإذا فرض الإنتفاع المحلّل به جاز بيعه، (**انّهم**) أي الفقهاء (**أطبقوا على**) جواز (**بيع العبد الكافر و كلب الصيد**) فإنّهما و ان كانا نجسين لكن ينتفع بهما (**وعلّله**) أي العلامة الجواز (**في التذكرة بحلّ الإنتفاع به**) أي بكلّ منهما (**و ردّ مَن مَنع عن بيعه لنجاسته بأنّ النجاسة غير مانعة**).

---

١. التذكرة، ص ٤٦٤.

و تعدّى إلى كلب الحائط، والماشية، والزرع؛ لأنّ المقتضي - و هو النفع - موجود فيها.

و ممّا ذكرنا من قوّة جواز بيع جلد الميتة - لولا الإجماع - إذا جوّزنا الإنتفاع به في الإستقآء، يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهوديّة المرضعه، بأن يُجعل تمام الأُجرة أو بعضُها في مقابل اللبَن، فإنّ نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه.

فرعان

الأوّل: انّه كما لا يجوز بيع الميتة منفردةً، كذلك لا يجوز بيعها منضّمةً إلى مذكّى، ولو باعهما، فإن كان المذكّىٰ ممتازاً

(**و تعدّى**) الجواز (**إلى كلب الحائط**) المسمّى بالفارسية بـ«سگ نگهبان» (**والماشية**) أي الأغنام = سگ گله، (**والزرع؛ لأنّ المقتضي**) لجواز البيع (**و هو النفع موجود فيها**)[1] أي في الكلاب الثلاثة.

(**و ممّا ذكرنا من قوّة جواز بيع جلد الميتة «لولا الإجماع» إذا جوّزنا الإنتفاع به في الإستقآء**) و أنّه مال عرفاً، قابل للمعاوضة بالمال (**يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهوديّة**) والنصرانيّه و غيرهما من الكفّار (**المرضعة، بأن يُجعل تمام الأُجرة أو بعضها في مقابل اللبَن**) و بعضها في مقابل الحضانة و أصل الإرتضاع - في مقابل من يقول بلزوم جعل الأُجرة تماماً، عوضاً عن خدمتها للولد. لأنّ اللبن من جهة نجاسته، لا يكون مالاً، فلا يقابل بالمال، إذ بناءً على ما تقدّم (**فإنّ نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه**) لوجود المنفعة المقصودة فيه للعقلاء، و أضف إلى ذلك أنّ الولد إذا ارتَضع من الثدي اللبن، فهو في باطن البدن، فلا يكون محكوماً بالنجاسة كما تقدّم في عسيب الفحل (ص ٧٠).

(**فرعان: الأوّل: أنّه كما لا يجوز بيع الميتة منفردةً، كذلك لا يجوز بيعها منضّمةً إلى مذكّىٰ**) و ذلك للعلم الإجمالي بوجود الحرام في المبيع و قد حُقّق في محلّه تنجيز العلم الإجمالي في أطرافه، لإثبات الحكم شرعاً «كالعلم التفصيلي» سواءٌ في ذلك الشبهة التحريميّه كالمقام أو الوجوبيّه (**ولو باعهما**) أي الميتة مع المذكّىٰ (**فإن كان المذكّىٰ ممتازاً**

---

١. التذكرة، ص ٤٦٤.

صحّ البيع فيه و بطل في الميتة، كما سيجيء في محلّه، و إن كان مشتبهاً بالميتة لم يجز بيعُه ايضاً؛ لأنّه لا يُنتفع به منفعةً محلّلةً؛ بناءً على وجوب الإجتناب عن كلا المشتبهين، فهو في حكم الميتة من حيث الإنتفاع، و أكل المال بإزائه أكلٌ للمال بالباطل، كما أنّ اكلَ كُلٍّ من المشتهين في حكم أكل الميتة.

صحّ البيع فيه و بطل في الميتة) لوجود شرط الصحة في المذكّىٰ و عدمه في الميتة **(كما سيجيء في محلّه)** من تبعّض البيع فيما لو باع ما يقبل الملك مع ما لا يقبله، كالخَلّ مع الخمر، والغنم مع الخنزير، فيأخذ البائع مقداراً من الثمن و يردّ مقداراً منه إلى المشتري بالنسبة. و للمشتري خيار تبعض الصَفَقة إن كان جاهلاً بحكم هذا البيع، على ما يجيء تفصيله في الخيارات.

(و إن كان) المذكّىٰ **(مشتبهاً بالميتة لم يجز بيعُه ايضاً)** إذا لم يمكن التمييز بينهما بعد البيع **(لإنّه لا يُنتفع به)** أي بالمذكّىٰ، ايضاً **(منفعةً محلّلةً)** لكونه مشتبهاً **(بناءً على وجوب الإجتناب عن كلا المشتبهين)** في الشبهة المحصورة إذا كانت الأطراف كلّها محل الإبتلآء كما هو المشهور، بناءً على وجوب الموافقة القطعيّة و لا تحصل إلّا بالإجتناب عن تمام الأطراف في الشبهة التحريميّة و الأتيان بتمامها في الشبهة الوجوبيّه.

نعم هناك قول للميرزا القمي ﷺ، بعدم وجوب تحصيل الموافقة القطعيّة و إنّما التكليف هو حرمة المخالفة القطعيّة بترك تمام الأطراف أو الطرفين في الشبهة الوجوبية، و الإتيان بها أو بالطرفين معاً في التحريميّة كشرب الإنائين المشتبهن بكون أحدهما خمراً والآخر خَلّاً، فعلى هذا القول يصّح البيع في المقام بالنسبة إلى أحد اللحمين المشتبهين بكون أحدهما ميتة و الآخر مذكّىٰ و أمّا على المشهور من وجوب الموافقة القطعية **(فهو)** أي المذكّىٰ المشتبه **(في حكم الميتة من حيث)** عدم جواز **(الإنتفاع)** به **(فأكل المال بإزائه أكلٌ للمال بالباطل)** فيشمله قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَأكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْباطِلِ** ﴾[1] **(كما أنّ أكلَ كُلٍّ من المشتبهن في حكم أكل الميتة)** فهو حرام

---

١. النساء/٢٩.

و من هنا يُعلم أنّه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحلّ للميتة و غيره، لكنّ في صحيحة الحلبي و حسنته: «اذا إختلط المذكىّ بالميتة، بيع ممّن يستحلّ (الميتة)، و حُكي نحوهما عن كتاب عليّ بن جعفر و استوجه العمل بهذه الأخبار في الكفاية، و هو مشكلٌ مع أنّ المرويّ عن اميرالمؤمنين عليه السلام: إنّه يُرمىٰ بهما.

تكليفاً و يعاقب عليه إن صادف أكل الميتة واقعاً و إلّا فهو متجرّ.

(**و من هنا**) أي من جهة ما ذكرنا من عدم جواز بيع المشتبه بالميتة لعدم جواز الإنتفاع به (**يُعلم أنّه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحلّ للميتة و غيره لكنّ في صحيحة الحلبي و حسنته**): المروّيتين عن الصادق عليه السلام (**إذا إختلط المذكىّ بالميتة، بيع ممّن يستحلّ الميتة**)[1] (**و حُكي نحوهما عن كتاب عليّ بن جعفر**)[2] عليهما السلام و الكتاب معتبر عند سيّدنا الأُستاد الخوئي رحمه الله (**و استوجه**) المحقّق السبزواري (**العمل بهذه الأخبار في الكفاية**) كفاية الفقيه، ص ٢٥١ (**و هو**) أي العمل (**مشكلٌ**) بحسب القاعدة الّتي ذكرناها و قد أعرض المشهور عن العمل بهذه الأخبار كما قيل (**مع أنّ المرويّ عن اميرالمؤمنين عليه السلام: انّه يُرمىٰ بهما**) جميعاً إلى الكلاب،[3] فلا يستفاد منهما جميعاً.

و ربّما يقال بعدم التعارض بينه و بين الصحيحة والحسنة، بحمل: هذا على المنع من إستعمال المشتبهن فيما يشترط الطهارة والحليّة فيه، و لا ينافي هذا، البيع لمن يستحلّ الميتة اصلاً، لأنّه يستحلّها حسب عقيدته فنقول له الحقيقة و نبيعهما منه بسعر رخيص و قد ورد في طلاق العاميّ ثلاثاً في مجلس واحد، أنّه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم، و كذلك قولهم عليهم السلام: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفُسهم و تزوّجوهنّ فلا بأس بذلك،[4]

---

١. **الوسائل**، ج ١٢، ص ٦٧، ما يكتسب به.

٢. نفس المصدر.

٣. **البحار**، ج ٦٥، ص ١٤٠ عن نوادر الراوندى و **المستدرك**، ج ٤، ص ٢٠

٤. راجع **الوسائل**، ج ١٥، ص ٣٢١ أحكام الأولاد، و **الجواهر**، ج ٣٢، ص ٨٥، و **الفقه على المذاهب الخمسة**، ٣١٤ للمغنيه (ره).

و جوّز بعضهم البيع بقصد بيع المذكّىٰ. و فيه: أنّ القصدَ لا يَنفع بعد فرض عدم جواز الإنتفاع بالمذكّىٰ لأجل الإشتباه. نَعم، لو قلنا بعدم وجوب الإجتناب في الشبهة المحصورة و جواز إرتكاب أحدِهما، جاز البيع بالقصد المذكور، لكن لا ينبغي القول به في المقام؛ لإنّ الأصل فى كلّ واحد من المشتبهن عدمُ التذكية، غاية الأمر العلم الإجمالى بتذكية احدهما. و هو غير قادح في العمل بالأصلين. و إنّما يصحّ القول بجواز ارتكاب اَحدهما في المشتبهن إذا كان الأصل في كلّ منهما الحِلّ و عُلم إجمالاً بوجود الحرام،

و نحوه ورد في ميراث الإخوة و ميراث المجوس. (**و جوّز بعضهم**) أي الفقهاء كالمحقّق في الشرائع والعلّامة في التحرير و الإرشاد (**البيع**) أي بيع المشتبهين، «المذكّىٰ و الميتة» (**بقصد بيع المذكّىٰ**)[1].

(**و فيه: أنّ**) هذا (**القصدَ لا يَنفع**) في جواز البيع (**بعد فرض عدم جواز الإنتفاع بالمذكّىٰ لأجل الإشتباه**) لِأنّه في هذا الفرض قد سقط عن الماليّة فلا يقابل بالمال سواء في البيع والصلح و غير ذلك (**نعم، لو قلنا: بعدم وجوب الإجتناب في الشبهة المحصورة**) أي (**و**) قلنا: بـ(**جواز إرتكاب احدِهما**) «فالعطف تفسيري» و ذلك بناءً على عدم وجوب الموافقة القطعية و إنّما الحرمة في المخالفة القطعيّة كما عليه الميرزا القمي في الإنائين المشتبهن بالنجاسة (**جاز البيع بالقصد المذكور، لكن لا ينبغى القول به**) أي بجواز ارتكاب المذكور (**في المقام**) للفرق بينه و بين الإنائين المشتبهن (**لأنّ الأصل**) الجارى هنا (**في كلّ واحد من المشتبهن عدمُ التذكية، غاية الأمر العلم الإجمالى بتذكية احدهما**) و حليّته، و حرمة الآخر لكونه ميتة (**و هو**) أي العلم الإجمالي في المقام (**غير قادح فى العمل بالأصلين**) أي بأصالة عدم التذكية في كل منهما، كما هو الحال في المرئتين المشتبهتين بكون أحديهما زوجة والأُخرى أجنبيّة فإنّ الأصل الجارى في كلتيهما عدم الحلّ (**و إنّما يصحّ القول بجواز إرتكاب اَحدهما في المشتبهن**) فيما (**إذا كان الأصل**) الجارى (**في كلّ منهما الحِلّ و عُلم اجمالاً بوجود الحرام**) في البين كما في

---

١. الشرائع، ج ٣، ص ٢٢٣ و الإرشاد، ج ٢، ص ١١٣.

فقد يقال هنا بجواز ارتكاب احدهما، اتّكالاً على أصالة الحِلّ.

و عدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حَذَراً عن ارتكاب الحرام الواقعي، و إن كان هذا الكلام مخدوشاً في هذا المقام ايضاً، لكنّ القول به ممكن هنا، بخلاف ما نحن فيه؛ لما ذكرنا، فافهم. و عن العلّامة حمل الخبرين على جواز إستنقاذ مال المستحلّ للميتة بذلك برضاه. و فيه أنّ المستحلّ قد يكون ممّن لا يجوز الإستنقاذ منه إلّا بالأسباب الشرعيّة، كالذميّ. و يمكن حملهما على صورة قصد البائع المسلم اَجزائها الّتي لا تحلّها الحياة:

الإنائين المشتبهن، بالنجاسة، أو أحدهما خمر والآخر خَلٌّ (**فقد يقال هنا بجواز إرتكاب احدهما، اتّكالاً على اصالة الحِلّ و عدم جواز ارتكاب الآخر بعد ذلك حَذَراً عن ارتكاب الحرام الواقعي، و إن كان هذا الكلام مخدوشاً في هذا المقام أيضاً**) لأنّ العلم الاجمالي منجزٌ للتكليف كالعلم التفصيلي فهو مانع عن جريان أصالة الحِلّ في كلا الطرفين، كما عليه أكثر الأُصوليّين، أو أنّ الأصل يجري في كلّ منهما معاً فيتعارضان و يتساقطان، كما عليه بعض فراجع فروع العلم الإجمالي عند البحث عن قاعدة الإحتياط.

و بالجملة ففرق بين الموردين (**لكنّ القول به**) أي الإرتكاب (**ممكن هنا، بخلاف ما نحن فيه؛ لما ذكرنا**) من أنّ الأصل في مورد الكلام هو أصالة عدم التذكية (**فافهم**) حتّى يتضحّ لك الفرق، و يحتمل أن يراد، أنّ القائل بعدم وجوب الموافقة القطعيّة و جواز ارتكاب أحد الطرفين في الشبهة، لا يُفرِّق بين كون الأصل فيهما الحِلّ أو الحرمة و تمام الكلام في محلّه أعني عند البحث عن العلم الإجمالي.

(**و عن العلّامة**) في المختلف (**حمل الخبرين**) الصحيحة والحسنة (**على جواز استنقاذ مال المستحلّ للميّتة بذلك**) أي بالبيع (**برضاه**)[1] لأنّ الجمع بين الأخبار مهما امكن أولى من الطرح (**و فيه انّ المستحلّ قد يكون ممّن لا يجوز الإستنقاذ منه إلّا بالأسباب الشرعية، كالذميّ**) فالحمل على الحربي، حمل للإطلاق على فرد خاصّ، تبرّعاً و بدون دليل.

(**و يمكن حملهما على صورة قصد البائع المسلم اَجزائها الّتي لا تحلّها الحياة:**

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٠.

من الصوف و الشعر و العظم و نحوها، و تخصيص المشتري بالمستحلّ ؛ لأنّ الداعي له على الإشتراء. اللحم ايضاً، و لا يوجب ذلك فسادَ البيع ما لم يقع العقد عليه:

و في مستطرفات السرائر، عن جامع البرنطيّ صاحب الرضاعليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الغَنَم يَقطع من اَلياتها و هي احياء، اَيَصلح أن يَنتفع بها؟ قال: «نعم، يُذيبها و يُسرج بها، و لا يأكلها و لا يبيعها». و استوجه في الكفاية العمل بها تبعاً لماحكاه الشهيد عن العلّامة في بعض أقواله. والرواية شاذّةٌ.

من الصوف و الشعر و العظم و نحوها، وَ) المشتري ايضاً قصد ذلك لئلّا يلزم التخالف في قصدهما فيبطل البيع و لكن **(تخصيص المشتري بالمستحلّ ؛ لأنّ الداعي له على الإشتراء اللحم ايضاً، و لا يوجب ذلك فسادَ البيع ما لم يقع العقد عليه)** أي على اللحم فلا يكون سبباً لزيادة الثمن، و لا يخفى عليك أنّ هذا الحمل ايضاً جمع تبرّعي «كحمل العلّامة» و ذلك لعدم وجود دليل خارجيّ عليه من رواية جامعة موضحة.

(و في مستطرفات السرائر) لابن إدريس، من هنا شرع الشيخ ره في حكم الجزء المبان من الحيوان الحيّ الّذي هو بحكم الميتة ايضاً **(عن جامع البرنطيّ صاحب الرضاعليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الغَنَم يَقطع من اَلياتها)** جمع أليةَ **(و هي أحياء، اَيَصلح أن يَنتفع بها؟ قال: «نعم، يُذيبها و يُسرج بها، و لا يأكلها و لا يبيعها)**[1] كَأنّ قطع آلية الغَنم كان متعارفاً في السالف من الزمان في الأمكنة الّتي تكبر الأليات بحيث لا يتمكّن الغنم من المشي و لعلّه مرسوم الأن في بعض البلاد **(و استوجه في الكفاية العمل بها)**[2] **(تبعاً لماحكاه الشهيد) الأوّل (عن العلّامة)** الحلّي **(في بعض أقواله)**؛[3] **(والرواية شاذّةٌ)** و نادرة و هي إصطلاحاً ما لم يُرو إلّا بسند و احد و كان

---

١. الوسائل، ج١٢، ص٦٧ مايكتسب به و ج١٦، ص٢٩٦ الصيدوالذبائح والسرائر، ج٣، ص٥٧٣.

٢. كفاية الأحكام، ص ٨٥.

٣. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩.

ذكر الحلّي - بعد إيرادها - أنّها من نوادر الأخبار، والإجماعُ منعقد على تحريم الميتة والتصرّف فيها على كلّ حال إلّا أكلها للمضطرّ.

أقول: مع أنّها معارضة بما دلّ على المنع من موردها، معلّلاً بقوله عليه السلام: «أما عَلمت أنّه يصيب الثوب واليد و هو حرام؟».

و مع الإغماض عن المرجّحات، يُرجع إلى عموم ما دلّ على المنع عن الإنتفاع بالميتة مطلقا، مع أنّ الصّحيحة صريحةٌ في المنع عن البيع، إلّا أن تحمل على إرادة البيع من غير الإعلام بالنجاسة.

مخالفاً لروايات عديدة (**ذكر الحلّي**) إبن إدريس (**بعد إيرادها أنّها من نوادر الأخبار والإجماعُ منعقد على تحريم الميتة والتصرّف فيها على كلّ حال إلّا أكلها للمضطرّ**) إنتهى كلام الحلّي[1] (**أقول: مع أنّها معارضة بما دلّ على المنع من موردها**)أي الإسراج (**معلّلاً بقوله عليه السلام: أما عَلمت**) «فى الوسائل أما تعلم» (**أنّه**) أي الدهن النجس (**يصيب الثوب واليد**) لأنّ الإسراج ملازم للتلويث عادةً (**و هو حرام**)[2] لبطلان الصلاة في الثوب و البدن النجسين أو لأنّ استعمال أجزاء الميتة حرام على الإطلاق و بأيّ نحو كان، و ان كان هذا الإحتمال بعيداً، (**و مع الإغماض عن المرجّحات**)لخبر المنع من الإجماع المنقول، و إعراض الأصحاب عن خبر البزنطي المجوّز للإنتفاع فنفرض التساقط و (**يرجع إلى عموم ما دلّ على المنع عن الإنتفاع بالميتة مطلقاً**) سواء الألية و غيرها، من رواية تحف العقول و غيرها، (**مع أنّ الصّحيحة**) أي للبزنطي (**صريحةٌ في المنع عن البيع**) بقوله: «و لا يبيعها» فمدلولها أنّ الإنتفاع بالميتة جائز للإسراج و غيره و لكنّ البيع ممنوع (**إلّا أن تحمل على إرادة البيع من غير الإعلام بالنجاسة**) فيقع المشتري في الحرام من حيث لا يعلم، و أمّا مع الإعلام لا يقع في الحرام فيكون البيع جائزاً، فالنهي حينئذٍ نهي تنزيهيّ لا تشريعيّ.

---

١. السرائر، ج ٣، ص ٥٧٤.

٢. الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٥، الذبائح و ص ٣٦٤ الأطعمة المحرّمة.

الثاني: أنّ الميتة من غير ذي النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها إذا كانت ممّا يُنتفع بها أو ببعض أجزائها ـ كدهن السمك الميتة للإسراج والتدهين ـ لوجود المقتضي وعدم المانع؛ لأنّ أدلّة عدم الإنتفاع بالميتة مختصّة بالنجسة، و صرّح بما ذكرنا جماعة، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

الفرع (**الثاني، أنّ الميتة من غير ذي النفس السائلة**) كالسمك الميّت في المآء أو الأسماك التي لا فلس لها فهي، محرّمة و كالضبّ (**يجوز المعاوضة عليها إذا كانت ممّا يُنتفع بها أو ببعض أجزائها كدهن السمك الميتة للإسراج والتدهين**) به و صنع الصابون و أمثال ذلك، فيشملها عمومات أدلّة جواز البيع المتقدّمة و هذا ما أراده الشيخ ﷺ بقوله (**لوجود المقتضي**) و لا يشملها أدلّة المنع، إذ هي مختصّة بالنجس و بما لا نفع فيه بوجه من الوجوه و هذا ما أراده بقوله (**و عدم المانع؛ لأنّ أدلّة عدم الإنتفاع بالميتة مختصّة بالنجسة**) منها أي من ذي النفس السائلة، (**و صرّح بما ذكرنا جماعة**) كصاحبي الحدائق و الجواهر و السيّد العاملي في مفتاح الكرامة[1] (**والظاهر أنّه**) أي جواز المعاوضة (**ممّا لاخلاف فيه**) إذا كانت لأجلِ الإنتفاع بغير الأكل، فما تقدّم من «أنّ ثمن الميّتة من السحت» منصرف عن الميتة الطاهرة و هذا واضح.

---

١. الحدائق، ج ١٨، ص ٧٧ ، و الجواهر، ج ٢٢، ص ١٧ و مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٩.

المَسألةُ السّادسة

يحرم التكسّب بالكلب الهِراش والخنزير البرّيّين إجماعاً على الظاهر ـ المصرّح به في المحكّي عن جماعة ـ و كذلك أجزائهما.

نَعم، لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير و جلده جاء فيه ماتقدّم في جلد الميتة.

المَسألةُ السّادسة

من المسائل الثمان (**يحرم التكسّب بالكلب الهِراش**) بالكسر، الّذي لا نفع فيه و يتهارش مع مثلهأي يتخاصم و يتقاتل و يسمّى بالفارسية به «سگ ولگرد» و قيّد بالهِراش لإخراج الكلب الّذي ينتفع به، للصيد والحراسة و نحوهما فإنّه يجوز بيعه في الجملة كما سيأتي (**والخنزير البرّيّين**) في مقابل البحريّين فإنّهما طاهران يمكن الإنتفاع بهما و يجوز بيعهما فلا تشملهما أدلّة المنع عن بيع الكلب والخنزير، (**إجماعاً على الظاهر ـ المصرّح به في المحكّي عن جماعة**) كالشيخ في الخلاف و المبسُوط والعلّامة في المنتهى و صاحب الجواهر[1] (**و كذلك أجزائهما**) ممّا تحلّه الحياة و ما لا تحلّه كالوبر والمخلب والشعر والجلد و يدلّ على الحكم أي حرمة التكسّب بهما و بأجزائهما مضافاً إلى الإجماعات المحكيّة والعمومات المتقدّمة من المنع عن بيع شيء من وجوه النجس، موثّقة السكوني المتقدمة (ص٧٣) عن الصادق عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر الخ و رواية إبن أبي نجران عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصرانيّ أسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دَين، هل يبيع خمره و خنازيره، فيقضي دَينه؟ قال: لا.[2]

(**نَعم، لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير و جلده**) فيما لا تشرط فيه الطهارة كما ورد في بعض الروايات[3] منها ما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير، قال: إذا فرغ فليغسل يده، و مثله رواية بُرد الإسكاف، (**جآء فيه ماتقدّم في جلد الميتة**).

---

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٨١، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥ و المنتهى، ج ٢، ص ١٠٠٨ و الجواهر، ج ٢٢، ص ١٣٦ راجع مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٣.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٧، ما يكتسب به.

٣. المصدر المتقدّم، الباب ٥٨ ما يكتسب به.

المسألة السابعة

يحرم التكسّب بالخمر و كلّ مسكر مائع والفُقّاع إجماعاً، نصّاً و فتوىً.

و في بعض الأخبار: «يكون لي على الرجل دراهم فيُعطيني خمراً؟ قال: خذها وأفسدها، قال إبن أبي عمير: يعني إجعلها خَلّاً.»

من احتمال جواز بيعه لوجود الإنتفاع و كونه مالاً عرفاً فيقابل بالمال، والنّجاسة بما هي، لاتكون مانعةً، و كذلك جلده للإستقآء به للزراعة.

المسألة السابعة

من المسائل الثمان (يحرم التكسّب بالخمر المتّخذ من العنب، و كلّ مسكر مائع) لنجاسته و حرمة شربه فيشمله جميع ما دلّ على حرمة المعاوضة بوجه من وجوه النجس، و أمّا المسكر الجامد، كالحشيش فلا يكون نجساً فلا يشمله ذلك فإن فرض له نفع حلال مقصود عند العقلآء كالتداوي به لوجع الضرس، جاز بيعه و سائر المعاوضات، وإلّا فلا. (والفُقّاع) بضمّ الفآء و تشديد القاف و هو شراب يُتّخذ من الشعير، و إنّما خصّه بالذكر لضعف إسكاره و وروده في الأخبار بالخصوص، و أنّه خمر إستصغره الناس[١] أي العامّة، و إلّا فهو مشمول لقوله و كلّ مسكر مائع، كما يشمل النبيذ المتّخذ من التمر، و البتع المتّخذ من العسل، و المِزْر المتّخذ من الحِنطة، والجِعة المتّخذ من الشعير ايضاً، و الفَضيخ المتّخذ من البُسر الّذي هو تمر لم يصل حدّ التمر، والنقيع المتخد من الزبيب[٢] و قال بعض العامّة بجواز شرب بعض هذه الأنبذة. راجع الخلاف، ج ٥، ص ٤٧٥ (اجماعاً، نصّاً و فتوىً) أي أنّ الحكم بحرمة التكسّب بالمسكر، ثابت بالاجماع من حيث النصّ والروايات و من حيث الفتوى فالإجماع، إجماع محصّل، و يحتمل ضعيفاً، أن يريد الشيخ نصّ الأصحاب بالإجماع فيكون إجماعاً منقولاً. (و في بعض الأخبار: «يكون لي على الرجل دراهم فيُعطيني خمراً؟ قال: خذها و أفسدها، قال إبن أبي عمير: يعني إجعلها خَلّاً) أقول هذه

---

١. الوسائل، ج ١٧، ص ٢٩٢، الأطعمة و الأشربة.

٢. هذه التفاسير من الشهيد الثاني في حاشية شرح اللمعة في المكاسب المحرّمة. و ايضاً راجع الكافي، ج ٦، ص ٣٩٢.

والمراد به إمّا أخذ الخمر مجّاناً ثمّ تخليلُها، أو اخذها و تخليلها لصاحبها، ثمّ أخذ الخلّ وفاءً عن الدراهم.

المسألة الثامنة

الثامنة، يحرم المعاوضة على الأعيان المتنجّسه الغير القابلة للطهارة

العبارة واردة في صحيحة جميل عن الصادق عليه السلام، رواها الوسائل في الباب ٢١ من الأشربة المحرّمة[١] و فيه قال عليّ أي عليّ بن حديد الّذي يروي الحديث عن جميل هو و إبن أبي عمير، قال: و اجعلها خلاً[٢] و حيث أنّ ظاهر هذه الرواية جواز إعطآء الخمر، وفآءً عن الدراهم التي كانت في ذمّة المعطي للخمر، و جواز أخذها لصاحب الدَين، أجاب الشيخ قدس سره بقوله **(والمراد به)** أي بالخبر **(إمّا اخذ الخمر مجّاناً ثمّ تخليلُها)** بمعنى انّه يأخذها مجّاناً و بدون العوض و يبرء ذمّة المعطيّ عن الدين و الدراهم، فلا يكون هناك معاوضة و مبادلة اصلاً **(أو أخذها و تخليلها لصاحبها)** و كالة عنه **(ثمّ أخذ الخَلّ وفاءً عن الدراهم)** أقول هذان الإحتمالان خلاف ظاهر الرواية بل الظاهر منها، أنّ الخمر و ان كان نجساً و يحرم شربه، لكنّه بالنظر إلى قابليّتها للإصلاح و تبديلها بالخَلّ، مال قابل للمبادلة لوجود الإنتفاع فيها، فهي كساير الأعيان النّجسة التي يمكن الإنتفاع المحلّل المقصود منه، كما تقدّم ص ٧٥ في جلد الميتة للإستقآء و لِغِمْد السيف، و شعر الخنزير و جلده، و يدلّ على ما ذكرنا روايات أُخر رواها صاحب الوسائل في نفس الباب ٢١ من الأشربة كما تقدّم.

المسألة **(الثامنة)** من المسائل الثمان **(يحرم المعاوضة على الأعيان المتنجّسه الغير القابلة للطهارة)** كالدهن المتنجّس و عصير التمر = شيره خرما و الجلّاب

---

١. **الوسائل**، ج ١٧، ص ٢٩٧، ح ٦.

٢. خَلّ بالفتح = سركة و بالكسر خِلّ، الحبيب و بالضمّ خُلّ فارسى لا يحتاج إلى التفسير و من يحتاج إليه فهو، هو.

إذا توقّف منافعها المحلّلة المعتدّ بها على الطهارة: لما تقدّم من النبويّ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» و نحوه المتقدّم عن دعائم الإسلام.

و أمّا التمسّك بعموم قوله عليه السلام. في رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس» ففيه نظر؛ لأنّ الظاهر من «وجوه النجس» العنوانات النجسة؛ لأنّ ظاهر «الوجه» هو العنوان. نعم، يمكن الإستدلال على ذلك بالتعليل المذكور بعد ذلك و هو قوله عليه السلام: «لأنّ ذلك كلّه محرّم أكله و شربه و لُبسه... إلى آخر ما ذكر».

المتنجسّين **(إذا توقّف منافعها المحلّلة المعتدّ بها)** كالشرب و الأكل **(على الطهارة)** و أمّا القابلة للتطهير كالماء المتنجّس فيجوز المعاوضة عليها لجواز الإنتفاع بها فهي مال قابل للمبادلة فيدخل في عموم ﴿ **تِجارَةً عَنْ تَراضٍ وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ** ﴾ و غير ذلك. بخلاف ما لا يقبل كالحليب واللبن و الرائب = الدوغ، لعدم ماليّته شرعاً، والمنافع النادرة لا توجب الماليّة كما مرّ (ص ٤٩) و سيجيء الكلام في ضابطة المسّوغة للبيع (ص ١٧٩).

(لما تقدّم من النبوي: «انّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) والشيء شامل للمتنجّس كالنجس **(و نحوه المتقدّم عن دعائم الإسلام)** إنّ الحلال من البيوع كلّ ما كان حلالاً **(وأمّا التمسّك)** لإثبات حرمة المعاوضة **(بعموم قوله عليه السلام. في رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس)** كما في الرياض[1] **(ففيه نظر؛ لأنّ الظاهر من)** لفظ **(وجوه النجس العنوانات النجسة)** كالبول والعذرة والميتة و الدمّ و غيرها **(لأنّ ظاهر «الوجه» هو العنوان)** فلا يشمل المتنجّس **(نعم، يمكن الإستدلال على ذلك)** أي تحريم المعاوضه فيه **(بالتعليل المذكور)** في الرواية **(بعد ذلك و هو قوله عليه السلام: «لأنّ ذلك كلّه محرّم أكله و شربه و لُبسه... إلى آخر ما ذكر)** و كذا قوله عليه السلام قبل ذلك «كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه من جهة أكله و شربه... الخ، فإنّ هذه العلل تشمل المتنجّس ايضاً. والحكم يدور مدار العلّة فكلّما وجدت العلّة و جد الحكم، سواءٌ من جهة عنوان النجس

---

١. رياض المسائل للسيّد على الطباطبائى، ج ١، ص ٤٩٩.

ثمّ اعلم أنّه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها، و لمّا كان الأقوى طهارتها لم يحتجّ إلى التكلّم في جواز بيعها هنا.

نعم، لو قيل بحرمة البيع لامن حيث النجاسة، كان محلّ التعرّض له ما سيجيء من أنّ كلّ طاهر له منفعة مُحلّلةٌ مقصودة يجوز بيعه.

و سيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني ممّا لا يجوز الإكتساب به لأجل عدم المنفعة فيه.

أو المتجنّس (**ثمّ اعلم أنّه قيل بعدم جواز بيع المسوخ**) جمع المسخ، و هو ما حُوّل صورته إلى صورة قبيحة مثل القِرَدة والخنزير (**من أجل نجاستها**) كما في المبسوط و الخلاف و ادّعى الإجماع على عدم جواز بيعها[1] فيدخل في عموم خبر تحف العقول و غيره، (**و لمّا كان الأقوى طهارتها**) لأنّ ما نُصّ في الأخبار على نجاسته من الحيوان. ثلثة، الكلب و الخنزير والكافر (**لم يحتج إلى التكلّم في جواز بيعها هنا**) أي في بحث بيع النجاسات و معاوضتها.

(**نعم، لو قيل بحرمة البيع لامن حيث النجاسة، كان محلّ التعرّض له ما سيجيء من أنّ كلّ طاهر له منفعة مُحلّلةٌ مقصودة يجوز بيعه و سيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني ممّا لا يجوز الأكتساب به لأجل عدم المنفعة فيه**) أقول سيجيء الكلام فيه في النوع الثالث، ممّا يحرّم الاكتساب به لعدم منفعة محللة فيه ٢٨٧، فالصحيح «القسم الثالث» بدل الثاني و لكنّ الموجود في النسخ هو الثاني فتفطّن.

ثمّ اعلم أنّه روي في مناقب ابن شهر آشوب في معجزات الإمام الباقرعليه السلام قال أبوبصير له عليه السلام «و كانّهما كانا في عرفات» ما أكثر الحجيج و أعظم الضجيج، فقال: بل ما أكثر الضجيج و أقلّ الحجيج، أتحبّ أن تعلم صدق ما أقوله و تراه عياناً فمسح على عينيه و

---

١. الشيخ الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥ و الخلاف، ج ٣، ص ١٨٤، المسألة ٣٠٨.

دعا بدعوات فعاد بصيراً. فقال: أُنظر يا أبابصير إلى الحجيج، قال فنظرت، فإذاً أكثر الناس قردة و خنازير، والمؤمن بينهم كالكوكب اللامع في الظلمآء فقال أبوبصير: صدقتَ يا مولاى ما أقلّ الحجيج و أكثر الضجيج، ثمّ دعا بدعوات فعاد ضريراً، فقال أبو بصير في ذلك، «اى سئل سبب الرجوع إلى العمى» فقال عليه السلام: ما بخلنا عليك يا أبابصير، و إن كان الله تعالى ما ظلمك و إنّما خار لك، الحديث أي جعل لك في ذلك خيراً.(١)

و روى نظير هذه المعجزة للإمام زين العابدين عليه السلام مع الزهري، أحد أصحابه، الشيخ الحرّ العاملى في إثبات الهداة. فروى أنّه قال عليه السلام و هو واقف بعرفات ـ للزهري: «كم تقدر ههنا من الناس؟ قال: قدر أربعة آلاف ألف و خمسمأة ألف كلّهم حُجّاج، فقال له يا زهري أُدنُ إليّ، فأدناه إليه فمسح بيده وجهه ثمّ قال: أُنظر فنظر إلى الناس، قال الزهري: فرأيت اولئك الخلق كلّهم قردة لا أرى فيهم انساناً إلّا في كلّ عشرة آلاف واحداً من الناس، ثمّ قال لى: ادْن منّي يا زهري، فدنوت منه فمسح بيده وجهي ثمّ قال لي: أنظر، فنظرت إلى الناس، قال الزهرى: فرأيت أولئك الخلق كلّهم خنازير إلّا تلك الخصائص من الناس النَفَر اليسير، ثمّ قال لي: ادن منّى و.جهك، فدنوت منه فمسح بيده وجهي فاذاً كلّهم ديَبَة إلّا تلك الخصائص من الناس النَفَر اليسير. فقلت: بأبى أنت و اُمّي أنت يابن رسول الله لقد أدهشتنى آياتك و حيّرنى عجائبك، قال: يا زهري ما الحجيج من هؤلاءِ إلّا النَفَر اليسير الّذين رأيتهم بين هذا الخلق الجمّ الغفير، ثمّ قال لى: إمسح يدك على وجهك ففعلت، فعاد اولئك الخلق في عيني اُناساً كما كانوا اوّلاً... الحديث.(٢) و في الديوان

---

١. ابن شهر آشوب، المناقب، ج ۴، ص ١٨۴.

٢. اثبات الهداة، ج ٣، ص ٢٢، راجع كتاب دروس اخلاق اسلامى للكاتب، ص ۶.

المنسوب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام:

إبـــنيإنّ مـــن الرجـــال بـــهيمةٌ في صورة الرجل السميع المبصرِ

فَـــطِنٌ بكـــلّ رزيّـــة فـــي مـــاله و إذا أُصيب بـدينه لم يَشـعرِ[1]

و بالجملة أنّ المسخ الواقعي موجود الآن إلّا أنّه لا يقع في الخارج ليرى الناس كلّهم و ذلك من بركة دعآء خاتم النبيّين صلى الله عليه و آله.

كما أنّه إذا وقع في الأُمم السابقة لم يبق المسوخ إلّا إلى ثلاثة أيّام ثمّ ماتوا فـروى الصدوق في العيون بسند عن عليّ بن محمّد بن الجهم في حديث قال عليّ بن مـوسى الرضا عليه السلام... انّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ماتت، و ما تناسل منها شـيء، و ما على وجه الأرض اليوم مسخ و إنّ التي وقع عليه إسم المسوخيّة مثل القرد والخنزير والدُبّ و أشباهها، إنّما هي مثل ما مسخ الله على صُوَرها قوماً غضب الله عليهم و لعنهم بإنكارهم توحيد الله و تكذيبهم رسله، و أمّا هاروت و ماروت فكانا ملكين، علّما الناس السحر، ليحرّزوا عن سحر السحرة و يُبطلوا به كيدهم، و ما علّما أحداً من ذلك شيئاً إلّا قالا له: «إنّما نحن فتنة فلا تكفر» فكفر قـوم بـاستعمالهم لمـا أُمـروا بـالإحتراز مـنه، الحديث.[2]

---

١. زهر الربيع، ص ٢١١.

٢. عيون اخبار الرضا عليه السلام، ج ١، ص ٢١١.

المستثنيات
من حرمة بيع الأعيان النّجسة

و امّـا المسـتثنى مـن الأعـيان المـتقدّمة فـهي أربـعة تُـذكر فـي مسـائل أربـع: (المسألة) الأُولى، يجوز بيع المملوك الكافر، أصليّاً كان أم مرتدّاً مليّاً، بلاخلاف ظاهر، بل اُدّعى عليه الإجماع، و ليس ببعيد، كما يظهر للمتتبّع في المواضع المناسبة لهذه المسألة، كاسترقاق الكفّار. و شرآء بعضهم من بعض،

(و أمّا المستثنى من الأعيان المتقدّمة) الثمانية النجسه **(فهي اربعة تُذكر في مسائل أربع)**.

المسألة **(الأُولى)** في معاوضة المملوك الكافر **(يجوز بيع المملوك)** عَبّر بـالمملوك ليشمل العبد والأمة **(أصليّاً كان)** الكافر **(أم مرتدّاً مليّاً)** كتابياً أو غير كـتابيّ، إعـلم أنّ المرتدّ على قسمين المرتدّ الفطري و المرتدّ الملّي، والأوّل هو الّـذي ولد عـلى فـطرة الإسلام بأن كان أحد أبويه أو كلاهما، مسلماً و بعد البلوغ إرتدّ و أنكر أحد ضروريّات الإسلام، و هذا لا يقبل توبته ظاهراً على المشهور، و يتحتّم عليه أحكام ثـلاثة الأوّل، القتل، الثاني تبين منه زوجته و تعتدّ عدّه الوفاة، الثالث تقسّم أمواله بـين ورثـته عـند الإرتداد.

والثاني أعني المرتدّ الملّي و هو من كان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ عن الإسـلام، و هـذا يُستتاب اوّلاً فإن امتنع عن التوبة و الرجوع إلى الإسلام، قُتل، و بمجرّد الإرتداد لا تزول أمواله عنه، و ينفسخ عقد نكاحه و تعتدّ زوجته عدّة الطلاق الرجعي، فإن تاب في العدّة فهو أحقّ بها و إن قتل فتعتدّ عدّة الوفاة.

و هذا المرتدّ المليّ يجوز بيعه **(بلاخلاف ظاهر، بل اُدّعي عليه الإجماع، و ليس ببعيد)** والمدّعي هو جمع من الفقهاء منهم السيد جواد العاملي في مفتاح الكرامـة و عـبّر فـي الجواهر بإجماع المسلمين[1] فكأنّ الإجماع، إجماع محصّل **(كما يظهر للـمتتبّع فـى المواضع المناسبة لهذه المسألة، كاسترقاق الكـفّار)** فإنّه يدلّ على حـصول التـملّك فيصحّ المعاوضة عليهم **(و)** مسألة **(شرآء بعضهم)** أي الكفّار **(من بعض)** فجواز الشراء

---

١. مفتاح الكرامة، ج ۴، ص ١٢ و الجواهر، ج ٢٢، ص ٢٣ و راجع الخلاف، ج ۵، ص ٣٥۴.

و بيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر، و عتق الكافرة، و بيع المرتدّ، و ظهور كفر العبد المشترىٰ على ظاهر الإسلام، و غير ذلك.

و كذا الفطريّ على الأقوى، بل الظاهر أنّه لاخلاف فيه من هذه الجهة، و إن كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف؛ لوجوب قتله.

و لم نجد مَن تأمّل فيه من جهة نجاسته، عداما يظهر من بعض الأساطين في شرحه على القواعد حيث احترز بقول العلّامة: «ما لا يقبل التطهير من النجاسات» عمّا يقبله ولو بالإسلام، كالمرتدّ ولو عن فطرةٍ على أصحّ القولين، فبنىٰ جوازَ بيع المرتدّ على قبول توبته،

والإشتراء من المسلّمات عندنا (و) مسألة (**بيع العبد الكافر إذا أسلم على مولاه الكافر، و عتق الكافرة**) و لا عتق إلّا في ملك (و) مسألة (**بيع المرتدّ**) عبداً كان أو أمة (و) مسألة (**ظهور كفر العبد المشترىٰ على ظاهر الإسلام**) بأن إشتراه أحدٌ بظنّ أنّه مسلم فبان كافراً فالبيع صحيح لكنّ للمشتري خيار العيب (**و غير ذلك**) من المسائل المربوطة بالعبيد، الدالة على صحّة البيع فيما إذا كان المملوك كافراً، والحاصل أنّ المتتبّع في هذه المسائل يظهر له، أنّ جواز بيع المملوك الكافر و شرائه سواء الكافر الأصلي أو المرتدّ، من المسلّمات المفروغ عنها و المجمع عليها بلا كلام.

(**و كذا الفطريّ على الأقوى**) و إن لم تقبل توبته على المشهور، و يقتل و تَبين عنه زوجته و تقسّم أمواله بين ورثته (**بل الظاهر أنّه لاخلاف فيه من هذه الجهة**) أي جهة كفره و نجاسته بين الفقهآء (**و إن كان فيه كلام من حيث كونه في معرض التلف؛ لوجوب قتله**) فكأنّه لا اعتبار بملكيّته فأكل الثمن بإزائه أكل للمال بالباطل (**و لم نجد مَن تأمّل فيه**) أي جواز البيع (**من جهة نجاسته، عداما يظهر من بعض الأساطين**) الشيخ جعفر كاشف الغطاء (**في شرحه على القواعد حيث احترز بقول العلّامة: «ما لا يقبل التطهير من النجاسات» عمّا يقبله و لو بالإسلام، كالمرتدّ و لو عن فطرة على أصحّ القولين**) من أنّ المرتدّ و لو كان فطرياً يقبل الطهارة بالتوبة والرجوع إلى الإسلام، والقول الآخر أنّه لا يقبل الطهارة (**فبنىٰ جوازَ بيع المرتدّ على قبول توبته**) و مفهوم ذلك أنّه لو قلنا بعدم

بل بنىٰ جوازَ بيع مطلق الكافر على قبوله للطُهر بالإسلام. و أنت خبير بأنّ حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظيرُ حكمهم بجواز بيع الكلب، لامن حيث قابليّته للتطهير ـ نظير المآء المتنجّس ـ وَ أنّ اشتراطهم قبول التطهير إنّما هو في ما يتوقّف الإنتفاع به على طهارته ليتصّف بالملكيّة، لامثل الكلب والكافر المملوكين مع النجاسة إجماعاً. وبالغ تلميذه في مفتاح الكرامة، فقال: أمّا المرتدّ عن

قبول توبته، فهو نجس غير قابل للطهارة، فلا يجوز بيعه (**بل بنىٰ جوازَ بيع مطلق الكافر**) حتّى الكافر الأصليّ (**على قبوله للطُهر بالإسلام**) فلولا قبوله به له، لم يقل بجواز بيعه كاشف الغطاء.

(**و انت خبير بأنّ**) هذا الكلام منه قدّس سرّه في معرض الإشكال لإنّ (**حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر**) إنّما هو (**نظيرُ حكمهم بجواز بيع الكلب**) الصيود، أي من جهة وجود المنافع المقصودة فيه للعقلاء و إن كان نجساً غير قابل للطهارة (**لا من حيث قابليّته للتطهير**) فليس جواز البيع فيه (**نظير المآء المتنجّس**) أي من جهة قابليّته للتطهير بالإتصال بالكرّ و المآء الجاري، «المثال مثال للمنفي» لا للنفي. (**و أنّ إشتراطهم قبول التطهير**) في بعض الأشيآء لجواز البيع (**إنّما هو في ما يتوقّف الإنتفاع به على طهارته**).

(**ليتصّف بالملكيّة**) لأنّ ما لا يقبل التطهير و كان الإنتفاع به متوقّفاً على الطهارة كالحليب والدبس و اللبن الرائب = الدوغ لا يكون مالاً، فلا تشمله عمومات جواز البيع، كقوله تعالى: «أحلّ الله البيع» و قوله «تجارة عن تراض» بل هو مشمول لقوله تعالى «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» فما لا يقبل التطهير، والإنتفاع به يتوقّف على الطهارة (**لا**) يكون (**مثل الكلب والكافر المملوكين مع النجاسة إجماعاً**) لوجود المنافع المحلّلة فيهما حال كونهما نجسين.

(**و بالغ تلميذه**) السيّد جواد العاملي ﷺ (**في مفتاح الكرامة، فقال: أمّا المرتدّ عن**

فطرةٍ فالقول بجواز بيعه ضعيف جدّاً؛ لعدم قبول توبته فلا يَقبل التطهير.
ثمّ، ذكر جماعةً ممّن جوّز بيعه، إلى أن قال -: و لعلّ من جوّز بيعه، بنى على قبول توبته، إنتهى.
و تبعه على ذلك شيخنا المعاصر.
أقول: لا إشكال و لا خلاف في كون المملوك المرتدّ عن فطرةٍ ملكاً و مالاً لمالكه،

فطرةٍ فالقول بجواز بيعه ضعيف جدّاً؛ لعدم قبول توبته فلا يَقبل التطهير)[1] وجه المبالغة هو نسبة الضعف إلى القول بجواز بيع المرتد الفطري مع أن القائل به كثير، و ثانياً إنّه إبتنى جواز القول بالبيع على قبول توبته من جهة قابليّته للطهارة، صريحاً مع أنّ هذا الإبتناء كان في كلام استاده بالمفهوم و نحو من الترديد و نَقْل القولين، من إنّه ان قلنا بقبول توبته و قابليّته للطهارة كما هو الأصحّ فنقول بجواز البيع و إلّا فلا.

(**ثمّ، ذكر**) السيّد العاملي (**جماعةً ممّن جوّز بيعه، إلى أن قال -: و لعلّ من جوّز بيعه، بنى على قبول توبته**) ليكون قابلاً للتطهير (**إنتهى، و تبعه على ذلك شيخنا المعاصر**) صاحب الجواهر فقال:... امّا المرتدّ عن فطرة، فالمتّجه عدم جواز التكسّب به، بناءً على عدم قبول توبته ظاهراً و باطناً، و لعلّ من جوّز بيعه كالمحقق الثاني على ما حكي عنه، بل قيل: إنّه ربما ظهر ذلك ايضاً من رهن المبسوط و التحرير، بناه على قبول توبته باطناً إنتهى.[2]

(**أقول: لا إشكال و لا خلاف في كون المملوك المرتدّ عن فطرةٍ ملكاً و مالاً لمالكه**) معنى المال، كلّ ما يكون قابلاً لأنّ يبذل بإزائه شيء سواء كان منسوباً إلى أحد أم لا، و معنى الملك كلّ شيء منسوب إلى شخص، سواء كان يبذل بإزائه شيء ليكون مالاً ايضاً أم لا، فبينهما عموم من وجه، كما مرّ فما هو مال دون الملك كالمباحات الأصليّة من

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٢.
٢. الجواهر، ج ٢٢، ص ٨.

و يجوز له الإنتفاع به بالإستخدام ما لم يُقتل، و إنّما استشكل مَن استشكل في جواز بيعه، من حيث كونه في معرض القتل، بل واجب الإتلاف شرعاً. فكأنّ الإجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابليّته للطهارة بالتوبة. قال في الشرائع: و يصحّ رهن المرتدّ و إن كان عن فطرةٍ.

و استشكل في المسالك من جهة وجوب إتلافه و كونه.

الطيور في الهواء والسمك في البحر والملح في صحراء قم، و ما هو ملك دون المال كحبّة حنطة لأحد و ظرف مكسور كالنعلبكي، و ما هو مال و ملك معاً ككتابك المكاسب الّذي بيدك. و هذا القلم الّذي بيدي أكتب به.

فلا إشكال و لا خلاف في أنّ المرتدّ الفطري ملك و مال معاً، لمالكه الّذي كان قبل الإرتداد **(و يجوز له الإنتفاع به بالإستخدام ما لم يُقتل)** فيجوز لمالكه أن يُرسله الى السوق، و أن يأمره بالكسب والطبخ و نحوه، و أن يطئها إن كانت أمة و يستمتع بها بغير الوطي، فإذا قتل ينتفى الموضوع و نستريح **(و إنّما استشكل مَن أستشكل في جواز بيعه، من حيث كونه في معرض القتل)** والتلف. **(بل واجب الإتلاف شرعاً)** فكأنّه ليس بمال من حيث البقآء حتّى يصحّ معاوضته بالمال، فأكل المال بإزائه أكل بالباطل فبيعه باطل شرعاً، هذا ولكن يرد على ذلك أنّه ربّما يؤخر الحدّ لأُمور شتّى سيّما في المحاكم الشرعيّة في زماننا أو لم يكن حاكم الشرع مبسوط اليد، فيبيعه المالك ليستفيد منه المشتري في هذا الزمان إلى أن يقتل، أو يعتقه في كفّارة.

(فكأنّ الإجماع منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة) نجاسته و **(عدم قابليّته للطهارة بالتوبة. قال)** المحقّق الحلّي **(في الشرائع: و يصحّ رهن المرتدّ و إن كان عن فطرةٍ)**[1] **(و إستشكل)** الشهيد الثاني **(في المسالك من جهة وجوب إتلافه)** بالحدّ **(و كونه**

---

١. الشرائع، ج ٢، ص ٩٢.

في معرض التلف، ثمّ اختار الجواز لبقآء ماليّته إلى زمان القتل. و قال في القواعد: و يصحّ رهن المرتدّ و إن كان عن فطرة، على إشكال. و ذكر في جامع المقاصد: أنّ منشأ الإشكال أنّه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريق أولىٰ، و من أنّ مقصود البيع حاصل، و أمّا مقصود الرهن فقد لا يحصل؛ بقتل الفطري حتماً، والآخر قد لا يتوب، ثمّ اختار الجواز. و قال في التذكرة: المرتدّ إن كان عن فطرةٍ ففي جواز بيعه نظر، ينشأ من تضادّ الحكمين، و من بقآء الملك، فإنّ كسبه لمولاه.

في معرض التلف) بل وجوب الإتلاف فلا يكون مالاً **(ثمّ اختار الجواز)** و بيعه من جهة الحكم و لو بالإستصحاب **(لبقآء ماليّته إلى زمان القتل)**[١] فهو مال شرعاً و عرفاً فيصحّ مقابلته بالمال بالبيع و غيره **(و قال)** العلاّمة الحلّي **(في القواعد: و يصحّ رهن المرتدّ و إن كان عن فطرة، على إشكال)**[٢] **(و ذكر)** المحقّق الثاني الكركى **(في جامع المقاصد)** شرح القواعد في ذيل هذه العبارة **(أنّ منشأ الإشكال)** انّ وجه الجواز لِـ **(انّه يجوز بيعه فيجوز رهنه بطريقٍ أولى)** و وجه عدم الجواز **(و من أنّ مقصود البيع)** و هو الملكيّة **(حاصل)** فيجوز، فللمشتري أن يعتقه مثلاً في كفارة أو لوجه الله **(و أمّا مقصود الرهن)** الّذي هو التوثيق للدَّينْ **(فقد لا يحصل؛ بقتل الفطري حتماً، والآخر)** أي المرتدّ الملّي **(قد لا يتوب)**[٣] و يقتل فيبقى المرتهن لا شيء بيده ليصل إلى دَينه **(ثمّ اختار الجواز)** أي جواز الرهن.

(و قال) العلاّمة **(في التذكرة: المرتدّ إن كان عن فطرةٍ ففي جواز بيعه نظرٌ، ينشأ من تضادّ الحكمين)** أي الحكم بوجوب قتله فإنّه يقتضي عدم الماليّة، والحكم بجواز بيعه و هو متوقّف على كون المبيع مالاً شرعاً فهما متضادّان و وجه آخر للنظر في جواز بيعه هو ما ذكره العلاّمة بقوله **(و من بقآء الملك)** حتّى بعد الإرتداد **(فانّ كسبه لمولاه)** و

---

١. المسالك، ج ٣، ص ٢٥.

٢. القواعد، ج ١، ص ١٥٩.

٣. جامع المقاصد، ج ٥، ٥٧.

أمّا عن غير فطرةٍ فالوجه صحّة بيعه، لعدم تحتّم قتله، ثمّ ذكر المحارب الّذي لا تقبل توبته؛ لو قوعها بعد القدرة عليه.

و استدّل على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتدّ عن فطرة، و جَعَله نظير المريض المأيوس عن برئه.

نعم، منع في التحرير والدروس عن بيع المرتدّ عن فطرة، و المحارب إذا وجب قتله؛ للوجه المتقدّم عن

لولا الملك لم يكن وجهٌ لكون كسبه لمولاه.

هذا كلّه في المرتد الفطري (**أمّا**) الملّي أي المرتدّ (**عن غير فطرةٍ فالوجه صحّة بيعه، لعدم تحتّم قتله**) لاحتمال توبته و رجوعه إلى الإسلام (**ثمّ، ذكر المحارب**) و هو (**الّذي**) أفسد في الأرض و جرّ السلاح لإخافة الناس في البلد و خارجه، براً أو بحراً أو جواً، كما وقع في زماننا من إختطاف الطائرات كثيراً، فيقع الخوف و الإضطراب والوحشة بل القتل والنهب للركاب الأبرياء، فهذا (**لا تقبل توبته**) كما قال العلامة[1] بل يقتل حتماً (**لو قوعها بعد القدرة عليه**).

(**و استدلّ على جواز بيعه**) أي المحارب (**بما يظهر منه جواز بيع المرتدّ عن فطرة، و جَعَله نظير المريض المأيوس عن برئه**) فمع أنّه مشرف على الموت يجوز بيعه رخيصاً للعتق عن كفّارة مثلاً، فكذلك يجوز بيع المرتدّ الفطريّ والمحارب، و إن أشرفا على التلف بالحدّ ـ فمن جميع ما نقلناه عن الفقهآء، ظهر لك أنّه لا إشكال في جواز بيع العبد الكافر والمرتدّ، من جهة النجاسة عند الجميع، و إنّما الإشكال عندهم فيه، من جهة الإشراف على التلف والموت بسبب حكم القتل في حقّ المرتدّ والمحارب.

(**نعم منع**) العلّامة والشهيد الأوّل (**في التحرير والدروس عن بيع المرتدّ عن فطرة، و المحارب إذا وجب قتله**) بأن أُلقي القبض عليه قبل التوبة (**للوجه المتقدّم عن**

---

١. التذكرة، ج ١، ص ٤٦٦ و ج ١٠، ص ٤٥، الطبع الجديد.

التذكرة، بل في الدروس: أنّ بيع المرتدّ عن ملّة ايضاً مراعىٰ بالتوبه.

و كيف كان، فالمتتبّع يقطع بأنّ اشتراط قابليّة الطهارة. إنّما هو في ما يتوقّف الإنتفاع المعتدّ به على طهارته؛ و لذا قسّم في المبسوط المبيع إلى آدميّ و غيره، ثمّ اشترط الطهارة في غير الآدميّ، ثمّ استثنى الكلب الصيود.

التذكرة) و هو تضادّ حكم جواز البيع مع حكم وجوب قتله[١] **(بل في الدروس: أنّ بيع المرتدّ عن ملّة أيضاً مراعىٰ بالتوبه)** فإن تاب و لم يقتل يجوز بيعه، وإلّا فلا يجوز، لأنّه كالتالف فكأنّه ليس بمال حتّى يبذل بإزائه مال. و هذا الإستدراك كالتأييد لما ذكره في مفتاح الكرامة من المنع عن بيع المرتدّ، و أنّ القول بالجواز ضعيف جدّاً كما تقدّم كلامه فراجع ص ٩٩.

(و كيف كان) سواء جاز بيع المرتدّ الفطري أو الملّيّ أم لم يجز **(فالمتتبّع)** في كلمات الفقهآء حول هذا الموضوع **(يقطع بأنّ اشتراط قابلية الطهارة)** في المبيع سواء في المملوك أو غيره، **(إنّما هو في ما يتوقّف الإنتفاع المعتدّ به على طهارته)** كالمأكول والمشروب لا أنّ الطهارة شرط في المبيع تعبّداً، كإشتراط كونه مالاً، و غير مغصوب مثلاً **(و لذا)** أي و لما ذكرنا من عدم اشتراط الطهارة في المبيع **(قسّم)** الشيخ **(في)** كتاب **(المبسوط المبيع إلى آدميّ و غيره، ثمّ إشترط الطهارة في غير الآدميّ)** فقط. **(ثم إستثنى)** من غير الآدمي **(الكلب الصيود)**[٢] و سيأتي البحث عنه في المسألة الثانيه.

---

١. التحرير، ج ١، ص ١٦٥ و الدروس، ج ٣، ص ٢٠٠.

٢. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٥.

المسألة الثانية

يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة بلاخلاف ظاهر، إلّا ما عن ظاهر إطلاق العماني؛ و لعلّه كإطلاق كثير من الأخبار: بانّ «ثمن الكلب سحتٌ» محمول على الهِراش؛ لتواتر الإخبار و استفاضة نقل الإجماع على جواز بيع ما عدا كلب الهِراش في الجملة.

المسألة الثانية

من المسائل الأربع المستثناة من الأعيان النجسة الّتي لا تجوز المعاوضة عليها **(يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش)** الّذي يتهارش و يتحارش و يتخاصم مع أمثاله و يسمّى بالفارسية بسگ «ولگرد» **(في الجملة)** أي في بعض الأفراد، إذ الجواز في كلب الصيد سيّما السلوقيّ مسلّم و في غيره محلّ خلاف كما ستعرف **(بلاخلاف ظاهر، إلّا ما عن ظاهر إطلاق العماني)** المشهور بإبن أبي عقيل و هو الحسن بن عليّ بن أبي عقيل الحذّآء فقيه متكلّم جليل[١] و قد منع من بيع الكلاب مطلقا حكى عنه ذلك مفتاح الكرامة و الجواهر[٢] **(و لعلّه)** أي إطلاق كلامه غير مراد **(كإطلاق كثير من الأخبار: بأنّ «ثمن الكلب سحتٌ»)** رواها الوسائل، ج ١٢، ص ٦٢ ابواب ما يكتسب به، فالإطلاق فيها **(محمول على الهِراش؛ لتواتر الأخبار و استفاضة نقل الإجماع على جواز بيع ما عدا كلب الهِراش في الجملة)** والخبر المتواتر هو نقل جماعة كثيرة خبراً، يستحيل عادةً تواطؤهم على الكذب، و لم يحدّدوه بعدد خاص، والمستفيض أقلّ من ذلك و لكنّه أكثر من خبر الواحد الّذي يرويه شخص واحد أو إثنان، و قد نقل الإجماع في المقام، في الخلاف للشيخ والمنتهى والمختلف للعلّامة وإيضاح الفوائد لفخر المحقّقين والدروس للشهيد الأوّل و الغنيه لإبن زهره. و غيرهم كما سيجيء.

---

١. المحدّث القمى في الكنى والالقاب، ج ١، ص ١٩٠.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٨، و الجواهر، ج ٢٢، ص ١٣٦.

ثمّ إنّ ما عدا كلب الهراش على أقسام: أحدها ـ كلب الصيد السلوقيّ، و هو المتيقّن من الأخبار و معاقد الإجماعات الدالّة على الجواز.

الثاني ـ كلب الصيد غير السلوقيّ، و بيعه جائز على المعروف من غير ظاهر إطلاق المقنعة والنهاية. و يدلّ عليه ـ قبل الإجماع المحكّي عن الخلاف والمنتهى و الإيضاح و غيرها ـ الأخبار المستفيضة:

منها: قوله عليه السلام في رواية القاسم بن الوليد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام

(**ثمّ إنّ ما عدا كلب الهراش على أقسام: أحدها ـ كلب الصيد السلوقيّ**) منسوب إلى «سلوق» و هي قرية في اليمن أكثر كلابها مُعَلَّمة للصيد ـ (**و هو المتيقّن من الأخبار و معاقد الإجماعات الدالّة على الجواز**) أي جواز بيع الكلب للصيد، و أمّا كلب الصيد غير السلوقيّ، و الكلب السلوقي غير الصائد فمحلّ كلام.

(**الثاني**) من أقسام غير الهراش (**كلب الصيد غير السلوقيّ، و بيعه جائز على المعروف من غير ظاهر إطلاق المقنعة**) للشيخ المفيد (**والنهاية**) للعلّامة الحلّي، قال الأوّل: و ثمن الكلب حرام إلّا ما كان سلوقيّاً للصيد فإنّه لابأس ببيعه و أكل ثمنه، و قال الثانيّ و كذلك «أي سحت» ثمن الكلب إلّا ما كان سلوقيّا للصيد،[1] والظاهر من هاتين العبارتين اعتبار القيدين «السلوقيّ والصيد» معاً في جواز البيع، فيبقى كلب الصيد غير السلوقيّ في المستثنى منه أعني عدم الجواز (**و يدلّ عليه**) أي جواز البيع (**قبل الإجماع المحكّي عن الخلاف والمنتهى و الإيضاح و غيرها**)[2] أي غير هذه الكتب (**الأخبار المستفيضة**) و إنّما قال قبل الإجماع، لأنّ حجيّة الأخبار، أقوى من الإجماع حتّى المحَصَّل منه و هي متقدّمة زماناً و رتبةً:

١ . فـ (**منها: قوله عليه السلام في رواية القاسم بن الوليد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام**

---

١. المقنعة، ٥٨٩ و النهاية، ص ٣٦٤.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٢ و المنتهى، ج ٢، ص ١٠٠٩ و الايضاح، ج ١، ص ٤٠٢.

عن ثمن الكلب الّذي لا يصيد، قال: سحت، و أمّا الصيود فلا بأس به».

و منها: الصحيح عن إبن فضّال عن أبي جميله، عن ليث، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟ قال عليه السلام: نعم، و يؤكل ثمنه».

و منها رواية أبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد، قال: لا بأس به، و أمّا الآخر فلا يحلّ ثمنه». و منها: ما عن دعائم الإسلام ـ للقاضي نعمان المصري ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام إنّه قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد»

و منها: مفهوم رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمن الخمر و مهر البغيّ و ثمن الكلب الّذي لا يصطاد من السحت».

عن ثمن الكلب الّذي لا يصيد، قال: سحت، و أمّا الصيود فلا بأس به»[1] والصيود صيغة مبالغة أو صفة مشبّهة كصبور و شكور و غفور.

٢. **(و منها: الصحيح عن إبن فضّال عن أبي جميله، عن ليث، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟ قال عليه السلام: نعم، و يؤكل ثمنه»)**[2] و قوله عليه السلام و يؤكل ثمنه، تأكيد لجواز البيع إذ لو لم يجز كان أكل الثمن أكلاً بالباطل.

٣. **(و منها رواية أبي بصير، قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد، قال: لابأس به، و أمّا الآخر)** أي الّذي لا يصيد، **(فلا يحلّ ثمنه).**[3]

٤. **(و منها: ما عن دعائم الإسلام ـ للقاضي نعمان المصري)** الّذي تقدّم أحواله «ص ٤٠» **(عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال: «لا بأس بثمن كلب الصيد)**[4].

٥. **(و منها: مفهوم رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمن الخمر و مهر البغيّ)** أي المرأة الفاجرة، وصف مختصّ بها دون الرجل كالحامل والحائض و جمعه بَغايا **(و ثمن الكلب الّذي لا يصطاد من السحت)** فمفهومه حِليّة ثمن

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٨٣، ما يكتسب به.

٢. الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٢، الصيد و الذبائح.

٣. الوسائل، ج ١٢، ص ٨٣، ما يكتسب به، مع إختلاف يسير.

٤. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٩.

و منها: مفهوم رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثمن الكلب الّذي لا يصيد سحت، و لا بأس بثمن الهرّة».

و مرسلة الصدوق، و فيها: «ثمن الكلب الّذي ليس بكلب الصيد سحت».

ثمّ إنّ دعوى إنصراف هذه الأخبار ـ كمعاقد الإجماعات المتقدّمة ـ إلى السلوقي ضعيفة بمنع الإنصراف؛ لعدم الغلبة المعتدّ بها ـ على فرض تسليم كُون مجرّد غلبة الوجود من دون غلبة الإستعمال منشأً للإنصراف

الكلب الّذي يَصطاد.[١]

٦. (**و منها: مفهوم رواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله**) و هو ثقة و إسم أبي عبدالله، ميمون[٢] (**عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمن الكلب الّذي لا يصيد سحت، و لا بأس بثمن الهرّة**)[٣] و مفهومه ايضاً حليّة ثمن الكلب الّذي يصيد.

٧. (**و مرسلة الصدوق، و فيها**) أجر الزانية سحت و (**ثمن الكلب الّذي ليس بكلب الصيد سحت**)[٤] إلى آخرها.

(**ثمّ إنّ دعوى إنصراف**) إطلاق (**هذه الأخبار**) المعبّر فيها بكلب الصيد، على الإطلاق (ك) انصراف إطلاق (**معاقد الإجماعات المتقدّمة**) على جواز بيع ما عد الهراش (**إلى السلوقيّ**) خاصّة من كلاب الصيد (**ضعيفة، بمنع الإنصراف**) المذكور (**لعدم الغلبة**) الخارجيّة في وجود الكلب السلوقيّ (**المعتدّ بها ـ على فرض تسليم كُون مجرّد غلبة الوجود**) الخارجيّ (**من دون غلبة الإستعمال منشأً للإنصراف**) حاصله أنّ منشأ الإنصراف إن كان من جهة غلبة استعمال لفظ المطلق في فرد خاصّ، بحيث يكون الإطلاق ظاهراً فيه. و ينصرف إليه الذهن. فهذا الإنصراف يُعتمد عليه و يعتبره العرف، و أمّا إذا كان منشأ الإنصراف غلبة وجود الفرد الخاصّ من المطلق في الخارج، فهذا

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٨٣، ما يكتسب به.

٢. جامع الرواة، ج ١، ص ٤٤٢.

٣. الوسائل، ج ١٢، ص ٨٣ و فيه الهرّ بدل الهرّة و هى للأُنثى، والهرّ للاعّم منها و من الذكر.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١٧١.

ـ مع انّه لا يصحّ في مثل قوله: «ثمن الكلب الّذي لا يصيد» أو «ليس بكلب الصيد»، لأنّ مرجع التقيد إلى إرادة ما يصحّ عنه سلب صفة الإصطياد.

و كيف كان، فلا مجال لدعوى الإنصراف.

بل يمكن أن يكون مراد المقنعة والنهاية من «السلوقيّ» مطلق الصيود، على ما شهد به بعض الفحول من إطلاقه عليه أحياناً.

الإنصراف لا يعتمد عليه، لعدم كون الوجود الخارجيّ موجباً لظهور لفظ المطلق في هذا الفرد، فإنّ المعتبر هو الظهور العرفيّ، مثلاً لفظ الخُبز، و إن كان الغالب في الوجود، هو خبز الحِنطة، لكنّ هذه الغلبة، لا توجب الإنصراف، أي تبادر الإطلاق إليه، و كذلك لفظ الماء الغالب في الوجود هو مآء الحنفيّة = لوله و الأنابيب في زماننا لكنّه لا يوجب إنصراف لفظ الماء على الإطلاق إلى هذا الفرد الخاصّ **(مع أنّه)** أي الإنصراف **(لا يصحّ في مثل قوله: ثمن الكلب الّذي لا يصيد أو ليس بكلب الصيد)** أي في الروايتين اللّتين إستفدنا منهما جواز بيع كلب الصيد بالمفهوم فإنّ الإنصراف لو سُلّم، فإنّما هو في لفظ المنطوق لا ما يستفاد الحكم منه بالمفهوم **(لأنّ مرجع التقييد)** أي تقييد لفظ الكلب **(إلى إرادة ما يصحّ عنه سلب صفة الإصطياد)** و من المعلوم «انّ الكلاب غير السلوقيّة» إذا كانت صيوداً لا يصحّ سلب صفة الإصطياد عنها، و بالجملة إنّ الروايتين قَسَّمتا الكلب إلى قسمين، الأوّل ما يتّصف بالإصطياد فيجوز بيعه، والثاني ما لا يتّصف به، فلا يجوز بيعه، و كلب الصيد غير السلوقيّ داخل في القسم الأوّل فيجوز بيعه. **(و كيف كان، فلا مجال لدعوى الإنصراف)** من لفظ كلب الصيد «على الإطلاق» إلى خصوص السلوقيّ **(بل يمكن أن يكون مراد)** الشيخ المفيد في **(المقنعة)** و العلّامة في **(النهاية من السلوقيّ)** الّذي خصّصا جواز البيع به هو **(مطلق الصيود، على ما شهد به بعض الفحول)** من الفقهاء **(من إطلاقه)** اي السلوقيّ **(عليه)** أي على مطلق الصيود **(أحياناً)** من قبيل ذكر الخاصّ و إرادة العامّ. كما يقول بعضنا لبعض عند الدعوة للعشاء مثلاً: تفضّل، يوجد عندنا خبز و جبن، و لعلّ الشيخ ﷺ أراد من بعض الفحول السيّد محمّد مهدي الطباطبائى بحرالعلوم في مصابيح الأحكام

و يُؤيّد بما عن المنتهى، حيث إنّه بعد ما حكى التخصيص بالسلوقيّ عن الشيخين قال: «وَ عُني بالسلوقيّ كلب الصيد؛ لأنّ «سلوق» قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة، فنسب الكلب إليها».

و إن كان هذا الكلام من المنتهى يُحتمل لأن يكون مسوقاً لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقيّة، و أنّ المراد بالسلوقيّ خصوص الصيود، لاكلّ سلوقيّ، لكنّ الوجه الأوّل أظهر، فتدبّر.

الثالث: كلب الماشية والحائط - و هو البستان والزرع - و الأشهر بين القدمآء على ما قيل: المنع. و لعلّه

كما قال في تعليق المكاسب الّذي طبعته جماعة المدرّسين، و نقل: كلامه «حيث قال فقد يُطلق السلوقيّ على الكلب المعلّم للصيد و إن كان من كلاب الكُرديّه.

(**و يُؤيّد**) كلامَ بعض الفحول (**بما عن**) العلّامة في (**المنتهى، حيث إنّه بعد ما حكى التخصيص**) لجواز البيع (**بالسلوقيّ عن الشيخين قال: وَ عُني بالسلوقيّ كلب الصيد**) فعُبّر بالخاص و أُريد منه العام (**لأنّ «سلوق» قرية باليمن، أكثر كلابها معلّمة**) للصيد (**فنسب الكلب إليها**)[1].

(**و إن كان هذا الكلام من المنتهى يُحتمل**) وجهاً آخر «غير إطلاق السلوقيّ على كلّ كلب معلّم للصيد، و هو أنّه من المحتمل (**لأن يكون**) كلامه (**مسوقاً لإخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقيّة، و أنّ المراد بالسلوقيّ خصوص الصيود**) من كلابه (**لاكلّ**) كلب وجد في سلوق و سُمّي (**سلوقيّ، لكنّ**) هذا الإحتمال خلاف الظاهر، (**والوجه الأوّل أظهر، فتدبّر**) يتضّح لك كلا الوجهين وأظهريّةُ الأوّل.

(**الثالث**) من اقسام الكلب غير الهِراش (**كلب الماشية**) اَي قطيع الغنم (**و كلب الحائط، و هو البستان، والزرع**) والدور، و الخيام و يسمّى بالفارسية سگ نگهبان أي الحارس (**و الأشهر بين القدمآء على ما قيل: المنع**) عن معاوضة هذه الكلاب (**و لعلّه**

---

١. المنتهى، ج ٢، ص ١٠٠٩ و الحاكي لكلام المنتهى صاحب الحدائق، في ج ١٨، ص ٨٠.

استُظهر ذلك من الأخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الصيود، المشتهرة بين المحدّثين ـ كلكُليني و الصدوقين و من تقدّمهم ـ بل و أهل الفتوى ـ كالمفيد و القاضيّ و إبن زهرة و إبن سعيد والمحقّق.

بل ظاهر الخلاف و الغنية الإجماع عليه.

نعم، المشهور بين الشيخ و من تأخّر عنه الجواز، وفاقاً للمحكيّ عن إبن الجنيد ﷺ

استُظهر ذلك) المنع **(من الأخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في)** الكلب **(الصيود)** فقط فلا يجوز ما عداه لأنّه مشمول لقوله ﷺ: ثمن الكلب من السحت، و إنّما خرج الصيود فقط فيبقى الباقيّ تحت المستثنى منه.

و تلك الأخبار الحاصرة هي **(المشتهرة بين المحدّثين ـ كالكلينيّ و الصدوقين[1] و من تقدّمهم)** فإنّهم أوردوا الأخبار المذكورة في كتبهم **(بل و)** بين **(أهل الفتوى، كالمفيد، و القاضيّ)** إبن البرّاج صاحب كتاب المهذّب والكامل **(و)** السيّد أبوالمكارم **(إبن زهرة)** صاحب الغُنية **(و إبن سعيد)** الحلّي صاحب النُزهة **(والمحقّق)** الحليّ صاحب الشرائع.[2]

(بل ظاهر) كلام الشيخ في **(الخلاف)** و السيّد أبو المكارم إبن زهرة في **(الغنية الإجماع عليه)**[3] أي على المنع من بيع ما عدا الصيود.

(نَعم، المشهور بين الشيخ) في المبسوط و فيه آخر آرائه العلميّة[4] **(و من تأخّر عنه الجواز)** كما سيأتي كلامهم **(وفاقاً للمحكيّ عن إبن الجنيد ﷺ)** الملقّب بالإسكافي

---

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٦ و الفقيه، ج ٣، ص ١٢٠ و المقنع، صٌ ٣٦٢.

٢. المقنعة، ص ٥٨٩ و نقل الحدائق، ج ١٨، ص ٨٠ كلام القاضي، و الغنية، ص ٢١٣ و الشرائع، ج ٢، ص ١٠.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ١٨١ و الغنية، ص ٢١٣.

٤. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٦.

حيث قال: «لابأس بشرآء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع»، ثمّ قال: «لاخير في الكلب فيما عدا الصيود والحارس» و ظاهر الفقرة الأخيرة ـ لو لم يُحمل على الأولى ـ جواز بيع الكلاب الثلاثة و غيرها، كحارس الدور والخيام.

و حكي الجواز أيضاً عن الشيخ والقاضيّ في كتاب الإجارة و عن سلّار و أبي الصلاح و إبن حمزه و إبن ادريس و أكثر المتأخّرين ـ كالعلّامة و ولده السعيد، والشهيدين والمحقّق الثاني و إبن القطّان في المعالم و الصيمري و إبن فهد و غيرهم من متأخّري المتأخّرين،

و هو محمّد بن أحمد بن الجنيد حكى كلامه العلّامة في المختلف،[١] (**«حيث قال: «لا بأس بشرآء الكلب الصائد و الحارس للماشية والزرع»، ثمّ قال: «لا خير في الكلب فيما عدا الصيود والحارس» و ظاهر الفقرة الأخيرة**) أي كلمة الحارس بلاقيد (**لو لم تُحمل على**) الفقرة (**الأولى ـ جواز بيع الكلاب الثلاثة و غيرها، كحارس الدور والخيام**) إلّا أن يقال إنّ اللام في كلمة الحارس للعهد الذكري فيحمل على حارس الماشية والزرع فقط (**و حُكي الجواز**) أي جواز بيع ما عدا الصيود من الكلاب، (**أيضاً عن الشيخ**) الطوسي (**والقاضي**) إبن البرّاج (**في كتاب الإجارة من المبسوط و عن سلّار و أبي الصلاح و إبن حمزه في الوسيلة و إبن ادريس**[٢] **و أكثر المتأخرين ـ كالعلّامة و ولده السعيد، والشهيدين والمحقّق الثاني و إبن القطّان**) الحلّي الشيخ شمس الدين في معالم الدين في فقه آل ياسين (**و الصيمري و إبن فهد**) الحلي في المهذّب البارع، (**و غيرهم من متأخّري المتأخّرين**) والمراد منهم الفقهآء بعد سنة الألف الهجرية كالفاضل الآبّي صاحب كشف الرموز، والفاضل المقداد صاحب التنقيح والمحقّق الأردبيليّ صاحب

---

١. المختلف، ص ٣٤١.

٢. الحاكى مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٨ راجع السرائر، ج ٢، ص ٢٢٠.

عدا قليل وافق المحقّق، كالسبزواري و التقيّ المجلسي و صاحب الحدائق والعلّامة الطباطبائي في مصابيحه و فقيه عصره في شرح القواعد.

و هو الأوفق بالعمومات المتقدّمة المانعة؛ إذ لم نجد مخصِّصا لها سوى ما أرسله في المبسوط، من أنّه روي ذلك، يعني جواز البيع في كلب الماشية والحائط، المنجبر قصور سنده و دلالته ـ لكون المنقول مضمون الرواية لا معناها و لا ترجمتها.

بإشتهاره بين المتأخّرين، بل ظهور الإتّفاق المستفاد من قول الشيخ في كتاب الإجارة:

مجمع الفائدة، والحرّ العاملي صاحب الوسائل والشيخ محمّد حسن صاحب الجواهر.[1]

(**عدا قليل وافق المحقّق كالسبزواري**) في كفاية الأحكام ص ٨٨ (**و التقيّ المجلسي**) في روضة المتقين ج ٦، ص ٤٧٠ (**و صاحب الحدائق**) في ج ١٨، ص ٨١ (**والعلّامة الطباطبائي في مصابيحه**) المخطوط (**و فقيه عصره في شرح القواعد**) المخطوط. (**وهو**) أي المنع عن البيع فيما عدا الصيود (**الأوفق بالعمومات المتقدّمة**) الدالة على منع بيع الكلب (**إذ لم نجد مخصِّصا لها سوى**) وجود المناط للجواز في هذه الكلاب و هو الإنتفاع بها إنتفاعاً عُقلائياً معتدّاً به كما في الصيود، هذا اوّلاً و ثانياً (**ما أرسله**) الشيخ (**في المبسوط، من أنّه رُوي ذلك، يعني جواز البيع في كلب الماشية والحائط، المنجبر قصور سنده**) بالإرسال (**و دلالته، لكون المنقول مضمون الرواية لا معناها و لا ترجمتها**) فيحتمل أن تكون الرواية بألفاظ دالّة على جواز الإنتفاع، لا جواز البيع و من المعلوم، إختلاف الفقهآء في الإستفادة من الروايات، والفرق بين المعنى والترجمه، هو أنّ الأوّل عبارة عن الإتيان بألفاظ أُخرى مترادفة للألفاظ الصادرة عن الإمام عليه السلام موضّحة للمعنى من نفس اللغة، والثاني عبارة عن الإتيان بالمعنى من لغة أُخرى، كالفارسية بدلاً عن العربيّه، و بالجملة يُنجبر قصور الرواية (**بإشتهاره بين المتأخّرين**) من الفقهآء (**بل ظهور الإتّفاق المستفاد من قول الشيخ في كتاب الإجارة**) هذا من سهو

---

١. كشف الرموز، ج ١، ص ٤٣٧ و التنقيح، ج ٢، ص ٧ و المجمع، ج ٨، ص ٣٧ و الوسائل، ج ١٢، ص ٨٢ ما يكتسب به، و الجواهر، ج ٢٢، ص ١٣٧.

«انّ احداً لم يفرّق بين بيع هذه الكلاب و إجارتها بعد ملاحظة الإتفاق على صحّة إجارتها» و من قوله في التذكرة: يجوز بيع هذه الكلاب عندنا، و من المحكيّ عن الشهيد في الحواشيّ: إنّ أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعة.

فتكون هذه الدعاوي قرينةً على حمل كلام من إقتصر على كلب الصيد على المثال كما يظهر ذلك من عبارة إبن زهرة في الغنية: حيث إعتبر اوّلاً في المبيع أن يكون ممّا ينتفع به منفعةً محلّلة مقصودة، ثمّ قال: و إحترزنا

القلم والصحيح كتاب البيع فراجع المبسوط ج ٢، ص ١٦٦ و الخلاف، ج ٣، ص ١٨٢، مسألة ٣٠٤ و ٣٠٥ فإنّه قال يجوز إقتناء الكلب لحفظ البيوت، و... الماشية والحرث أو الصيد إن احتيج إليه ... وَكيف كان قال («**إنّ أحداً لم يفرّق بين بيع هذه الكلاب و إجارتها بعد ملاحظة الإتفاق على صحّة اجارتها و**») و كذلك المستفاد (**من قوله**) أي العلّامة ﷺ (**في التذكرة: يجوز بيع هذه الكلاب عندنا**)[1] فأنّ معنى عندنا هو الإتّفاق (**و**) ايضاً يُستفاد الإتّفاق (**من المحكيّ عن الشهيد في الحواشيّ: إنّ أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعة**) أي الصيد والماشية والزرع والحائط،[2] فبقياس المساواة نقول بأنّ كل من قال بجواز البيع في كلب الصيد، يقول بالجواز في الكلاب الثلاثة الأُخر.

(**فتكون هذه الدعاويّ قرينةً على حمل كلام من اقتصر على**) حكم جواز البيع في (**كلب الصيد**) فقط (**على المثال لمطلق ما يُنتفع به منفعة محلّلة مقصودة**) من كلّ كلب و إن لم يكن صيداً فيشمل الكلاب الثلاثة الأُخر بل كلّ كلب مفيد ايّ فائدة و قد تقدّم في خبر تحف العقول، ص ٢٤ قوله ﷺ: «و كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه».

(**كما يظهر ذلك**) أي ذكر كلب الصيد للمثال (**من عبارة إبن زهرة في الغنية: حيث اعتبر أوّلاً في المبيع أن يكون ممّا ينتفع به منفعةً محلّلة مقصودة، ثمّ قال: و احترزنا**

---

١. التذكرة، ج ٢، ص ٢٩٥ (كتاب الإجارة).

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٩.

بقولنا: «ينتفع به منفعةً محلّلةً» عن ما يحرم الإنتفاع به، و يدخل في ذلك: النجس إلّا ماخرج بالدليل، من الكلب المعلّم للصيد، والزيت النجس لفائدة الإستصباح تحت السمآء، و من المعلوم ـ بالإجماع و السيرة ـ جواز الإنتفاع بهذه الكلاب منفعةً محلّلة مقصودة أهمّ من منفعة الصيد،

بقولنا: «ينتفع به منفعةً محلّلةً» عن ما يحرم الإنتفاع به، و يدخل في ذلك: النجس) «في بعض النسخ والمصدر كلّ نجس» **(إلّا ما خرج بالدليل، من [بيع] الكلب المعلّم للصيد، والزيت النجس لفائدة الإستصباح تحت السمآء)**[1] **(و من المعلوم، بالإجماع و السيرة، جواز الإنتفاع بهذه الكلاب منفعةً محلّلة مقصودة أهمّ من منفعة الصيد)** بكثير؛ لأنّ حفظ الغنم، و حراسة البيوت و المعامل و ما أشبه ذلك أكثر فائدة من صيد الحيوانات الّذي لهو للمترفين والحُكّام، سيّما في زماننا الّذي كثر فيه السّراق و اللصوص، و ربّما نسمع و نرى من فوائد بعض الكلاب ما لا يقاس بفائدة الصيد أصلاً فمنها ما يستفاد منها للتجسّس عن الإنسان الحيّ بالشم، في الزلازل والدمار للذين بَقَوا تحت التراب والأبنية الخربة، و يسمّى بالفارسية «سگ زنده‌یاب» و منها ما يستفاد منها في الجمارك لشمّ الموادّ المخدّرة المخفيّة في السيّارات والحقائب، و منها ما يستفاد منها لإنقاذ الغريق فقد رأيت مجلّة في أوائل الثورة الإسلامية في ايران «و هي موجود عندي الآن» صُوّر فيها تصوير الشاه الخائن محمّد رضا بهلوى و هو عريان، ساحل البحر و في جنبه كلبٌ أسود كبير، و كتب المعلّق أنّه كلب لِنجاة الغريق يعادل قيمته عشرين ألف دلار، و ايضاً رأيت كلباً مُعلَّما في باخرة كبيرة في ميناء بندر شاهپور «المغيّر إسمه ببندر الإمام الخمينيّ فعلاً» و هي مُحمّلةٌ ستّين الف رأس غنم، أتوا بها من اُستراليا، فكان ذلك الكلب، يدخل في الباخرة و يعزل من الغنم مقدار مأتين تقريباً و يُخرجها ليركبن في سيّارة شحن للإرسال إلى طهران و قيل إنّه يعادل من نحو خمسين ألف دلار و العهدة على الراوي، ثمّ

---

١. الغنية، ص ٢١٣ و ما كتبناه بين المعقوفتين هو الموجود في الغنيه و في بعض نسخ المكاسب.

فيجوز بيعها لوجود القيد الّذي إعتبره فيها، و أنّ المنع من بيع النجس منوط بحرمة الإنتفاع فينتفي بإنتفآئها. و يؤيّد ذلك كلّه ما في التذكرة من إنّ المقتضي لجواز بيع كلب الصيد ـ أعني المنفعة ـ موجود في هذه الكلاب. و عنه رحمه الله في مواضع اُخر: أنّ تقدير الدية لها يدلّ على

يدخل الباخرة و يُخرج مأتين، مأتين ـ فهل لا يجوز بيع هذه الكلاب؟ مع أنّ منافعها لا يقاس بها الصيد أبداً.

(فيجوز بيعها لوجود القيد الّذي اعتبره) إين زهره و هو الإنتفاع **(فيها)** أي في هذه الكلاب الثلاثة التي ذكرها و كذلك الكلاب الّتي تعرّضنا لها، و يظهر من كلامه **(أنّ المنع من بيع النجس منوط بحرمة الإنتفاع فينتفي)** المنع و يجوز البيع **(بإنتفآئها)** أي إنتفآء حرمة الإنتفاع.

و يؤيد جواز البيع في هذه الكلاب ماورواه المحدّث النوري ره في المستدرك عن عوالي اللئالي في حديث ... فإستثنى رسول الله ﷺ كلاب الصيد، و كلاب الماشية، و كلاب الحرث، و اَذِن في إتّخاذها، و ايضاً روي في تفسير أبي الفتوح عن النبي ﷺ في حديث، إنّه رخصّ في اقتنآء كلب الصيد، و كلّ كلب فيه منفعةٌ مثل كلب الماشية، و كلب الحائط، والزرع، رخصّهم في إقتنائه.... الخبر[١]

(و يؤيّد ذلك كلّه) أي ما دلّ على جواز بيع هذه الكلاب **(ما في التذكرة)** للعلّامة **(من أنّ المقتضي لجواز بيع كلب الصيد ـ أعني المنفعة ـ موجود في هذه الكلاب)**[٢] فقياسها على كلب الصيد، قياس منصوص العلّة و صحيح، و ذِكر خصوص الصيد للمثال، **(و عنه)** أي العلّامة **(رحمه الله في مواضع اُخر[٣]: أنّ تقدير الدية لها)** أي للكلاب، والديّة مقدارٌ معيّن من المال في الجناية على الحرّ في النفس أو ما دونه **(يدلّ على**

---

١. المستدرك، ج ١٣، ص ٩٠، الباب ١٢، ما يكتسب به.

٢. التذكرة، ج ١، ص ٤٦٤.

٣. المنتهى، ج ٢، ص ١٠٠٩ و المختلف، ص ٣٤١.

مقابلتها بالمال. و إن ضُعّف الأوّل برجوعه إلى القياس، والثاني بأنّ الدية لو لم تدلّ على عدم التملّك ـ و إلّا لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت ـ لم تدلّ على التملّك، لاحتمال كون الدية من باب تعيين غرامة معيّنة لتفويت شئ يُنتفع به، لا لإتلاف مال، كما في إتلاف الحرّ.

و نحوهما في الضعف: دعوى إنجبار المرسلة بدعوى الإتفاق المتقدّم عن الشيخ و العلّامة والشهيد قدّس الله أسرارهم؛ لِوَهنها ـ بعد الإغماض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف و الغُنية: من الإجماع على عدم جواز

مقابلتها بالمال) إذ لو لم تكن الكلاب مالاً، لم يجعل لها دية فإذا كانت مالاً، فيجوز بيعها **(و إن ضُعّف الأوّل)** أي وجود المقتضي للجواز و هو المنفعة **(برجوعه إلى القياس)** لكنّ الإنصاف أنّه قياس منصوص العلّة و يسمّى عند الفقهآء بتنقيح المناط و هو جائز كما في قولهم لا تشرب الخمر لأنّه مسكر فنفهم عرفاً أنّ المناط في الحرمة هو الإسكار، فإذا وجد في النبيذ أو الحشيش أو غير ذلك نحكم بالحرمة.

(و) ضُعّف **(الثاني)** أي إنكشاف كون الكلاب مالاً يجوز بيعها من جعل الدية لها **(بأنّ الدية لو لم تدلّ على عدم التملّك)** و إلّا أي و ان دلّ عليه **(لكان الواجب القيمة كائنة ماكانت)** أي تختلف بالنسبة إلى كلّ كلب، لم تدلّ على التملك **(لإحتمال كون الدّية من باب تعيين غرامة معيّنة لتفويت شيء يُنتفع به، لا)** من جهة كونها **(لإتلاف مال)** على شخص كي يُستدلّ بها على كون هذه الكلاب ما لا، يصحّ بيعها **(كما في إتلاف)** الإنسان **(الحرّ)** فانّ جعل الدية للجناية عليه، إنّما هو من جهة تفويت بعض المنافع منه كالبصر والسمع و غيرهما لا من جهة أنّ الإنسان الحرّ يُعدّ مالاً.

(و نحوهما) أي و نحو هذين الدليلين للعلاّمة من القياس و جعل الدية **(في الضعف: دعوى إنجبار المرسلة)** المنقولة في المبسوط **(بدعوى الإتفاق المتقدّم عن الشيخ و العلّامة والشهيد قدّس الله أسرارهم؛ لِوَهنها)** أي دعوى الإتفاق **(بعد الإغماض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف و الغُنية: من الإجماع على عدم جواز**

بيع غيرالمعلَّم من الكلاب ـ بوجدان الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى.

نعم، لو اُدّعي الأجماع أمكن منع و هنها بمجرّد الخلاف و لو من الكثير ـ بناءً على ماسلكه بعض متأخري المتأخّرين في الإجماع من كونه منوطاً بحصول الكشف من إتّفاق جماعة و لو خالفهم أكثر منهم مع أنّ دعوى الإجماع ممّن لم يَصطلح الإجماع على مثل هذا الإتفاق لا يُعبؤ بها عند وجدان الخلاف.

بيع غيرالمعلَّم من الكلاب) فدعوى الإتّفاق على جواز البيع للكلاب معارضة بدعوى الإجماع على عدم الجواز فيتعارضان و يتساقطان، و مع قطع النظر عن هذا التساقط، إنّ دعوى الإتفاق على الجواز، موهون **(بوجدان الخلاف العظيم من أهل الرواية والفتوى)** كما تقدّم على خلاف هذه الدعوى على الإتّفاق بعدم الجواز ـ فإنّهم قالوا بعدم الجواز فكيف يدّعى الإتفاق على الجواز ـ فقوله بوجدان الخلاف متعلّق بقوله لوهنها.

(نعم، لو اُدّعي الإجماع) بدلاً عن الإتفاق، «فإنّ الاتفاق معناه قول الجميع» لم يكن المخالفة العظيمة من الفقهآء، موهنة لتلك الدعوى إذ **(أمكن منع و هنها بمجرّد الخلاف و لو من الكثير)** كلمة لو وصلية لا شرطيّة» **(بناءً على ما سلكه بعض متأخري المتأخّرين في الإجماع)** و هو الشيخ اسدالله التستري، صاحب المقابيس و لعلّه تبعاً للميرزا القميّ[1] **(من كونه منوطاً بحصول الكشف من إتّفاق جماعة)** عن قول المعصوم **(و لو خالفهم أكثر منهم)** و يسمّى بالإجماع الكشفي.

(مع أنّ دعوى الإجماع) من الشيخ و هو **(ممّن لم يَصطلح الإجماع على مثل هذا الإتفاق)** إذن **(لا يُعبؤ بها عند وجدان الخلاف)** لأنّ الشيخ يرى حجيّة الإجماع من جهة قاعدة اللطف و هي أنّه لو اتّفق جميع العلمآء في عصر، على فتوى مخالفةٍ للواقع، و لم يكن مخالفٌ في البين و لو واحداً، لوجب على الإمام عليه السلام ارشادهم بإلقآء الخلاف بينهم بسبب لُطفه عليه السلام على الشيعة ليكون فتوى بعضهم مطابقاً للحكم الواقعي و يسمّى هذا بالإجماع اللُّطفي.

---

١. راجع القوانين، ج ١، ص ٣٦٨.

و أمّا شهرة الفتوى بين المتأخّرين فلا تُجبر الرواية، خصوصاً مع مخالفة كثير من القدمآء، و مع كثرة العمومات الواردة في مقام الحاجة، و خلّو كتب الرواية المشهورة عنها حتّى أنّ الشيخ لم يذكرها في جامعيه.

و أمّا حمل كلمات القدمآء على المثال، ففي غاية البعد. و أمّا كلام إبن زهرة ـ المتقدّم ـ فهو مختلّ على كلّ حال؛ لإنّه إستثنى الكلب المعلَّم عمّا يحرم الإنتفاع به، مع أنّ الإجماع على جواز الإنتفاع بالكافر، فحمل

فان قيل سلّمنا عدم وجود الإتّفاق و لا الإجماع على جواز بيع هذه الكلاب الثلاثة و لكنّ الشهرة الفتوائيه بالجواز محقّقة بين المتأخرين، كمامّر و هي كافيةٌ لإنجبار ضعف المرسلة المنقولة في المبسوط، قلنا (**و أمّا شهرة الفتوى بين المتأخّرين فلا تُجبر الرواية**) لعدم العلم بإستنادهم في هذه الفتوى إلى الرواية، نَعم لو عُلم الإستناد، كانت الشهرة منجبرةً للضعف، (**خصوصاً مع مخالفة كثير من القدمآء**) الّذين قالوا بالمنع عن البيع كما تقدّم، والشهرة جابرةٌ للضعف مع الإستناد بين القدمآء لا بين المتأخرين، سيّما (**و مع كثرة العمومات**) المانعة عن بيع الكلب (**الواردة في مقام الحاجة**) مع إستثنآء كلب الصيد فقط من دون إشارة إلى كلاب أُخر.

(**و**) خصوصاً مع (**خُلّو كتب الرواية المشهورة عنها**) أي المرسلة المجوّزة (**حتّى أنّ الشيخ**) بنفسه (**لم يذكرها في جامعيه**) التهذيب والإستبصار، و إنّما رواها في المبسوط.

(**و أمّا حمل كلمات القدمآء**) في استثنآء كلب الصيد (**على المثال، ففي غاية البُعد**) لأنّ كلب الماشية أو الحارس أو الزرع، كان أكثر إنتفاعاً من كلب الصيد، و كان بنآء القدمآء على بيان المسائل المبتلى بها، فكيف إستثنوا كلب الصيد فقط دون غيره.

(**و أمّا كلام إبن زهرة المتقدّم**) ص ١١٤، عن الغنية حيث إستثنى عمّا يحرم الإنتفاع به الكلب المعلَّم للصيد، والزيت النجس للإستصباح (**فهو مختلّ على كلّ حال**) سواء كان ذكره لكلب الصيد للمثال أم لا، و ذلك (**لإنّه إستثنى الكلب المعلَّم عمّا يحرم الإنتفاع به**) و لم يستثنِ العبد الكافر، (**مع أنّ الإجماع**) ثابتٌ (**على جواز الإنتفاع بالكافر، فحمل**

«كلب الصيد» على المثال لا يُصحّح كلامه، إلّا أن يريد كونه مثالاً و لو للكافر ايضاً، كما أنّ إستثناآء الزيت من باب المثال بسائر الأدهان المتنجّسة.

هذا، و لكنّ الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرين بضميمة إمارات الملك في هذه الكلاب يوجب الظنّ بالجواز. حتّى في غير هذه الكلاب، مثل كلاب الدور و الخيام.

فالمسألة لا تخلو عن إشكال، و إن كان الأقوى بحسب الأدلّة والأحوط فيالعمل هو المنع، فإفهم.

«كلب الصيد» على المثال لا يُصحّح كلامه)، للزوم إستثناآء العبد الكافر ايضاً، **(إلّا أن يريد كونه)** أي الكلب المعلَّم **(مثالاً و لو للكافر ايضاً)** لكنّه بعيد **(كما أنّ إستثناآء الزيت من باب المثال بسائر الأدهان المتنجّسة)** أقول بين الأمرين فرق يظهر بالتأمل، فإنّ استثناآء الكلب لا يكون مثالاً لإستثناآء الإنسان الكافر و لكن إستثناآء الزيت يمكن أن يكون مثالاً لسائر الأدهان فتدّبر.

(هذا) تمام الكلام في وجه عدم جواز بيع ما عدا الصيود من الكلاب **(و لكنّ الحاصل من شهرة الجواز بين المتأخرين بضميمة إمارات الملك في هذه الكلاب)** من الحكم بجواز الإنتفاع بها، و جعل الدية لها، و إثبات حقّ الإختصاص لمربّيها، و عدم جواز أخذها منه جبراً **(يوجب الظنّ بالجواز)** للبيع أو سائر المعاوضات، **(حتّى في غير هذه الكلاب، مثل كلاب الدور و الخيام)** و الكلاب المعلّم لنجاة الغريق أو لنجاة الأحياء من تحت الأنقاض والخراب، أو لكشف الموادّ المخدّرة، أو لغير ذلك ممّا هو معمول في زماننا و متعارف في البلاد كما مرّ آنفاً، لثبوت المقتضي للماليّة.

(فالمسألة لا تخلو عن إشكال، و إن كان الأقوى بحسب الأدلّة والأحوط فيالعمل هو المنع، فافهم) و تدبّر كي يتضّح لك جميع ما ذكرناه.

[المسألة] الثالثة

الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبيّ إذا غَلىٰ و لم يذهب ثلثاه و إن كان نجساً؛ لعمومات البيع والتجارة الصادقة عليها، بناءً على أنّه مال قابل للإنتفاع به بعد طهارته بالنقص، لأصالة بقآء ماليّته و عدم خروجه عنها بالنجاسة.

غاية الأمر أنّه مال معيوب قابل لزوال عيبه. و لذا لو غَصب عصيراً فأغلاه حتّى حَرُم و نجس لم يكن في حكم التالف، بل وجب عليه ردّه، و وجب عليه غرامة الثلثين.

[المسألة] الثالثة

من المسائل الأربع المستثناة من عدم جواز بيع الأعيان النجسة (**الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبيّ إذا غَلىٰ و لم يذهب ثلثاه**) و أمّا بعد ذهاب الثلثين فحلال و طاهر، (**و ان كان نجساً**) بعد الغليان على خلاف بين الفقهآء في الحكم بالنجاسة، والمشهور، العدم كما عليه السيّد الإمام الخمينيّ ﷺ[1] نعم لا إشكال عندهم في حرمته حينئذٍ، فعلى القول بالنجاسة أيضاً يجوز المعاوضة عليه (**لعمومات البيع والتجارة**) لقوله تعالى أحلّ الله البيع و قوله تجارة عن تراض (**الصادقة عليها**) أي على معاوضته (**بناءً على أنّه مال قابل للإنتفاع به بعد طهارته بالنقص**) بذهاب ثلثيه، فإنّه قبل أن يغلي كان مالاً و بعد الغليان نشك في بقآء ماليّته بسبب عروض النجاسة، فنستصحب المالية (**لأصالة بقآء ماليّته و عدم خروجه عنها بالنجاسة**) لأنّها عرضيّة قابلة للإرتفاع (**غاية الأمر أنّه مال معيوب**) لنجاسته لكنّه (**قابل لزوال عيبه**) بالنقص و صيرورته طاهراً.

(**و لذا**) أي و لأجل بقآء ماليّته بعد النجاسة (**لو غَصب عصيراً فأغلاه حتّى حرُم و نجس**) قبل النقص (**لم يكن في حكم التالف**) و لم يلزم على الغاصب ردّ بدله (**بل وجب عليه ردّه**) بنفسه لأنّه مع بقاء مال المغصوب ليس للغاصب ردّ البدل بل يجب ردّ العين المغصوبة (**و وجب عليه غرامة الثلثين**) الذَين ذهبا بالغليان حتّى صار حلالاً و طاهراً

---

١. تحرير الوسيلة، ج ١، ص ١١٨.

و أُجرة العمل فيه حتّى يذهب الثلثان ـ كما صرّح به في التذكرة ـ معلّلاً لغرامة الأُجرة بأنّه ردّه معيباً و يحتاج زوال العيب إلى خسارة، والعيب من فعله، فكانت الخسارة عليه.

نعم، ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هذا و بين مالو غصبه عصيراً فصار خمراً، حيث حكم فيه بوجوب غرامة مثل العصير؛ لأنّ الماليّة قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت. لكن لا يخفى الفرق الواضح بين العصير إذا غلىٰ و بينه إذا صار خمراً؛ فانّ العصير بعد الغليان

(**و أُجرة العمل فيه حتّى يذهب الثلثان**) من الغاز أو النفط و أُجرة الطباخ، (**كما صرّح**) العلّامة (**به في التذكرة ـ معلّلاً لغرامة الأُجرة بأنّه ردّه معيباً**) و يجب عليه زوال العيب (**و يحتاج زوال العيب إلى خسارة، والعيب**) حصل (**من فعله**) أي الغاصب (**فكانت الخسارة عليه**)[1] أقول هذا مع فرض نقص القيمة بذهاب الثلثين، وإلّا فمع فرض كون العصير المغليّ بعد ذهاب الثلثين اَغلىٰ قيمةً من قيمته قبل الغليان أو مساوياً له، لم يكن على الغاصب شيء من المال و إنّما فعل حراماً بالغصب، لأنّ الغاصب إنّما يضمن، نَقص الشيّ المغصوب إذا فُرض نقص ماليّته أو نقص أوصافه دون شيء آخر.

(**نعم، ناقشه**) أي العلّامةَ، المحقّقُ الكركي الثاني (**في جامع المقاصد في الفرق بين هذا**) العصير المغليّ القابل للعلاج (**و بين مالو غصبه عصيراً فصار خمراً، حيث حكم**) العلّامة (**فيه بوجوب غرامة مثل العصير؛ لأنّ الماليّة قد فاتت تحت يده**) أي الغاصب بصيرورته خمراً (**فكان عليه ضمانها**) أي الماليّة (**كما لو تلفت**)[2] إطلاقاً بالإهراق مثلاً أو التلف أو السرقة في يد الغاصب.

(**لكن لا يخفى**) عدم ورود إشكال المحقّق على العلّامة، لوجود (**الفرق الواضح بين العصير إذا غلىٰ**) و لم يذهب ثلثاه (**و بينه إذا صار خمراً؛ فإنّ العصير بعد الغليان**

---

١. التذكرة، ج ٢، ص ٣٨٧.

٢. جامع المقاصد، ج ٦، ص ٢٩٣.

مال عرفاً و شرعاً، والنجاسةُ إنّما تمنع مِن الماليّة إذا لم يقبل التطهير، كالخمر فإنّه لا يزول نجاسته إلّا بزوال موضوعها؛ بخلاف العصير، فإنّه يزول نجاسته بنقصه، نظير طهارة ماء البئر بالنزح.

و بالجملة، فالنجاسة فيه و حرمة الشرب عَرَضية تعرضانه في حال متوسّط بين حالَتَي طهارته، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير، فلا يشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس» و لا يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله: «إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه»، لأنّ الظاهر منها العنوانات النجسة والمحرّمة بقول مطلق، لا ما تعرضانه في حال دون حال، فيقال يحرم في حال كذا، أو ينجس في حال كذا.

مال عرفاً و شرعاً، والنجاسةُ إنّما تمنع مِن الماليّة إذا لم يقبل التطهير) كالدهن النجس والجلّاب النجس و **(كالخمر فإنّه لا يزول نجاسته إلّا بزوال موضوعها)** بنحو الإنقلاب مثلاً أو إراقته في المآء الجاري أو الكرّ فيصير مآءً.

گفته بودم كه بيايى غم دل با تو بگويم چه بگويم كه غم از دل برود چون تو بيايى

و ما ذكرنا في الخمر **(بخلاف العصير، فإنّه يزول نجاسته بنقصه، نظير طهارة ماء البئر بالنزح)** على القول بنجاسته و عدم عاصميّته.

(و بالجملة) الفرق بين العصير المغليّ والخمر هو أنّ العصير مع بقآء موضوعه و كونه عصيراً يصير نجساً لكنّه قابل للطهارة بالنقص، والخمر مع بقآء موضوعه غير قابل للطهارة **(و)** العصير **(النجاسة فيه و حرمة الشرب)** قبل النقص و بعد الغليان **(عَرَضية تعرضانه في حال متوسّط بين حالَتَي طهارته)** أي قبل الغليان، و بعد ذهاب الثلثين **(فلايشمله قوله عليه السلام في رواية تحف العقول: «أو شيء من وجوه النجس»)**، المتقدم في أوّل الكتاب، **(و)** أيضاً **(لا يدخل تحت)** عنوان **(قوله صلى الله عليه وآله:)** في النبويّ المتقدم. **(«إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه»، لأنّ الظاهر منها العنوانات النجسة والمحرّمة بقول مطلق)** مثل البول والعذرة **(لا ما تعرضانه في حال دون حال)** مع بقآء نفس العنوان **(فيقال يحرم)** العصير **(في حال كذا)** أي بعد الغليان **(و ينجس في حال كذا)** و يحلّ و يَطهر في

و بما ذكرنا يظهر عدم شمول معقد إجماع التذكرة على فساد بيع نجس العين للعصير؛ لأنّ المراد بالعين هي الحقيقة، والعصير ليس كذلك.

و يمكن أن يُنسب جوازُ بيع العصير إلى كلّ مَن قيّد الأعيان النجسة المحرّم بيعها بعدم قابليّتها للتطهير، و لم أجد مصرّحاً بالخلاف، عدا ما في مفتاح الكرامة: من أنّ الظاهر المنع؛ للعمومات المتقدّمة و خصوص بعض الأخبار.

حال ذهاب الثلثين منه.

(**و بما ذكرنا**) من أنّ المراد من وجوه النجس، هو العنوانات النجسة بقول مطلق (**يظهر**) أيضاً (**عدم شمول معقد إجماع التذكرة على فساد بيع نجس العين للعصير**)[١] المغليّ و المقصود من معقد الإجماع هو لفظ الكلام الّذي عَبّر به المدّعي للإجماع مثل قول العلّامة هنا أجمع العلمآء «على فساد بيع نجس العين»، فهذا الكلام لا يشمل العصير (**لأنّ المراد بالعين**) في كلامه (**هي الحقيقة**) النّجسة و ذاتها (**والعصير ليس كذلك**) أي ليس حقيقته و عينه نجساً من النجاسات كالبول، والدّم والمنيّ فهو خارج عن معقد إجماع العلامة.

(**و يمكن أن يُنسب جوازُ بيع العصير**) المغليّ (**إلى كلّ مَن قيّد الأعيان النجسة المحرّم بيعها بعدم قابليّتها للتطهير**) مثل العلّامة في القواعد والشهيد الأوّل في الدروس[٢] إذ المفهوم من هذا القيد أنه إذا كان الشيء النجس قابلاً للتطهير، يجوز بيعه، و من الواضح أنّ العصير قابل له بالنّقص، فهو جائز البيع.

(**و لم أجد مصرّحاً بالخلاف**) أي بعدم جواز البيع (**عدا**) السيّد جواد العاملى ﷺ على (**ما في مفتاح الكرامة: من أنّ الظاهر المنع؛**[٣] **للعمومات المتقدّمة**) من رواية التحف والدعائم والفقه الرضويّ، والنبويّ المشهور (**و**) كذلك (**خصوص بعض الأخبار**) الواردة

---

١. التذكرة، ج ١، ص ۴۶۴.

٢. القواعد، ص ١٢٠ و الدروس، ج ٣، ص ١۶٨.

٣. مفتاح الكرامة، ج ۴، ص ١٢.

مثل قوله عليه السلام: «و إن غلى فلا يحلّ بيعُه» و رواية أبي بصير: «إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس».

و مرسل إبن الهيثم: «إذا تغيّر عن حاله و غَلىٰ فلا خير فيه»؛ بناءً على أنّ الخير المنفيّ يشمل البيع.

و في الجميع نظر: أمّا في العمومات، فلما تقدّم.

و امّا الأدلّة الخاصّة، فهي مسوقةٌ للنّهي

في العصير المغليّ (**مثل قوله عليه السلام**:) أي الصادق عليه السلام: في رواية أبي كهمس، («**و إن غلى فلا يحلّ بيعُه**»[1] (**و رواية أبي بصير**) عن الصادق عليه السلام: («**إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس**»)[2] و مفهومه وجود البأس في البيع. إذا صار خمراً، بأن غَلىٰ و لم يذهب ثلثاه.

(**و مرسل إبن الهيثم**) عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام: قال سألته عن العصير يُطبخ بالنار حتّى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: (**إذا تغيّر عن حاله و غَلىٰ فلا خير فيه**) حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.[3] (**بناءً على أنّ الخير المنفيّ يشمل البيع**) والمعاوضات الأُخر ايضاً.

والحاصل أنّ العمومات المتقدّمة في أوّل الكتاب الدالّة على عدم جواز بيع النجس والروايات الخاصّة الدالّة على أنّ العصير المغلّي نجس و خمر و من المعلوم أنّ النجس والخمر لا يجوز بيعه، كلّها تدلّ على المنع من بيع العصير إذا غَلىٰ و لم يذهب ثلثاه.

(**و في الجميع نظر: أمّا في العمومات، فلما تقدّم**) من أنّها مختصّةٌ بالعناوين النجسة غير القابلة للتطهير مثل البول والدم (**و أمّا الأدلّة الخاصّة، فهي مسوقةٌ للنّهي**

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٩، ما يكتسب به.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٩ و في بعض نسخ المكاسب أبي كهمس بدل أبي بصير و هو سهو.

٣. الوسائل، ج ١٧، ص ٢٢٦، الأشربة المحرّمة.

عن بيعه بعد الغليان ـ نظير بيع الدِبِس والخَلّ من غير اعتبار إعلام المكلّف.

و في الحقيقة هذا النهي كناية عن عدم جواز الإنتفاع ما لم يذهب ثلثاه، فلا يشمل بيعَه بقصد التطهير مع إعلام المشتري، نظير بيع الماء النّجس.

و بالجملة، فلو لم يكن إلّا إستصحاب ماليّته و جواز بيعه كفى.

و لم أعثر على مَن تعرّض للمسألة صريحاً، عدا جماعة من المعاصرين. نَعم، قال المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد ـ في ذيل قول

عن بيعه بعد الغليان) على الإطلاق **(نظير بيع الدِبِس والخَلّ)** النجسين مثلاً **(من غير اعتبار إعلام المكلّف)** بالنجاسة، فهي منصرفة إلى المنع عن التصرّف فيه حال نجاسته تصرّفاً متوقّفاً على الطهارة مثل الشرب، دون سائر التصرّفات، و قد تقدّم في رواية التحف، أنّ ما فيه وجهاً من وجوه الصلاح، جازت المعاوضة عليه **(و في الحقيقة هذا النهي)** عن بيعه **(كنايةٌ عن عدم جواز الإنتفاع ما لم يذهب ثلثاه)** بالإنتفاع المحرّم **(فلا يشمل بيعَه بقصد التطهير مع إعلام المشتري، نظير بيع الماء النجس)** فإنّه أيضاً لا يجوز بدون الإعلام.

أقول مضافاً إلى أنّ الروايات الخاصة المتقدّمة ضعيفة سنداً، و قد تقدّم أنّ المشهور عند الفقهآء هو عدم نجاسة العصير المغلّي، نَعم حرمة شربه مسلّم عند الجميع و محلّ البحث عنه هو كتاب الطهارة أو كتاب الأطعمة والأشربة فراجع.

(و بالجملة، فلو لم يكن إلّا إستصحاب ماليّته) أي الإستصحاب الموضوعيّ و إستصحاب **(جواز بيعه)** أي الإستصحاب الحكميّ ـ على فرض نجاسته أيضاً ـ **(كفى)** مع شمول عمومات حليّة البيع والتجارة عن تراض كما عرفت.

(و لم أعثر على مَن تعرّض للمسألة صريحاً، عدا جماعة من المعاصرين)[1] **(نَعم، قال المحقّق الثاني)** الكركي ﷺ **(في حاشية الإرشاد)** للعلّامة الحلّي **(في ذيل قول**

---

١. كالسيّد العاملى في المفتاح، ج ٤، ص ١٢ و المحقّق النراقيّ في المستند، ج ٢، ص ٣٣٢ و صاحب الجواهر، ج ٢٢، ص ٨.

المصنّف: «و لا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبوله التطهير» ـ بعد الإستشكال بلزوم عدم جواز بيع الأصباغ المتنجّسة بعدم قبولها التطهير، و دَفع ذلك بقبولها له بعد الجفاف ـ و لو تنجّس العصير و نحوه فهل يجوز بيعه على من يَستحلّه؟ فيه إشكال...

ثمّ ذكر أنّ الأقوى العدم؛ لعموم ﴿وَ لاٰ تَعاوَنُوا عَلى الإثمِ وَالْعُدوان﴾، إنتهى. والظاهر، أنّه أراد بيع العصير للشرب من غير التثليث، كما يظهر من ذكر المشتري والدليل، فلايظهر منه حكم بيعه على مَن يُطهّره.

المصنّف «و لا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبوله التطهير» بعد الإستشكال) أي المحقّق **(بلزوم عدم جواز بيع الأصباغ المتنجّسة بعدم قبولها التطهير)** مع أنّها يجوز بيعها **(و)** قد **(دَفع ذلك)** الإشكال **(بقبولها له بعد الجفاف)** فلم يرد الإشكال على كلام العلّامة، **(قال)** أي المحقّق **(و لو تنجّس العصير و نحوه فهل يجوز بيعه على من يَستحلّه؟ فيه إشكال)** ينشأ من حليّته في نظره، فيجوز، و قد دلّ بعض الروايات على جواز بيع الميتة إذا إختلط بالمذكّى والعجين النجس، ممّن يستحل الميتة[1] و من عدم كونه مالاً شرعاً من جهة نجاسته و أنّه إعانة على الإثم، فلا يجوز. **(ثمّ ذكر أنّ الأقوى العدم)** أي عدم جواز البيع **(لعموم)** قوله تعالى **(﴿وَ لاٰ تَعاوَنُوا عَلى الإثمِ وَالْعُدوان﴾)**[2] **(إنتهى)** كلام المحقّق، فإنّ البيع من الكافر، تعاون له على شربه الّذي هو حرام حتّى على الكفّار، لأنّ الكفّار مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالأُصول باجماع المتكلّمين و الفقهاء.

هذا **(و)** لكنّ الظاهر أنّ المحقّق الثانيّ لا يريد عدم جواز البيع للعصير المغلّي ممّن يريد تطهيره و علاجه بالتثليث حتّى يكون منافياً لما ذكرناه من الجواز بل **(الظاهر، أنّه أراد بيع العصير)** النّجس بالغليان **(للشرب من غيرا لتثليث، كما يظهر)** ذلك **(من ذكر المشتري)** المستحلّ **(و)** من **(الدليل)** الّذي ذكره أعني التعاون على الإثم لإنّه مع فرض التطهير بالتثليث لا تعاون على الإثم **(فلا يظهر منه)** أي من المحقّق **(حكم بيعه على مَن يُطهّره)**

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٦٧ ابواب ما يكتسب به الباب ٧.

٢. المائدة/٢.

[المسألة] الرّابِعَة

يجوز المعاوضة على الدهن المتنجّس على المعروف من مذهب الإصحاب. و جَعْل هذا من المستثنى عن بيع الأعيان النجسة مبنيّ على المنع من الإنتفاع بالمتنجّس إلّا ما خرج بالدليل.

من أنّه جائز أم حرام، بل يظهر من تخصيصه المنع و الإشكال ممّن يستحلّه، جواز البيع مع الإعلام بالنجاسة ممن يُطهّره بالتثليث.

أقول و لعلّ مراد المحقّق الثانيّ تنجّس العصير بنجاسة عرضيّة خارجيّه، لا بالغليان كوقوع الدم والبول فيه، نظير نجاسة الدِبس و عصير الفواكه والجلّاب، التي لا تقبل الطهارة كما يشير إلى ذلك ذكر الأصباغ المتنجّسه، فهل يجوز بيع ذلك ممّن يستحلّ ذلك ـ لعدم مبالاته بالنجاسة فيستحلّ شرب النجس ـ أم لا يجوز، فيه إشكال فلابدّ من الدّقة في كلامه.

[المسألة] الرّابِعَة

من المسائل الأربع، المستثناة عن بيع النجس والمتنجّس (**يجوز المعاوضة على الدهن المتنجّس على المعروف**) بل المتسالم عليه (**من مذهب الأصحاب**) و إنّما عبّر الشيخ ﷺ بالمعروف، لإحتمال وجود الخلاف ـ و لو ضعيفاً و إلّا فالروايات بجواز البيع مستفيضة والقائل به كثير، بل نُقل الإجماع عليه كما ستسمع، و ربّما يختلج بالبال ترك التعرّض للبحث عن هذه المسألة لعدم الإبتلاء به في زماننا أصلاً و لكنّ البحث علميّ و ربّما يستفاد من القول بالجواز، جواز بيعه لأُمور أُخرى غير الإستصباح التي لا يتوقّف على طهارة الدهن كصنع الصابون و طلي الدواب كما يجيء الكلام فيه أو لجري البحث في غير الدهن مثل النفط والبانزين، (و) كيف كان فـ (**جَعْل هذا من المستثنى عن بيع الأعيان النجسة مبنيّ على المنع من الإنتفاع بالمتنجّس**) أيضاً كالنجس (**إلّا ما خرج بالدليل**) فيكون بيع المتنجّس أيضاً باطلاً لعدم وجود منفعةٍ محلّله فيه إلّا الدهن

أو على المنع من بيع المتنجّس و إن جاز الإنتفاع به نفعاً مقصوداً محلّلاً، و إلّا كان الاستثناء منقطعاً من حيث أن المستثنى منه «ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمتنجسات»،

و قد تقدّم أنّ المنع عن بيع النجس ـ فضلاً عن المتنجّس ـ ليس إلّا من حيث حرمة المنفعة المقصودة، فإذا فرض حِلّها فلا مانع من البيع و يظهر من الشهيد الثاني ـ في المسالك ـ خلاف ذلك، و أنّ جواز بيع الدهن للنّص، لا لجواز الإنتفاع به، وإلّا

للإستصباح فحينئذٍ يكون الإستثناء متّصلاً أي المستثنى داخل في المستثنى منه (أو) مبنيّ (**على المنع من بيع المتنجّس و إن جاز الإنتفاع به نفعاً مقصوداً محلّلاً**) فالملاك في المنع عن البيع هو النجاسة لاعدم وجود المنفعة، فيكون إستثناء الدهن للإستصباح ايضاً متّصلاً لا منقطعاً (**و إلّا**) أي و إن لم يكن المستثنى منه أحد الأمرين المتقدّمين بل كان عدم جواز البيع لكل ما ليس فيه منفعة محلّلة مقصودة، (**كان الإستثناء**) أي إستثناء الدهن للاستصباح (**منقطعاً من حيث أن المستثنى منه «ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة من النجاسات والمتنجسات»**) والدهن المتنجّس فيه منفعة الإستصباح فهو خارج عن المستثنى منه (**و قد تقدم**) ص ١١٥، في مسألة بيع الكلب (**أنّ المنع عن بيع النجس ـ فضلاً عن المتنجس ـ ليس إلّا من حيث حرمة المنفعة المقصودة، فإذا فرض حِلّها**) شرعاً كالإستصباح بالدهن أو صُنعه صابوناً أو طلى الدوابّ به أو غير ذلك (**فلا مانع من البيع**) وَ حينئذٍ فالإستثناء منقطع، فجواز بيع الدهن المتنجّس إنّما هو من جهة جواز الإنتفاع به شرعاً، (**و**) لكن (**يظهر من الشهيد الثاني ـ في المسالك ـ خلاف ذلك**)[1] أي من كون وجه جواز البيع وجود المنفعة المقصودة، بل قال بأنّ الأصل عدم جواز بيع المتنجّسات و إن كانت ذات منفعةٍ مقصودة (**و أنّ جواز بيع الدهن للنّص**) الخاص تعبّداً (**لا لجواز الإنتفاع به، وإلّا**) أي و إن كان الجواز من جهة جواز الإنتفاع

---

١. المسالك، ج ٣، ص ١١٩.

لاطّرد الجواز في غير الدهن أيضاً. و أمّا حرمة الإنتفاع بالمتنجس إلّا ما خرج بالدليل، فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى،

و كيف كان، فلا إشكال في جوزا بيع الدهن المذكور، و عن جماعة: الإجماع عليه في الجملة، والأخبار به مستفيضة:

منها الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: جِرذٌ مات في سَمْن أوزيت أو عسل؟ قال عليه السلام:

(**لإطّرد الجواز في غير الدهن ايضاً**) من المتنجّسات غير القابلة للتطهير إذا كانت ذات منفعة غير متوقّفة على الطهارة كالدهن المتنجّس للطّلي به، والجلّاب النجس، و الخَـلّ النجس لوجع الرِجل مثلاً ـ (**و أمّا حرمة الإنتفاع بالمتنجس إلّا ما خرج بالدليل**) بعنوان كلّي (**فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى**) في (ص ١٦٤) من أنّ الأقوى جواز الإنتفاع بالمتنجّس إلّا ما خرج بالدليل، فالمبنى الأوّل ايضاً غير تامّ فالنتيجة أنّ الاستثناء منقطع. (**و كيف كان**) سواء كان الإستثناء متّصلاً أم منقطعاً، فالمهمّ هو بيان حكم الدهـن، (**فـلا إشكال في جواز بيع الدهن المذكور، و عن جماعة**) منهم الشيخ في الخلاف[١] و إبـن زهره في الغُنية[٢] و إبن إدريس في السرائر[٣] (**الإجماع عليه**) أي عـلى الجـواز (**فـي الجملة**) أي لبعض الإنتفاعات، و في بعض الأدهان، والمسلّم هو الجـواز للإسـتصباح تحت السمآء و أمّا غير هذا فموضع حلاف و كلام[٤] كما يجيء.

(**والأخبار به مستفيضة: منها الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: جِرذٌ**) و هو الفأر الكبير (**مات في سَمْن**) بفتح السين و سكون الميم = الدُهن الحيواني، و بكسر الميم «سَمِن، السمانة = چاق، فَربه» (**أو**) دهن (**زيت أو عسل؟ قال عليه السلام:**

---

١. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٧.

٢. الغنية، ص ٢١٣.

٣. السرائر، ج ٢، ص ٢٢٢.

٤. راجع المفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٤.

أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله، والزيت يُستصبح به». و زاد في المحكيّ عن التهذيب: «أنّه يبيع ذلك الزيت، و يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به». و لعلّ الفرق بين الزيت و أخويه من جهة كونه مائعاً غالباً، بخلاف السَمن والعسل، و في رواية إسماعيل ـ الآتية ـ إشعار بذلك.

و منها: الصحيح، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الفأرة و الدابّه

أمّا السَمن والعسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله) والباقي طاهر يستفاد منه و يؤكل لإنّهما جامدان فلا تُؤثّر نجاسة الميتة فيهما إلّا ما حولها **(والزيت يُستصبح به)**[1] لإنّه مائع فتؤثّر النجاسة في جميعه فلا يجوز أكله، و إنّما يجوز الإنتفاع به فيما لا تشترط فيه الطهارة كالإستصباح و صُنعِه صابوناً **(و زاد في المحكيّ عن التهذيب: «أنّه يبيع ذلك الزيت، و يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»)**[2] **(و لعلّ الفرق بين الزيت و أخويه)** ما ذكرناه **(من جهة كونه)** أي الزيت **(مائعاً غالباً، بخلاف السَمن) والعسل، و في رواية إسماعيل ـ الآتية ـ إشعار بذلك)** الفرق **(و منها: الصحيح، عن سعيد الأعرج)** كذا في جميع نسخ المكاسب لكنّ الصحيح عن الحلبيّ كما في التهذيب والوسائل و لعلّ الشيخ قدس سره كان فكره في الرواية الآتية عن إسماعيل حيث كان حاضراً عند الإمام و قد سئله سعيد الأعرج، كما يأتي و هي أيضاً جامعة بين الزيت والسمن و العسل فروى **(عن أبي عبدالله عليه السلام: في الفأرة)** مؤنث فأر بدون الهاء» **(و الدابّه)** كلّ ما يَدُبّ و يتحرّك على الأرض = جُنبنده من الحيوان و غُلّب في الأستعمال على ما يُركب نظير الحمار والفرس، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ وَهُوَ عَلٰى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ**﴾[3] و هذه الآية تدلّ على وجود الموجودات الحيّة في الكرات

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٦٦ ما يكتسب به.

٢. التهذيب، ج ٩، ص ٨٥ و الوسائل، ج ١٦، ص ٣٧٤ الاطعمة.

٣. الشورى/٢٩.

تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ قال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً، فإنه ربّما يكون بَعض هذا، فإن كان الشتآء فانزع ما حوله و كُله، و إن كان الصيف فإدفعه حتّى يُسرج به».

و منها: ما عن أبي بصير ـ في الموثّق ـ «عن الفأرة تقع في السَمن أو الزيت فتموت فيه؟ قال: إن كان جامداً فأطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي، و إن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعتَه.»

و منها: رواية إسماعيل بن عبدالخالق، قال: «سأله سعيد الأعرج السَّمان ـ و أنا حاضر، عن السَمن والزيت والعسل تقع فيه الفأرة فتموت [كيف يُصنع به؟] قال: أمّا الزيت فلاتبعه إلّا لِمن تُبيّن له

السماوية و على قدرتِه تعالى على جمعهم مع من في الأرض و لعلّه في الدنيا قبل الآخرة ـ **(تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ قال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً)** أي دهناً منه **(فإنه ربّما يكون بَعض هذا، فإن كان الشتآء فانزع ما حوله و كُله، و إن كان الصيف فإدفعه حتّى يُسرج به)**[1] الحديث و من المعلوم أنّ الدهن و نظيره في الشتآء جامد فما حول الميتة نجس فقط و في الصيف ذائب فيتنجّس كلّه **(و منها: ما عن أبي بصير ـ في الموثّق ـ «عن الفأرة تقع في السَمن أو الزيت فتموت فيه؟)** فما هو حكمه؟ **(قال: إن كان جامداً فأطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي)** منه فإنّه طاهر حلال **(و إن كان ذائباً)** تنجّس كلُّه **(فأسرج به و أعلمهم)** أي المشتريين بالنّجاسة **(إذا بعتَه)**[2] و سيأتي الكلام مفصّلاً في وجوب إعلام البائع للمشتري بالنجاسة للمبيع (ص ١٤٣).

(و منها: رواية إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سأله) أي الإمام عليه السلام **(سعيد الأعرج السَّمان ـ و أنا حاضر ـ عن السَمن والزيت والعسل تقع فيه الفأرة فتموت [كيف يُصنع به؟])** أي بمامات فيه **(قال عليه السلام: أمّا الزيت فلا تبعه إلّا لِمن تُبيّن له)** أي لمن إشتراه

---

١. الوسائل، ج ١٦، ص ٣٧٥، الاطعمة.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ٦٦، ح ٣، ما يكتسب به.

فيبتاع للسراج، و أمّا الأكل فلا، و أمّا السَمن فإن كان ذائباً فكذلك، و إن كان جامداً و الفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها، ثمّ لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جامداً».

إذا عرفت هذا، فالإشكال يقع في مواضع: الأوّل: أنّ صحّة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة بإشتراط الإستصباح به صريحاً، أو يكفي قصدهما لذلك، أو لا يشترط أحدهما؟

ظاهر الحلّي في السرائر: الأوّل: فإنّه بعد ذكر جواز الإستصباح بالأدهان المتنجّسة جُمَع

(فيبتاع للسراج، و أمّا الأكل فلا) لأنّه قد تنجّس **(و أمّا السمن فإن كان ذائباً فكذلك)** حاله فإنّه قد تنجّس، فيستفاد للسراج فقط **(و إن كان جامداً)** كما بيّن إنجماده في الرواية السابقه بكونه في الشتآء **(و الفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها)** من الدهن **(ثمّ لا بأس به)** أي طاهر حلال **(والعسل كذلك)** مثل حكم السمن الجامد **(إن كان جامداً)**[1] و إن كانت الفأرة في الوسط أو في الأسفل فيفهم من الرواية بالمفهوم، أنّ السَمن والعسل نجس، لظهور ذلك أنّ الفُأرة وَقعت حال كونهما ذائبين ـ هذه جملة الروايات الواردة في هذه المسألة.

(إذا عرفت هذا) و فهمت ما في الروايات من بيان بعضها ببعض.

(فالإشكال يقع في مواضع:) في بيان مسألة بيع الدهن المتنجّس، الموضع **(الأوّل: أنّ صحّة بيع هذا الدهن)** هل هي **(مشروطة باشتراط الإستصباح به صريحاً)** على المشتري من قِبَل البائع **(أو يكفي قصدهما لذلك)** الشرط أي الإستصباح **(أو لا يشترط أحدهما)** في صحّة البيع، فيجوز مطلقا، بدون أن يشترط ذلك في متن العقد و لا أن يكون قصدهما الإستصباح، فيكفي في الصحة نفس قابليّة المبيع للمنفعة المحلّلة ـ **(ظاهر الحلّي في السرائر)** أي إبن دريس **(الأوّل)** أي شرط الإستصباح على المشتري صريحاً **(فإنّه بعد ذكر جواز الإستصباح بالأدهان المتنجّسة جُمَع)** من الزيت و السمن و سائر

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٦٦، ح ٥، ما يكتسب به.

قال: و يجوز بيعه بهذا الشرط عندنا. و ظاهر المحكّي عن الخلاف: الثاني، حيث قال: جاز بيعه لِمَن يَستصبح به تحت السمآء، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و قال ابوحنيفة: يجوز مطلقاً إنتهى.

و نحوه ـ مجرّداً عن دعوى الأجماع ـ عبارة المبسوط، و زاد: «إنّه لا يجوز بيعه إلّا لذلك» و ظاهره كفاية القصد، و هو ظاهر غيره ممّن عَبّر بقوله: «جاز بيعه للإستصباح» كما في الشرائع والقواعد و غيرهما.

الأدهان كالمأخوذ من اللّوز والبنفسج والسِمْسِم والجوز و غيرها فإنّ كلمة جُمَع، جَمعُ الجمعآء و هي مؤنث أجمع و في بعض النسخ اَجمع بإضافة الألف (**قال**) أي إبن إدريس (**ويجوز بيعه بهذا الشرط عندنا،**[1] **و ظاهر المحكّي عن**) الشيخ في (**الخلاف، الثاني**) أي كفاية قصدهما في صحّة البيع و إن لم يشترطا صريحاً (**حيث قال: جاز بيعه لِمَن يَستصبح به تحت السمآء**) فظاهر هذا الكلام أنّ البائع إذا علم بأنّ المشتري يشريه للإستصباح، جاز البيع ثمّ قال (**دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و قال أبوحنيفة: يجوز**) البيع (**مطلقا**) أي و لو ممّن لا يستصبح به (**إنتهى**) كلام الخلاف[2] (**و نحوه**) أي و نحو كتاب الخلاف (**مجرّداً عن دعوى الإجماع ـ عبارة المبسوط، و زاد**) فيه (**إنّه لا يجوز بيعه**) أي الدهن المتنجّس (**إلّا لذلك**)[3] الإستصباح (**و ظاهره كفاية القصد**) فقط و إن لم يشترط صريحاً (**و هو**) أي كفاية القصد (**ظاهر غيره**) أي غير الشيخ من الفقهآء (**ممّن عَبّر بقوله: «جاز بيعه للإستصباح» كما في الشرائع**) للمحقق الحليّ (**والقواعد**) للعلّامة و الشهيدين في الروضه[4] (**و غيرهما**) فإنّ الظاهر، أنّ قيد «للإستصباح» قيد للبيع، يعني أنّ البيع بقصد الإستصباح جائز فإن كان البائع حين البيع خالياً عن القصد، لم يجز البيع.

---

١. السرائر، ج ٣، ص ١٢٧ فظاهر كلامه عدم جواز البيع بدون الشرط.

٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٧ و الحاكي مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٢٤.

٣. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٧.

٤. الشرائع، ج ٢، ص ٦ و القواعد، ج ١، ص ١٢٠ و الروضة، ج ٣، ص ٢٠٧.

نعم، ذكر المحقّق الثاني ما حاصله: إنّ التعليل راجع إلى الجواز، يعني يجوز لأجل تحقّق فائدة الإستصباح بيعه.

و كيف كان، فقد صرّح جماعة بعدم اعتبار قصد الإستصباح.

و يمكن أن يقال باعتبار قصد الإستصباح إذا كانت المنفعة المحلّلة منحصرةً فيه، و كان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليّته، كما في دهن اللوز والبنفسج و شبههما.

(**نَعم، ذكر المحقّق الثاني**) الكركي في جامع المقاصد «شرح القواعد» (**ما حاصله: إنّ التعليل**) أعني كلمة «للإستصباح» في كلام الشرائع والقواعد (**راجع إلى الجواز**) «لا إلى البيع» (**يعني يجوز لأجل تحقّق فائدة الإستصباح بيعه**)[١] و أمّا قصد ذلك و عدمه فلا دخل له في صحّة البيع، و توضيح كلام الشيخ ﷺ أنّ قيد «للاستصباح» إن كان قيداً و متعلّقاً لقوله بيعُه كما هو الظاهر فالكلام ظاهر في اعتبار القصد في صحّه البيع، و أمّا إذا كان متعلّقاً و قيداً لقوله «جاز» كما فهمه المحقّق الثاني، فالجواز مبنيّ على تحقّق الإستصباح سواء قصد المتبائعان ذلك أم لا.

(**و كيف كان، فقد صرّح جماعة بعدم اعتبار قصد الإستصباح**) في صحّة البيع.

(**و يمكن أن يقال**) بالتفصيل بين الأدهان لأنّها على ثلاثة أقسام، ففي القسم الأوّل يعتبر القصد دون الثاني والثالث، فيقال باشتراط و (**باعتبار قصد الإستصباح**) في صحة البيع (**إذا كانت المنفعة المحلّلة منحصرةً فيه**) فلا يحلّ إلّا للإستصباح (**و كان**) الإستصباح، (**من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليّته**) بنظر العرف (**كما في دهن اللوز = بادام**)، (**والبنفسج**) معرّب بنفشه و هو نَبت معروف له وَرد بلون البنَفْش «بين الأحمر والأزرق و دُهنه مليّن للمزاج و غالٍ سعره[٢] (**و شبههما**) نظير دُهن السمسم = كُنجد

---

١. جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٣.

٢. فرهنگ معين، ج ١، ص ٥٩٠.

و وجهه: أنّ ماليّة الشيء إنّما هي باعتبار منافعه المحلّلة المقصودة منه، لا باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظة في ماليّته، و لا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرّمة، فإذا فرض أن لا فائدة في الشيء مُحلّلةً ملحوظة في ماليّته فلا يجوز بيعه، لا على الإطلاق ـ لأنّ الإطلاق ينصرف إلى كون الثمن بإزاء المنافع المقصودة منه و المفروض حرمتها، فيكون أكلاً للمال بالباطل.

و لا على قصد الفائدة النادرة المحلّلة: لأنّ قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالاً.

ثمّ إذا فرض ورود النصّ الخاصّ على جواز بيعه ـ كما فيما نحن فيه ـ

في زماننا ـ و دهن الجوز = گردو **(و وجهه)** أي وجه اعتبار القصد في صحّة البيع في هذا القسم **(أنّ مالية الشيء إنّما هي باعتبار منافعه المحلّلة المقصودة منه)** بنظر العرف كالأكل في السمن، و هي في هذه الأدهان، هو الأكل لا التّداوي و العلاج **(لا باعتبار)** المنافع النادرة و لا **(مطلق الفوائد الغير الملحوظة في ماليّته، و لا باعتبار الفوائد الملحوظة المحرّمة)** كالتخمير للعنب مثلاً **(فإذا فرض أن لا فائدة في الشيء)** فائدةً **(مُحلّلةً ملحوظة)** عند العرف **(في ماليّته فلا يجوز بيعه)** شرعاً **(لا على الإطلاق)** أي بدون الإلتفات إلى المنافع و لا على اشتراط المنافع النادرة **(لأنّ الإطلاق ينصرف إلى كون الثمن بإزاء المنافع المقصودة منه)** و هو الأكل في الدهن **(و المفروض حرمتها)** أي المنافع المقصودة فإذا بِعْنا دُهن اللّوز أو البنفسج مثلاً على الإطلاق «أي بدون الإشتراط والقصد للإستصباح» ينصرف البيع إلى الأكل والمفروض حرمة الأكل **(فيكون أكلاً للمال بالباطل)** فيكون مشمولاً لقوله تعالى: «و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل» ـ **(و)** كذلك **(لا)** يجوز بيعه **(على قصد الفائدة النادرة المحلّلة)** كقصد الإستصباح والتدهين بدهن البنفسج **(لأنّ قصد الفائدة النادرة لا يوجب كون الشيء مالاً)** حتّى يقابل بالمال بالمعاوضة **(ثمّ إذا فرض ورود النصّ الخاصّ على جواز بيعه، كما فيما نحن فيه)**

فلابدّ من حمله على إرادة صورة قصد الفائدة النادرة؛ لأنّ أكل المال حينئذٍ ليس بالباطل بحكم الشارع، بخلاف صورة عدم القصد؛ لأنّ المال في هذه الصورة مبذول في مقابل المطلق، المنصرف إلى الفوائد المحرّمة؛ فافهم.

و حينئذٍ فلو لم يَعلم المتبائعان جوازَ الإستصباح بهذا الدهن و تعاملا من غير قصد إلى هذه الفائدة كانت المعاملة باطلة؛ لأنّ المال مبذول مع الإطلاق في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرّمة.

من الدهن المتنجّس (**فلابدّ من حمله على إرادة صورة قصد الفائدة النادرة؛ لأنّ أكل المال حينئذٍ**) أي بهذا القصد (**ليس بالباطل بحكم الشرع**) والنصّ بجواز البيع و هذا (**بخلاف صورة عدم القصد؛ لأنّ المال في هذه الصورة مبذول في مقابل**) المبيع (**المطلق، المنصرف إلى الفوائد**) المقصودة المتبادرة (**المحرّمة**) بالفرض (**فافهم**) لعلّه إشارة إلى ما تقدّم في الميتة والدّم، من أنّ الفائدة النادرة لعلّه لا توجب كون الشيء مالاً فلا وجه لصحّة البيع و لو مع قصد الإستصباح لكن ذكرنا أنّ هذا الكلام لا يساعده العرف فإنّه يرى أنّ كل شيء له منفعةٌ و إن كانت نادرةً، فهو مال و يُبذل بازائه المال و إن كان الثمن قليلاً، فالدّهن المتنجّس من اللوز والبنفسج يباع بثمن أرخص ممّا لو كان طاهراً، و نفس الروايات الدالّة على جواز بيعه تدلّ بالملازمة على ماليّته، كما يأتي ذلك في القسم الثاني من الدهن الّذي يكون الإستصباح فيه منفعةً غالبة، و هي و إن لم يصرّح فيها باعتبار القصد لكنّها بالملازمة تدلّ عليه، حيث إنّها ظاهرة في وجوب الإعلام بالنجاسة كما سيأتي في الكلام في الموضع الثاني، و الإعلام لا ينفكّ عن القصد و عليهذا فقوله فافهم إشارة إلى التدبّر والدقة، فافهم ـ (**و حينئذٍ**) أي حين إعتبرنا قصد الإستصباح في صحّة البيع في هذا القسم الأوّل من الدهن المتنجّس (**فلو لم يَعلم المتبائعان جوازَ الإستصباح بهذا الدهن**) أو علما بالجواز (و) لكن (**تعاملا من غير قصد إلى هذه الفائدة كانت المعاملة باطلة؛ لأنّ المال**) و هو الثمن (**مبذول مع الإطلاق**) في البيع و بدون قصد الإستصباح (**في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرّمة**) المهمّة و هو الأكل

نَعم، لو علمنا عدم إلتفات المتعاملَين إلى المنافع أصلاً، أمكن صحّتها؛ لأنّه مال واقعيّ شرعاً قابل لبذل المال بإزائه،
و لم يُقصد به ما لا يصحّ بذل المال بإزائه من المنافع المحرّمة، و مرجع هذا في الحقيقة إلى أنّه لا يُشترط إلّا عدم قصد المنافع المحرّمة، فافهم.
و أمّا فيما كان الإستصباح منفعة غالبةً بحيث كان ماليّةُ الدهن باعتباره ـ كالأدهان المعدّة للإسراج ـ فلا يُعتبر في صحّة بيعه قصده أصلاً؛ لأنّ الشارع قد قَرّر ماليّته العرفيّة

فيشمله النبويّ «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه».

(**نَعم، لو علمنا عدم إلتفات المتعاملَين**) البائع والمشتري (**إلى المنافع**) فهما فارغا الذهن بالنسبة إلى المنافع (**أصلاً**) لا المتعارفة المحرّمة و لا النادرة المحلّلة (**أمكن**) القول بـ (**صحّتها**) أي المعاملة عندئذٍ (**لإنّه مال واقعيّ شرعاً قابل لبذل المال بإزائه**) لعلّ التقييد بقوله شرعاً من جهة عدم كونه مالاً عرفاً من جهة حرمة المنافع المهمّة في مثل دهن اللوز بالنجاسة، فكأنّه لا يُبذل بإزائه مال معتنىً به، و لكنّ الشارع من جهة تلك المنفعة النادرة إعتبره مالاً (**و**) المفروض أنّه (**لم يُقصد به**) وقت البيع (**ما لَم يصحّ بذل المال بإزائه من المنافع المحرّمة**) ليكون البيع حراماً و باطلاً «كلمة مِن بيانيّة» (**و مرجع هذا**) أي صحّة البيع إذا قصد المتبائعان المنفعة النادرة، أو لم يقصدا شيئاً أصلاً إذا لم يلتفتا إلى المنافع (**في الحقيقة إلى أنّه لا يُشترط**) في صحّة البيع (**إلّا عدم قصد المنافع المحرّمة**) كالأكل لئلّا يكون أكل الثمن بإزاء الدهن المتنجّس، أكلاً للمال بالباطل (**فافهم**) ما ذكرنا و تدبّر فيه ليتضحّ لك تلك الحقيقة.

هذا كلّه في القسم الأوّل من الأدهان الثلاثة.

و أمّا القسم الثاني الّذي ذكره الشيخ بقوله (**و أمّا فيما كان الإستصباح منفعةً غالبةً بحيث كان ماليّةُ الدهن باعتباره**) أي باعتبار الإستصباح و الإستضائة به، والناس يشترونه له دون الأكل (**كالأدهان المعدّة للإسراج ـ فلا يُعتبر في صحّة بيعه**) أي بيع هذا القسم الثاني (**قصده**) أي الإستصباح (**أصلاً؛ لأنّ الشارع قد قَرّر ماليّته العرفيّة**

بتجويز الإستصباح به و إن فرض حرمة سائر منافعه، بناءً على أضعف الوجهين، من وجوب الإقتصار في الإنتفاع بالنجس على مورد النصّ.

و كذا إذا كان الإستصباح منفعةً مقصودةً متساويةً لمنفعة الأكل المحرّم كالألية والزيت و عصارة السِمسِم ـ فلا يُعتبر قصد المنفعة المحلّلة فضلاً عن إشتراطه؛ إذ يكفي في ماليّته

بتجويز الإستصباح به و إن فرض حرمة سائر منافعه) و هذا التجويز والتقرير موجب لجواز بيعه، على الإطلاق، من دون اعتبار قصد الإستصباح، والوجه في حرمة سائر منافعه، حتّى المنافع غير المتوقّفة على الطهارة كالتدهين إنّما هو **(بناءً على أضعف الوجهين)** من أنّ الأصل، حرمة جميع الإنتفاعات من النجاسات إلّا ما خرج بالدليل فلا يجوز تدهين الرِجل والرأس والحيوان، و تشحيم السيّارات مثلاً بالدهن المتنجّس بل لابدّ **(من وجوب الإقتصار في الإنتفاع بالنجس على مورد النصّ)** فقط، كالإستصباح في الدهن والصيد في الكلب، و لكنّ هذا الوجه ضعيف، فإنّ الأقوى أنّ الأصل جواز الإنتفاع بالنجس إلّا ما خرج بالدليل من جهة أصالتي الإباحة و حلّ الإنتفاع بما في الأرض لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾[1] كما سيجيء البحث عنه في الموضع الرابع، ص ١٦٠. هذا تمام الكلام في القسم الثاني

و امّا القسم الثالث، و هو الّذي ذكره الشيخ ﷺ بقوله **(و كذا إذا كان الإستصباح منفعةً مقصودةً متساويةً لمنفعة الأكل المحرّم)** فلا يعتبر في صحّة بيعه قصد شيء بالخصوص لأنّ المنفعة المحرّمة مساويةٌ للمنفعة المحلّلة **(كالألية والزيت و عصارة السِمسِم فلا يُعتبر)** في صحّة بيع هذه الأدهان **(قصد المنفعة المحلّلة)** أعني الإستصباح **(فضلاً عن إشتراطه)** أي الإستصباح وقت البيع لفظاً بأن يقول بعتك هذا الدهن النجس بشرط الإستصباح به، **(إذ يكفي في ماليّته)** أي الدهن المتنجّس المتساوية المنافع

---

١. البقرة/٢٩.

وجود المنفعة المقصودة المحلّلة، غاية الأمر كون حرمة منفعته الأُخرى المقصودة، نقصاً فيه يوجب الخيار للجاهل.

نَعم، يُشترط عدم اشتراط المنفعة المحرّمة بأن يقول: بعتك بشرط أن تأكله، و إلّا فسد العقد بفساد الشرط.

بل يمكن الفساد و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد؛ لأنّ مرجع الإشتراط في هذا الفرض إلى تعيين المنفعة المحرّمة عليه، فيكون أكل الثمن أكلاً بالباطل؛ لأنّ حقيقة

(**وجود المنفعة المقصودة المحلّلة**) عند العرف وَ الشرع، (**غاية الأمر كون حرمة منفعته الأُخرى**) و هو الأكل (**المقصودة**) عند العرف أيضاً (**نقصاً فيه يوجب الخيار**) للمشتري (**الجاهل**) عند العلم بالنجاسة، لأنّ سقوط أحد النفعين من الشيء الّذي له نفعان، نقص عند العرف والشرع، بل نفس النجاسة تُعدّ نقصاً يوجب عدم رغبة الشراء لتلويثه اليد والظرف بالنجاسة فللمشتري خيار العيب.

(**نَعم، يُشترط**) في صحة البيع (**عدم اشتراط المنفعة المحرّمة بأن يقول**) البائع (**بعتك**) هذا الدهن المتنجّس (**بشرط أن تأكله، و إلّا**) أي و إن شرط ذلك (**فسد العقد بفساد الشرط**) بناءً على القول بأنّ الشرط الفاسد مفسد للعقد مثل أن يقول بعتك هذا الثوب بشرط أن تغنّي لي، أو آجرتك هذا الدكان بشرط أن تبيع فيه الخمر.

(**بل يمكن**) القول بـ (**الفساد و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد**) للعقد (**لأنّ مرجع الإشتراط في هذا الفرض**) أي البيع بشرط أكل المتنجّس (**إلى تعيين المنفعة المحرّمة عليه، فيكون أكل الثمن**) في مقابله (**أكلاً**) للمال (**بالباطل**) إذ البائع بهذا الشرط يُسقط المبيع عن الماليّة، و هذا بخلاف المثالين المتقدّمين أعني بيع الثوب بشرط التغنّي، والإجارة بشرط بيع الخمر في الدكان، و سائر الشرائط الخارجيّة التي لا تُسقط المبيع عن الماليّة، فالشرط الّذي يُسقط المبيع عن الماليّة، يوجب أكل الثمن بالباطل (**لأنّ حقيقة**

النفع العائد إلى المشتري بازآء ثمنه، هو النفع المحرّم، فافهم. بل يمكن القول بالبطلان بمجرّد القصد و إن لم يشترط في متن العقد.

و بالجملة، فكلّ بيع قُصد فيه منفعةٌ محرّمة ـ بحيث قُصد أكل الثمن أو بعضه بإزاء المنفعة المحرّمة ـ كان باطلاً، كما يؤمي إلى ذلك ما ورد في تحريم شرآء الجارية المغنيّة و بيعها، و صرّح في التذكرة بأنّ الجارية المغنيّة إذا بيعت بأكثر ممّا يُرغب فيها لولا الغناّء، فالوجه التحريم، إنتهى.

النفع العائد إلى المشتريّ بازآء ثمنه) حسب الشرط **(هو النفع المحرّم)** أعني الأكل **(فافهم)** و تدبّر لتدرك الفرق بين الشرائط في ضمن العقد. **(بل يمكن القول بالبطلان)** للبيع **(بمجرّد القصد و إن لم يشترط في متن العقد)** أي قصد الإنتفاع المحرّم من البائع أو المشتريّ أو كليهما لأنّ نفس التراضي أو التواطي بانتفاع المحرّم ـ و إن كان خارج العقد ـ يوجب إسقاط المبيع عن الماليّة فيبطل البيع، لإنّه أكل مال بالباطل.

(و بالجملة) فالقصد المذكور مبطل للبيع **(فكلّ بيع قُصد فيه منفعةٌ محرّمة)** من المتبائعين **(بحيث قُصد أكل)** تمام **(الثمن أو بعضه بإزاء المنفعة المحرّمة كان)** ذلك البيع **(باطلاً، كما يؤمي إلى ذلك)** و يُشير إليه **(ما ورد في تحريم شرآء الجارية المغنيّة و بيعها)**[1] و يأتي الكلام فيه، مع أنّ المنافع المحلّلة موجود فيها، و لكنّ ذلك القصد يوجب جعل بعض الثمن لها بإزاء الغناّء المحرّم، و هو يوجب بطلان البيع رأساً

(و) لما ذكرنا **(صرّح)** العلّامة **(في التذكرة بأنّ الجارية المغنيّة إذا بيعت بأكثر ممّا يُرغب فيها لولا الغناّء،) فالوجه التحريم، إنتهى)**[2] ـ اي تحريم البيع ـ، مثلاً إذا لم تكن وجيهةً و كانت قيمتها عشرة دنانير، و لكنّها لغنائها بيعت بعشرين، فعشرة دنانير تكون بإزاء الشيء المحرّم فيوجب هذا الإختلاف بطلان البيع، و لكنّ فيه بحث و كلام يأتي إن شاء الله.

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٨٦ ما يكتسب به.

٢. التذكرة، ج ١، ص ٤٦٥.

ثمّ إنّ الأخبار المتقدّمة خاليةٌ عن اعتبار قصد الإستصباح؛ لأنّ موردها ممّا يكون الإستصباح فيه منفعةً مقصودةً منها، كافيةً في ماليّتها العرفيّة.

و ربّما يُتوّهم من قوله عليه السلام في رواية الأعرج المتقدّمة: «لا تبعه إلّا لمن تُبيّن له فيبتاع للسّراج» اعتبار القصد، و يدفعه: أنّ الإبتياع للسراج إنّما جعل غايةً للإعلام، بمعنى أنّ المسلم إذا اطّلع على نجاسته، فيشتريه للإسراج، نظير قوله عليه السلام في رواية معاوية بن وهب: «يُبيّنه لِمَن اشتراه ليستصبح به».

(**ثمّ إنّ**) ما ذكرناه إلى هنا كان مقتضى القواعد، و أمّا (**الأخبار المتقدّمة**) الدالّة على جواز بيع الدهن المتنجّس للإستصباح (**خاليةٌ عن اعتبار قصد الإستصباح**) في صحّة البيع (**لأنّ موردها**) «من القسم الثاني من الأدهان» (**ممّا يكون الإستصباح فيه منفعةً مقصودةً**) غالِبة (**منها، كافيةً في ماليّتها العرفيّة**) فكأنّ القصد من المتبائعين أمر مرتكز في ذهنهما لا محالة بمناسبة نفس المبيع ـ فقوله «ممّا يكون» خبر لقوله «لأنّ موردها» و إسم «إنّ» موردها ـ و بالجملة فلا تعرّض في الروايات لاعتبار القصد في البيع.

(**و ربّما يُتوّهم من قوله عليه السلام في رواية**) إسماعيل بن عبدالخالق التي كان السائل عن الإمام، سعيد (**الأعرج المتقدّمة**) ص ١٣٢ («**فلا تبعه إلّا لمن تُبيّن له فيبتاع للسّراج**») و تشتريه لهذا الغرض و هذا القصد، فيفهم منه (**اعتبار القصد و يدفعه**) أي يدفع هذا التوّهم، أنّ من الدقّة في الرواية يُعلَم (**أنّ الإبتياع للسراج إنّما جعل**) في الرواية (**غايةً للإعلام**) لا لنفس البيع كما تُوّهِم (**بمعنى أنّ المسلم إذا اطّلع على نجاسته**) أي نجاسة الدهن (**فيشتريه للإسراج**) فالمعنى أنّ البائع يُعلمُ المشتري بالنجاسة كي يُسرج به و لا يأكله، و ليس المعنى أنّه يَبيعه للإسراج، بأن يكون الإسراج غايةً للإعلام كي يستفاد منه اعتبار القصد فهذه الرواية (**نظير قوله عليه السلام في رواية معاوية بن وهب:**) و هي الصحيحة المتقدمة ص ١٣٠ («**يُبيّنه لِمَن إشتراه ليستصبح به**») فإنّه كالصريح في أنّ الإستصباح غايةٌ للإخبار بالنجاسة و لبيانها للمشتري، لا أنّه غايةُ البيع.

الثاني: إنّ ظاهر بعض الأخبار وجوب الإعلام، فهل يجب مطلقاً أم لا؟ و هل وجوبه نفسيّ أو شرطيّ؟ بمعنى اعتبار اشتراطه في صحّة البيع.

الّذي ينبغي أن يقال: إنّه لا إشكالَ في وجوب الإعلام إن قلنا باعتبار اشتراط الإستصباح في العقد، أو تواطئهما عليه من الخارج، لتوقّف القصد على العلم بالنجاسة.

و أمّا إذا لم نقل باعتبار اشتراط الإستصباح في العقد، فالظاهر وجوب الإعلام وجوباً نفسيّاً قبل العقد أو بعده؛ لبعض الأخبار المتقدّمة.

الموضع (**الثاني**) من المواضع التي وقع الأشكال والكلام فيها في مسألة بيع الدهن المتنجّس، هو أنّه هل يجب إعلام المشتري بالنجاسة أم لا؟ فنقول (**إنّ ظاهر بعض الأخبار**) المتقدمة ص ١٣٠ كصحيح معاوية على ما في التهذيب و كذلك جواب الإمام عن سؤال سعيد الأعرج الّذي رواه إسماعيل بن عبدالخالق، و موثّق أبي بصير، (**وجوب الإعلام، فهل يجب مطلقاً**) أي سواء علم البائع بأنّ المشتري يستعمله في الإستصباح أو لم يعلم ذلك (**أم لا**) يجب الإعلام إلّا فيما إذا كان تركُه سبباً لوقوع المشتري في الحرام بأن يعلم البائع أنّه يشتريه للأكل مثلاً، (**و هل وجوبه**) على تقديره، وجوب (**نفسيّ**) تكليفي مستقلّ، على تقدير عدم اعتبار اشتراط الإستصباح في متن العقد (**أو شرطيّ**) وضعي لصحة العقد (**بمعنى اعتبار اشتراطه في صحّة البيع**) و لا يترتّب على تركه إثم بل لو لم يُعلم بطل البيع.

(**الّذي ينبغي أن يقال: إنّه**) لو قلنا في الموضع الأوّل باشتراط الإستصباح في متن العقد فـ (**لا إشكالَ في وجوب الإعلام**) وجوباً شرطيّاً (**إن قلنا باعتبار اشتراط الإستصباح في العقد، أو تواطئهما عليه من الخارج**) أي خارج العقد بأن توافقا عليه ثمّ أجريا عقد البيع (**لتوقّف القصد**) والإشتراط (**على العلم بالنجاسة و أمّا إذا لم نقل باعتبار اشتراط الإستصباح في العقد**) سواء قلنا باعتبار قصده‌ام لا؛ كما تقدّم احتماله في الموضع الأوّل (**فالظاهر وجوب الإعلام**) بالنجاسة (**وجوباً نفسيّاً**) تكليفيّاً (**قبل العقد أو بعده؛ لبعض الأخبار المتقدّمة**) كرواية معاوية و أبي بصير و ابن عبدالخالق، لأنّ

و في قوله عليه السلام: «يبيّنه لِمن اشتراه ليستصبح به» اشارةٌ إلى وجوب الإعلام لئلّا يأكله، فإنّ الغاية للإعلام ليس هو تحقّق الإستصباح، إذ لا ترتّب بينهما شرعاً و لا عقلاً و لا عادة، بل الفائدة حصر الإنتفاع فيه، بمعنى عدم الإنتفاع به في غيره، ففيه إشارة إلى وجوب إعلام الجاهل بما يُعطىٰ إذا كان الإنتفاع الغالب به محرّماً بحيث يُعلم عادةً وقوعه في الحرام لولا الإعلام، فكأنّه قال عليه السلام: اَعْلِمه لئلّا يقع في الحرام الواقعي بتركك الإعلام.

الظاهر منها أنّ المشتري إذا لم يعلم بالنجاسة ربّما يستعمله فيما يتوقّف على الطهارة كالأكل، و يقع في الحرام من حيث لا يعلم، و إثم ذلك على البائع، و إن كان البيع صحيحاً **(و في قوله عليه السلام: «يبيّنه لِمن اشتراه ليستصبح به)** في صحيحه معاوية بن وهب على ما في التهذيب **(إشارةٌ إلى وجوب الإعلام)** وجوباً نفسيّاً **(لئلّا يأكله، فإنّ الغاية للإعلام ليس هو تحقّق الإستصباح)** في الخارج **(إذ لا ترتّب بينهما شرعاً)** بحيث يجب على المشتري ذلك **(و لا عقلاً و لا عادة)** بحيث لا ينفكّ الإعلام عن الإستصباح، بل ربّما يشتريه مع الإعلام و لا يستصبح به **(بل الفائدة)** في إعلام البائع بالنجاسة **حصر الإنتفاع فيه، بمعنى عدم الإنتفاع به في غيره)** أي غير الإستصباح، من جهة كونه مسلماً لا يأكل الشيء المتنجّس فكأنّه يقول للمشتري: لا تنتفع بهذا الدهن في غير الإستصباح لأنّه نجس، و أمّا أنه ما ذا يصنع به، فذالك لا يرتبط بالبائع **(ففيه)** أي في هذا الحديث **(إشارة إلى)** أصل مفيد في كثير من الموارد و هو **(وجوب إعلام الجاهل بما يُعطىٰ)** له من الأشياء بحال الشيء المعطىٰ **(إذا كان الإنتفاع الغالب به محرّماً بحيث يُعلم عادةً وقوعه)** أي المعطى إليه **(في الحرام لولا الإعلام)**.

اگر بينى كه نابينا بچاه است اگر خاموش بنشينى گناه است

(فكأنّه قال عليه السلام: اَعْلِمه) أي المشتري بالنجاسة إذا بعته الدهن المتنجّس **(لئلّا يقع في الحرام الواقعي بـ)** سبب **(تركك الإعلام)** و أمّا إذا هو فعل، المحرّم فذلك لا يرتبط بك

و يشير إلى هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرّقه الدالّة على حرمة تـغرير الجـاهل بالحكم أو الموضوع في المحرّمات، مثل ما دلّ على أنّ «مَن أفتى بغير علم لحقه وِزر من عمل بفتياه» فإنّ إثبات الوِزر للمباشر من جهة فعل القـبيح الواقـعي، و حـمله عـلى المفتي من حيث التسبيب والتغرير. و مثل قوله عليه السلام: «ما من إمام صلّى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير، إلّا كان عليه أوزارهم» و في روايـة اخـرى: «فـيكون فـي صـلاته و صلاتهم تقصير، إلّا كان إثم ذلك عليه» و في رواية اُخرى: «لا يضمن الإمام صلاتهم إلّا من يُصلّي بهم جنباً.»

بعد (**و يشير إلى هذه القاعدة**) و هذا الأصل، أي الوجوب النفسيّ لإعلام الجاهل الّذي هو في معرض الوقوع في الحرام و حرمة إلقائه في الحرام الواقعي بسبب ترك الإعـلام (**كثير من الأخبار المتفرّقه**) في أبواب الفقه (**الدالّة على حرمة تغرير الجاهل بـالحكم**) كجهله بحرمة شرب الخمر أو لُبس الذهب للرجل (**أو**) الجاهل بـ(**الموضوع**) بأن لا يعلم أنّ هذا المائع خمرٌ، و هذا الفلز ذهب (**في المحرّمات**) الواقعيّة (**مثل ما دلّ على أنّ «مَـن أفتى بغير علم لحقه وِزر من عمل بفتياه**[1]) **فإنّ إثبات**) **الوِزر للمباشر**) للعمل إنّما هو (**من جهة فعل القبيح الواقـعي**) أي من دون دخل العلم في الحرمة و إن لم يكن قبيحاً فاعلاً من جهة جهله (**و حمله**) أي الوِزر (**على المفتي من حيث التسبيب والتغرير**).

(**و مثل قوله عليه السلام**) أي أميرالمؤمنين عليه السلام في كتابه إلى اهل مصر و محمّد بن أبي بكر (**ما من إمام صلّى بقوم فيكون في صلاتهم تقصير إلّا كان عليه أوزارهـم**)[2] مـن جـهة التقصير الناشيء من إمام الجماعة (**و في رواية اخرى: «فيكون في صلاته و صـلاتهم تقصير، إلّا كان إثم ذلك عليه**)[3] (**و في رواية اُخرى: لا يضمن الإمام صلاتهم إلّا مـن يُصلّي بهم جنباً**)[4] و صلاتهم صحيحة بمقتضى الروايات، أقول فنحن ائمة الجماعة:

---

١. الوسائل، ج ١٨، ص ٩، صفات القاضى.

٢. تحف العقول، المترجم، ص ١٧٤.

٣. البحار، ج ٨٨، ص ٩٢.

٤. الوسائل، ج ٥، ص ٤٣٤، صلوة الجماعة.

و مثل رواية أبي بصير المتضمّنة لكراهة أن تُسقى البهيمة أو تُطعَم ما لا يحلّ للمسلم أكلُه أو شربه، فإنّ في كراهة ذلك في البهائم إشعاراً بحرمته بالنسبة إلى المكلّف و يؤيّده: أنّ أكل الحرام و شربه من القبيح، و لو في حقّ الجاهل؛ و لذا يكون الإحتياط فيه مطلوباً مع الشك، إذ لوكان للعلم دخل في قبحه لم يَحسن الإحتياط، و حينئذٍ فيكون إعطآء النجس للجاهل المذكور اغراءً بالقبيح، و هو قبيح عقلاً. بل قديقال بوجوب الإعلام وإن لم يكن منه تسبيب ـ كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله) ـ

نعوذ بالله و نستعين به و نستغفر الله من جميع ما كره الله، فإنّ ذكر الصلاة جنباً من باب المثال فلو صلّى بهم من غير وضوء عمداً أو في اللباس النجس أو الغصبيّ و ما أشبه ذلك كان أيضاً ضامناً.

(و مثل رواية أبي بصير) عن الصادق عليه السلام **(المتضمّنة لكراهة اَن تُسقى البهيمة)** أي الحيوان الّذي لا نُطق له «زبان بسته» **(أو تُطعَم ما لا يحلّ للمسلم أكلُه)** كالميتة و العلف المتنجّس **(أو شربه)** كالخمر والمآء النّجس،[1] **(فإنّ في كراهة ذلك في البهائم إشعاراً بحرمته بالنسبة إلى المكلّف)**

(و يؤيّده) أي وجوب الإعلام بالنجاسة للمشتري **(أنّ أكل الحرام و شربه من القبيح)** الواقعي **(و لو في حقّ الجاهل)** بالقبح الفعلي و من حيث نفس العمل، دون القبح الفاعلي لإنّه جاهل فلا يكون فعله كاشفاً عن خبث سريرته و ضعف ايمانه **(و لذا يكون الإحتياط فيه)** أي في الحرام الّذي هو مشتبه على المكلّف فعلاً **(مطلوباً مع الشك)** و إن رخّص الشارع فعله دفعاً للعسر والحرج ـ **(إذ لوكان للعلم دخل في قبحه لم يَحسن الإحتياط)** فإيقاع الغير في الحرام الواقعي حرام شرعاً و قبيح عقلاً و عرفاً و إن كان المباشر جاهلاً **(و حينئذٍ فيكون اعطآء النجس للجاهل المذكور إغراءً بالقبيح، و هو قبيح عقلاً)** و ان كان المباشر معذوراً في إرتكابه **(بل قد يقال بوجوب الإعلام وإن لم يكن منه تسبيب ـ كما لو رأى نجساً في يده يريد أكله)** أو رأى مائعاً يريد شربه أو إمرأة يريد التزويج بها

---

١. الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٣، الأشربة المحرّمة.

و هو الّذي صرّح به العلّامة رحمه الله في أجوبة المسائل المهنّائية، حيث سأله السيّد المهنّا عمّن رأى في ثوب المصلّي نجاسةً، فأجاب بأنّه يجب الإعلام، لوجوب النهي عن المنكر، لكنّ إثبات هذا مشكل. والحاصل، أنّ هنا اموراً أربعة:

احدها: أن يكون فعل الشخص علّةً تامّة لوقوع الحرام في الخارج، كما إذا أكره غيرَه على المحرّم، و لا إشكال في حرمته و كون وِزر الحرام عليه، بل

و هي محرّمه عليه (**و هو الّذي صرّح به العلّامة ﷺ في أجوبة المسائل المهنّائية حيث سأله السيّد المهنّا**) بن سنان المدنيّ (**عمّن رأى في ثوب المصلّي نجاسةً**) هل يجب عليه أن يعرّفه بذلك أم لا؟ (**فأجاب بأنّه يجب الإعلام، لوجوب النهي عن المنكر**)[1] فأراد العلّامة بالمنكر، المنكر الواقعي و إن لم يكن منجّزاً على المكلّف فعلاً بسبب جهله، كمن يريد شرب الخمر بتخيّل أنّه خَلٌّ مثلاً ـ (**لكنّ إثبات هذا مشكل**) لإنّه مع الجهل بالموضوع لا يكون الفعل منكراً في حقّه، فلا تشمله أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نَعم، إذا كان الجهل بالحكم، بأن يعلم المصلّي أنّ ثوبه مُلوّث بالخمر لكنّه لا يعلم نجاسة الخمر أو يعلم أنّ الّذي يريد شربه فقّاع مثلاً لكنّه تخيّل أنّه حلال، فهنا تشمله أدّلة النهي عن المنكر، إلّا أنّ سؤال السيّد المهنّا إنّما هو في الجهل بالموضوع والبحث طويل الذيل (**والحاصل أنّ هنا**) أي في مسألة إعلام الجاهل (**اموراً أربعةً**).

(**أحدها: ان يكون فعل الشخص علّةً تامّة لوقوع الحرام في الخارج**) و لا ينفكّ عنه (**كما إذا أكره غيرَه على الفعل المحرّم**) أي يجبره بشرب الخمر مثلاً أو قتل أحد بغير حدّ أو قصاص (**و لا إشكال في حرمته**) أي حرمة الإكراه والإجبار، و إن كان الفعل بالنسبة إلى المكرَه «بالفتح» أعني المباشر مباحاً «في غيرالقتل» من جهة حديث الرفع، كما (**و**) لا إشكال في (**كون وِزر الحرام عليه**) أي على المكِره «بالكسر» (**بل**

---

١. اجوبة المسائل المهنائيه، ص ٤٨، المسألة ٥٣.

أشدّ؛ لظلمه و ثانيها: أن يكون فعله سبباً للحرام، كمن قدّم إلى غيره محرّماً، و مثله ما نحن فيه، و قد ذكرنا أنّ الأقوى فيه التحريم؛ لأنّ استناد الفعل إلى السبب أقوى، فنسبة فعل الحرام إليه أولى، و لذا يستقرّ الضمان على السبب، دون المباشر الجاهل، بل قيل: إنّه لا ضمان إبتداءً إلّا عليه.

الثالث: أن يكون شرطاً لصدور الحرام، و هذا يكون على وجهين:

أحدهما: أن يكون من قبيل ايجاد الداعي على

أشدّ) من وِرز الفعل لو فَعَله هو بنفسه (**لظلمه**) بسبب الإكراه بل لو أكرهه على الفعل المباح أيضاً كان حراماً من جهة الظلم فكيف بالإكراه على الفعل الحرام.

(**و ثانيها: أن يكون فعله سبباً للحرام**) و إن لم يكن هناك إكراه (**كمن قدّم إلى غيره محرّماً**) بأن أعطاه خمراً و قال له خَلٌّ إشربه، أو شوى له كباباً من لحم الميتة و دعاه إلى أكله (**و مثله ما نحن فيه**) أي بيع الدُهن المتنجّس بدون الإعلام (**و قد ذكرنا أنّ الأقوى فيه التحريم**) حيث ذكرنا في ص ١٤٣ أنّ المستفاد من الروايات وجوب الإعلام للجاهل بما يعطىٰ فتركه حرام (**لأنّ استناد الفعل**) في نظر العرف (**إلى السبب أقوى**) فيقولون إنّه فاعل للحرام الواقعي و لا يلومون المباشر لأنّه رُفع عنه بـ «ما لا يعلمون» (**فنسبة فعل الحرام إليه أولى**) من المباشر فكأنّه هو الّذي فعل الحرام و عصى الله تبارك و تعالى (**و لذا يستقرّ الضمان على السبب**) لرجوع إختيار الحرام إليه بخلاف المباشر، فمن قدّم طعاماً غصباً إلى صديقه و لم يُعلمه بالحال فأكله الصديق، يَرجع المالك على المباشر بالمثل أو القيمة، والمباشر على السبب و هو لا يرجع على أحد (**بل قيل: إنّه لا ضمان ابتداءً إلّا عليه**) فيرجع المالك على السبب رأساً و ابتدآء.[1]

(**الثالث: أن يكون**) فعل الشخص (**شرطاً لصدور الحرام**) الواقعي عن الغير و مقدّمة له (**و هذا يكون على وجهين،أحدهما: أن يكون من قبيل إيجاد الداعي**) للغير (**على**

---

١. راجع مفتاح الكرامة، ج ٦، ص ٢٢٨.

المعصية، إمّا لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية، وإمّا لحصول العناد من الشخص حتّى يقع في المعصية، كسبّ آلهة الكفّار الموجب لإلقائهم في سبّ الحقّ عناداً، أو سبّ آباء الناس الموقع لهم في سبّ أبيه، والظاهر حرمة القسمين، و قد ورد في ذلك عدّة من الأخبار.

المعصية) و تحريكه إليه **(إمّا لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية)** سواء علم المباشر بأنها معصية و يفعل حراماً كترغيبه على الزّنا أو شُرب الخمر، أو لا يعلم ذلك كترغيبه على نكاح ذات محرم منه كالأخت من الرضاع و هو لا يعلم حرمته أو شرب مائع بعنوان أنه عصير الفواكه و المرغّب يعلم أنّه خمر **(و إمّا لحصول العناد من الشخص حتّى يقع في المعصية، كسبّ آلهة الكفّار الموجب لإلقائهم في سبّ الحقّ عناداً)** قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَيَسُبُّوا اللّٰهَ عَدْوَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[1] **(أو سبّ آباء الناس الموقع لهم في سبّ أبيه)** و ان كان أولئك الآباء يستحقّون السبّ **(والظاهر: حرمة القسمين)** أي الترغيب في المعصية، أو حصول العناد للعاصي أمّا الأوّل فلأنّه من نوع القآء الناس في المنكر والأمر به و معلوم من الشرع حرمة ذلك، كما يجب على المأمور عدم اتّباعه في فعل المعصية و إن كان يغضب الآمر و يزعج، و إن كان أباً أو أمّاً قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ جاهَداكَ عَلىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما** ﴾[2] و أمّا الثاني فلأنّه ايضاً إلقآء في المعصية و قد عُلم من الشرع حرمة ذلك، **(و قد ورد في ذلك عدّة من الأخبار)** مثل ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَ لا تَسبُّوا الّذين يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ** ﴾ إلى آخره، ففي تفسير مجمع البيان والقمّي و عنهما في الصّافي في حديث عن الصادق عليه السلام... كان المؤمنون يسبّون ما يعبد المشركون من دون الله، فكان المشركون يسبّون ما يعبد المؤمنون، فنهى الله المؤمنين عن سبّ آلهتهم لكيلا يسبّ الكفّار.»

---

١. الانعام/١٠٨.

٢. العنكبوت/٨.

إله المؤمنين فيكون المؤمنون قد أشركوا بالله من حيث لا يعلمون[١] و ايضاً روى عن الكافي عنه عليه السلام في حديث «وإيّاكم و سبّ أعدآءالله حيث يسمعونكم فيسبّوا الله عدواً بغير علم.[٢]

و روى في مجموعة ورّام، قال عياض بن حمّاد قلت: يا رسول الله صلّى الله عليك، الرجل من قومي يسبّني و هو دوني، فهل عليّ بأس أن أنتصر منه؟ فقال: المتسابّان شيطانان يتعاويان و يتهاران ـ و في رواية اخرى من أكبر الكبائر أن يسبّ الرجل والديه قالوا يا رسول الله صلّى الله عليك و كيف الرجل يسبّ والديه؟ قال يسبّ الرجلَ أباه، فيسبّ الآخر إيّاه.[٣]

و في البحار عن الكافي بسند عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ما حقّ الوالد على ولده؟ قال لا يُسمّيه بإسمه، و لا يمشي بين يديه، و لا يجلس قبله، و لا يستسبّ له ـ قال المجلسي، تبيان:.... «و لا يستسبّ له» أي لا يفعل ما يصير سبباً لسبّ الناس له، كَأن يسبّهم أو آبائهم، و قد يسبّ الناس والد من يفعل فعلاً شنيعاً قبيحاً. «أقول: و بالفارسيه نقول: «بر پدرش لعنت كه...».

و عن روضة الكافي في حديث عرض الخيل، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، لعن جماعةً إلى أن قال: «و من لعن أبويه؟ فقال رجل: يا رسول الله أيوجد رجل يلعن أبويه؟ فقال: نَعم يلعن آبآء الرّجال و أُمّهاتهم فيلعنون أبويه».[٤] و لا يخفى عليك أنّ تحريم إيجاد العناد إنّما هو فيما إذا لم يكن هناك أمر واجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوعظ والإرشاد، فإنّ ذلك أيضاً ربّما يوجب العناد من العاصي الفاسق فلابدّ حينئذٍ من ملاحظة الأهمّ و المهم من الإرشاد والوعظ و من العناد و البغضاء.

---

١. المجمع، ج ٣، ص ٣٤٧ و القمي، ج ١، ص ٢١٣.

٢. تفسير الصافي، ج ٢، ص ١٤٧.

٣. مجموعة و رّام، ج ١، ص ١١١، باب المراء و المزاح والسخرية.

٤. البحار، ج ٧٤، ص ٤٥.

و ثانيهما: أن يكون بايجاد شرطٍ آخر غير الداعي، كبيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً، و سيأتي الكلام فيه.

الرابع: أن يكون من قبيل عدم المانع، و هذا يكون تارةً مع الحرمة الفعليّة في حقّ الفاعل ـ كسكوت الشخص عن المنع من المسكر «المنكر خ د» و لا إشكال في الحرمة بشرائط النهي عن المنكر، و أُخرى مع عدم الحرمة الفعليّة بالنسبة إلى الفاعل كسكوت العالم عن إعلام الجاهل كما في ما نحن فيه فإنّ صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه.

(و ثانيهما) أي من الوجهين في القسم الثالث الّذي يكون فعل الشخص، شرطاً و مقدّمةً لصدور الحرام **(أن يكون بايجاد شرطٍ آخر غير الداعي، كبيع العنب ممّن يعلم)** البائع **(أنّه يجعله خمراً)** والخشب ممّن يعمله صنماً، أو بيع السلاح مثل السكّين والسيف و الوَروَر و المسدّس ممّن يعلم أنّه يريد قتل أحد مثلاً **(و سيأتي الكلام فيه)** في ص ٢٣٠ في مسألة بيع العنب.

(الرابع: أن يكون) فعل الشخص **(من قبيل عدم المانع)** عن صدور الحرام بأن تمكّن من ردع العاصي والمرتكب للحرام، فهل يجب الردع أم لا **(و هذا يكون تارةً مع الحرمة الفعليّة في حقّ الفاعل)** بأن يعلم الحكم والموضوع فيعلم أنّ هذا المائع خمر والخمر حرام و مع ذلك يريد شربه **(كسكوت الشخص عن المنع من المسكر «المنكر خ د» و لا إشكال في الحرمة) (بشرائط النهي عن المنكر)** فَيَعلم أنّ النهي يؤثّر فيه و ليس هناك خطر مهمّ على الناهي و سائر الشرائط **(و)** تارة **(أُخرى مع عدم الحرمة الفعليّة بالنسبة إلى الفاعل)** للحرمة الواقعيّة، **(كسكوت)** الشخص **(العالم عن إعلام الجاهل)** القاصر **(كما في ما نحن فيه)** أقول تشبيه المقام بهذا القسم الرابع، هنا إنّما هو من جهة عدم الحرمة الفعليّة، و إلّا فقد تقدّم أنّ هذه المسألة من القسم الثاني أعني التسبيب لصدور الحرام و أنّ الأقوى فيه التحريم. **(فإنّ صدور الحرام منه مشروط بعدم إعلامه)** ولو

فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا؟ فيه إشكال، إلّا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك؛ لكونه فساداً قد أُمر بدفعه كلّ من قدر عليه، كما لو إطّلع على عدم إباحة دم مَن يريد الجاهل قتلَه، أو عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضررٌ ماليّ قد أُمرنا بدفعه عن كلّ أحد؛

علم لكفّ عن الحرام، سواء كان جاهلاً بالحكم فلا يعلم حرمة شرب الفقّاع، أو جاهلاً بالموضوع كمن لا يعلم أنّ هذا المائع فقّاع (**فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا؟ فيه إشكال**) من جهة أنّ مقتضى أصالة البرائه و قوله تعالى: ﴿**وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ**﴾[١] هو عدم الوجوب و من جهة أنّ مقتضى الآيات و الأخبار هو إرشاد الناس و هدايتهم و عدم تركهم بحالهم في الإتيان بالمحرّمات و المعاصي قال الله تعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[٢] و قال أميرالمؤمنين عليه السلام في الخطبة الشقشقيّة... أما والّذي فلق الحبّة، و برَأَ النَسَمة لولا حضور الحاضر و قيام الحجّة بوجود النّاصر، و ما أخذ الله على العلمآء أن لا يُقارّوا على كظّة ظالمٍ، و لا سَغَب مظلوم لألقيتُ حبلها على غاربها و لسقيت آخرها بكأس أوّلها الخ.[٣]

و بالجملة ففي الحكم إشكال و أشار الشيخ إلى تفصيل ذلك بقوله (**إلّا إذا علمنا من الخارج وجوب دفع ذلك**) كادلّة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأدلّة الدالّة على عدم رضا الله تعالى بوقوع الفساد (**لكونه**) أي عدم الإعلام (**فساداً قد أُمر بدفعه كلّ من قدر عليه، كما لو اطّلع**) شخص (**على عدم إباحة دم مَن يريد الجاهل قتلَه، أو عدم إباحة عِرضه له أو لزم من سكوته ضررٌ ماليّ قد أُمرنا بدفعه عن كلّ أحد**) حاصل ما ذكره الشيخ رحمه الله هنا، هو أنّ في وجوب إعلام الجاهل، و إرشاده إشكالاً إلّا في ثلاثة

---

١. الانعام/١٦٤ و فاطر/١٨.

٢. التوبة/١٢٢.

٣. نهج البلاغه، محمّد عبده، ج ١، ص ٣٦.

فإنّه يجب الإعلام، و الردع لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب هو الردع و لو بدون الإعلام، ففي الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب.

و أمّا فيما تعلّق بغير الثلاثة ـ من حقوق الله: فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل؛ لأنّ الظاهر من أدلّة النهي عن المنكر وجوب الردع عن المعصية، فلا يدلّ على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصية.

موارد، قد تحقّق فيها عند الفقهآء، من الإدلّة الخاصّة أو السيرة المرتكزة عند المتشرّعة، تبدّل إجراء أصالة البرائه فيها بوجوب الإحتياط والحزم.

الأوّل، الدمآء، الثاني، الفروج، والثالث، الأموال الخطيرة، فلا يجوز فيها التمسّك بالبرائة بل الواجب الإحتياط، للعلم بأنّها مغضوبة لله تعالى و لا يرضى بصدورها عن كلّ أحد، فإذا رأينا أنّ احداً يريد قتل أحد برىء النفس بزعم أنّه مهدور الدّم و نحن نعلم أنّه بريء، أو رأينا أنّ عرض أحد في معرض الخطر كمن ظنّ شخص أنّ المرأة الفلانيّة، زوجته أو نعلم التي يريد تزويجها أُخته مثلاً من الرضاعة و لم يعلم الخاطب أنّها أُخته و لكن نعلم نحن بذلك، أو ظنّ شخص بأنّ المال الكثير الفلاني لنفسه فأراد التصرّف فيه، و نحن نعلم أنّه من الغير، (**فإنّه يجب الإعلام**) في هذه الموارد بل يجب (**و الردع**) العملي (**لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب**) أوّلاً و بالذات (**هو الردع و لو بدون الإعلام، ففي الحقيقة الإعلام بنفسه غير واجب**) لأنّا نعرف أنّ الفعل مبغوض للشارع و لا يرضى بوقوعه في الخارج من كلّ أحد فيجب الردع.

نعم، (**و أمّا فيما تعلّق بغير الثلاثة من حقوق الله**) كالصلاة إلى غير القبلة جهلاً بها أو في الثوب النجس أو المغصوب للجهل بهما (**فوجوب دفع مثل هذا الحرام**) أو دفع من يريد شرب المسكر و هو لا يعلم أنّه مسكر (**مشكل**) و إثباته بالدليل أشكل لإنّه من قبيل ايجاد التكليف على من لا يكون مكلّفاً فعلاً (**لأنّ الظاهر من أدلّة النهي عن المنكر، وجوب الردع عن المعصية**) الفعليّة، والّذي لا يعرف أنّ فعله حرام و عصيان، كشارب الخمر

نعم، وجب ذلك فيما إذا كان الجهل بالحكم، لكنّه من حيث وجوب تبليغ التكاليف ليستمرّ التكليف إلى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب، فالعالم في الحقيقة مبلّغ عن الله ليتمّ الحجّة على الجاهل و يتحقّق فيه قابليّة الإطاعة والمعصية.

بتخيّل أنّه سنكجين، ليس بفاعل المنكر حتّى يشمله دليل النهي عن المنكر **(فلا يدلّ)** ذلك الدليل **(على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصية)**.

(نَعم، وجب ذلك) أي النهي والردع **(فيما إذا كان)** سبب المعصية من الجاهل هو **(الجهل بالحكم)** بأن لم يعلم أنّ الفقاع حرام و أنّه خمر إستصغره الناس **(لكنّه)** أي الوجوب هنا **(من حيث وجوب تبليغ التكاليف)** و إبلاغ الأحكام من العالم بها للجاهلين بها **(ليستمرّ التكليف إلى آخر الأبد، بتبليغ الشاهد الغائب)** كما يستفاد من آية النفر والإنذار، قال الله تعالى: **﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**.[1]

و كذا يستفاد من خطبته ﷺ في حجّة الوداع بقوله:... ألا فليبلّغ الشاهدُ الغائب[2] **(فالعالم، في الحقيقة - مبلّغ عن الله)** تعالى بتبليغه أحكامَ الإسلام و أوامر المعصومين عليهم السلام فإنّ التبليغ لما ورد عنهم تبليغ لأوامره تعالى و نواهيه **(ليتمّ الحجّة على الجاهل)** لِئَلّا يَكُونَ لِلنّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ[3] **(و يتحقّق فيه)** أي في الجاهل **(قابليّة الإطاعة والمعصية)** إذ لولم يعلم الأحكام، لم يتّم الحجّة، و حاصل الكلام أنّ الّذيّ أراد شرب الفقّاع، إن كان لا يعلم حرمته، يجب ردعه، و لكن لو علم حرمته، لكنّه تخيّل أنّ المائع الكذائي بيبسى كولا مثلاً فأراد أن يشربه، لا يجب ردعه. أقول لا يخفى عليك أنّ ما ذكره الشيخ من الفرق بين الجهل بالحكم و الجهل بالموضوع صحيح و

---

١. التوبه/١٠٢.

٢. الغدير، ج ١، ص ١١.

٣. النساء/١٦٥.

ثمّ إنّ بعضهم إستدلّ على وجوب الإعلام، بأنّ النجاسة عيب خفيّ فيجب إظهارها. و فيه ـ مع أنّ وجوب الإعلام على القول به ليس مختصّاً بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة والهبة من المجانيّات.

لكنّه إنّما هو فيما إذا كان الجهل بالموضوع شخصيّاً و كان العالم بالحال أجنبياً عن الجاهل به و أيضاً، لا يرتبط بالمجتمع، و أمّا إذا كان الجهل بالموضوع، له ربط بالعالم أو مرتبطا بالمجتمع و سائر الناس، كما إذا جهل بكون المائع خمراً و أراد شربه و نعلم بأنّه يدخل السوق مثلاً و يُضرّ بالناس و يشتمهم و يُخلّ بالنظم أو يَضربهم أو يقتل أحداً من جهة سكره فهنا يجب الردع و الإعلام، و كذلك إذا كان فعل العالم، له ربط بالجاهل كما فيا نحن فيه أعني بيع الدهن النجس، و كذلك الحال فيما إذا ترك المسلمون نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو جهلوا نفس المعروف والمنكر، فلابدّ من إعلامهم و تبيينهم فلذا ورد عن الإمام الباقرعليه السلام: يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤن «الى أن قال ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض و أشرفها، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضةٌ عظيمة بها تُقام الفرائض هنالك يَتمّ غضب الله عزّوجلّ عليهم فيعمّهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الأشرار والصغار في دارالكبار، الحديث[1].

(ثمّ إنّ بعضهم) أي الفقهاء و هو المحقّق الأردبيلي في مجمع الفوائد والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة[2] **(إستدلّ على وجوب الإعلام)** وجوباً نفسيّاً **(بأنّ النجاسة)** في الدهن الّذي يريد بيعه **(عيب خفيّ فيجب إظهارها)** و إلّا كان غاشّاً في البيع.

(و فيه مع أنّ وجوب الإعلام على القول به ليس مختصّاً بالمعاوضات، بل يشمل مثل الإباحة والهبة من المجانيّات) و من المعلوم عدم وجوب إظهار العيب فيها لأنّه

---

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٩٥، الأمر بالمعروف... .

٢. مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٣٦ و المفتاح، ج ٤، ص ٢٦.

إنّ كون النجاسة عيباً، ليس إلّا لكونه منكراً واقعيّاً و قبيحاً، فإن ثبت ذلك حرم الإلقآء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب، و إلّا لم يكن عيباً، فتامّل.

الثالث: المشهور بين الأصحاب وجوب كون الإستصباح تحت السمآء بل في السرائر: أنّ الإستصباح به تحت الظلال محظور بغير خلاف.

و في المبسوط: إنّه روى أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السمآء دون السقف.

لم يأخذ عوضاً، «اسب پيش‌كش را دندانش را نمى‌شمارند» فالدليل أخصّ من المدّعى، فيه (**أنّ كون النجاسة عيباً ليس إلّا لكونه منكراً واقعيّاً و قبيحاً، فإن ثبت ذلك**) كما هو كذلك فيما نحن فيه و قد تقدّم في ص ١٤٠ (**حرم الإلقآء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب**) فبيع الدهن المتنجّس أو إباحته أو هبته إلقآء للجاهل في القبيح الواقعي (**و إلّا**) أي و إن لم يثبت كونه قبيحاً واقعيّاً و منكراً (**لم يكن عيباً، فتأمّل**) لعلّه إشارة إلى أنّه لو فرضنا ثبوت كونه عيباً، لا يثبت الوجوب الشرطي، من جهة التدليس الّذي ذكره المحقّق الأردبيلي فإنّ عدم إظهار العيب لا يوجب بطلان البيع، و إنّما يوجب للمشتري خيار التدليس أو خيار العيب فقط كما ثبت في محلّه «بحث الخيار».

(الثالث)

من المواضع التي يقع الإشكال فيها في مسألة بيع الدهن المتنجّس أنّ (**المشهور بين الأصحاب وجوب كون الإستصباح تحت السمآء بل في السرائر**) لابن إدريس (**أنّ الإستصباح به تحت الظلال محظور**) و ممنوع (**بغير خلاف**)[١] (**و في المبسوط أنّه روى أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السمآء دون السقف**)[٢] فالمسألة أُدّعي فيها الإجماع و هي مرويّة أيضاً.

---

١. السرائر، ج ٣، ص ١٢٢.

٢. المبسوط، ج ٦، ص ٢٨٣.

لكنّ الأخبار المتقدّمة ـ على كثرتها و ورودها في مقام البيان ـ ساكتة عن هذا القيد، و لا مقيّد لها من الخارج عدا ما يدّعى من مرسلة الشيخ المنجبرة بالشهرة المحقّقة والإتّفاق المحكيّ.

لكن لو سُلّم الإنجبار فغاية الأمر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدّمة، أو حمل الجملة الخبريّة على الإستحباب أو الأرشاد؛ لئلا يتأثّر السقف بدخان النجس الّذي هو نجس ـ بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة دخان النجس ـ إذ قد لا يخلو من أجزآء لطيفة دُهنيّه تتصاعد بواسطة الحرارة و

(**لكنّ الأخبار المتقدّمة**) ص ١٣٠ المستفيضة الدالّة على جواز بيع الدهن النجس للإستصباح (**على كثرتها و ورودها في مقام البيان**) دون الإجمال بالإطلاق (**ساكتة عن هذا القيد، و لا مقيّد لها من الخارج عدا ما يدّعى من مرسلة الشيخ**) في المبسوط المتقدّمة (**المنجبرة بالشهرة المحقّقة والإتّفاق المحكيّ**) في السرائر (**لكن لو سُلّم الإنجبار**) عبّر الشيخ ﷺ بـ«لو» الّذي هو للممتنعات من الشروط دون «إنْ» أو «اذا» «مع أنّه قائل بإنجبار ضعف الرواية بعمل المشهور» لأنّ الإنجبار إنّما هو فيما عُلم إستناد المشهور إلى الرواية الضعيفة، دون مجرّد التوافق بين عملهم و وجود رواية ضعيفة و هنا لم يثبت إستناد هم في اعتبار الإستصباح تحت السمآء إلى المرسلة.

(**فغاية الأمر دورانه بين تقييد المطلقات المتقدّمة**) الدالّة على جوازبيع الدهن المتنجّس من دون التقييد للإستصباح باستعماله تحت السمآء أو السقف، بتلك المرسلة (**أو حمل الجملة الخبريّة**) في المرسلة بقوله: «يستصبح به تحت السمآء» (**على الإستحباب أو الارشاد**) إلى أمر مستحسن مطلوب (**لئلا يتأثّر السقف بدخان النجس الّذي هو نجس بناءً على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة دخان النجس، إذ قد لا يخلو**) الدخان (**من أجزآء لطيفة دُهنيّه تتصاعد بواسطة الحرارة و**) من هذين

لا ريب أنّ مخالفة الظاهر في المرسلة ـ خصوصاً بالحمل على الإرشاد ـ أولى، خصوصاً مع إبتنآء التقييد: إمّا على ما ذكره الشيخ. من دلالة الرواية على نجاسة الدخان ـ المخالفة للمشهور ـ و إمّا على كون الحكم تعبّداً محضاً، و هو في غاية البعد.

و لعلّه لذلك أفتى في المبسوط بالكراهة مع روايته للمرسلة.

والإنصاف، أنّ المسألة لا تخلو عن إشكال، من حيث ظاهر الروايات، البعيدة عن التقييد ـ لإبائها في أنفسها عنه، و أباء المقيّد عنه،

الأمرين (**لا ريب أنّ مخالفة الظاهر في المرسلة**) من حملها على الحكم الإلزامي (**خصوصاً بالحمل على الإرشاد دون الإستحباب أولى**) من تقييد المطلقات، فإنّ معنى الإستحباب هو إستناد الحكم الشرعي غير الإلزامي إلى الشارع و هذا يحتاج إلى دليل معتبر، و معنى الإرشاد، هو الإهتداء إلى مصلحة عرفيّة غير ملزمة، كما أنّ تقييد المطلقات أيضاً يحتاج إلى دليل شرعيّ معتبر مقيّد لها (**خصوصاً مع إبتنآء التقييد: إمّا على ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية على نجاسة الدخان، المخالفة للمشهور**) فإنّهم قالوا بطهارته، (**و إمّا على كون الحكم تعبّداً محضاً، و هو في غاية البُعد**) عن ظاهر الرواية (**و لعلّه لذلك**) أي لبعد تقييد المطلقات (**أفتى**) الشيخ بنفسه الناقل للرواية (**في المبسوط بالكراهة**) أي كراهة الإستصباح بالدهن المتنجّس تحت السقف (**مع روايته للمرسلة**) المقيّدة.

(**والإنصاف، أنّ المسألة لا تخلو عن إشكال**) في تقييد المطلقات بالمرسلة، أو حمل المرسلة على الإرشاد أو الإستحباب (**من حيث ظاهر الروايات**) المطلقة الكثيرة (**البعيدة عن التقييد، لإبائها في أنفسها عنه**) حيث إنها في مقام البيان، و بأجمعها ساكتة عن الإستصباح تحت السمآء كما مرّ (**و**) من جهة (**إباء المقيّد**) أي المرسلة (**عنه**) أي عن التقييد لإنّها ضعيفة بالإرسال أوّلاً و ظاهرها نجاسة الدخان و حرمة تنجيس السقف و

و من حيث الشهرة المحقّقة والإتفاق المنقول. و لو رُجع إلى أصالة البرائة حينئذٍ لم‌يكن إلّابعيداً عن الإحتياط و جُرأةً على مخالفة المشهور.

ثمّ إنّ العلّامة ـ في المختلف ـ فصلّ بين ما إذا عُلم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن، و ما إذا لم يُعلم، فوافق المشهور في الأوّل، و هو مبنيّ على ثبوت حرمة تنجيس السقف، و لم يدلّ عليه دليل.

و إن كان ظاهر كلّ من حكم بكون الإستصباح تحت السمآء تعبّداً، لا لنجاسة الدخان ـ معلّلاً بطهارة دخان النجس ـ: التسالم على حرمة التنجيس، و إلّا لكان الأولى تعليل التعبّد به، لا بطهارة الدخان، كما لا يخفى.

كلا هما مورد الإشكال ثانياً ـ هذا من جهة (**و من حيث الشهرة المحقّقة والإتّفاق المنقول**) في السرائر بكون الإستصباح تحت السمآء.

(**و لو رُجع إلى أصالة البرائة حينئذٍ**) أي حين وجود الإشكال (**لم يكن إلّابعيداً عن الإحتياط و جُرأةً على مخالفة المشهور**) و إلّا فالمورد من الشك في التكليف و هو مجرى البرائه.

(**ثمّ إنّ العلّامة في المختلف فصلّ بين ما إذا عُلم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن**) كما إذا كان الخيط الّذي في الدهن سخيناً (**و**) بين (**ما إذا لم يعلم**) ذلك (**فوافق المشهور**) في اعتبار الإستصباح تحت السمآء (**في الأوّل**) و هو العلم بالتصاعد، دون الثاني[1] (**و هو**) أي التفصيل (**مبنيّ على ثبوت حرمة تنجيس السقف، و**) الحال أنّه (**لم يدلّ عليه دليل، و إن كان ظاهر كلّ من حكم بكون الإستصباح تحت السمآء تعبّداً**) محضاً أي لم نفهم وجهه (**لا لنجاسة الدخان ـ معلّلاً بطهارة دخان النجس ـ: التسالم**) خبر لقوله «و إن كان» (**على حرمة التنجيس، و إلّا**) أي و إن كان من يقول بالتعبّد و لا يرى حرمة التنجيس (**لكان الأولى تعليل التعبّد به**) أي بعدم حرمة التنجيس (**لا بطهارة الدخان، كما لا يخفى**) فإنّ طهارة الدخان في الرتبة المتأخّرة عن رتبة حرمة التنجيس فلو لم يكن

---

١. المختلف، ص ٦٨٦ و ط الجديد، ج ٨، ص ٣٣٣.

الرابع: هل يجوز الإنتفاع بهذا الدهن في غير الإستصباح، بان يُعمل صابوناً أو يُطلى به الأجرب أو السُفُن؟ قولان مبنيّان على أنّ الأصل في المتنجّس جواز الاءنتفاع إلّا ما خرج بالدليل ـ كالأكل والشرب، والإستصباح تحت الظلّ،
أو أنّ القاعدة فيه المنع عن التصرّف إلّا ما خرج بالدليل كالإستصباح تحت السمآء، و بيعه ليُعمل صابوناً على رواية ضعيفة تأتي.

التنجيس حراماً لكان الأولى توجيه التعبّد به، بأن يقال الحكم بكون الإستصباح تحت السمآء، تعبّد محض، لأنّ تنجيس السقف ليس بحرام «حتّى لو قلنا بنجاسة الدخان» مثال ذلك، إذا سئلتَ عن صديقك لما ذا ما سافرت، و لم يكن عنده مصارف السفر، لا يُجيبك بأنّي غير راغب في السفر لإنّه مشكل و هو قطعة من السقر، بل يُعلّل بأنّ مصاريف السفر كثيرة و ليست عندي، مضافاً إلى أنّ السفر مشكل و فيه صعوبات فتدبّر.

الموضع (**الرابع**) من المواضع التي يقع الكلام والإشكال في مسألة بيع الدهن المتنجّس (**هل يجوز الإنتفاع بهذا الدهن في غير الإستصباح**) من المنافع غير المتوقّفة على الطهارة (**بان يُعمل صابوناً أو يُطلى به الأجرب**) و هو مرض جلدي يعبّر عنه بالفارسية بـ «گری و گال» يوجد في الإنسان والحيوان و هي بُثورٌ حمرآء على الجلد و معها حكّةٌ شديدة.

(**أو**) يُطلى به (**السُفُن**) ـ جمع السفين و واحده السفينة ـ لعدم نفوذ الماء فيها، أو يصنع به الأدوية للتدهين و نحو ذلك فيه (**قولان مبنيّان على أنّ الأصل**) والقاعدة الأوليّة في (**المتنجّس**) هل هو (**جواز الإنتفاع إلّا ما خرج بالدليل ـ كالأكل والشرب، والإستصباح تحت الظلّ**) على القول بعدم جوازه (**أو أنّ القاعدة**) والأصل (**فيه**) أي المتنجّس (**المنع عن التصرّف إلّا ما خرج بالدليل كالإستصباح تحت السمآء، و بيعه ليُعمل صابوناً على رواية ضعيفة تأتي**) ص ١٧٩ فإن قلنا بالأوّل و أنّ الأصل هو الجواز حلّ جميع إستعمالات الدهن المتنجّس غير المتوقّفة على الطهارة، كما يجوز بيعه لها، و إن قلنا بالثاني و أنّ الأصل هو عدم الجواز، كان جميع تلك الإستعمالات محرّماً، إلّا ما خرج بالدليل على الجواز، كما لا يجوز البيع لها.

والّذي صرّح في مفتاح الكرامة هو الثاني، و وافقه بعض مشايخنا المعاصرين، و هو ظاهر جماعة من القدمآء كالشيخين والسيّدين والحلّي و غيرهم.

قال في الإنتصار: و ممّا إنفردت به الإماميّة، أنّ كلّ طعام عالجه أهل الكتاب و من ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله و لا الإنتفاع به، و اختلف باقي الفقهآء في ذلك، وقد دلّلنا على ذلك في كتاب الطهارة، حيث دلّلنا على أنّ سؤر الكفّار نجس،

(والّذي صرّح به) السيّد جواد العاملي **(في مفتاح الكرامة)**[١] **(هو الثاني)** أعني عدم الجواز **(و وافقه بعض مشايخنا المعاصرين)** كصاحب الجواهر[٢] والنراقي في المستند[٣] **(و هو ظاهر جماعة من القدمآء كالشيخين)** المفيد والطوسى رحمهما الله **(والسيّدين)** المرتضى و أبي المكارم إبن زهره **(والحلّي)** إبن إدريس **(و غيرهم)** كالقاضي في المهذّب و ابن حمزه في الوسيلة.[٤]

(قال) السيّد المرتضى **(في «الإنتصار» و ممّا انفردت به الإماميّة، أنّ كلّ طعام عالجه)** و باشره = دست كارى، **(أهل الكتاب «و من ثبت كفرهم بدليل قاطع» لا يجوز أكله و لا الإنتفاع به)** فالظاهر من هذا الكلام أنّه مقتضى الأصل، **(و اختلف[٥] باقي الفقهآء)** غير الإماميّة **(في ذلك)** أي العامّه في نجاسة أهل الكتاب كما عليه بعض العلمآء من الشيعه منهم السيّد الحكيم رحمه الله و السيّد السيستاني والشيخ التبريزي من المعاصرين ثمّ قال السيّد: **(و قد دلّلنا على ذلك في كتاب الطهارة، حيث دلّلنا على أنّ سؤر الكفّار)** و هو بقية الطعام بعد الأكل «پس مانده» **(نجس)**.[٦]

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ١٣ و ص ٢٤.

٢. الجواهر، ج ٢٢، ص ١٥.

٣. المستند، ج ٢، ص ٣٣٢.

٤. المهذّب، ج ١، ص ٢٤ و الوسيلة، ص ٧٦.

٥. في المصدر و قد خالف، ص ٤٠٩.

٦. الإنتصار، ص ٤٠٩.

و قال في المبسوط ـ في الماء المضاف ـ: إنّه مباح التصرّف فيه بأنواع التصرّف ما لم‌تقع فيه نجاسة، فإن وقعت فيه نجاسة لم يجز إستعماله على حال، و قال في حكم المآء المتغيّر بالنجاسة: إنّه لا يجوز استعماله إلّا عند الضرورة، للشرب لا غير. و قال في النهاية: و إن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً لم يجز استعماله و وجب إهراقه، إنتهى، وقريب منه عبارة المقنعة.

و قال في الخلاف ـ في حكم السَمن والبَذر والشيرج والزيت إذا وقعت فيه فأرة ـ: إنّه جاز الإستصباح به، و لا يجوز أكله، و لا الإنتفاع به بغير الإستصباح؛ و بـه قـال الشافعي، و قال قوم من اصحاب الحديث: لا يُنتفع

(**و قال**) الشيخ الطوسي (**في المبسوط في الماء المضاف:**) **إنّه مباح التصرّف فيه ـ بأنواع التصرّف، ما لم تقع فيه نجاسةٌ، فإن وقعت فيه نجاسة لم يجز إستعماله على حال**) من الأحوال. (**و قال في حكم المآء المتغيّر بالنجاسة**) و إن كـان مـطلقاً ـ (**أنّـه لايجوز استعماله إلّا عند الضرورة، للشرب لا غير**)[1] فالظاهر من هذا الكلام أنّ الأصل الأوّلي عدم جواز الإنتفاع بالمتنجّس. (**و قال**) الشيخ أيضاً (**في**) كتاب (**النهاية: و إن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً لم يجز إستعماله و وجب إهراقه، إنتهى، و قريب منه عبارة المقنعة**) للشيخ المفيد.[2]

و قال) الشيخ أيضاً (**في**) كتاب (**الخلاف**) في كتاب الأطعمة المسألة ١٩ (**في حكـم**) دهن (**السَمن والبَذر**) معرّب بَزرَك نبات معروف بكتّان يـؤخذ مـنه الدهـن و يسـتفاد منه حديثاً في التنقّش ـ (**والشيرج**) معرّب شيره، دهن السِمْسِم (**والزيت إذا وقعت فيه فأرة**) و ماتت فيه (**إنّه جاز الإستصباح به، و لا يـجوز أكـله، و لا الإنـتفاع بـه بـغير الإستصباح؛ وبه قال الشافعي، و قال قوم من أصحاب الحديث**) من العـامّة (**لا يُـنتفع**

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٥.

٢. النهاية، ص ٥٨٨ و المقنعة، ص ٥٨٢.

به بحال، لا بإستصباح و لا بغيره، بل يراق كالخمر و قال أبوحنيفة: يستصبح به ويُباع لذلك، و قال داود إن كان المائع سمناً لم ينتفع به بحال و إن كان غيره من الأدهان لم ينجّس بموت الفأرة فيه و يحلّ أكله و شربه، لأنّ الخبر ورد «في السَّمن فحسب» دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم.

و في السرائر ـ في حكم الدهن المتنجّس ـ إنّه لا يجوز الإدّهان به و لا إستعماله في شيء من الأشيآء عدا الإستصباح تحت السمآء. و إدّعى في موضع آخر: إنّ الإستصباح به تحت الظلال محظورٌ بغير خلاف.

و قال إبن زهره ـ بعد أن اشترط في المبيع

به بحال) من الأحوال **(لا بإستصباح و لا بغيره، بل يراق كالخمر و قال أبوحنيفة: يستصبح به و يُباع لذلك)**

(و قال داود[1] إن كان المائع سمناً لم ينتفع به بحال و إن كان غيره من الأدهان لم‌ينجّس بموت الفأرة فيه و يحلّ أكله و شربه، لأنّ الخبر ورد «في السَّمن فحسب»). ثمّ قال الشيخ رحمه الله: **(دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم)**[2] إنتهى ما عن الخلاف.

(و في السرائر) لإبن إدريس **(في حكم الدهن المتنجّس ـ إنّه لا يجوز الإدّهان به)** أي التدهين و معلوم إنه لا يتوقّف على الطهارة فمعناه عدم جواز سائر المنافع، **(و لا إستعماله في شيء من الأشيآء عدا الإستصباح تحت السمآء. و ادّعى في موضع آخر: أنّ الإستصباح به تحت الظلال محظورٌ بغير خلاف)**[3] فكأنّ حرمة الإستعمال للمتنجّس و لو فيما لا يتوقّف على الطهارة، إتفاقيّ، إذ لا فرق بين الدهن و سائر المتنجّسات **(و قال)** السيّد أبوالمكارم **(إبن زهره)** في الغنيه، **(بعد أن اشترط في المبيع**

---

١. هكذا في المصدر و المراد منه داود الظاهريّ مؤسس الفرقة الظاهريّة و لكن في نسخ المكاسب ابن داود.

٢. الخلاف، ج ۶، ص ٩١، الاطعمة، مسألة ١٩.

٣. السرائر، ج ٣، ص ١٢١ و ١٢٣.

أن يكون ممّا ينتفع به منفعةً محلّلةً: و شرطنا في المنفعة أن تكون مباحةً تحفّظاً من المنافع المحرّمة، و يدخل في ذلك كلّ نجس لا يمكن تطهيره، عدا ما استثنى، من بيع الكلب المعلّم للصيد، والزيت النجس للإستصباح به تحت السمآء، و هو إجماع الطائفة، ثمّ إستدّل على جواز بيع الزيت - بعد الإجماع - بأنّ النبيّ ﷺ أذن في الإستصباح به تحت السمآء، قال: و هذا يدلّ على جواز بيعه لذلك، إنتهى.

هذا، و لكنّ الأقوى - وفاقاً لأكثر المتأخرين - جواز الإنتفاع إلّا ما خرج بالدليل، و يدلّ عليه أصالة الجواز، و قاعدة حلّ الإنتفاع بما في الأرض،

أن يكون ممّا ينتفع به منفعةً محلّلةً: و شرطنا في المنفعة أن تكون مباحةً تحفّظاً من المنافع المحرّمة، و يدخل في ذلك كلّ نجس لا يمكن تطهيره، عدا ما استثنى، من بيع الكلب المعلّم للصيد، والزيت النجس للإستصباح به تحت السمآء، و هو) أي حكم المستثنى منه من عدم جواز الإنتفاع بكلّ نجس لا يمكن تطهيره **(إجماع الطائفة، ثمّ إستدّل)**السيّد إبن زهره **(على جواز بيع الزيت «بعد الإجماع»)**أي مضافاً إليه **(بأنّ النبيّ ﷺ أذن في الإستصباح به تحت السمآء، قال: و هذا)** الإذن **(يدلّ على جواز بيعه لذلك)**[1] أي الإستصباح تحت السماء فقط، **(إنتهى)** فكلامه كالصريح في أنّ الأصل في المتنجّسات، هو عدم الإنتفاع إلّا ما خرج بالدليل.

(هذا) تمام الكلام في أقوال الفقهآء على أنّ الأصل في المتنجّس حرمة الإنتفاع **(و لكنّ الأقوى وفاقاً لأكثر المتأخّرين)** كما يأتي في كلماتهم **(جواز الإنتفاع إلّا ما خرج بالدّليل، ويدلّ عليه أصالة الجواز)** و الإباحة الجارية في جميع الأفعال حكماً، إذ كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و الحديث عن الصادق عليه السلام[2] **(و قاعدة حلّ الإنتفاع بما في الأرض)** المنصوص عليها في الآيات والروايات، قال الله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾[3] و قال الصادق عليه السلام في الحديث

---

١. الغنيه، ص ٢١٣.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ٦٠ التجاره.

٣. البقره/٢٩.

و لا حاكم عليهما سوى ما يُتخيّل من بعض الآيات و الأخبار، و دعوى الجماعة المتقدّمة الإجماع على المنع.

و الكلّ غير قابل لذلك، امّا الآيات: فمنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ اَلشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾، دلّ بمقتضى التفريع ـ على وجوب إجتناب كلّ رجسٍ.

المتقدم: و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد إشتريه و هو سرقة....، أو إمرأة تحتك و هي اختك أو رضيعتك، والأشيآء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة.[١]

(**و لا حاكم عليهما سوى ما يُتخيّل من بعض الآيات و الأخبار**) التي سيجيء الكلام فيها (**و دعوى الجماعة المتقدّمة**) من الفقهاء (**الأجماع على المنع، و الكلّ غير قابل لذلك**) أي الحكومة على أصالة الجواز و قاعدة الحلّ (**أمّا الآيات: فمنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ اَلشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾**[٢] و الخمر هو المسكر الّذي يؤخذ من العنب، يذكّر و يؤنث و يطلق على كلّ مسكر سواء أُخذ من العنب أو التمر أو الزبيب أو شيء آخر من الأنبذة التي تقدّم اقسامها في ص ٨٩، والميسر = القمار، والأزلام جمع الزَلَم و هو القداح، نوع خاصّ من القمار كانوا يقامرون بالسهم أي النبل قبل ان يُنصل و يُراش، والأنصاب جمع نُصُب و هو حجرٌ ينصبونه و يذبحون عليه ذبيحة و يلطّخونه بدمها، فيعبدونه قال الله تعالى: ﴿**و ما ذبح على النُّصُب**﴾[٣] و قيل نوع من الصنم[٤] والرجس هو الخبيث من كلّ شيء (**دلّ بمقتضى التفريع**) في قوله تعالى: «فاجتنبوه» على أنّ تلك المذكورات كلّها رجسٌ فقد دلّ (**على وجوب اجتناب كلّ رجسٍ**) و من المعلوم أنّ كلّ نجس و متنجّس رجس و خبيث فيجب الإجتناب عنه في

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٦٠ التجاره.

٢. المائدة/٩٠.

٣. المائدة/٣.

٤. راجع اقرب الموارد و النهاية لابن أثير، ج ٥، ص ٦٠.

و فيه: أنّ الظاهرَ من «الرجس» ما كان كذلك في ذاته، لا ما عرض له ذلك، فيختصّ بالعناوين النّجسة، و هي النجاسات العشر.

مع أنّه لو عمّ المتنجّسَ لزم أن يخرج عنه أكثر الأفراد؛ فإنّ أكثر المتنجّسات لا يجب الإجتناب عنه. مع أنّ وجوب الإجتناب ثابت فيما كان رجساً من عمل الشيطان، يعني من مبتدعاته، فيختصّ وجوب الإجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان، سواء كان نجساً ـ كالخمر ـ أو قذِراً معنويّاً ـ مثل الميسر.

و من المعلوم: أنّ المائعات المتنجّسة ـ كالدّهن والطين والصبغ والدبس ـ

جميع الجهات والتقلّبات فالأصل هو المنع إلّا ما خرج بالدليل. (**و فيه: أنّ الظاهرَ من «الرجس»**) هو (**ما كان كذلك في ذاته**) و طبيعته (**لا ما عرض له ذلك**) في بعض الحالات فقط (**فيختصّ بالعناوين النّجسة، و هي النجاسات العشر**) و لا يشمل المتنجّس حتّى المتنجّسات التي لا تقبل التطهير.

(**مع أنّه لو عمّ**) الرجس (**المتنجّسَ**) أيضاً و وجب الإجتناب عنه قهراً أيضاً (**لزم أن يخرج عنه**) أي عن وجوب الإجتناب (**أكثر الأفراد**) المتنجّسة (**فإنّ أكثر المتنجّسات لايجب الإجتناب عنه**) كاللباس والفرش والأرض والجدار و أنواع الورد بل الجلابّ مثلاً فيجوز استعماله ثمّ يغسل بدنه و لباسه عند الصلاة، و تخصيص الأكثر قبيح مستهجن و لا يقع من الحكيم العالم، إذن لا يشمل الرجس المتنجّس و يختص بذات النجس.

و ثالثاً (**مع أنّ وجوب الإجتناب ثابت فيما كان رجساً**) بحيث يكون (**من عمل الشيطان، يعني من مبتدعاته**) و مخترعاته كالقمار، و كعبادة الصنم والأوثان، والمتنجّس ليس من مبتدعاته (**فيختصّ وجوب الإجتناب المطلق**) أي جميع الإنتفاعات (**بما كان من عمل الشيطان، سواء كان نجساً ظاهرّياً كالخمر**) الّذي ورد في الخمر أنّ الشيطان هو الّذي «إخترعه» (**أو قذِراً معنويّاً، مثل الميسر**) و الغنآء و عبادة الصنم (**و من المعلوم: أنّ المائعات المتنجّسة كالدّهن والطين والصبغ والدبس**)

إذا تنجّست ليست من أعمال الشيطان.

و إن أريد من «الشيطان» عمل المكلّف المتحقّق في الخارج بإغوائه ليكون المراد بالمذكورات إستعمالها على النحو الخاصّ، فالمعنى: أنّ الإنتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان كما يقال في سائر المعاصي: أنّها من عمل الشيطان فلا تدلّ أيضاً على وجوب الإجتناب عن استعمال المتنجّس إلّا إذا ثبت كون الإستعمال رجساً، وهو أوّل الكلام.

و كيف كان، فالاية لا تدلّ على المطلوب.

و من بعض ما ذكرنا يظهر ضعف الإستدلال على

المتخّذ من التمر أو العنب أو الرمّان «الرُبّ» و أمثال ذلك من المائعات (**إذا تنجّست ليست من أعمال الشيطان**) هذا إذا أُريد من الرجس الّذي هو عمل الشيطان، نفس الشيء (**و إن اريد من عمل الشيطان، عمل المكلّف المتحقّق في الخارج بإغوائه**) فيكون الشيطان هو السبب والآمر به، نُسب الفعل إليه (**ليكون المراد بالمذكورات**) في الآية الشريفة (**إستعمالها على النحو الخاصّ**) كشرب الخمر مثلاً (**فالمعنى: أنّ الإنتفاع بهذه المذكورات**) والعمل بها (**رجس من عمل الشيطان كما يقال في سائر المعاصى**) من القمار والربا والزنا و غيرها (**أنّها من عمل الشيطان**) و حينئذٍ (**فلا تدلّ**) الآية (**أيضاً على وجوب الإجتناب عن استعمال المتنجّس**) فيما لا يشترط فيه الطهارة (**إلّا إذا ثبت**) من الخارج (**كون الإستعمال رجساً، و هو أوّل الكلام**) فالتمسّك بالآية من مصاديق التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية.

(**و كيف كان، فالآية لا تدلّ على المطلوب**) و هو حكومتها على أصالة الجواز و قاعدة حلّ الإنتفاع بما في الأرض.

(**و من بعض ما ذكرنا**) في ردّ الإستدلال بهذه الآية (**يظهر ضعف الإستدلال على**

ذلك بقوله تعالى: ﴿والرُجز فاهجر﴾؛ بناءً على أنّ الرُجز» هو الرجس.

و أضعف من الكلّ: الإستدلال بآية تحريم الخبائث؛ بناءً على أنّ كلّ متنجّس خبيث، والتحريم المطلق يفيد عموم الإنتفاع؛ إذ لا يخفى أنّ المراد هنا حرمة الأكل، بقرينة مقابلته بحليّة الطيّبات.

و أمّا الأخبار: فمنها: ما تقدّم من رواية تحف العقول، حيث عُلّل النهي عن بيع وجوه النجس، بأنّ ذلك كلّه محرّم أكله و شربه و إمساكه و جميع التقلّب فيه، فجميع التقلّب في ذلك حرام».

ذلك) أي أصالة عدم الإنتفاع بالمتنجّس **(بقوله تعالى: ﴿والرُجز فاهجر﴾)**[1] **(بناءً على أنّ الرُجز» هو الرجس)** و هو الخبيث فيشمل المتنجّس، و هجره عبارة عن الإجتناب عنه، فالأصل حرمة استعماله، والجواب هو الجواب من أنّ الرجس والرُجز هو وجه النجس و عينه و لا يشمل المتنجّس.

(و أضعف من الكلّ: الإستدلال بآية تحريم الخبائث) و هو قوله تعالى: «ويحرّم عليهم الخبائث[2] **(بناءً على أنّ كلّ متنجّس خبيث، والتحريم المطلق يفيد عموم الإنتفاع)** فيستفاد من الآية أنّ الإنتفاع بالمتنجّس محظور و ممنوع.

و وجه الأضعفيّة في الإستدلال **(إذ لا يخفى أنّ المراد هنا)** في هذه الآية هو **(حرمة الأكل، بقرينة مقابلته بحليّة الطيّبات)** بقوله تعالى: **﴿ و يُحلّ لهم الطيّبات﴾** فلا تشمل الآية سائر الإنتفاعات بالمتنجّس، و لو فرضنا شمول الخبيث له.

أقول تقدم في ص ٦٥ أنّ طيّب كلّ شيء ما هو بحسب العرف و لا يختص بالمأكول فراجع. **(و أمّا الأخبار)** التي أُستدلّ بها على أنّ الأصل عدم جواز الأنتفاع بالمتنجّس **(فمنها ما تقدّم في رواية تحف العقول، حيث علّل النهي عن بيع «وجوه النجس» بأنّ ذلك كلّه محرّم أكله و شربه و إمساكه و جميع التقلّب فيه، فجميع التقلّب)** و الإستعمال **(في ذلك)** أي النجس والمتنجّس **(حرام)** و ممنوع.

---

١. المدثّر/٧.

٢. الاعراف/١٥٧.

و فيه: ما تقدّم من أنّ المراد «بوجوه النجس» عنواناته المعهودة؛ لأنّ الوجه هو العنوان، والدهن ليس عنواناً للنجاسة، والملاقي للنجّس و إن كان عنواناً للنجاسة، لكنّه ليس وجهاً من وجوه النجاسة في مقابلة غيره؛ و لذا لم يعدّوه عنواناً في مقابل العناوين النجسة، مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر، لو أُريد به المنع عن إستعمال كلّ متنجّس.

و منها: مادلّ على الأمر بإهراق المائعات الملاقية للنجاسة،

(و فيه ما تقدّم من أنّ المراد «بوجوه النجس» عنواناته المعهودة) العشر من البول والغائط و المنيّ والدّم و سائر النجاسات، والمائعات المتنجّسة كالدهن مثلاً ليست عنواناً للنجاسة كما ذكرنا **(لأنّ الوجه هو العنوان)** الّذي يتوجّه الإنسان بسببه إلى المعنون **(والدهن ليس عنواناً للنجاسة)** فلم يرد في رواية أنّ الدهن نجس مثلاً كما ورد «البول نجسٌ» «الدم نجسٌ» **(والملاقي للنجّس و إن كان عنواناً للنجاسة)** بعنوانه الكلي **(لكنّه ليس وجهاً من وجوه النجاسة في مقابلة غيره)** من سائر النجاسات العشر **(و لذا لم يعدّوه)** الفقهآء **(عنواناً)** مستقلاً **(في مقابل العناوين النجسة)** العشره. **(مع ما عرفت)** من أنّ تعليل النهي عن بيع النجس لو فرضنا إجرائه في المتنجّس أيضاً و هو حرمة أكله و شربه و إمساكه و جميع التقّب فيه الخ لزم إشكال آخر **(من لزوم تخصيص الأكثر، لو أُريد به)** أي بالتعليل **(المنع عن إستعمال كلّ متنجّس)** فإنّ اللباس، والفرش، والصبغ، والتدهين، و غير ذلك ممّا لا تُشترط الطهارة في إستعماله، يجوز إستعمالها قطعاً، ولو أخرجناها عن أصل المنع لزم تخصيص الأكثر و هو قبيح.

(و منها) أي من الروايات التي اُستدلّ بها على أنّ الأصل في المتنجّس هو المنع عن الإنتفاع إلّا ما خرج بالدليل **(ما دلّ على الأمر بإهراق المائعات الملاقية للنجاسة)** كما عن الصادق عليه السلام: إنّ اميرالمؤمنين عليه السلام سُئل عن قِدر طبخت فإذاً في القِدر فأرة فقال يهراق مرقها و يُغسل اللحم و يؤكل[1] و ما روي عنه عليه السلام حيث سئل عن المائين وقع في

---

١. الوسائل، ج ١٦، ص ٣٧٦ الأطعمة و الأشربة، و ج ١، ص ١٥٠.

و القآء ماحول الجامد من الدهن و شبهه و طرحه، و قد تقدّم بعضها في مسألة الدهن، و بعضها الآخر متفرّقة، مثل قوله: «يهريق المَرَق» و نحو ذلك.

و فيه: أنّ طرحها كنايةٌ عن عدم الإنتفاع بها في الأكل؛ فإنّ ما اُمر بطرحه من جامد الدهن و الزيت يجوز الإستصباح به إجماعاً، فالمراد: إطراحه من ظرف الدهن و ترك الباقي للأكل.

و أمّا الإجماعات: ففي دلالتها على المدّعى نظر، يظهر من ملاحظتها، فإنّ الظاهر من كلام السيّد ـ المتقدّم ـ: أنّ مورد

أحدهما قذر... قال عليه السلام يُهريقهما جميعاً و يتيمّم.[١]

(و) كذا ما دلّ على **(إلقآء ماحول الجامد من الدهن و شبهه و طرحه)**[٢] **(و قد تقدّم بعضها في مسألة الدهن)** ص ١٣٠ **(و بعضها الآخر متفرّقة، مثل قوله: «يهريق المَرَق» و نحو ذلك)** فيعلم من هذه الأخبار أنّه لو جاز الإنتفاع بالمتنجّس، لم يأمروا بإهراقه إذن فالأصل عدم جواز الإنتفاع به.

(و فيه: أنّ طرحها) أي المائعات **(كناية)** عرفيّة **(عن عدم الإنتفاع بها في الأكل)** و شبهه ممّا تشترط فيه الطهارة **(فإنّ ما اُمر بطرحه من جامد الدهن و الزيت يجوز الإستصباح به اجماعاً)** و قد دلّ على جوازه الروايات المستفيضة **(فالمراد: إطراحه من ظرف الدهن و ترك الباقي للأكل)** لا الأطراح الحقيقي و على الإطلاق ـ و قد تقدّم جواز الإنتفاع بالميتة والدّم والمنيّ والكلب من النجاسات فيما لا يشترط فيه الطهارة فكيف بالمتنجّسات.

(و امّا) الإستدلال بـ **(الإجماعات)** المتقدّمة لإثبات أصالة عدم جواز الإنتفاع بالمتنجّس **(ففي دلالتها على المدّعى نظر، يظهر من ملاحظتها)** بالتدبّر والإمعان **(فإنّ الظاهر من كلام السيّد)** المرتضى رحمه الله في الإنتصار **(المتقدّم)** ذكره **(أنّ مورد**

---

١. الوسائل، ج ١، ص ١١٣، أبواب الماء المطلق.

٢. الوسائل، ج ١٦، ص ٣٧٥، الأطعمة المحرّمة.

الإجماع هو نجاسة ماباشره أهل الكتاب، و أمّا حرمة الأكل و الإنتفاع فهي من فروعها المتفرّعة على النجاسة، لا أنّ معقد الإجماع، حرمة الإنتفاع بالنجس؛ فإنّ خلاف باقي الفقهآء في أصل النجاسة في اهل الكتاب، لا في أحكام النجس.

و أمّا إجماع الخلاف، فالظاهر أنّ معقده ما وقع الخلاف فيه بينه و بين مَن ذكر من المخالفين؛ إذ فرق بين دعوى الإجماع على محلّ النزاع بعد تحريره، و بين دعواه إبتداءً على الأحكام المذكورة في عنوان المسألة، فإنّ الثاني يشمل الأحكام كلّها، والأوّل لا يشمل إلّا الحكم الواقع مورداً للخلاف لأنّه الظاهر من قوله: دليلنا «اجماع الفرقة» فافهم و اغتنم.

الإجماع هو نجاسة ماباشره أهل الكتاب، و أمّا حرمة الأكل و الإنتفاع) فليس هو معقد الإجماع بل **(فهي من فروعها)** أي النجاسة **(المتفرّعة على النجاسة، لا أنّ معقد الإجماع، حرمة الإنتفاع بالنجس)** على الإطلاق **(فإنّ خلاف باقي الفقهآء)** غير الإمامية إنّما هو **(في أصل النجاسة في اهل الكتاب)** إذ المشهور عندهم طهارة أهل الكتاب **(لا في أحكام النجس)** من الأكل و الإنتفاع به و غير ذلك بأنّهم يختلفون معنا فيها، حتّى يكون الإجماع المدّعىٰ من السيّد على عدم جواز الإنتفاع.

(و أمّا إجماع) كتاب **(الخلاف)** للشيخ ﷺ **(فالظاهر أنّ معقده ما وقع الخلاف فيه بينه و بين مَن ذكر من المخالفين)** و هو جواز الإستصباح لا أنّ دعواه الإجماع على عدم جواز الإنتفاع من المتنجّس **(إذ فرق بين دعوى الإجماع على محلّ النزاع بعد تحريره)** كما في المقام **(و بين دعواه إبتداءً على الأحكام المذكورة في عنوان المسألة)** كأن يقول أجمع علماؤنا على جواز الإستصباح بالدهن المتنجّس و عدم جواز أكله و الإنتفاع به **(فإنّ الثاني يشمل الأحكام كلّها، و)** أمّا **(الأوّل لا يشمل إلّا الحكم الواقع مورداً للخلاف)** و هو الإستصباح فقط **(لأنّه الظاهر من قوله: دليلنا «إجماع الفرقة» فافهم)** الدقّة في كلامه **(و اغتنم)**.

و أمّا إجماع السيّد في الغُنية، فهو في أصل مسألة «تحريم بيع النجاسات» و إستثناء الكلب المعلّم، والزيت المتنجّس، لا فيما ذكره من أنّ حرمة بيع المتنجّس من حيث دخوله فيما يحرم الإنتفاع به، نَعم، هو قائل بذلك. و بالجملة، فلا ينكر ظهور كلام السيّد في حرمة الإنتفاع بالنجس الذاتيّ والعرضيّ، لكنّ دعواه الإجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جدّاً.

و كذلك لا ينكر كون السيّد والشيخ قائلَين بحرمة الإنتفاع بالمتنجّس - كما هو ظاهر المفيد و صريح الحلّي - لكنّ دعواهما الإجماع على ذلك ممنوعة عند المتأمل المنصف.

(و امّا إجماع السيّد) أبوالمكارم إبن زهرة **(في الغُنية، فهو في أصل مسألة «تحريم بيع النجاسات» و)** مسألة **(إستثناء الكلب المعلّم، والزيت المتنجّس، لا فيما ذكره من أنّ حرمة بيع المتنجّس)** إنّما هي **(من حيث دخوله فيما يحرم الإنتفاع به، نَعم، هو)** أي السيّد إبن زهره **(قائل بذلك)** أي بأنّ المتنجّس داخل فيما يحرم الإنتفاع به، لكنّه لا يدّعي الإجماع على فتواه **(و بالجملة، فلا ينكر ظهور كلام السيّد)** إبن زهره **(في حرمة الإنتفاع بالنجس الذاتي)** أي أعيان النجاسات العشر **(والعرضيّ)** أي المتنجّسات **(لكنّ دعواه الإجماع على ذلك بعيدة عن مدلول كلامه جدّاً)** فإنّ قوله في آخر كلامه المتقدم ص ١٦٣ «و هو إجماع الطائفة» راجع إلى آخر كلامه و هو الحكم بجواز بيع كلب الصيد والزيت النجس للإستصباح و لا يرجع إلى أوّل كلامه من اشتراط المنفعة المباحة في المبيع، و خروج كلّ نجس لا يمكن تطهيره، عن جواز البيع من جهة حرمة منافعه، فراجع كلامه و تدبّر فيه.

(و كذلك لا ينكر كون السيّد) المرتضى أيضاً **(والشيخ)** الطوسي **(قائلَين بحرمة الإنتفاع بالمتنجّس - كما هو ظاهر المفيد)** في المفتعه **(و صريح الحلّي)** إبن إدريس في السرائر، و قد تقدّم كلماتهم في ص ١٦١ إلى ص ١٦٤، **(لكنّ دعواهما الإجماع على ذلك ممنوعة عند المتأمل المنصف)** والحاصل أنّه لا إجماع على تحريم الإنتفاع

ثمّ على تقدير تسليم دعواهم الإجماعات، فلا ريب في وهنها بما يظهر من أكثر المتأخّرين من قصر حرمة الإنتفاع على امور خاصّة.

قال في المعتبر ـ في أحكام المآء المتنجّس ـ: و كلّ مآء حكم بنجاسته لم يجز إستعماله ـ إلى أن قال ـ: و نريد بالمنع عن استعماله، الإستعمال في الطهارة و إزالة الخبث والأكل و الشرب دون غيره، مثل بلّ الطين و سقي الدّابة، إنتهى.

أقول: إنّ بل الصبغ والحنّآء بذلك المآء داخل في الغير، فلا يحرم الإنتفاع بهما. و أمّا العلّامة، فقد قصّر حرمةَ استعمال المآء المتنجّس ـ في التحرير والقواعد

بالمتنجّس على الإطلاق.

(**ثمّ على تقدير تسليم دعواهم**) أي السيدين والشيخ الطوسي (**الإجماعات، فلا ريب في وهنها**) أي الدعوى (**بما يظهر من أكثر المتأخّرين، من قصر حرمة الإنتفاع**) بالمتنجّس (**على امور خاصّة**) من الأكل والشرب و نحو ذلك، لا جميع الإنتفاعات، و على هذا فدعوى الإجماع المتقدّم على فرض وجوده لا تكون صحيحةً و لا معتبرة وكاشفة عن قول المعصوم فننقل كلمات المتأخرين، في المسألة أيضاً ليطمئن قلبك.

(**قال**) المحقّق (**في المعتبر ـ في أحكام المآء**) القليل (**المتنجّس ـ: و كلّ مآءٍ حكم بنجاسته، لم يجز إستعماله ـ إلى أن قال ـ: و نريد بالمنع عن استعماله، الإستعمال في الطهارة**) الحدثيّة، كالوضوء والغسل (**و**) الخبثيّة كـ(**إزالة الخبث**) والنجاسة (**و**) في (**الأكل و الشرب دون**) إستعماله والإنتفاع به في (**غيره**) أي غير ما ذكر (**مثل بلّ الطين و سقي الدّابة، إنتهى**)[1] (**أقول**) والقائل بجواز بلّ الطين والسقي هو الشيخ ﷺ أيضاً و هما من باب المثال دون إختصاص الجواز بهما بل (**إنّ بل الصبغ والحنّآء**) بتشديد النون (**بذلك المآء داخل في الغير**) في كلامه فيجوز بلّ الجُصّ والإسمنت و تبريد البدن و غَسل السيّارة و غيرها ممّا لا يتوقّف على الطهارة (**فلا يحرم الإنتفاع بهما**) و بسائر الإستعمالات.

(**و امّا العلّامة، فقد قصّر حرمةَ إستعمال المآء المتنجّس ـ في التحرير والقواعد**

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٠٥.

و الارشاد ـ «والتذكرة خ د» على الطهارة والأكل والشرب، و جوّز في المنتهى الإنتفاع بالعَجين النجس في عَلف الدوابّ، محتِّجاً بأنّ المحرّم على المكلّف تناوله، و بأنّه إنتفاع فيكون سائغاً؛ للأصل.

و لا يخفى أنّ كلا دليليه صريح في حصر التحريم في أكل العجين المتنجّس.

و قال الشهيد في قواعده: «النجاسة ما حَرُم استعماله في الصلاة والأغذية» ثمّ ذكر ما يؤيّد المطلوب.

و قال في الذكرى ـ في أحكام النجاسة ـ: تجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن،

الارشاد) ـ و في بعض نسخ المكاسب إضافة و التذكرة ـ **(على الطهارة)** أي الوضوء والغسل **(والأكل والشرب)**[١] و معنى قصر الحرمة على هذه الثلاثة جواز استعماله في غيرها ممّا لا يتوقّف على الطهارة **(و جوّز في المنتهى الإنتفاع بالعَجين النجس في عَلف الدوابّ) «خوراك دام» (مُحتِّجاً)** للجواز **(بأنّ المحرّم على المكلّف)** إنّما هو **(تناوله)** أي العجين النجس **(و بأنّه)** أي علف الدوابّ **(إنتفاع فيكون سائغاً للأصل)**[٢] أي أصالة الجواز والإباحة في جميع الأشياء الّذي قلنا به و لعلّه أراد بالأصل، القاعدة الأوّلية بحلّ الإنتفاع بالآشياء، كما أنّ القاعدة الاوّلية فيها الطهارة **(و لا يخفى أنّ كلا دليليه صريح في حصر التحريم في أكل العجين المتنجّس)** فقط دون سائر الإستعمالات.

(و قال الشهيد) الأوّل رحمه الله **(في قواعده النجاسة ما حَرُم استعماله في الصلاة والأغذية، ثمّ ذكر ما يؤيّد المطلوب)**[٣] من قصر الحرمة فيهما و جواز استعماله في الأمور التي لا تتوقّف على الطهارة.

(و قال في الذكرى ـ في أحكام النجاسة ـ: تجب إزالة النجاسة عن الثوب و البدن،

---

١. التحرير، ج ١، ص ٥ و القواعد، ج ١، ص ١٨٩ و الارشاد، ج ١، ص ٢٣٨ و التذكرة، ج ١، ص ٤.

٢. المنتهى، ج ١، ص ١٨٠.

٣. القواعد و الفوائد، ج ٢، ص ٨٥، القاعدة، ١٧٥.

ثمّ ذكر المساجد و غيرها، ـ إلى أن قال ـ: و عن كلّ مستعمَل في أكل، أو شرب أو ضُوء تحت ظلّ؛ للنهي عن النجس، و للنّص، إنتهى.

و مراده بالنهي عن النجس: النهي عن أكله، و مُراده بالنّص: ما ورد من المنع عن الإستصباح بالدهن المتنجّس تحت السقف.

فانظر إلى صراحة كلامه في أنّ المحرّم من الدهن المتنجّس ـ بعد الأكل والشرب ـ خصوص الإستضآئة تحت الظلّ؛ للنّص. و هو المطابق لما حكاه المحقّق الثاني ـ في حاشية الإرشاد ـ عنه ﷺ في بعض فوائده: من جواز الإنتفاع بالدهن المتنجّس في جميع ما يتصوّر من فوائده.

ثمّ ذكر) وجوبَ إزالة النجاسة عن **(المساجد و غيرها)** كحرم الأئمة الأطهار و عن القرآن الكريم **(إلى أن قال: و عن كلّ مستعمَلٍ في أكل، أو شرب، أو ضُوء تحت ظلّ)** لا تحت السمآء فإنّه جائز بالنّص **(للنهي عن النجس، و للنّص، إنتهى).**[1]

(و مراده ـ بالنهي عن النجس ـ النهي عن أكله) كما أنّ **(و مُراده ـ بالنّص: ماورد من المنع عن الإستصباح بالدهن المتنجّس تحت السقف)** و هي مرسلة الشيخ الطوسي في المبسوط المتقدمة ص ١٥٦ **(فأنظر إلى صراحة كلامه في أنّ المحرّم من الدهن المتنجّس بعد الأكل والشرب)** إنّما هو **(خصوص الإستضآئة تحت الظلّ)** والسقف فقط و ذلك **(للنّص)** لا لأنّ مقتضى الأصل هو المنع عن الإنتفاع بل مقتضاه هو الجواز إلّا ما خرج بالدليل.

(و هو) أي هذا التصريح في كلامه هو **(المطابق لما حكاه المحقّق الثاني)** الكركي **(في حاشية الإرشاد ـ عنه ﷺ في بعض فوائده)** أي فوائد الشهيد الأوّل **(من جواز الإنتفاع بالدهن المتنجّس، في جميع ما يتصوّر من فوائده)** أي فوائد الدهن كطلي الدوابّ والأرجل و صُنع الصابون و دفع الجَرَب و غير ذلك كما تقدّم في ص ١٦٠ و سيأتي ايضاً عنه ﷺ في ص ١٧٩.

---

١. ذكرى الشيعه، ص ١٤.

و قال المحقّق والشهيد الثانيان في المسالك و حاشية الارشاد: عند قول المحقّق والعلّامة ﷺ : «تجب إزالة النجاسة عن الأوائي»ـ: إنّ هذا إذا استُعملت فيما يتوقّف إستعماله على الطهارة، كالأكل والشرب.

و سيأتي عن المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد ـ في مسألة الإنتفاع بالأصباغ المتنجّسة ما يدلّ على عدم توقّف جواز الإنتفاع بها على الطهارة.

و في المسالك ـ في ذيل قول المحقّق قدّس سرّه: «و كلّ مائع نجس عدا الأدهان» ـ قال: لا فرق في عدم جواز بيعها ـ على القول بعدم قبولها للطهارة ـ بين صلاحيّتها للإنتفاع على بعض الوجوه و عدمه.

(و قال المحقّق) الكركي **(والشهيد الثانيان في المسالك و حاشية الإرشاد)** لفّ و نشر مشوّش **(عند قول المحقّق)** الأوّل **(والعلّامة ﷺ: «تجب إزالة النجاسة عن الأوائي»)**[1] جمع الآنية و الإنآء و هو وعاء الشرب كما أنّ «القصعة وعآء الأكل» قالا: **(إنّ هذا إذا استُعملت)** تلك الأواني **(فيما يتوقّف إستعماله على الطهارة، كالأكل والشرب)**[2] و مفهوم هذا القيد عدم وجوب إزالة النجاسة عنها فيما لا يتوقّف على الطهارة كسقي الدابّة و علفها و بلّ الطين و صنع الصابون و غير ذلك **(و سيأتي)** في ص ١٨٦ **(عن المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد)** المخطوط **(في مسألة الإنتفاع بالأصباغ المتنجّسة ـ ما يدلّ على عدم توقّف جواز الإنتفاع بها على الطهارة)** فيجوز إستعمال الأصباغ في الألبسة والجدران والسيّارة و غير ذلك ممّا لا يتوقّف على الطهارة، و كذلك الحال في سائر المتنجّسات غير الأصباغ كمامرّ.

(و في المسالك ـ في ذيل قول المحقّق ﷺ) في الشرائع **(«و كلّ مائع نجس عدا الأدهان» ـ قال: لا فرق في عدم جواز بيعها)** أي الأدهان **(على القول بعدم قبولها للطهارة ـ بين صلاحيّتها للإنتفاع على بعض الوجوه و عدمه)** أي عدم الصلاحيّة و

---

١. الشرائع، ج ١، ص ٦٥ و الإرشاد، ج ١، ص ٢٣٩.

٢. المسالك، ج ١، ص ١٢٤ و حاشية الارشاد، ج ١، ص ٢٣٩.

و لا بين الإعلام بحالها و عدمه، على ما نصّ عليه الأصحاب.

و أمّا الأدهان المتنجّسةبنجاسة عارضيّة ـ كالزيت تقع فيه الفأرة ـ فيجوز بيعها لفائدة الإستصباح بها و إنّما خرج هذا الفرد بالنّص، و إلّا فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المائعات المتنجّسة التي يمكن الإنتفاع بها في بعض الوجوه.

و قد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للإستصباح، بيعها لتُعمل صابوناً أو يُطلى به الأجرب و نحو ذلك، و يُشكل بأنّه خروج عن مورد النصّ المخالف للأصل.

مراده من بعض الوجوه، هو الإستصباح تحت السمآء و طلي الأجرب و صنع الصابون و ما أشبه ذلك ثمّ قال أي في المسالك **(و لا بين الإعلام بحالها)** أي نجاسة الأدهان لمن يشتريها **(و عدمه، على ما نصّ عليه الأصحاب)** من عدم الجواز.

و قول الشهيد في المسالك «على القول بعدم قبولها للطهارة» إشارةٌ إلى ما ذهب إليه العلّامة الحلّي في كتاب التذكره[1] من إمكان تطهير الدهن المتنجّس بإلقائه في كرٍّ حارّ و يمزّج بخشب و نحوه في المآء، ثمّ بعد البرد يَعلو الدهن على وجه المآء و يكون حينئذٍ طاهراً لكنّه خلاف المشهور، ثمّ قال في المسالك **(و أمّا الأدهان المتنجّسة بنجاسة عارضيّة ـ كالزيت تقع فيه الفأرة ـ فيجوز بيعها لفائدة الإستصباح بها و إنّما خرج هذا الفرد)** من عدم جواز بيع ما لا يقبل التطهير **(بالنّص)** المتقدّم **(و إلّا فكان ينبغي مساواتها)** أي الأدهان المتنجّسة **(لغيرها من المائعات المتنجّسة التي يمكن الانتفاع بها في بعض الوجوه)** و لا يجوز بيعها، و الحاصل أنّه يستفاد من كلام الشهيد في المسالك أنّ الأصل جواز الإنتفاع بالمتنجّس مطلقا، و إن لم يجز بيعه.

(و قد ألحق بعض الأصحاب بـ) جواز **(بيعها)** أي الأدهان المتنجّسة **(للإستصباح بيعها)** أيضاً **(ليعمل صابوناً أو يُطلى به الأجرب و نحو ذلك)** كطلي السفن **(و يشكل بأنّه)** أي هذا الإلحاق **(خروج عن مورد النصّ المخالف للأصل)** أي أصل عدم جواز

---

١. التذكرة، ج ١، ص ٩ و طبع الجديد، ص ٨٨ و حكاه عنه مفتاح الكرامة، ج ١، ص ١٧٥ و مستمسك العروه، ج ٢، ص ٤٨.

فإن جاز لتحقّق المنفعة، فينبغي مثله في المائعات النجسة الّتي يُنتفع بها، كالدبس يُطعم النحل و غيره، إنتهى.

و لا يخفى ظهوره في جواز الإنتفاع بالمتنجّس، و كون المنع من بيعه لأجل النصّ، يقتصر على مورده.

و كيف كان، فالمتتبّع في كلام المتأخرين يقطع بما إستظهرناه من كلماتهم.

و الّذي أظنّ ـ و إن كان الظنّ لايُغني لغيري شيئاً ـ أنّ كلمات القدمآء ترجع إلى ماذكره المتأخّرون، و أنّ المراد بالإنتفاع في كلمات القدمآء: الإنتفاعات الراجعة إلى الأكل و الشرب، و إطعام الغير، و بيعه على نحو بيع

البيع «في نظر المسالك» (**فإن جاز**) البيع (**لتحقّق الفائدة**) المحلّلة غير الإستصباح (**فينبغي مثله في المائعات النجسة**) بأجمعها (**الّتي ينتفع بها**) و لو في غير الأكل و الشرب (**كالدبس يُطعم النحل**) يعلم من ذلك انّ اطعام النحل الدبس و نحوه كان معمولاً سابقاً كما في زماننا فإنّها تطعم السكّر (**و نحوه**) مثل الماء المتنجّس لشرب الدوابّ و الزرع و النفط المتنجّس و البانزين إلى غير ذلك، (**إنتهى**)[1] كلام الشهيد في المسالك.

(**و لا يخفى ظهوره في جواز الإنتفاع بالمتنجّس، و كون المنع من بيعه ـ لأجل النّص ـ يقتصر على مورده**) فقط و هو البيع للإستصباح.

(**و كيف كان فالمتتبّع في كلام المتأخرين يقطع بما إستظهرناه من كلماتهم**) من أنّ مقتضى أصالة الجواز و قاعدة الحلّ، هو جواز الإنتفاع بالمتنجّس خلافاً لظاهر كلمات القدمآء من أنّ الأصل عدم جواز الإنتفاع به إلّا ما خرج بالدليل.

(**و الّذي أظنّ ـ و ان كان الظنّ لا يُغني لغيري شيئا ـ**) لأنّ ظنّي حجّة على نفسي فقط لا على غيري (**أنّ كلمات القدماء**) أيضاً (**ترجع إلى ما ذكره المتأخّرون**) من الفقهآء. (**و انّ المراد بالإنتفاع**) المحرّم (**في كلمات القدماء**) ليس مطلق الإنتفاع بايّ نحو كان بل المراد (**الإنتفاعات، الراجعة إلى الأكل و الشرب و إطعام الغير و بيعه على نحو بيع**

---

١. المسالك، ج ٣، ص ١١٩.

ما يحلّ أكله.

ثمّ، لو فرضنا مخالفة القدمآء، كفى موافقة المتأخرين في دفع الوهن عن الأصل و القاعدة السالمين عمّا يرد عليهما.

ثمّ، على تقدير جواز غير الإستصباح من الإنتفاعات، فالظاهر جواز بيعه لهذه الإنتفاعات، وفاقاً للشهيد و المحقّق الثاني ﷺ، قال الثاني في حاشية الإرشاد ـ في ذيل قول العلّامة ﷺ «إلّا الدهن للإستصباح» ـ: أنّ في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد أنّ الفائدة لا تنحصر. في ذلك، إذ مع فرض فائدة أُخرى للدّهن لا تتوقّف على طهارته، يمكن بيعه (بيعها خ د) لها، كإتّخاذ الصابون منه، قال: و هو مرويّ، و مثله طلي الدوابّ، أقول: لا بأس بالمصير إلى ما ذكره شيخنا،

ما يحلّ أكله) بالسعر الكثير من دون الإعلام للمشتري بأنّ هذا الماء مثلاً نجس لا تشربه و لا تستعمله في الوضوء و الغسل مثلاً.

(ثمّ، لو فرضنا مخالفة القدمآء) لما ذكرناه، من أصالة جواز الإنتفاع بالمتنجّس **(كفى موافقة المتأخرين في دفع الوهن عن الأصل و القاعدة السالمين عمّا يرد عليهما)** من الآيات و الروايات و الإجماعات، كما سبق تفصيل ذلك.

هذا تمام الكلام في جواز الإنتفاع بالمتنجّس **(ثمّ ـ على تقدير جواز غير الإستصباح من الإنتفاعات)** غير المتوقّفة على الطهارة، كما إخترناه **(فالظاهر جواز بيعه لهذه الإنتفاعات)** لا البيع مطلقاً و لا لأجل المنافع المحرّمة **(وفاقاً للشهيد)** الأوّل، **(و المحقّق الثاني)** الكركي **(ﷺ، قال الثاني)** أي الكركي **(في حاشية الإرشاد في ذيل قول)** الماتن **(العلّامة «إلّا الدهن للإستصباح» إنّ في بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد)** الأوّل **(أنّ الفائدة)** في الدهن المتنجّس **(لا تنحصر في ذلك، اذمع فرض فائدة اخرى للدهن)** المتنجّس التي **(لا تتوقّف على طهارته يمكن)** أي يجوز شرعاً **(بيعه لها)** فإنّ الإمكان مساوق للجواز **(كاتّخاذ الصابون منه قال: و هو مرويّ و مثله طلي الدوابّ، أقول:)** والقائل هو المحقّق الكركي **(لا بأس بالمصير إلى ما ذكره شيخنا)** الشهيد ﷺ

و قد ذكر أنّ به رواية، إنتهى.

أقول و الرواية إشارة إلى ما عن الراوندي ـ في كتاب النوادر ـ بإسناده عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، و فيه «سُئِل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت قال عليه السلام: تبيعه لِمَن يعمله صابوناً... الخبر.

ثمّ، لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير المنصوص من الإنتفاعات المباحة، فهل يجوز بيع غيره من

(و) الحال أنّه (**قد ذكر أنّ به رواية إنتهى**) كلام المحقّق الكركي[١].

ثمّ قال الشيخ رحمه الله (**أقول: و الرواية، اشارةٌ إلى ما**) رواه في المستدرك (**عن الراوندي في كتاب النوادر بإسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، و فيه سُئِل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم**) سائلة أي النجس كالفأرة (**فيموت قال عليه السلام تبيعه لمن يعلمه صابوناً... الخبر.**)[٢] أقول يختلج بالبال أنّ إستعمال الدهن المتنجّس في زمان الإمام الصادق عليه السلام كان معمولاً في الإستصباح فلذا ورد الروايات المستفيضة المتقدمة في ص ١٣٠ في جواز الإستصباح به، و في زمان الإمام الكاظم عليه السلام كانوا يعملون بالدهن الصابون، فلذا ورد في هذه الرواية عنه عليه السلام جواز إستعمال الدهن المتنجّس فيه و هذا يؤيّد ما إختاره الشيخ رحمه الله من جواز إستعماله في جميع ما لا يتوقّف على الطهارة، مثلاً يمكن إستعماله في زماننا في دهن السيّارات و العجلات الناريّة أو تشحيمها، كما يجوز بيعه أيضاً لهذه المنافع.

و مثلها رواية الراوندي، ما عن الجعفريات بإسناده إلى عليّ عليه السلام «إنّه سُئِل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال عليه السلام: الزيت خاصّة يبيعه لمن يعمله صابوناً[٣] (**ثمّ، لو قلنا بجواز البيع في الدهن**) المتنجّس (**لغير المنصوص**) من الإستصباح و الصابون (**من الإنتفاعات المباحة**) غير المتوقّفة على الطهارة كالطلي (**فهل يجوز بيع غيره من**

---

١. حاشية الارشاد «المخطوط» كتاب المتاجر.

٢. المستدرك، ج ١٣، ص ٧٣ و البحار، ج ٦٦، ص ٥٢.

٣. المستدرك، ج ١٣، ص ٧٢.

المتنجّسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المحلّلة ـ كالصبغ و الطين و نحوهما ـ أم يُقتصر على المتنجّس المنصوص و هو الدهن، غاية الأمر التعدّي من حيث غاية البيع إلى غير الإستصباح؟ إشكال:

من ظهور إستثناء الدهن ـ في كلام المشهور ـ في عدم جواز بيع ما عداه، بل عرفت من المسالك نسبة «عدم الفرق بين ماله منفعة محلّلة و ما ليست له» إلى نصّ الأصحاب ـ و ممّا تقدّم في مسألة جلد الميتة، من أنّ الظاهر من كلمات جماعة من القدمآء و المتأخرين ـ كالشيخ في الخلاف، و إبن زهرة، و العلّامّة، و ولده، و الفاضل المقداد، و المحقّق الثاني و غيرهم ـ دوران المنع

المتنجّسات المنتفع بها في المنافع المقصودة المحلّلة كالصبغ و الطين و نحوهما) كالدبس للنحل **(أم يقتصر)** في جواز البيع **(على المتنجّس المنصوص و هو الدهن)** المتنجّس فقط **(غاية الأمر، التعدّي من حيث غاية البيع إلى غير الإستصباح)** و صُنع الصابون، **(إشكال)** وجه عدم جواز التعدّي **(من ظهور إستثناء الدهن)** فقط دون غيره **ـ في كلام المشهور ـ في عدم جواز بيع ما عداه)** فإنّهم قالوا لا يجوز بيع المتنجّس من المائعات غير القابلة للتطهير، إلّا الدهن للاستصباح، و معنى هذا عدم جواز بيع غيره **(بل عرفت من)** الشهيد في **(المسالك، نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة محلّلة و ما ليست له، إلى نصّ الأصحاب)** أذن وجود المنفعه لا تجوّز البيع، و وجه جواز التعدّي إلى غير الدهن في جواز البيع **(و من)** جهة **(ما تقدّم)** ص ٧٣ **(في مسألة جلد الميتة، من أنّ الظاهر من كلمات جماعة من القدمآء و المتأخّرين كالشيخ)** الطوسى **(في الخلاف و إبن‌زهره)** في الغنية **(و العلّامة)** في الإرشاد، **(و ولده)** فخر المحققين في شرحه **(و الفاضل المقداد و المحقّق الثاني)** الكركي في جامع المقاصد[1] **(و غيرهم، دوران المنع)**

---

١. جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٢ و راجع لباقي المراجع تعليقات ص ٧٥.

عن بيع النجس، مدار جواز الإنتفاع به وعدمه. إلّا ما خرج بالنص - كالَبَيات الميتة مثلاً - أو مطلق نجس العين، على ما سيأتي من الكلام فيه، و هذا هو الّذي يقتضيه إستصحاب الحكم قبل التنجّس، و هي القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام في رواية تحف العقول -: «إنّ كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كلّه حلال». و ما تقدّم من رواية دعائم الإسلام، من حلّ بيع كلّ ما يباح الإنتفاع به. و أمّا قوله تعالى: «فاجتنبوه» و قوله تعالى: ﴿و الرُجْز فَاهْجُر﴾ فقد عرفت أنّهما لا تدلّان على حرمة الإنتفاع بالمتنجّس، فضلاً عن حرمة البيع على تقدير جواز الإنتفاع.

قوله دوران، خبر لـ «انّ» في قوله من أنّ الظاهر، (**عن بيع النجس مدار جواز الإنتفاع به وعدمه**) فإن جاز الإنتفاع جاز البيع أيضاً و إلّا فلا (**إلّا ما خرج بالنص**) بأن صرّح في الأخبار بجواز الإنتفاع مع عدم جواز البيع (**كألبات الميتة مثلاً أو مطلق نجس العين**) كالدّم للصبغ و الميتة و العذرة للتسميد، و مع ذلك لا يجوز بيعها (**على ما سيأتي من الكلام فيه، و هذا**) أي جواز البيع (**هو الّذي يقتضيه إستصحاب الحكم قبل التنجّس**) لأنّا نتيقنّ بالجواز قبله و نشك فيه بعده فَاركان الإستصحاب «من اليقين السابق و الشك اللاحق» تامّة، و الموضوع شيء واحد (**و هي**) أي جواز البيع لكلّ ما يجوز الإنتفاع المحلّل المقصود منه، إلّا ما خرج بالنص، و تأنيث الضمير باعتبار الخبر و هو قوله (**القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام «في رواية تحف العقول»: إنّ كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فذلك كلّه حلال**) بيعه و شرائه، مثلاً التسميد بالميتة أو بالعذرة فيه الصلاح، فيجوز بيعه لذلك (**و**) كذلك (**ما تقدّم من رواية دعائم الإسلام، «من حلّ بيع كلّ ما يباح الإنتفاع به**) فإنّه قال عليه السلام: إنّ الحلال من البيوع كلّ ما كان حلالاً من المأكول و المشروب... إلى قوله و يباح لهم الإنتفاع،

(**و أمّا قوله تعالى: «فأجتنبوه» و قوله تعالى: ﴿و الرُجْز فَاهْجُر﴾ فقد عرفت أنّهما لاتدلّان على حرمة الإنتفاع بالمتنجّس**) على الإطلاق (**فضلاً على**) دلالتهما على (**حرمة البيع، على تقدير جواز الإنتفاع**) فالآيات لا تدلّ على تخصيص أصالة الجواز أو قاعدة

و من ذلك يظهر عدم صحّة الإستدلال في ما نحن فيه بالنهي ـ في رواية تحف العقول ـ عن بيع «شيء من وجوه النجس» بعد ملاحظة تعليل المنع فيها بحرمة الإنتفاع.

و يمكن حمل كلام من أطلق المنع عن بيع النجس إلّا الدهن لفائدة الإستصباح، على إرادة المائعات النجسة التي لاينتفع بها في غير الأكل و الشرب، منفعةً محلّلة مقصودة من أمثالها ـ و يؤيّده: تعليل إستثنآء الدهن بفائدة الإستصباح، نظير إستثناء بول الإبل للإستشفاء، و إن احتُمل أن يكون ذكر الإستصباح لبيان ما يُشترط أن يكون غايةً للبيع ـ

حلّ الأشيآء و لا تكون مانعة عن جريان إستصحاب جواز البيع بعد النجاسته.

(**و من ذلك**) الّذي ذكرناه في الآيات (**يظهر عدم صحّة الإستدلال فيما نحن فيه**) لإثبات حرمة بيع المتنجّس (**بالنهي ـ في رواية تحف العقول، عن بيع «شيء من وجوه النجس» بعد تعليل المنع فيها بحرمة الإنتفاع**) لأنّ المفروض عندنا جواز الإنتفاع كما أثبتناه (**ويمكن حمل كلام مَن أطلق المنع عن بيع النجس إلّا الدهن لفائدة الإستصباح على إرادة المائعات النجسة التي لا يُنتفع بها في غير الأكل و الشرب، منفعةً محلّلة مقصودة من أمثالها**) لأنّ إستثنآء الدهن لوجود الفائدة فيه، دليل على أنّ مرادهم جواز البيع لكلّ متنجّس، فيه فائدة محلّلة مقصودة، و ذكر خصوص الدهن من باب المثال.

(**ويؤيده**) أي الحمل المذكور (**تعليل إستثناء الدهن، بـ**) وجود (**فائدة الإستصباح نظير إستثناء بول الإبل**) و تعليله (**للإستشفاء**) فإنّ اللام للتعليل نظير قولهم لا تشرب الخمر لأنّه مسكر، (**و إن احتمُل**) ضعيفاً (**أن يكون ذكر الإستصباح لبيان ما يشترط أن يكون غايةً**) و هدفاً خصوصيّاً (**للبيع**) و معناه إنّه يجوز بيع الدهن المتنجّس لخصوص فائدة الإستصباح دون الفوائد الأُخر، حاصله أنّ قولهم يجوز بيع الدهن النجس لفائدة الإستصباح، فيه إحتمالان ـ الأوّل أن يكون الإستصباح قيداً للجواز، أي يجوز البيع لأجل وجود الفائدة و هو الإستصباح، و حينئذٍ يستفاد من هذا الكلام أنّ كلّ نجس فيه فائدة مقصودة محلّلة، يجوز بيعه، و الإحتمال الثاني أن يكون الإستصباح قيداً للبيع،

قال في جامع المقاصد ـ في شرح قول العلّامة﵀ «إلّا الدهن المتنجّس لتحقّق فائدة الإستصباح به تحت السمآء خاصة» ـ قال: و ليس المراد بـ«خاصّة» بيان حصر الفائدة ـ كما هو الظاهر ـ و قد ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه: أنّ في روايةٍ جواز إتخاذ الصابون من الدهن المتنجّس، و صرّح مع ذلك بجواز الإنتفاع به فيما يُتصوّر من فوائده كطلي الدوابّ.

إن قيل: إنّ العبارة تقتضي حصر الفائدة: لأنّ الإستثنآء في سياق النفي يفيد الحصر، فإنّ المعنى في العبارة: إلّا الدهن المتنجّس لهذه الفائدة.

بمعنا أنّ غاية البيع و الهدف منه هو الإستصباح، لا غير، و حينئذٍ لا يستفاد منه جواز بيع كلّ نجس فيه فائدة.

(**قال**) المحقّق الثاني الكركي (**في جامع المقاصد ـ في شرح قول العلّامة﵀ «إلّا الدهن المتنجّس لتحقّق فائدة الإستصباح به تحت السمآء خاصّة» قال: و ليس المراد بـ«خاصّة» بيان حصر الفائدة في الاستصباح كما هو الظاهر**) لتكون الفوائد الأُخر كالطلي مثلاً أو صُنع الصابون، محرّمة، بل المراد إستثنآء الدهن من المتنجّسات لوجود الفوائد فيه، دون باقي المتنجّسات التي لا فائدة فيها.

(**و قد ذكر**) «هذا من إدامة كلام جامع المقاصد» (**شيخنا الشهيد**) **الأوّل** (**في حواشيه إنّ في روايةٍ، جوازُ اتّخاذ الصابون من الدهن المتنجّس**) إذن فالمنافع الأُخر أيضاً كطلي الأجرب و السُفن و تشحيم السيّارات و العجلات و الماكنات الخياطة كلّها جائزة و يجوز بيع الدهن النجس لها ـ (**و صرّح مع ذلك بجواز الإنتفاع به**) أي الدهن (**فيما يتصوّر من فوائده كطلي الدوابّ**) و غيره ممّا ذكرنا.

ثمّ، إستشكل جامع المقاصد بقوله، (**إن قيل: إنّ العبارة**) أي عبارة العلّامة «إلّا الدهن للاستصباح» (**تقتضي حصر الفائدة، لأنّ الإستثنآء في سياق النفي يفيد** (**الحصر، فإنّ المعنى في العبارة: إلّا الدهن المتنجّس لهذه الفائدة**) فقط و ظاهره، عدم جواز إستعمال الدهن في سائر المنافع.

قلنا: ليس المراد ذلك، لإن الفائدة بيان لوجه الإستثناآء أي: إلّا الدهن لتحقّق فائدة الإستصباح، و هذا لا يستلزم الحصر، و يكفي في صحّة ما قلنا تطرّق الإحتمال في العبارة المقتضي لعدم الحصر، إنتهى.

و كيف كان، فالحكم بعموم كلمات هؤلاء لكلّ مائع متنجّس ـ مثل الطين، و الجصّ المائعين، و الصبغ، و شبه ذلك ـ محلّ تأمل.

و ما نسبه في المسالك من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجّس، بين ما يصلح للإنتفاع به و ما لا يصلح، فلم يثبت صحّته، مع ما عرفت من كثير من الإصحاب من إناطة الحكم في كلامهم. مدار الإنتفاع ـ و لأجل ذلك

(**قلنا: ليس المراد ذلك، لأنّ**) بيان (**الفائدة**) بقوله للإستصباح (**بيان لوجه الإستثناآء أي**) لا يجوز بيع المتنجّسات (**إلا الدهن لتحقّق فائدة الإستصباح**) فيه، فاللام لبيان علّة الجواز و وجهٌ لإستثناآء الدهن (**و هذا لا يستلزم الحصر**) بل يُستظهر منه، أنّ كلّ شيء متنجّس، فيه فائدة من الفوائد، يجوز بيعه لتلك الفائدة كما يجوز بيع الدهن لوجود فائدة الإستصباح فيه (**و يكفي في صحّة ما قلنا تطرّق الإحتمال في العبارة**) للعلّامة (**المقتضي لعدم الحصر، إنتهى**)[1] كلام جامع المقاصد.

(**و كيف كان فالحكم**) بعدم جواز بيع المتنجّسات مع وجود الفائدة فيها (**بعموم كلمات هؤلاء**) الفقهاء (**لكلّ مائع متنجّس ـ مثل الطين، و الجصّ المائعين، و الصبغ، و شبه ذلك ـ محلّ تأمل**) بل يستظهر منها جواز البيع.

(**و ما نسبه في المسالك**) إليهم (**من عدم فرقهم في المنع عن بيع المتنجّس بين ما يصلح للإنتفاع**) كالأمثلة المتقدّمة (**و ما لا يصلح**) للإنتفاع، (**فلم يثبت صحّته**) أي عدم الفرق (**مع ما عرفت من كثير من الإصحاب من إناطة الحكم**) بالجواز و عدمه (**في كلامهم، مدار الإنتفاع**) فإذا وجد، جاز البيع و إن لم يوجد لم يجز (**و لأجل ذلك**) أي

---

١. جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٣.

إستشكل المحقّق الثاني - في حاشية الإرشاد - فيما ذكره العلّامة بقوله: «و لا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة» حيث قال: مقتضاه أنّه لو لم يكن قابلاً للطهارة لم يَجز بيعه، و هو مشكل؛ إذا الأصباغ المتنجّسه لا تقبل التطهير عند الأكثر، والظاهر جواز بيعها، لأنّ منافعها لا تتوقّف على الطهارة، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّها تؤول إلى حالة يقبل معها التطهير، لكن بعد جفافها، بل ذلك هو المقصود منها فإندفع الإشكال.

أقول: لو لم يُعلم من مذهب العلّامة دوران المنع عن بيع المتنجّس مدار حرمة الإنتفاع، لم يرد على عبارته إشكال؛ لأنّ المفروض حينئذٍ إلتزامه بجواز الإنتفاع بالأصباغ

إناطة الحكم مدار الإنتفاع (**إستشكل المحقّق الثاني**) الكركي (**في حاشية الإرشاد، فيما ذكره العلّامة بقوله: «و لا بأس ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة»**) في هذا التقييد أعني مع قبوله الطهارة، (**حيث قال**) أي المحقّق (**مقتضاه أنّه لو لم يكن قابلاً للطهارة لم يَجز بيعه، و هو**) أي عدم الجواز (**مشكل؛ إذا الأصباغ المتنجّسه لا تقبل التطهير عند الأكثر، و**) مع ذلك (**الظاهر جواز بيعها، لأنّ منافعها لا تتوقّف على الطهارة**) فتشملها عمومات البيع مثل «أحلّ الله البيع و تجارة عن تراض» بل إستصحاب جواز البيع قبل النجاسة كما تقدّم، ثمّ قال المحقّق (**اللّهمّ إلّا أن يقال**) إنّ جواز البيع لأجل (**إنّها تؤول إلى حالة يقبل معها التطهير، لكن بعد جفافها**) على الجسم المصبوغ به من الثوب و الجدار و الحديد و غير ذلك (**بل ذلك هو المقصود منها فإندفع الإشكال**)[1] على كلام العلّامة.

(**أقول**) هذا كلام الشيخ ﷺ (**لو لم يُعلم من مذهب العلّامة دوران المنع عن بيع المتنجّس مدار حرمة الإنتفاع**) كما بيّنّا ذلك (**لم يرد على عبارته إشكال؛ لأنّ المفروض حينئذٍ**)أي حين عدم الدوران يمكن (**إلتزامه بجواز الإنتفاع بالأصباغ**)

---

١. حاشية الإرشاد، مخطوط.

مع عدم جواز بيعها، إلّا أن يرجع الإشكال إلى حكم العلّامة و أنّه مشكل على مختار المحقّق الثاني، لا إلى كلامه، و أنّ الحكم مشكل على مذهب المتكلّم، فافهم.

ثمّ إنّ ما دفع به الإشكال ـ من جعل الأصباغ قابلة للطهارة ـ إنّما ينفع في خصوص الأصباغ، و أمّا مثل بيع الصابون المتنجّس، فلا يندفع الإشكال عنه بما ذكره، و قد تقدّم منه سابقاً جواز بيع الدهن المتنجّس ليعمل صابوناً، بناءً على أنّه من فوائده المحلّلة. مع أنّ ما ذكره من قبول الصَبغ التطهير بعد الجفاف، محلّ نظر؛ لأنّ المقصود من قبوله الطهارة، قبولها قبل الإنتفاع، و هو مفقود في الأصباغ، لأنّ الإنتفاع بها، و هو الصبغ ـ قبل الطهارة ـ و أمّا ما يبقى منها بعد الجفاف ـ و هو اللون ـ

النجسه و (مع) ذلك يقول بـ(**عدم جواز بيعها، إلّا**) أن نحتمل في عبارة المحقّق (**أنْ يرجع الإشكال إلى حكم العلّامة**) بعدم جواز البيع في نظر المحقّق (**و أنّه**) أي هذا الحكم (**مشكل على مختار المحقّق الثاني، لا إلى كلامه، و أنّ الحكم مشكل على مذهب المتكلّم**) و مختاره أي المحقّق الثاني (**فافهم**) بأنّ هذا الإحتمال خلاف الظاهر.

(**ثمّ إنّ ما دفع**) المحقّق (**به الإشكال**) على كلام العلّامة (**من جعل الأصباغ قابلة للطهارة**) بعد الجفاف (**إنّما ينفع في خصوص الأصباغ**) بأن يقال بجواز بيعها لأنّها قابلة للتطهير (**و أمّا مثل بيع الصابون المتنجّس، فلا يندفع الإشكال عنه بما ذكره**) أي المحقّق لعدم قبول الطهارة أصلاً (**و قد تقدّم منه**) أي من المحقّق ص ١٧٩ (**سابقاً جواز بيع الدهن المتنجّس ليعمل صابوناً، بناءً على أنّه من فوائده المحلّلة**) أقول و لا يخفى عليك إنّ هذا الاعتراض من الشيخ إنّما يرد لو كان القائل بجواز، البيع للصابون، هو العلامه و لم يرد سابقاً القول منه بالجواز (**مع أنّ ما ذكره**) المحقّق (**من قبول الصَبغ التطهير بعد الجفاف، محلّ نظر؛ لأنّ المقصود من قبوله الطهارة**) في كلام العلامة (**قبولها قبل الإنتفاع، و هو مفقود في الأصباغ**) المتنجّسة (**لأنّ الإنتفاع بها، و هو الصبغ**) أي التصبيغ به إنّما يكون حال الميعان دون حال الجفاف و هي في هذه الحالة نجسة و (**قبل الطهارة**) لها، (**و أمّا ما يبقى منها**) أي من الأصباغ (**بعد**) الإستعمال و حال (**الجفاف ـ و هو اللون ـ**

فهي نفس المنفعة، لا الإنتفاع، مع أنّه لا يقبل التطهير، و إنّما القابل هو الثوب.
بقي الكلام في حكم نجس العين، من حيث أصالة حِلّ الإنتفاع به في غير ما ثبتت حرمته، أو أصالة العكس.

فإعلم أنّ ظاهر الأكثر أصالة حرمة الإنتفاع بنجس العين، بل ظاهر فخر الدين ـ في شرح الإرشاد ـ و الفاضل المقداد: الإجماع على ذلك، حيث إستدلّا على عدم جواز بيع الأعيان النجسة بأنّها محرّمة الإنتفاع، و كلّ ما هو كذلك لا يجوز بيعه، قالا: أمّا الصغرىٰ فإجماعيّة.

فهي نفس المنفعة، لا الإنتفاع) و الحاصل أنّ الصبغ النجس، حال الإنتفاع لا يقبل التطهير، و حين يقبل التطهير أي حال الجفاف لا يمكن أن ينتفع به ثانياً **(مع أنّه)** بعد الصبغ و الجفاف أيضاً **(لا يقبل التطهير)** بنفسه، **(و إنّما القابل هو الثوب)** المصبوغ و الجدار و الحديد أعني محل الصبغ.

إلى هنا كان الكلام في الأشياء المتنجّسه بالعرض، فأثبت الشيخ ﷺ أوّلاً جواز الإنتفاع بها بجميع الإنتفاعات المحلّلة، ثمّ أثبت ثانياً جواز بيعها لتلك المنافع، ثمّ نسب الحكمين إلى المتأخّرين، بل القدمآء أيضاً ـ و من هنا يريد إثبات جواز الإنتفاع بالنجس بالذات ثمّ تكلّم في جواز بيعه، مضافاً إلى ما تقدّم في العذرة و الدّم و الكلب و غيرها من النجاسات «اللّهم بير، بير» فقال: **(بقي الكلام في حكم نجس العين، من حيث أصالة حِلّ الإنتفاع به في غير ما ثبتت حرمته، أو أصالة العكس)** و هي الحرمة إلّا ما ثبت جوازه نظير كلب الصيد **(فاعلم أنّ ظاهر الأكثر)** من الفقهآء **(أصالة حرمة الإنتفاع بنجس العين)** بالذات إلّا ما خرج بالدليل من كلب الصيد و العبد الكافر و جلد الميتة لِغمد السيف على ما مرّ **(بل ظاهر فخر الدين ـ في شرح الإرشاد ـ و الفاضل المقداد)** في التنقيح **(الإجماع على ذلك)** أي حرمة الإنتفاع **(حيث إستدلّا على عدم جواز بيع الأعيان النجسة بأنّها محرّمة الإنتفاع،)** و هذه هي الصغرى **(و كلّ ما هو كذلك)** أي محرّم الإنتفاع **(لا يجوز بيعه،)** و هذه هي الكبرى **(قالا: أمّا الصغرىٰ فإجماعيّة)**[1].

---

١. شرح الارشاد مخطوط و التنقيح، ج ٢، ص ٥.

و يظهر من الحدائق ـ في مسألة الإنتفاع بالدهن المتنجّس «النجس خ د» في غير الإستصباح نسبة ذلك إلى الأصحاب.

و يدلّ عليه ظواهر الكتاب و السنة: مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُم الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ﴾ بناءً على ما ذكره الشيخ و العلّامة من إرادة جميع الإنتفاعات.

و قوله تعالى: ﴿إنَّما الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرِ وَ الأَنْصَابَ و الأَزْلاَمَ رِجسٌ مِنْ عَمَل الشيطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الدالّ على وجوب إجتناب كلّ رجس، و هو نجس العين.

و قوله تعالى ﴿وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾

(**و يظهر**) أيضاً (**من**) صاحب (**الحدائق في مسألة الإنتفاع بالدهن المتنجس «النجس خ د»**) و نسخة الثاني هو الظاهر كما في المصدر، و المراد من الدهن النجس بالذات كالإليات المبانة من الغنم حيّاً، فيظهر من الحكم بحرمة الإنتفاع (**في غير الإستصباح نسبة ذلك**) أي حرمة الإنتفاع بنجس العين (**إلى الأصحاب**)[١].

(**و يدلّ عليه**) أي على عدم جواز الإنتفاع بالنجس (**ظواهر الكتاب و السنة: مثل قوله تعالى: «حرّمت عليكم الميتة و الدّم»**) و لحم الخنزير[٢] (**بناءً على ما ذكره الشيخ**) في الخلاف[٣] (**و العلّامة**) في النهاية[٤] (**من إرادة جميع الإنتفاعات**).

(**و قوله تعالى: ﴿إنَّما الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرِ وَ الأَنْصَابَ و الأَزْلاَمَ رِجسٌ مِنْ عَمَل الشيطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾**[٥]) (**الدالّ**) بمقتضى إطلاق الأمر بالإجتناب (**على وجوب إجتناب كلّ رجس**) بجميع أنواع الإنتفاعات، و الرجس إمّا ظاهريّ (**و هو نجس العين**) كالخمر و إمّا معنويّ كالميسر و هو القمار و أخويه، و قد تقدّم ص ١٦٥ معنى هذه اللغات إجمالاً، (و) يدلّ عليه أيضاً (**قوله تعالى ﴿وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾**[٦]) و الرجز هو الرجس أمّا الظاهريّ

---

١. الحدائق، ج ١٨، ص ٨٩.

٢. المائده: ٣.

٣. الخلاف، ج ١، ص ٦٢.

٤. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤٦٢.

٥. المائده: ٩٠.

٦. المدّثر: ٥.

بناءً على أنّ هجره لا يحصل إلّا بالإجتناب عنه مطلقا. و تعليله عليه السلام في رواية تحف العقول - حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل و الشرب و الإمساك و جميع التقلّبات فيه.

و يدلّ عليه - إيضاً - كلّ ما دلّ من الأخبار و الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين، بناءً على أنّ المنع من بيعه لا يكون إلّا مع حرمة الإنتفاع به.

هذا، و لكنّ التأمل يقضي بعدم جواز الإعتماد في مقابلة أصالة الإباحة على شيء ممّا ذكر.

امّا آيات التحريم و الإجتناب و الهجر، فلظهورها في الإنتفاعات المقصودة في كلّ نجس

مثل نجس العين و إمّا المعنويّ كالقمار فهو أيضاً يدلّ على حرمة الإنتفاع بالنجس (**بناءً على أنّ هجره لا يحصل إلّا بالإجتناب عنه مطلقا**) و بجميع أنواع الإستعمال حتّى فيما لا يشترط بالطهارة كالإستصباح بالدهن النجس المتّخذ من الميتة، أو التسميد بالعذرة.

(و) يدلّ عليه أيضاً (**تعليله عليه السلام في رواية تحف العقول - حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل و الشرب و الإمساك و جميع التقلّبات فيه**) فإنّ مقتضى هذا التعليل، حرمة جميع الإنتفاعات و إن كانت غير متوقّفه على الطهارة، كالتسميد بالميتة.

(**و يدلّ عليه**) أي أصل حرمة الإنتفاع بالنجس (**إيضاً كلّ ما دلّ من الأخبار و الإجماع**) التي تقدّمت (**على عدم جواز بيع نجس العين، بناءً على أنّ المنع من بيعه لا يكون إلّا مع حرمة**) جميع (**الإنتفاع به**) إذ لو كان الإنتفاع ولو في بعض الموارد جائزاً، لم يكن وجه لعدم جواز البيع.

(**هذا**) تمام الأدّلة الدالة على أنّ الأصل في نجس العين هو حرمة الإنتفاع (**و لكنّ التأمل**) في جميعها (**يقضي بعدم جواز الإعتماد في مقابلة أصالة الإباحة على شيء ممّا ذكر**) من الآيات و الروايات و الإجماع المدّعى.

(**أمّا آيات التحريم و الإجتناب و الهجر فـ**) لا تدلّ على حرمة الإنتفاع فيما لا يتوقّف على الطهارة (**لظهورها في الإنتفاعات المقصودة**) المناسبة (**في كلّ نجس**

بحسبه، و هي في مثل الميتة: الأكل، و في الخمر: الشرب، و في الميسر: اللّعب به، و في الأنصاب و الأزلام: ما يليق بحالهما.

و أمّا رواية تحف العقول، فالمراد بالإمساك و التقلّب فيه ما يرجع إلى الأكل والشرب و إلّا فسيجيء الإتفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد.

و ما دلّ من الإجماع و الأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يُدّعىٰ إختصاصه بغير ما يحلّ الإنتفاع المعتدّبه، أو يُمنع إستلزامه لحرمة الإنتفاع؛ بناءً على أنّ نجاسة العين مانع مستقلّ عن جواز البيع من غير حاجة إلى إرجاعها إلى عدم المنفعة المحلّلة.

بحسبه) في نظر العرف **(و هى في مثل الميتة: الأكل، و في الخمر: الشرب، و في الميسر: اللّعب به، و في الأنصاب)** و هو الأصنام، العبادة لها **(و الأزلام)** القمار بها **(ما يليق بحالهما)** فالمستفاد عرفاً من نسبة التحريم أو التحليل إلى كلّ شيء هو الإنتفاع المناسب له، كما في قوله تعالى: ﴿ حرّمت عليكم أُمّهاتكم و بناتكم ... ﴾ فإنّه لا يراد الأكل!

(و أمّا رواية تحف العقول، فالمراد بالإمساك و التقلّب فيه) أي في النجس **(ما يرجع إلى الأكل و الشرب)** كما هو الظاهر العرفي **(و إلّا فسيجيء الإتفاق)** من الفقهآء ص ٢٠٣ **(على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد)** كالتسميد و قد تقدّم أيضاً ٧٣ أنّ الإنتفاع بجلد الميتة لِغمد السيف أو الإستقآء به للبساتين و الزرع جائز.

(و) أمّا **(ما دلّ من الإجماع و الأخبار على حرمة بيع نجس العين)** الّذي أُستكشف منه، حرمة الإنتفاع بها على الإطلاق فـ **(قد يُدّعىٰ إختصاصه)** أي ما دلّ **(بغير ما يحلّ الإنتفاع المعتدّبه)** كالبول مثلاً، و أمّا ما يحلّ الإنتفاع المعتدّبه، كالدّم مثلاً في زماننا، أو الكلاب المعلّمة لإنقاذ الغريق، أو الإنجاء مِن تحت أنقاض الخرائب، فيجوز بيعه بلا شك كما مرّ **(أو يُمنع إستلزامه)** أي عدم جواز البيع **(لحرمة الإنتفاع)** فيحكم بجواز الإنتفاع مع الحكم بعدم جواز البيع **(بناءً على أنّ نجاسة العين مانع مستقلّ)** بنفسه **(عن جواز البيع من غير حاجة إلى إرجاعها)** أي النجاسة **(إلى عدم المنفعة المحلّلة)** فلا تلازم بين جواز

و أمّا توهّم الإجماع، فمدفوع بظهور كلمات كثيرمنهم في جواز الإنتفاع في الجملة.

قال في المبسوط: إنّ سرجين ما لا يؤكل لحمه و عذرة الإنسان و خرؤ الكلاب لا يجوز بيعها، و يجوز الإنتفاع بها في الزروع و الكروم و أُصول الشجر بلاخلاف، إنتهى.

و قال العلّامة في التذكرة: «يجوز إقتناآء الأعيان النجسة لفائدة» و نحوها في القواعد.

و قرّره على ذلك في جامع المقاصد، و زاد عليه قوله: لكنّ هذه لا تصيّرها مالاً بحيث يقابل بالمال.

و قال في باب الأطعمة و الأشربة من

الإنتفاع، و بين جواز البيع.

(**و أمّا توهّم الإجماع**) على عدم جواز الإنتفاع بالأعيان النجسة (**فمدفوع بظهور كلمات كثيرمنهم في جواز الإنتفاع في الجملة**) في بعض المنافع و بعض النجاسات فيكشف ذلك عن عدم صحّة أصالة حرمة الإنتفاع بنجس العين، بل الأمر بالعكس.

(**قال**) الشيخ﵀ (**في المبسوط: إنّ سرجين**) النجس من (**ما لا يؤكل لحمه**) كالهرة و الوحوش (**و عذرة الإنسان و خرؤ الكلاب لا يجوز بيعها، و يجوز الإنتفاع بها في الزروع و الكروم**) جمع الكَرْم = شجر العنب (**و أُصول الشجر بلاخلاف، إنتهى**)[١].

(**و قال العلّامة في التذكرة: «يجوز إقتناآء الأعيان النجسة لفائدة» و نحوها**) عبارته (**في القواعد**)[٢] و لا شكّ أنّ الإقتناآء للإنتفاع بها دون الإستشمام مثلاً؟

(**و قرّره على ذلك**) أي جواز الإقتناآء للفائدة، المحقّق الكركي (**في جامع المقاصد، و زاد عليه قوله: لكنّ هذه**) الفائدة (**لا تصيّرها**) أي الأعيان النجسة (**مالاً بحيث يقابل بالمال**)[٣] و يصحّ البيع عليها، (**و قال**) العلّامة أيضاً (**في باب الأطعمة و الأشربة من**

---

١. المبسوط، ج ٢، ص ٥٨٢.

٢. التذكره، ج ١، ص ٥٨٢ و القواعد، ج ١، ص ١٢٠.

٣. جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٥.

المختلف: إنّ شَعر الخنزير يجوز إستعماله مطلقاً، مستدلاً بأنّ نجاسته لا تمنع الإنتفاع به، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل و آجل.

و قال الشهيد في قواعده: النجاسة ما حَرُم إستعماله في الصلاة و الأغذية، للإستقذار أو للتوصّل بها إلى الفرار.

ثمّ ذكر أنّ قيد «الأغذية» لبيان مورد الحكم، و فيه تنبيهٌ على الأشربة، كما أنّ في الصلاة تنبيهاً على الطواف، إنتهى، و هو كالنصّ في جواز الإنتفاع بالنجس في غير هذه الأمور.

المختلف: إنّ شَعر الخنزير يجوز إستعماله مطلقاً) في جميع الإنتفاعات غير المتوقّفة على الطهارة في مقابل الإنتفاع بجعله حبلاً للإستقآء فقط للبساتين **(مستدلاً بأنّ نجاسته لا تمنع الإنتفاع به، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل)** قريب، **(و آجل)**[١] بعيد «كوتاه مدّت و دراز مدّت».

(و قال الشهيد) الأوّل **(في قواعده: النجاسة ما حَرُم إستعماله في الصلاة و الأغذية)** و تلك الحرمة **(للإستقذار أو للتوصّل بها إلى الفرار)** عن الضرر الجسمي و الأمراض البدنيّة و عن الضرر المعنويّ كما في الخمر المزيل للعقل الّذي هو الفارق بين الإنسان و الحيوان.

(ثمّ ذكر) الشهيد **(أنّ قيد «الأغذية» لبيان مورد الحكم)** دون الإختصاص به، **(و فيه تنبيهٌ على)** حرمة **(الأشربة)** أيضاً **(كما أنّ)** قيد **(في الصلاة تنبيهاً على الطواف)**[٢] أيضاً **(إنتهى)** فلا يكون في التقييد بالأغذية و الصلاة خصوصيّة بل لا يجوز إستعمال النجاسة في جميع ما يعتبر فيه الطهارة، **(و هو)** أي كلام الشهيد **(كالنصّ في جواز الإنتفاع بالنجس في غير هذه الأمور)** حيث صَرّح أنّ مورد الحكم بحرمة إستعمال النجس هو الأغذيه و الأشربة و الصلاة و الطواف، و ما شابه ذلك في الإعتبار بالطهارة.

---

١. المختلف، ج ١، ص ٦٨٤.

٢. القواعد، ج ٢، ص ٨٥.

و قال الشهيد الثاني في الروضة عند قول المصنّف ـ في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات ـ: «و الدم» قال: «و إن فرض له نفع حكميّ كالصبغ، و أبوال و أرواث ما لايؤكل لحمه» و إن فرض لهما نفع».

فانّ الظاهر أنّ المراد بالنفع المفروض للدّم و الأبوال و الأرواث هو النفع المحلّل، و إلّا لم يَحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشيآء دون سائر النجاسات، و لا ذكر خصوص الصبغ للدّم مع أنّ الأكل هي المنفعة المتعارفة المنصرف إليها الإطلاق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُم الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ﴾ و المسوق لها الكلام في قوله تعالى: ﴿أو دماً مَسْفُوحاً﴾.

(و قال الشهيد الثاني في الروضة) شرح اللمعة **(عند قول المصنّف ـ في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات ـ: «و الدمّ» قال)** أي الشهيد الثاني **(«و إن فرض له نفع حكميّ)** أي مختصر غير حقيقي = ناچيز[1] **(كالصبغ، و أبوال و أرواث ما لا يؤكل لحمه» و إن فرض لهما نفع»)**[2] كالتسميد بالأرواث **(فانّ الظاهر)** من كلام الشهيد الثاني **(أنّ المراد بالنفع المفروض للدّم و الأبوال و الأرواث هو النفع المحلّل)** لا المحرّم، **(و إلّا)** لو اراد المحرّم **(لم يَحسن ذكر هذا القيد)** أي قيد «و ان فرض له نفع»، **(في خصوص هذه الأشيآء)** الثلاثة **(دون سائر النجاسات)** لأنّ النفع المحرّم موجود في جميعها **(و)** كذلك **(لا)** يحسن **(ذكر خصوص الصبغ للدّم مع أنّ الأكل)** المحرّم **(هي المنفعة المتعارفة المنصرف إليها الإطلاق في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُم الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ﴾**[3] **(و المسوق لها الكلام في قوله تعالى: ﴿أو دماً مَسْفُوحاً﴾**[4]**)**.

---

١. يحتمل أن يكون كلمة حِكَمَيّ، بكسر الحاء و فتح الكاف و تشديد الياء حِكَميّ بمعنى العقلائي، مقابل اللغو و العبث.

٢. شرح اللمعة، ج ٣، ص ٢٠٩ المتاجر.

٣. المائده: ٣.

٤. الانعام: ١٤٥.

و ما ذكرنا هو ظاهر المحقّق الثاني، حيث حَكىٰ عن الشهيد، أنّه حَكىٰ عن العلامة: جواز الإستصباح بدهن الميتة، ثمّ قال: «و هو بعيد؛ لعموم النهي عن الإنتفاع بالميتة» فإنّ عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الإنتفاع بالنجس إلى ذكر خصوص الميتة يدلّ على عدم العموم في النجس.

و كيف كان، فلا يبقى بملاحظة ما ذكرنا وثوق بنقل الإجماع، المتقدّم عن شرح الإرشاد و التنقيح، الجابر لرواية تحف العقول الناهية عن جميع التقلّب في النجس، مع احتمال أن يراد من «جميع التقلّب»، جميع أنواع التعاطي لا الإستعمالات،

فلو أراد النفع المحرّم، فالأكل أولى بالذكر في كلام الشهيد الثاني إذن هذا دليل على أنّه ﷺ أراد النفع المحلّل فيدلّ كلامُه على جواز الإنتفاع بالنجاسات.

(**و ما ذكرنا**) من جواز الإنتفاع بعين النجس إلّا ما خرج بالدليل (**هو ظاهر**) كلام (**المحقّق الثاني**) الكركي (**حيث حَكىٰ عن الشهيد**) الأوّل (**انّه حَكىٰ عن العلامة: جواز الإستصباح بدهن الميتة**) الّذي هو نجس بالذات (**ثمّ قال:**) أي المحقّق («**و هو بعيد؛ لعموم النهي عن الإنتفاع بالميتة**») فلا يجوز الإنتفاع بدهنه أيضاً (**فإنّ عدو له**) أي المحقّق (**عن التعليل بعموم المنع عن الإنتفاع بالنجس**) حيث لم يقل و هو بعيد لعموم المنع عن الإنتفاع بالنجس (**الى ذكر خصوص الميتة يدلّ**) هذا خبرٌ «لإنّ» في قوله فإنّ عدوله (**على عدم**) وجود (**العموم**) أي عموم عدم الجواز (**في النجس**) على الإطلاق.

(**و كيف كان، فلا يبقى بملاحظة ما ذكرنا**) من كلمات الفقهآء، في الإنتفاع بالنجس، (**وثوق بنقل الإجماع، المتقدّم**) ص ١٨٨ (**عن شرح الإرشاد**) لفخر الدين (**و التنقيح**) للفاضل المقداد، (**الجابر**) لضعف الدلالة و السند (**لرواية تحف العقول الناهية عن جميع التقلّب في النجس مع**) أنّه لو فرض الإنجبار، لا تدلّ الرواية على حرمة الإنتفاع به فيما لا يتوقّف على الطهارة لِ(**احتمال أن يراد من «جميع التقلّب» أنواع التعاطي**) من البيع و الصلح و الهبة، أو الأكل و الشرب و الصلاة فيه و غيرها ممّا يتوقّف على الطهارة (**لا الإستعمالات**) و الإنتفاعات فيما لا يشترط بالطهارة كالإستصباح و الطلي و التسميد،

و يراد من «إمساكه»: إمساكه للوجه المحرّم.

و لعلّه للإحاطة بما ذكرنا إختار بعض الأساطين ـ في شرحه على القواعد ـ جواز الإنتفاع بالنجس كالمتنجّس، لكن مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفة في محلّ الكلام.

فقال: و يجوز الإنتفاع بالأعيان النجسة و المتنجّسه في غير ماورد النصّ بمنعه، كالميتة النجسة التي لا يجوز الإنتفاع بها فيما يُسمّى إستعمالاً عرفاً؛ للأخبار و الإجماع، و كذا الإستصباح بالدهن المتنجّس تحت الظلال، و ما دلّ على المنع من الإنتفاع بالنجس و المتنجّس

و الادّهان، و تزريق الدّم، و نحو ذلك، (**و يراد من «إمساكه»**) المذكور في الرواية (**إمساكه للوجه المحرّم**) كأن يحفظ الميتة في الثلّاجه للأكل، و الخمر للشرب دون أن يحفظ الدّم مثلاً فيها للتزريق كما هو المتعارف اليوم. و حينئذٍ يحتمل جواز البيع لهذه المنافع كما تقدّم ص ٧٧.

(**و لعلّه للإحاطة بما ذكرنا**) من عدم دلالة الآيات و لا الروايات على حرمة الإنتفاع بالنجس، وعدم الإجماع (**إختار بعض الأساطين**) و هو الشيخ جعفر كاشف الغطاء ﷺ (**في شرحه على القواعد ـ جواز الإنتفاع بالنجس كالمتنجّس، لكن مع تفصيل**) بين الإنتفاع الّذي يوجب عدم الإهتمام بالدين، فلا يجوز، و بين الإنتفاع الّذي لا يوجب ذلك، فيجوز، و هذا التفصيل (**لا يرجع إلى مخالفة في محلّ الكلام**) و هو أصل جواز الإنتفاع بالنجس الذاتيّ (**فقال**) أي كاشف الغطآء (**و يجوز الإنتفاع بالأعيان النجسة و المتنجّسه في غير ماورد النصّ بمنعه**) و النهي عن إستعماله (**كالميتة النجسة**) أي ممّا له دم سائله (**التي لا يجوز الإنتفاع بها فيما يُسمّى إستعمالاً عرفاً**) لا مثل الإيقاد بها، و الدفن في أصل الشجر للتسميد بها و ذلك (**للأخبار و الإجماع**) الدالة على النهي عن إستعمال الميتة،[1] و قد تقدّم بعضها في ص ٧١.

(**و كذا**) ورد النهي عن (**الإستصباح بالدهن المتنجّس تحت الظلال**) و السقف ثمّ قال ﷺ أي كاشف الغطآء (**و ما دلّ على المنع من الإنتفاع بالنجس و المتنجّس**

---

١. الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٨ الاطعمة المحرّمة.

مخصوص أو منزّل على الإنتفاع الدالّ على عدم الإكتراث بالدين و عدم المبالاة، و أمّا من استعمله ليغسله، فغير مشمول للادلّة و يبقى على حكم الأصل، إنتهى.

و التقييد بـ «ما يُسمّى إستعمالاً» في كلامه، لعلّه لِإخراج مثل الإيقاد بالميتة، و سدّ ساقية المآء بها، و إطعامها لجوارح الطير، و مراده سلب الإستعمال المضاف إلى الميتة عن هذه الأُمور، لأنّ إستعمال كلّ شيء إعماله في العمل المقصود منه عرفاً؛ فإنّ إيقاد الباب و السرير لا يسمّى إستعمالاً لهما.

مخصوص أو منزّل) على فرض الإطلاق بسبب الجمع بين الأدلّة **(على الإنتفاع الدالّ على عدم الإكتراث بالدين و عدم المبالاة)** بالأحكام الشرعيّة **(و أمّا من استعمله ليغسله)** بعد الإنتفاع به **(فغير مشمول للادلّة)** الناهية عن الإنتفاع به **(و يبقى على حكم الأصل)** و هو جواز الإنتفاع بما في الأرض **(إنتهى)**[1] كلام بعض الأساطين.

فالواضح من كلامه أنّ مقتضى الأصل هو جواز الإنتفاع بنجس العين كالمتنجّس و لا فرق بينهما من هذه الجهة **(و التقييد بـ «ما يُسمّى إستعمالاً» في كلامه)** في الإنتفاع بالميتة **(لعلّه لِإخراج مثل الإيقاد بالميتة)** مثل الحطب **(و سدّ ساقية المآء بها، و إطعامها لجوارح الطير)** جمع الجارحة و هي الّتي يصاد بها كالبازيّ مثل كلب الصيد، و كذلك اطعام السباع في غابة الوحوش كما هو المعمول فعلاً كالتسميد بها في الزروع و الأشجار **(و مراده سلب الإستعمال)** الإصطلاحيّ العرفيّ **(المضاف إلى الميتة عن هذه الأُمور)** و إن صدق الإستعمال لغة **(لأنّ إستعمال كلّ شيء)** في نظر العرف **(إعماله)**= بكار گرفتن **(في العمل المقصود منه عرفاً)** فالنهي يتعلّق بذلك الإستعمال **(فإنّ إيقاد الباب و السرير)** مثلاً لإيجاد النار **(لا يسمّى إستعمالاً لهما)** عرفاً.

قال بعض الأصدقآء حال تعارف السيجارة لي: تفضلٌ إستعمل قلت: ما هذا التعبير، و أنا لا أستعمل بحمد الله، فأجاب لِماذا يكتبون في محطّات البانزين «إستعمال دخانيات ممنوع».

---

١. شرح القواعد، مخطوط.

لكن يشكل بأنّ المنهيّ عنه في النصوص «الإنتفاع بالميتة» الشامل لغير الإستعمال المعهود المتعارف في الشيء؛ و لذا قيّد هو ﷺ «الإنتفاع» بما يُسمّى إستعمالاً.

(نعم، يمكن أن يقال: إنّ مثل هذه الإستعمالات لا تُعدّ إنتفاعاً، تنزيلاً لها منزلة المعدوم؛ و لذا يقال للشيء: إنّه ممّا لا يُنتفع به، مع قابليّته للأُمور المذكورة.

(فالمنهي عنه هو الإنتفاع بالميتة بالمنافع المقصودة التي تعدّ غرضاً من تملّك الميتة لو لا كونها ميتة، و إن كانت قد تُملك لخصوص هذه الأُمور،

(لكن يشكل) ما ذكره كاشف الغطاء ﷺ من جواز هذه الإنتفاعات و إن لم يسمّ باستعمال **(بأنّ المنهيّ عنه في النصوص)** التعبير بـ **(«الإنتفاع بالميتة»)** كما في خبر عليّ بن أبي المغيرة، المتقدّم ص ٧٢ قال: قلت لإبي عبدالله ﷺ جعلت فداك الميتة لا ينتفع بها بشيء؟ قال: لا، الخبر، و هذا التعبير عامّ يشمل الإنتفاع بأيّ نحو كان **(الشامل لغير الإستعمال المعهود المتعارف في الشيء)** أيضاً مثل الأمثلة المتقدّمه **(و لذا) إي و لإجل التعبير بالإنتفاع في النصوص (قيّد هو ﷺ «الإنتفاع» بما يُسمّى إستعمالاً)** فهو متوجّه بأنّ ما لا يسمّى إستعمالاً أيضاً، إنتفاعٌ، فيشمله النهي في النصوص،

(نعم، يمكن) رفع الإشكال بـ **(أن يقال: إنّ مثل هذه الإستعمالات لا تُعدّ إنتفاعاً)** أيضاً كما لا يُعدّ إستعمالاً عرفاً **(تنزيلاً لها منزلة المعدوم)** فكأنّه لا شيء، **(و لذا يقال للشيء: أنّه ممّا لا يُنتفع به، مع قابليّته للأُمور المذكورة)** من الإستعمالات مثلاً يقال للسؤر من الغذاء إنّه لا يُنتفع به، مع أنّه صالح للحيوانات، أو يقال للألبسة العتيقة أنّها لا ينتفع بها مع أنّها تصلح للبس التحتي من جهة البرد **(فالمنهيّ عنه هو الإنتفاع بالميتة بالمنافع المقصودة التي تعدّ غرضاً)** و موجباً للرغبة **(من تملّك الميتة لولا كونها ميتة، و إن كانت قد تُملك لخصوص هذه الأُمور)** مثلاً لحم الطير و الغنم و البقر يشترىٰ للطبخ و الأكل، و هو الغرض الأصليّ منه، و لكن إذا كان من الميتة لعلّه يؤخذ

كما قد يشترى اللحم لإطعام الطيور و السباع، لكنّها أغراض شخصيّة، كما قد يُشترى الجلّاب لإطفآء النار، و الباب للايقاد و التسخين به.

قال العلّامة في النهاية ـ في بيان أنّ الإنتفاع ببول غير المأكول في الشرب و للدوآء منفعة جزئية لا يعتدّ بها ـ قال: إذ كلّ شيء من المحرّمات لا يخلو عن منفعة ـ كالخمر للتخليل، و العذرة للتسميد، و الميتة لأكل جوارح الطير ـ و لم يعتبرها الشارع، إنتهى. ثمّ إنّ الإنتفاع المنفي في الميتة و إن كان مطلقاً في حيّز النفي، إلّا أنّ إختصاصه بما إدّعيناه من الأغراض المقصودة من

لجوارح الطير و أكل السبع فلذا قال الشيخ رحمه الله (**كما قد يشترى اللحم**) الشخص الثرّي (**لإطعام الطيور و السباع**) في حديقة الحيوانات مثلاً (**لكنّها أغراض شخصيّة**) و لا يشتريه نوع الناس (**كما قد يُشترى الجلّاب لإطفآء النار، و**) كذلك (**الباب للايقاد و التسخين به**) من بعض الحمقآء و نسمّيه بالفارسيه به «خر پول» و قد سمعت أنّ بعض الحكّام الجهلة قد شرب شاياً بمآء فار بوقود كاغذ النقود = الإسكناس و هذا لا يسمّى إنتفاعاً.

و الدليل على أنّ هذه الإستعمالات لا تعدّ إنتفاعاً أنّه (**قال العلّامة في النهاية ـ في بيان أنّ الإنتفاع ببول غير المأكول في الشرب و للدوآء منفعة جزئية لا يعتدّ بها ـ قال: إذ كلّ شيء من المحرّمات لا يخلو عن منفعة ـ كالخمر للتخليل، و العذرة للتسميد،**) للزرع و الأشجار (**و الميتة لأكل جوارح الطير، و لم يعتبرها**) أي هذه المنافع (**الشارع، إنتهى.**) كلام العلامة رحمه الله[1].

(**ثمّ إنّ الإنتفاع المنفي في الميتة**) في مثل خبر عليّ بن أبي المغيرة «جعلت فداك الميتة لا ينتفع بها بشيء؟ قال: لا» و غيره (**و إن كان مطلقاً في حيّز النفي**) و هو يفيد العموم فيشمل جميع المنافع حتّى غير المتعارفة (**إلّا أنّ إختصاصه**) أي الإنتفاع (**بما إدّعيناه**) من المنافع المعهودة المتعارفة كالأكل و غيره (**من الأغراض المقصودة من**

---

١. نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤٦٢.

الشيء - دون الفوائد المترتّبة عليه من دون أن تُعدّ مقاصد - ليس من جهة إنصرافه إلى المقاصد حتّى يمنع إنصراف المطلق في حيّز النفي، بل من جهة التسامح و الإدّعاء العرفي - تنزيلاً للموجود منزلة المعدوم - فإنّه يقال للميتة مع وجود تلك الفوائد فيها: إنّها ممّا لا ينتفع به.

و ممّا ذكرنا ظهر الحال في البول و العذرة و المنيّ، فإنّها ممّا لا ينتفع بها، و إن أُستفيد منها بعض الفوائد، كالتسميد و الإحراق - كما هو سيرة بعض الجصّاصين من العرب - كما يدلّ عليه

الشيء) الغالبة **(دون الفوائد المترتّبة عليه)** أحياناً **(من دون أن تُعدّ مقاصد)** عقلائيّة **(ليس من جهة إنصرافه)** أي الإنتفاع **(إلى المقاصد)** المذكورة - و قوله ليس من جهة الخ خبر «إنّ» في قوله: «إلّا أنّ إختصاصه» **(حتّى يمنع إنصراف المطلق في حيّز النفي)** و يقال إنّه إنصراف بدويّ لا يكون معتبراً **(بل)** الإختصاص المذكور **(من جهة التسامح و الإدّعاء العرفيّ)** بأنّ هذه الأُمور النادرة غير المتعارفة لا تعدّ إنتفاعاً عرفاً **(تنزيلاً للموجود منزلة المعدوم)** كمَن يقول من جهة قلّة ماله إنّ هذا ليس بمال - اينكه پول نيست - أو يقال من جهة كون الشخص بليداً، فلان ليس بإنسان، فالإختصاص المذكور من باب التخصّص و الخروج الموضوعي دون التخصيص و الخروج الحكميّ **(فإنّه يقال للميتة مع وجود تلك الفوائد فيها: إنّها ممّا لا ينتفع به)** تنزيلاً لها منزلة المعدوم.

(و ممّا ذكرنا) في الميتة، من جواز بعض الإنتفاعات الجزئية منها بناءً على أصالة الجواز، مع ورود النهي عن الإنتفاع بها في الروايات **(ظهر الحال في البول و العذرة و المنيّ، فإنّها ممّا لا ينتفع بها، و إن أُستفيد منها بعض الفوائد)** فإنّ نهي الشارع عن الإنتفاع بها و إن فرض كونه على الإطلاق، لكنّه لا يشمل الإنتفاعات النادرة لإنّها كالمعدومة تنزيلاً، **(كالتسميد و الإحراق)** للعذرة و الميتة، **(كما هو سيرة بعض الجصّاصين من العرب)** لأنّه لم يكن هناك نفط و لا غاز و لا گازوئيل و لا كهرباء **(كما يدلّ عليه)** أي على

وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجُصّ يوقد عليه العذرة و عظام الموتىٰ و يجصّص به المسجد، فقال الإمام عليه السلام: «إنّ المآء و النار قدر طهّراه»، بل في الرواية إشعار بالتقرير، فتفطّن.

و أمّا ما ذكره من تنزيل ما دلّ على المنع عن الإنتفاع بالنجس على ما يُؤذن بعدم الإكتراث بالدين و عدم المبالاة، لا من استعمله ليغسله، فهو تنزيل بعيد.

نعم، يمكن أن يُنزّل على الإنتفاع به على وجه الإنتفاع بالطاهر، بأن يستعمله على وجه يوجب تلويث بدنه و ثيابه و سائر آلات الإنتفاع

الإحراق في عمل الجصّ (**وقوع السؤال في بعض الروايات عن**) حجر (**الجُصّ يوقد**) أي يشعل (**عليه العذرة**) (**و عظام الموتىٰ**) من الحيوانات حتّى يصير جُصّاً بالطبخ (**و يجصّص به المسجد**) فلعلّ هذا الجصّ يكون نجساً بدخان العظام و العذرة فيتنجّس المسجد؟ (**فقال الإمام عليه السلام: «إنّ المآء و النار قدر طهّراه»**)[1] أي الجصّ، لأنّ العذرة و العظام، يطهّر بالإستحالة بسبب النار (**بل في**) تلك (**الرواية إشعار بالتقرير**) من الإمام عليه السلام على جواز ذلك حيث لم يمنع عن هذا الفعل، (**فتفطّن**).

(**و أمّا ما ذكره**) كاشف الغطآء (**من تنزيل ما دلّ على المنع عن الإنتفاع بالنجس على ما يُؤذن بعدم الإكتراث بالدين و عدم المبالاة**) ـ عطف تفسيري ـ (**لا من استعمله ليغسله، فهو**) خلاف الظاهر و (**تنزيل بعيد**) لأنّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم، و قد حكم بعدم الجواز على الإطلاق، و المنزّل عليه فرض خارج عن الأذهان لم يسبق إليه الفهم العرفي.

(**نعم، يمكن أن يُنزّل**) المنع عن الإنتفاع به (**على الإنتفاع به على وجه الإنتفاع بالطاهر**) طابق النعل بالنعل (**بأن يستعمله**) المستعمل أي النجس (**على وجه يوجب تلويث بدنه و ثيابه**)و ما يصاحبه (**و سائر آلات الإنتفاع**) من الأوانى و الملاعق

---

١. الوسائل، ج ٢، ص ١٠٩٩؛ النجاسات و راجع، ج ٣، ص ٦٠٢، ما يسجد عليه.

-كالصبغ بالدم -و إن بنى على غسل الجميع عند الحاجة إلى ما يُشترط فيه الطهارة، و في بعض الروايات إشارة إلى ذلك.

ففي الكافيّ بسنده عن الوشّاء، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: -جعلت فداك -إنّ اهل الجبل تَثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها، فقال: حرام؛ هي ميتة، فقلت: -جعلت فداك - فيستصبح بها؟ فقال: «أما علمت أنّه يُصيب اليد و الثوب و هو حرام؟» بحملها على حرمة الإستعمال على وجه يوجب تلويث البدن و الثياب.

(**كالصبغ بالدم**) النجس على نحو الصبغ الطاهر (**و إن بنى على غسل الجميع عند الحاجة إلى ما يُشترط فيه الطهارة**) كالصلوة و الطواف فالنهي عن الإنتفاع راجع إلى كيفية الإستعمال و الإنتفاع (**و في بعض الروايات إشارة إلى ذلك**) التنزيل الّذي ذكرناه.

(**ففي الكافيّ بسنده عن الوشّاء، قال: قلت**)[1] (**لأبي الحسن عليه السلام**) أي الإمام موسى بن جعفر، فإنّ أبا الحسن المطلق يَنصرف إليه كما أنّ المقيّد بالثاني يراد منه الإمام الرضا، و بالثالث يراد منه الإمام الهادى عليهم السلام (**جعلت فداك -إنّ أهل الجبل تَثقل عندهم أليات الغنم**) من جهة كثرة الشحم (**فيقطعونها؟ فقال: حرام**) الظاهر أراد عليه السلام حرمة الأكل (**هي ميتة، فقلت: -جعلت فداك -فيستصبح بها؟ فقال: «أما علمت أنّه يُصيب اليد و الثوب و هو حرام؟**)[2] فالمفهوم من جوابه عليه السلام أنّ الحرام هو إصابة اليد و الثوب ثمّ الصلوه مثلاً مع التلويث، لا أنّ الحرام هو أصل إستعمال الميتة، إذن لو فرض عدم إصابة اليد و الثوب لم يكن حراماً (**بحملها على حرمة الإستعمال على وجه يوجب تلويث البدن و الثياب**) و هذا هو الّذي إستظهرناه فيما تقدّم من أنّ الممنوع شرعاً هو الإنتفاع بالنجس على نحو الإنتفاع بالطاهر.

---

١. في المصدر و بعض نسخ المكاسب سألت اباالحسن عليه السلام فقلت له.

٢. الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٤، الاطعمة المحرّمة و ص ٢٩٥ و الكافي، ج ٦، ص ٢٥٥.

و امّا حمل الحرام على النجس ـ كما في كلام بعض ـ فلا شاهد عليه.

و الرواية في نجس العين، فلا ينتقض بجواز الإستصباح بالدهن المتنجّس، لإحتمال كون مزاولة نجس العين مبغوضةً للشارع، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ .

ثمّ، إنّ منفعة النجس المحلّلة ـ للأصل أو للنص ـ قد تجعله مالاً عرفاً، إلّا أنّه منع الشرع عن بيعه، كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الإستقآء به لغير الوضوء ـ كما هو مذهب جماعة ـ

(**و امّا حمل الحرام**) في قوله عليه السلام: «و هو حرام» (**على النجس ـ كما في كلام بعض**) كصاحبي الحدائق و الجواهر،[1] (**فلا شاهد عليه**) و هو خلاف الظاهر لأنّ حمل الحرام على النجس حمل مجازي يحتاج إلى قرينة، و هي مفقودة في المقام.

(**و**) لا يخفى أنّ (**الرواية**) واردة (**في نجس العين**) لأنّ الألية المقطوعة كما قال عليه السلام ميتة (**فلا ينتقض بجواز الإستصباح بالدهن المتنجّس، لإحتمال كون مزاولة نجس العين**) و التلويث به (**مبغوضةً للشارع،**) بخلاف المتنجّس فيحتمل جواز الإستصباح بدهنه دون الدهن من عين النجس (**كما يشير إليه**) أي إلى مبغوضيّة الإنتفاع من دهن النجس (**قوله تعالى: «و الرجز فاهجر»**) و الحاصل أنّ التلويث بالمتنجّس أقلّ ضرراً من التلويث بعين النجس فلذا ورد المنع عن الثاني و إن فرض ورود جواز الإستصباح به في بعض الروايات فالممنوع هو التلويث و المزاولة دون الإستصباح.

(**ثمّ، إنّ منفعة النجس المحلّلة ـ للأصل**) كما تقدّم (**أو للنص ـ**) كخبر السؤال عن طبخ الجصّ بالعذرة (**قد تجعله مالاً عرفاً، إلّا أنّه منع الشرع عن بيعه، كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الإستقآء به لغير الوضوء**) و الشرب و ما يشترط فيه الطهارة بل في مثل سقي الزرع و الأشجار (**ـ كما هو مذهب جماعة**) من الفقهاء كالشيخ و المحقّق و العلامة ـ[2] من

---

١. الحدائق، ج ١٨، ص ٧٩ و الجواهر، ج ٥، ص ٣١٥.

٢. النهاية، ص ٥٨٧ و الشرائع، ج ٣، ص ٢٠٩ و الإرشاد، ج ٢، ص ١١٣.

مع القول بعدم جواز بيعه؛ لظاهر الإجماعات المحكيّة، و شعر الخنزير إذا جوّزنا إستعماله إختياراً، و الكلاب الثلاثة إذا مَنعنا عن بيعها، فمثل هذه أموال لا تجوز المعاوضة عليها، و لا يبعد جواز هبتها؛ لعدم المانع مع وجود المقتضي، فتأمّل.

و قد لا تجعله مالاً عرفاً؛ لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له و إن ترتّب عليه الفوائد، كالميتة الّتي يجوز إطعامها لجوارح الطير و الإيقاد بها.

جواز الاستقآء (**مع القول بعدم جواز بيعه؛ لظاهر الإجماعات المحكيّة**) عن التذكرة و المنتهى و التنقيح كما تقدّم ص ٧١ و ١٨٨ عن فخر الدين و الفاضل المقداد و قد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً هناك (**و**) كذلك (**شعر الخنزير إذا جوّزنا إستعماله إختياراً**) في بعض الموارد و إن كان خلاف المشهور، (**و الكلاب الثلاثة إذا مَنعنا عن بيعها**) أي كلب الماشية و الزرع و الحائط، كما هو مختار بعض الفقهاء، كالسبزواري و المجلسي الأوّل و صاحب الحدائق و العلّامة الطباطبائي بحر العلوم و كاشف الغطآء على ما تقدّم الكلام فيه ص ١١٠.

(**فمثل هذه**) الأشيآء (**أموال**) شرعاً و عرفاً لكن (**لا تجوز المعاوضة عليها**) لمنع الشارع عنها (**و لا يبعد جواز هبتها**) -اسب پيش كش را دندانش را نمى‌شمارند- (**لعدم المانع**) لأنّ المانع إنّما هو الإجماعات المحكيّة و ظاهر بعض الأخبار، و هي ولو مختصّة بالبيع، لكنّ الظاهر شمولها لجميع المعاوضات حتّى الهبة المعوّضة، و أمّا الهبة المجانيّة فلا يمكن التعدّي إليها (**مع وجود المقتضى**) لها من أنّ الأشيآء المذكورة النجسة مال عرفاً، فتشملها عمومات الهبة (**فتأمّل**) لعلّه إشارة إلى أنّ قوله ﷺ في رواية تحف العقول: «و جميع التقلّبات» يشمل الهبة المجّانية إيضاً، فالمانع موجود فيها أيضاً. (**و قد لا تجعله مالاً**) عطف على قوله قد تجعله، أي و قد لا تجعل المنفعة المحللة، النجس مالاً (**لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه**) أي من الشيء النجس (**له**) أي لهذا الشيء (**و إن ترتّب عليه الفوائد**) الجزئية النادرة (**كالميتة الّتي يجوز إطعامها لجوارح الطير و الإيقاد بها**)

و العذرة للتسميد، فإنّ الظاهر أنّها لا تعدّ أموالاً عرفاً، كما إعترف به جامع المقاصد في شرح قول العلّامة: «و يجوز إقتنآء الأعيان النجسة لفائدة».

و الظاهر ثبوت حقّ الإختصاص في هذه الأُمور الناشيء إمّا عن الحيازة، و إمّا عن كون أصلها مالاً للمالك، كما لو مات حيوان له، أو فسد لحم إشتراه للأكل على وجه خرج عن الماليّة.

لأجل النار (**و العذرة للتسميد**) أو الإحراق مثلاً (**فإنّ الظاهر أنّها**) مع وجود هذه المنافع (**لا تعدّ أموالاً عرفاً، كما إعترف به**) المحقّق الكركي في (**جامع المقاصد في شرح قول العلّامة:**) في التذكرة («**و يجوز إقتنآء الأعيان النجسة لفائدة**»)[1] على ما تقدّم من كلام الماتن و الشارح في ص ١٩٢.

فتحصّل أنّ الأعيان النجسة لا يجوز بيعها إمّا لعدم المقتضى لأنّها ليست بمال عرفاً، و إمّا لوجود المانع أي الروايات الدالة على عدم جواز بيعها.

هذا (**و الظاهر ثبوت حقّ الإختصاص في هذه الأُمور الناشيء**) ـ صفة للحقّ ـ (**إمّا عن الحيازة**) و هي تحصيل الأشيآء المباحة العامّة إن لم يكن ملكاً لأحد كسمك البحار و طيور الهواء و الحطب من الآجام و الملح من صحراء قم، و الدليل عليه، سيرة المسلمين و قد أمضاها الشارع فعن أميرالمؤمنين عليه السلام: «لِلعَين ما رأت و لليد ما اخذت»[2] في طير أبصره رجل فتبعه حتّى أخذه، و عنه صلى الله عليه و آله «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحقّ به»[3]، و على هذا فمن أخذ ميتة من بريّة فهو أحقّ بها و إن لم تكن مالاً فلا يجوز الأخذ منه قهراً، (**و**) ربما يكون هذا الحق ناشئاً (**إمّا عن كون أصلها**) أي هذه الأُمور النجسة (**مالاً للمالك، كما لو مات حيوان له، أو فسد لحم إشتراه للأكل**) و كان الفساد (**على وجه خرج عن الماليّة**) هذا مثال لمجرّد حقّ الإختصاص وليس للنجس، فلمالك هذه الأُمور حقّ إختصاص بحكم الإستصحاب و إن لم تكن مالاً،

---

١. جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٥.

٢. الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٦، الصيد.

٣. مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١١١، إحياء الموات عن عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٤٨٠.

و الظاهر جواز المصالحة على هذا الحقّ بلا عوض؛ بناءً على صحّة هذا الصلح، بل و مع العوض؛ بناءً على أنّه لا يُعدّ ثمناً لنفس العين حتّى يكون سحتاً بمقتضى الأخبار.
قال في التذكرة: و يصحّ الوصيّة بما يحلّ الإنتفاع به من النجاسات كالكلب المعلَّم، والزيت النجس لإشعاله تحت السمآء، و الزِبل للإنتفاع بإشعاله و التسميد به، و جلد الميتة ـ إن سوّ غنا الإنتفاع به ـ و الخمر المحترمة؛ لثبوت الإختصاص فيها، و إنتقالها من يدٍ إلى يد بالإرث و غيره، إنتهى.
و الظاهر أنّ مراده بغير الإرث: الصلح الناقل.

(و الظاهر جواز المصالحة على هذا الحقّ بلا عوض؛ بناءً على صحّة هذا الصلح) لإطلاق أدلّته، فلا تكون هناك معاوضة لتشملها أدلّة عدم جواز مقابلة النجس بالمال شرعاً و هذا مبنيّ على القول بأنّ الصلح ليس عقداً برَأسه بل هو تابع للعقود الأخر ـ كما هو مذهب الشيخ ـ فيفيد الصلح هنا فائدة الهبة **(بل و مع العوض)** أيضاً **(بناءً على أنّه لا يُعدّ ثمناً لنفس العين حتّى يكون سحتاً بمقتضى الأخبار)** ـ المتقدّمة ص ٧٢[1] ـ إذ المعاوضة غير ملحوظة في الصلح فلذا يصحّ صلح الشيء الأعلىٰ و الأعلىٰ بمراتب في القيمة بشيء رخيص أعني المصالح به، و الدليل على صحّة هذا الصلح على النجاسات كلام العلّامة ﷺ فقد **(قال في التذكرة: و يصحّ الوصيّة بما يحلّ الإنتفاع به من النجاسات كالكلب المعلَّم)** للصيد **(و الزيت النجس لإشعاله تحت السمآء، و الزِبل)** و هو السرجين النجس و الغائط **(للإنتفاع بإشعاله)** و الإحراق به **(و التسميد به)**، للزرع و أُصول الشجر **(و جلد الميتة ـ إن سوّ غنا الإنتفاع بـه)** للإستقآء في البساتين، **(و الخمر المحترمة)** القابلة للتخليل كما تقدّم في الخبر ص ٨٩ خذها و أفسدها يعني إجعلها خَلّاً، فهذه النجاسات تصحّ الوصيّة بها **(لثبوت)** حقّ **(الإختصاص فيها، و إنتقالها من يدٍ إلى يد)** أُخرى **(بالإرث و غيره، إنتهى)**[2] **(و الظاهر أنّ مراده بغير الإرث: الصلح الناقل)**

---

١. راجع الوسائل، ج ١٢، ص ٦١، ما يكتسب به.
٢. التذكره، ج ٢، ص ٤٧٩.

و امّا اليد الحادثة بعد إعراض اليد الاولى فليس إنتقالاً.

لكنّ الإنصاف: أنّ الحكم مشكل.

نعم، لو بَذل مالاً على أن يرفع يده عنها ليحوزها الباذل كان حسناً، كما يَبذل الرجل المال على أن يرفع اليد عمّا في تصرّفه من الأمكنة المشتركة، كمكانه من المسجد و المدرسة و السوق.

للحقّ من أحد إلى غيره، فالإرث و الصلح و الوصيّة كلّها من وادٍ واحد، و ليس مراد العلّامة من غير الإرث، الإنتقال من يد إلى أُخرى، بإعراض ذى اليد الإوّل عن هذه الأُمور ثمّ أخذ شخص آخر إيّاها، فلذا قال الشيخ **(و امّا اليد الحادثة بعد إعراض اليد الأُولى)** عنها **(فليس)** في نظر العرف **(إنتقالاً)**.

(لكنّ الإنصاف: أنّ الحكم) بجواز الصلح على هذه الأعيان النجسة، بمال **(مشكل)** لأنّ المستفاد من رواية تحف العقول و غيرها ممّا يدلّ على المنع عن المعاوضة بالأعيان النجسه مثل قوله عليه السلام ثمن الكلب سحت أو ثمن الميتة سحت أو ثمن الخمر سحت، و كذلك قوله مهر البغيّ و الرِشوة في الحكم، سحت كما مرّ في ص ٧٣، أنّ مطلق أخذ الشيء في مقابل هذه الأُمور حرام و سحت فالإكتساب بها حرام و ليس المراد من الثمن، خصوص ما يجعل عوضاً في البيع، بل المراد مطلق ما يبذل في مقابل هذه الأشيآء و هذه الأعيان، فهل يلتزم أحد بجواز المصالحة على الزنا، أو المصالحة على الجارية المغنيّة المنهيّة عن بيعها، أضف إلى ذلك أنّ قوله عليه السلام في رواية تحف العقول «و جميع التقلّب فيه» يشمل الصلح أيضاً.

(نعم لو بَذل) شخص لصاحب الحقّ في النجس **(مالاً على أن يرفع يده عنها ليحوزها الباذل كان حسناً)** لإنّه في الحقيقة هبة في مقابل رفع اليدعن حقّه لا في مقابل نفس النجس لتشمله أدلّه السحت كما لا يُعدّ هذا، تقلّباً و تصرّفاً في النجس لتشمله رواية التحف، **(كما يَبذل الرجل المال على أن يرفع)** صاحب الحقّ **(اليد عمّا في تصرّفه من الأمكنة المشتركة، كمكانه من المسجد و المدرسة و السوق)** و الصف عند الخبّاز، و

و ذكر بعض الأساطين ـ بعد إثبات حقّ الإختصاص ـ أنّ دفع شيء من المال لإفتكاكه يُشكّ في دخوله تحت الإكتساب المحظور، فيبقى على أصالة الجواز.

ثمّ إنّه يشترط في الإختصاص بالحيازة قصد الحائز للإنتفاع؛ و لذا ذكروا: أنّه لو عُلم كون حيازة الشخص للمآء و الكلاء لمجرّد العبث، لم يحصل له حقّ، و حينئذٍ

بعض الأمكنة الخاصّة الّذي يجلس فيه بعض الفقرآء، كما سمعت و يكون مختصّاً بهم.

(و) يؤيّد جواز هذا البذل و الإعطاء في مقابل رفع اليد لصاحب الحقّ في النجس ما (**ذكر بعض الأساطين**) و هو كاشف الغطآء (**ـ بعد إثبات حقّ الإختصاص ـ**) في هذه الأعيان النجسة من (**أنّ دفع شيء من المال لإفتكاكه**) عن يد صاحب الحقّ (**يُشكّ في دخوله تحت الإكتساب المحظور**) الحرام و السحت (**فيبقى على أصالة الجواز**)[1] و قاعدة الحِلّ في كلّ شيء كما مرّ نظيره.

(**ثمّ إنّه يشترط في «الإختصاص بالحيازة»**) ـ دون حقّ الإختصاص بالملك فإنّه بحكم الإستصحاب كما سبق ـ (**قصد الحائز للإنتفاع**) بعين المال المحوز لا بعوضه، و لا يخفى عليك أنّ هذا الشرط مختصّ بما إذا لم يكن المال المحوز قابلاً للملك كما في ما نحن فيه أعني النجاسات ـ لا يخفى لطفه ـ و أمّا إذا كان قابلاً له كحيازة السمك و الحطب فلا يشترط قصد الحائز للإنتفاع بالعين كأكل السمك بل يعتبر قصد الإنتفاع أعمّ من الإنتفاع بالعين أو بعوضه (**و لذا ذكروا: أنّه لو عُلم كون حيازة الشخص للمآء و الكلاء**) أي علف الصحراء (**لمجرّد العبث، لم يحصل له حقّ**) لا حقّ الملك كما في المثال، و لا حقّ الإختصاص كما في النجاسات قال الشهيد في شرح اللمعة في ذيل قول الماتن «و يملكه أي الماء بالإغتراف من المياه المباحة»... قال و إلّا ـ أي و إن لم ينو نيّة التملّك، كان كالعابث لا يستفيد أولوية،[2] (**و حينئذٍ**) أي حين اعتبار قصد الإنتفاع،

---

١. كشف الغطآء شرح القواعد، مخطوط.

٢. الروضة، ج ٧، ص ١٨٤، إحياء الموات ـ المشتركات.

فيشكل الأمر في ما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات، حتّى إذا صارت من الكثرة بحيث يُنتفع بها في البساتين و الزرع، بُذِل له مالٌ فأخذت منه، فإنّ الظاهر ـ بل المقطوع ـ أنّه لم يحزها للإنتفاع بها، و إنّما حازها لأخذ المال عليها، و من المعلوم: أنّ حلّ المال فرع ثبوت الإختصاص المتوقّف على قصد الإنتفاع، المعلوم إنتفائه في المقام، و كذا لو سبق إلى مكان من الأمكنة المذكورة من غير قصد الإنتفاع منها بالسكنى. نعم، لو جمعها في مكانه المملوك، فبذل له المال على أن يتصرّف بالدخول لأخذها، كان حسناً.

يبقى المحوز على إباحته الأصليّة، فيجوز أن يحوزه شخص آخر (**فيشكل الأمر في ما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات**) في مكان من البرّية (**حتّى إذا صارت من الكثرة بحيث يُنتفع بها في البساتين و الزرع، بُذِل له**) أي لجامعها (**مالٌ فأخذت**) تلك العذرات (**منه، فإنّ الظاهر ـ بل المقطوع ـ أنّه لم يحزها للإنتفاع بها**) في تسميد بستانه و زرعه (**و إنّما حازها لأخذ المال عليها**) ـ إلّا إذا كان له زرع و بستان و أرادها لنفسه ـ (**و من المعلوم: أنّ حلّ المال فرع ثبوت الإختصاص المتوقّف على قصد الإنتفاع، المعلوم إنتفائه في المقام**).

(**و كذا**) يشكل الحكم بجواز أخذ المال لرفع اليد عمّا في تصرّفه من الأمكنة المشتركه (**لو سبق إلى مكان من الأمكنة المذكورة من غير قصد الإنتفاع منها بالسكنى**) بل لأخذ المال فيجلس في المسجد أو الحرم لمجرّد رفع اليد بأخذ المال، فإنّه لا يحدث بذلك حقّ له حتّى يجوز له اخذ المال لرفع اليد عن حقّه ـ ثبّت العرش ثمّ أُنقش، أو ثبّت الأرش ثمّ أُنقص ـ اللّهم إلّا أن يقال إنّ قوله ﷺ: «من سَبق إلى مالا يسبقه إليه المسلم فهو أحقّ به» المتقدّم ص ٢٠٥، يشمل هذا السبق أيضاً.

(**نَعم**) في مسألة جمع العذرات (**لو جمعها في مكانه المملوك**) من أرض أو دار (**فبذل له المال على أن يتصرّف**) الباذل في ذلك المكان، لا في مقابل أخذه العذرات، إذ لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال الغير بالدخول و الخروج في أرضه إلّا بإذنه الخاصّ أو العامّ، فيأخذ المال للإذن (**بالدخول لأخذها**) أي العذرات (**كان**) هذا العمل (**حسناً**) و

كما أنّه لو قلنا بكفاية مجرّد قصد الحيازة في الإختصاص [و إن لم يقصد الإنتفاع بعينه] و قلنا بجواز المعاوضة على حقّ الإختصاص كان أسهل.

جائزاً شرعاً، لإنّه يأخذ المال للإذن بالدخول و الخروج و هذا لا إشكال فيه.

(**كما أنّه لو قلنا بكفاية مجرّد قصد الحيازة**) و لو لا للإنتفاع بل لأخذ المال (**في**) حدوث حقّ (**الإختصاص، و إن لم يقصد**) الحائز ـ بالزاء اخت الراء ـ (**الإنتفاع بعينه**) إي عين ما حازه، بنفسه (**و قلنا بجواز المعاوضة على حقّ الإختصاص، كان**) أخذ المال (**أسهل**) من حيث الحليّة و الجواز.

هذا تمام الكلام في النوع الأوّل من الإكتساب المحرّم أعني الإكتساب بالأعيان النجسة و المتنجسة، إلّا ما خرج بالدليل.

النوع الثاني

ممّا يحرم التكسّب به، ما يحرم لتحريم ما يقصد به

(النوع الثاني)

ممّا يحرم التكسّب به، ما يحرم لتحريم ما يُقصد به.

و هو على أقسام: «الأوّل» ما لا يُقصد من وجوده على نحوه الخاص إلّا الحرام، و هي اُمورٌ: منها: «هياكل العبادة المبتدعة» كالصليب و الصنم، بلا خلافٍ ظاهرٍ، بل الظاهر الإجماع عليه، و يدلّ عليه مواضعُ من رواية تحف العقول المتقدّمة:

مثل قوله عليه السلام: «أو كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه»،

(**«النوع الثاني» ممّا يحرم التكسّب به، ما يحرم**) الإكتساب به (**لتحريم ما يُقصد به**) أي بحسب قصد المتعاملين (**و هو على أقسام**) القسم (**«الأوّل» ما لا يُقصد من وجوده على نحوه الخاصّ**) و الشكل الصوريّ الظاهريّ (**إلّا الحرام**) فلا يَقصد العرف من هيأته الخاصّة إلّا أمر محرّم، سواء كانت لمادّته ماليّة أم لا، فالهيأة مبغوضة للشارع، فلهذه المنفعة المحرّمة منها، يحرم التكسّب بها.

(**و هي اُمورٌ**) «تأنيث ضمير المبتداء باعتبار خبره» (**منها: هياكل العبادة المبتدعة**) جمع الهيكل و هو التمثال و إضافته إلى العبادة لاميّة أي العبادة تقع لهذه الهياكل و لفظة «المبتدعة» صفة للهياكل، إي إخترعوا الهياكل من عند أنفسهم لأن يعبدونها (**كالصليب والصنم**) و الصليب و هو العود المعهود بشكل علامة الجمع هكذا «+» يعتقد النصارى أنّ عيسى المسيح على نبيّنا و آله و عليه السلام صُلب عليه، فيُكرمونه تبرّكاً و تقرّباً إليه لإعتقادهم بالوهيّته، و الصنم على أشكال و أنواع مختلفة يعبدوه المشركون و يتضرّعون في قباله و يخضعون له، و يعبّر بالفارسية بـ «كُرنش»، و حزمة الإكتساب بهذه الهياكل (**بلا خلافٍ ظاهرٍ، بل الظاهر**) من كلمات الفقهاء (**الإجماع عليه، و يدلّ عليه**) أي على تحريم الإكتساب (**مواضعُ من رواية تحف العقول المتقدّمة**) في اوّل الكتاب (**مثل قوله عليه السلام: «أو كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهيّ عنه»**) و أيّ فساد أعظم من

و قوله عليه السلام: «أو شيء يكون فيه وجهٌ من وجوه الفساد»، و قوله عليه السلام: «و كلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغيرالله»، و قوله عليه السلام «إنّما حرّم الله الصناعة التي هي حرام كلّها، ممّا يجيء منها الفساد محضاً، نظير المزامير و البرابط، و كلّ ملهوٍّ به، و الصُلبان و الأصنام... إلى أن قال: فحرام تعليمه و تعلّمه، و العمل به، و أخذ الأُجرة عليه، و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات... الخ».

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ أكلَ مال في مقابل هذه الأشياء أكل له بالباطل،

الشرك باللّه و عبادة غيره، فتعالى الله عمّا يشركون[1] (**و قوله عليه السلام: «أو شيء يكون فيه وجهٌ من وجوه الفساد»،**) محضاً و لا يجيء منه وجه صلاح أصلاً، و هياكل العبادة كذلك (**و قوله عليه السلام: «و كلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغيرالله»**) و الصليب و الصنم و غيرهما من ما يعبد و نه و يخضعون له ـ كالبقر الّذي يقدّسونه في بعض بلاد الهند، و سمعت أنّ الحيوان إذا نام حتّى في وسط الشارع الرئيسي المزدَحم، ليس لأحد أن يزاحمه و يزيحه من مكانه ـ فكل هذه تقرّب لغير الله سبحانه: (**و قوله عليه السلام «إنّما حرّم الله الصناعة التي هي حرام كلّها، ممّا يجيء منها الفساد محضاً، نظير المزامير و البرابط، و كلّ ملهوٍّ به**) أي جميع آلات اللهو ممّا لا يترتّب عليه أثر عقلائيّ بل مضرّ للجسم و الروح (**و الصُلبان و الأصنام... إلى أن قال: فحرام تعليمه و تعلّمه، و العمل به، و أخذ الأُجرة عليه، و جميع التقلّب فيه**) من الصُنع و البيع و الإقتناء و العبادة لها إلى غير ذلك (**من جميع وجوه الحركات**) التي تعدّ إنتفاعاً منها، نَعم، إفناؤها و إحراقها و كسرها لا بأس به بل يثاب عليها، (**هذا كلّه**) من الروايات (**مضافاً إلى أنّ أكلَ مال في مقابل هذه الأشياء**) أي هياكل العبادة (**أكل له بالباطل،**) فإنّها كالخمر و الخنزير لا تعدّ عند الشارع مالاً فيشملها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[2]

---

١. الاعراف: ١٩٠.

٢. النساء: ٢٩.

و إلى قوله ﷺ: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» بناءً على أنّ تحريم هذه الأُمور تحريم لمنافعها الغالبة، بل الدائمة؛ فإنّ الصليب من حيث أنّه خشب بهذه الهيئة لا ينتفع به إلّا في الحرام، و ليس بهذه الهيئة ممّا به ينتفع في المحلّل و المحرّم، و لو فرض ذلك كان منفعةً نادرة لا يقدح في تحريم العين بقول مطلق، الّذي هو المناط في تحريم الثمن.

نعم، لو فرض هيئة خاصّة مشتركة بين هيكل العبادة و آلة أُخرى لعمل محلّل

(**و**) مضافاً (**إلى قوله ﷺ**) ـ في الرواية المنقولة عن عوالي اللئالي المتقدمة ص ٤١ ـ («**إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه**») فالتقلّب في آلات العبادة حرام تكليفاً و فاسد وضعاً (**بناءً على أنّ تحريم هذه الأُمور تحريم لمنافعها الغالبة، بل الدائمة**) كما استظهرناه من الروايات و من الإجماع، و قد تقدّم ص ٥١ أنّ تحريم الشيء بقول مطلق إمّا راجع إلى جميع منافعه، أو إلى منافعه الغالبة، دون النادرة غير المقصودة منها عرفاً، فهياكل العبادة لو فرض لها منافع نادرة، لا يعبؤُ بها شرعاً و لا تكون مجوّزة لبيعها (**فإنّ الصليب**) مثلاً أو الصنم (**من حيث أنّه خشب**) أو ذهب أو فضّة أو بلّور أو غيرها (**بهذه الهيئة لا ينتفع به إلّا في الحرام**) و هو العبادة لها (**و ليس بهذه الهيئة ممّا ينتفع به في المحلّل و المحرّم**) كالسيف و السكّين (**ولو فرض ذلك**) أي الإنتفاع المحلّل (**كان منفعةً نادرةً**) نظير تعليق الألبسة على الصليب المنصوب على الحائط، و وجود هذه النمفعة النادرة (**لا يقدح في تحريم العين بقول مطلق**) بأن نقول الصليب حرام (**الّذي هو المناط في تحريم الثمن**،) كما مرّ ذلك مفصّلاً في مسألة البول (ص ٥١).

(**نعم، لو فرض هيئة خاصّة مشتركة بين هيكل العبادة و آلة أُخرى لعمل محلّل**) كما في الخشب الّذي يعملونه في المدارس الإبتدائية في زماننا علامةً للجمع و الإضافة في الحساب، شبيه بالصليب و يجعلونه على الحائط لإرائتها للّتلاميذ، و هذه المنفعة

ـ بحيث لا تعدّ منفعةً نادرة ـ فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحلّلة كما اعترف به في المسالك.

فما ذكره بعض الأساطين، من أنّ ظاهر الإجماع و الأخبار: إنّه لا فرق بين قصد الجهة المحلّلة و غيرها، فلعلّه محمول على الجهة المحلّلة التي لا دخل للهيئة فيها، أو النادرة التي ممّا للهيئة دخل فيه. نعم، ذكر أيضاً ـ وفاقاً لظاهر غيره، بل الأكثر ـ أنّه لا فرق بين قصد المادّة و الهيئة.

أقول: إن أراد بـ «قصد المادّة» كونها هي الباعثة

(**بحيث لا تعدّ منفعةً نادرة ـ فالأقوى جواز البيع بقصد تلك المنفعة المحلّلة**) لعدم جريان أدلّة النهي هنا فيشمله عمومات جواز البيع (**كما اعترف به**) الشهيد الثاني (**في المسالك**)[1] (**فما ذكره بعض الأساطين**) و هو الشيخ كاشف الغطآء في شرح القواعد (**من أنّ ظاهر الإجماع و الأخبار: إنّه لا فرق بين قصد الجهة المحلّلة و غيرها، فلعلّه محمول على الجهة المحلّلة التي لا دخل للهيئة فيها**) أي المنافع المترتّبة على المادّة بعنوان أنّها خشب أو ذهب و سيجيء الكلام فيها عن قريب (**أو**) محمول على الجهة (**النادرة التي ممّا للهيئة دخل فيه**) أي في البيع، كما إذا اشترى الصليب لجعله سُلّماً يصعد عليه، و بالجملة ليس مراده ما إذا كان للهيكل منفعتان مشتركتان و أراد المشتري المنفعة المحلّلة. (**نعم ذكر**) كاشف الغطآء (**أيضاً ـ وفاقاً لظاهر غيره**) كالمحقّق و العلّامة الحليّان و الشهيد (**بل الأكثر**) حيث أطلقوا المنع عن البيع (**أنّه لا فرق**) في بطلان البيع (**بين قصد المادّة و الهيئة**) فقد يشترى الصليب للإنتفاع بذهبه أو خشبه و لا يقصد هيئته أصلاً، و قد يشترى لهيئته و لا يقصد المادّة و قد يشترى بقصد كليهما كما في الصليب المعمول من الذهب الّذي يعلّقه النصارى في أعناقهم و مع الأسف قد سَرى إلى نسآء المسلمين بل رجالهم أيضاً، و على كلّ، فقال الشيخ (**أقول: إن أراد بقصد المادّة كونها هي الباعثة**) و

---

١. المسالك، ج ٣، ص ١٢٢، مسألة آلات اللهو.

على بذل المال بإزاء ذلك الشي و إن كان عنوان المبيع المبذول بإزائه الثمن هو ذلك الشيء، فما استظهره من الإجماع و الأخبار حسن؛ لأنّ بذل المال بإزاء هذا الجسم المتشكّل بالشكل الخاصّ ـ من حيث كونه مالاً عرفاً ـ بذل للمال على الباطل.

و إن أراد بـ«قصد المادّة» كون المبيع هي المادّة، سواء تعلّق البيع بها بالخصوص ـ كأن يقول: بعتك خشب هذا الصنم ـ أو في ضمن مجموع مركّب ـ كما لو وَزَن له وزنة حَطَب فقال: بعتك، فظهر فيه صنم أو صليب ـ فالحكم ببطلان البيع في الأوّل،

الموجبة (**على بذل المال بإزاء ذلك الشيء**) كما إذا اشترى الصليب أو الصنم الذهبي و أراد من الإشتراء هذا، بذل المال بإزاء الذهب المتشكّل بشكلهما، (**و إن كان عنوان المبيع المبذول بإزائه الثمن هو ذلك الشيء**) بأن يقول بعتك هذا الصنم الذهبي بكذا، فالمشتري يبذل الثمن في مقابل الصنم أو الصليب إلّا أنّ الباعث له على البذل هو الذهب (**فما استظهره من الإجماع و الأخبار**) على عدم الفرق بين قصد المادّة و الهيئة في بطلان البيع (**حسن، لأنّ بذل المال بإزاء هذا الجسم المتشكّل بالشكل الخاصّ ـ من حيث كونه مالاً عرفاً ـ بذل للمال على الباطل،**) فإنّ عقد البيع وقع على هذا الجسم الّذي لا يعتبره الشارع مالاً.

(**و إن أراد**) كاشف الغطآء رحمه الله من قوله (**بقصد المادّة: كون المبيع هي المادّة**) خاصّة من دون التوجّه إلى الهيئة (**سواء تعلّق البيع بها بالخصوص**) مستقلّاً و أجريا العقد عليها (**كأن يقول: بعتك خشب هذا الصنم**) أو ذهب هذا الصليب (**أو**) تعلّق البيع بها (**في ضمن مجموع مركّب ـ كما لو وَزَن له وزنة حَطَب**)[1] (**فقال بعتك**) هذه الوزنة (**فظهر فيه صنم أو صليب**) أو اشترى عشرة مثاقيل ذهباً المرضوضة و المكسورة، فظهر فيها صليب (**فالحكم ببطلان البيع في الأوّل**) أي بيع خشب الصنم أو ذهب الصليب

---

١. الوزنة، مقدار خاصّ تختلف بحسب البلدان ففي بعضها ثلاثة أرطال و في بعضها خمسة كما أنّ الرطل أيضاً يختلف بإختلافها.

و في مقدار الصنم في الثاني مشكل؛ لمنع شمول الأدّلة لمثل هذا الفرد؛ لأنّ المتيقّن من الأدّلة المتقدّمة حرمة المعارضه على هذه الأُمور نظير المعاوضة على غيرها من الأموال العرفية، و هو ملاحظة مطلق ما يُتقوّم به ماليّة الشيء من المادّة و الهيئة و الأوصاف.

و الحاصل: أنّ الملحوظ في البيع قد يكون مادّة الشيء من غير مدخليّة الشكل، أَلاترى أنّه لو باعه وزنة نحاس فظهر فيها آنية مكسورة، لم يكن له خيار العيب، لأنّ المبيع هي المادّة. و دعوى أنّ المال هي المادّة بشرط عدم الهيئة، مدفوعة بما صرّح به من أنّه لو أتلف الغاصب هذه الأمور ضمن موادّها.

(**و في مقدار الصنم**) أو مقدار الصليب (**في**) البيع (**الثاني**) أي المجموع المركّب (**مشكل، لمنع شمول الأدّلة**) المانعة عن بيع الصنم و الصليب (**لمثل هذا الفرد**) من البيع (**لأنّ المتيقّن من الأدّلة المتقدّمة حرمة المعارضه على هذه الأُمور**) الصنم و الصليب و سائر هياكل العبادة. (**نظير المعاوضة على غيرها من الأموال العرفيّة و هو ملاحظة مطلق ما يُتقوّم به ماليّة الشيء من المادّة و الهيئة و الأوصاف**) و المفروض في كلامنا إنّما هو ملاحظة المادّة خاصّة فلا تشمله الأدلّة المانعة عن صحّة البيع.

(**و الحاصل: أنّ الملحوظ في البيع قد يكون مادّة الشيء من غير مدخليّة الشكل**) فهنا لا تشمله أدلّه تحريم بيع هذه الهياكل (**ألا ترى أنّه لو باعه وزنة نحاس**) ظروف مكسورة مرضوضة (**فظهر فيها آنية مكسورة، لم يكن له**) أي للمشترى (**خيار العيب، لأنّ المبيع هي المادّة**) بما هي مادّة من دون ملاحظة الشكل و الهيئة من الظروف و الأوانى.

(**و دعوى أنّ المال**) الّذي يُبذل فيه الثمن شرعاً في هذه الأُمور (**هي المادّة بشرط عدم**) هذه (**الهيئة**) التي هي مبغوضة للشارع (**مدفوعة، بما صرّح**) بعض الفقهآء[1] (**به من أنّه لو أتلف الغاصب هذه الأمور ضمن موادّها**) شرعاً بلاهيئة، فإنّ هذا ظاهر في

---

١. كلمة «صُرّح» بصيغة المجهول و المصرّح هو العلّامة في القواعد ص ٢٠٣ و التذكرة، ج ١، ص ٣٧٩ و في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٤٧ و المحقق السبزواري في كفاية الأحكام، ص ٢٥٨.

و حمله على الإتلاف تدريجاً تمحّل.

و في محكيّ التذكرة، أنّه إذا كان لمكسورها قيمةٌ و باعها صحيحةً لِتُكسَر و كان المشتري ممّن يوثق بديانته؛ فإنّه يجوز بيعها على الأقوى، إنتهى.

و إختار ذلك صاحب الكفاية، و صاحب الحدائق، و صاحب الرياض، نافياً عنه الريب، و لعلّ التقييد في كلام العلّامة بـ«كون المشتري ممّن يوثق بديانته» لئلّا يدخل في باب المساعدة على المحرّم؛ فإنّ

ماليّة المادّة دون الهيئة **(و حمله)** أي هذا الكلام **(على الإتلاف تدريجاً)** بأن أتلف الهيئة بالكسر أوّلاً ثمّ أتلف المادّة **(تمحّل)** و تكلّف بعيد. **(و)** الدليل على جواز البيع قبل الكسر كلام العلّامة **(في محكيّ التذكرة) (أنّه: إذا كان لمكسورها)** أي هياكل العبادة **(قيمةٌ و باعها)** البائع **(صحيحةً لِتُكسَر)** أي شَرَط على المشتري أن يكسّرها **(و كان المشتري ممّن يوثق بديانته)** و انّه يعمل بالشرط **(فإنّه يجوز بيعها على الأقوى.)**[١]

(و إختار ذلك) أي جواز البيع **(صاحب الكفاية)** المولى المحقّق محمّد باقر السبزواري **(و صاحب الحدائق)** المحدّث البحراني الشيخ يوسف بن أحمد **(و صاحب الرياض)** السيدّ على الطباطبايى ﷺ **(نافياً عنه الريب)**. في الحدائق[٢].

(و لعلّ التقييد في كلام العلّامة) لا يخفى أنّ التقييد إنّما هو في كلام الشهيد الثاني في المسالك كما سياتى في آلات القمار ص ٢٢٢ و ليس من كلام العلّامة بل هو قال: «و إن عدّ مالاً فالأقوى عندي الجواز مع زوال الصفة المحرّمة» و الإشتباه وقع من نقل مفتاح الكرامة.[٣] و كيف كان فالتقييد **(بـ«كون المشتري ممّن يوثق بديانته» لئلّا يدخل في باب المساعدة على المحرّم)** و قد قال تعالى: ﴿ **وَ لاٰ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ** ﴾[٤] **(فإنّ**

---

١. مفتاح الكرامة، ج ۴، ص ٣٢.

٢. الكفايه، ص ٨٥ و الحدائق، ج ١٨، ص ٢٠١ و الرياض، ص ۴٩٩.

٣. راجع المسالك، ج ٣، ص ١٢٢ و التذكرة، ج ١، ص ۴۶۵.

۴. المائدة: ٢.

دفع ما يُقصد منه المعصية غالباً مع عدم وثوقٍ بالمدفوع إليه تقوية لوجه من وجوه المعاصي فيكون باطلاً، كما في رواية تحف العقول.

لكنّ فيه ـ مضافاً إلى التأمّل في بطلان البيع لمجرّد الإعانة على الإثم: إنّه يمكن الإستغناء عن هذا القيد بكسره قبل أن يُقبضه إيّاه، فإنّ الهيئة غير محترمة في هذه الأُمور، كما صرّحوا به في باب الغصب.

بل قد يقال بوجوب إتلافها فوراً، و لا يبعد أن يثبت؛

دفع ما يُقصد منه المعصية غالباً) إلى شخص **(مع عدم وثوقٍ بالمدفوع إليه)** في الإنتفاع به في المحرّم **(تقوية لوجه من وجوه المعاصي فيكون)** الدفع بالبيع حراماً تكليفاً، و **(باطلاً)** وضعاً، **(كما في رواية تحف العقول)** فالوثوق بديانة المشتري طريق إلى الإطمينان بالكسر، و الإنتفاع بالمادة فقط دون الهيئة.

(و لكنّ فيه) أي في تقييد العلّامة بل الشهيد الثاني **(مضافاً إلى التأمّل في بطلان البيع لمجرّد الإعانة على الإثم)** لأنّ الحكم التكليفي أعني حرمة البيع ممّن لا يوثق بديانته، لا يستلزم الحكم الوضعي أعني بطلان البيع و فساده فإنّ النهي في المعاملات لا يوجب الفساد الوضعي كالنهي عنه وقت النداء بالإذان الّذي لا يوجب البطلان، و عدم الإنتقال شرعاً بل إنّما فعل حراماً تكليفياً يعاقب عليه، فبالاضافة إلى هذا **(إنّه يمكن الإستغناء عن هذا القيد بكسره)** أي كسر البائع هيكل العبادة **(قبل أن يُقبضه إيّاه)** فيحسم مادّة الفساد رأسا أعني الهيئة الصليبيّة مثلاً، و ليس للمشتري أن يعترض عليه لأنّه إنّما اشترى المادّة فقط **(فإنّ الهيئة غير محترمة في هذه الأُمور)** من هياكل العبادة و آلات القمار و اللهو **(ـ كما صرّحوا)** الفقهاء **(به في باب الغصب)** على ما مرّ آنفاً ص ٢١٨ من انّ الغاصب لهذه الأُمور لو أتلفها ضمن موادّها فقط، فالتصرف بالكسر جائز شرعاً للبائع. و إن كان المبيع ملكاً للمشتري بعد البيع لأنّ الهيئة لا مالية لها. **(بل قد يقال بوجوب إتلافها فوراً)** فضلاً عن الجواز، فلا يجوز إبقاؤها و إن لم يكن هناك بيع **(و لا يبعد أن يثبت)** ذلك بالأدّلة

لوجوب حسم مادّة الفساد.

و في جامع المقاصد ـ بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الأشياء و إن أمكن الإنتفاع على حالها في غير المحرّم منفعةً لا تقصد منها ـ قال: و لا أثر لكون رضاضها الباقي بعد كسرها ممّا ينتفع به في المحلّل و يعدّ مالاً، لأنّ بذل المال في مقابلها و هي على هيئتها بذل له في المحرّم، الّذي لا يعدّ مالاً عند الشارع.

نعم، لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها، قبل أن يكسرها ـ و كان المشتري موثوقاً به و أنّه يكسرها ـ أمكن القول بصحّة البيع، و مثله باقي الأُمور المحرّمة كأواني النقدين و الصنم، إنتهى.

(لوجوب حسم مادّة الفساد).

(و) ممّا يستظهر منه جواز بيع هذه الأُمور بقصد الإنتفاع من المادّة، كلام المحقّق الثاني الكركي رحمه الله حيث قال (**في جامع المقاصد ـ بعد حكمه بالمنع عن بيع هذه الأشياء ـ**) أي هياكل العبادة، (**و إن أمكن**) لفظة «إن» وصليةٌ ـ (**الإنتفاع على حالها في غير المحرّم منفعةً**) جزئية (**لا تقصد منها ـ قال: و لا أثر لكون رضاضها**) المكسّرة (**الباقي بعد كسرها ممّا ينتفع به في المحلّل و يعدّ مالاً**) أي لا أثر لذلك في حرمة البيع فعلاً مع الهيئة (**لأنّ بذل المال في مقابلها ـ و هي على هيئتها**) الممنوعة الملعونة ـ (**بذل له في المحرّم، الّذي لا يعدّ مالاً عند الشارع**) إذ بعض الثمن يُجعل في مقابل الهيئة لا محالة و قد قال البائع بعت هذا الصنم مثلاً.

(**نعم، لو باع رضاضها الباقي بعد كسرها، قبل أن يكسرها**) بمعنى أنّ البيع قبل الكسر، لكنّ المبيع، الرضاض المكسورة و هي المادّة دون الهيئة (**و كان المشتري موثوقاً به**) من حيث الديانة (**و أنّه يكسرها**) بعد البيع و ينتفع بالرضاض (**أمكن القول بصحّة البيع**) لعدم شمول الأدلّة الناهية عن بيع هذه الأُمور، لهذا الفرد من البيع لأنّها منصرفة إلى بيع المادّة و الهيئة معاً (**و مثله**) أي مثل بيع الرضاض (**باقي الأُمور المحرّمة**) من جهة هيأتها (**كأواني النقدين**) الذهب و الفضه (**و الصنم، إنتهى**)[1] و آلات القمار و

---

١. جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٥.

و منها: آلات القمار بأنواعه

بلاخلافٍ ظاهراً، و يدلّ عليه جميع ما تقدّم في هياكل العبادة.

و يُقوىٰ هنا أيضاً جواز بيع المادّة قبل تغيير الهيئة.

و في المسالك: إنّه لو كان لمكسورها قيمة، و باعها صحيحةً لِتُكسر - و كان المشتري ممّن يوثق بديانته - ففي جواز بيعها و جهان، و قوىّ في التذكرة الجواز مع زوال الصفة، و هو حسن، و الأكثر أطلقوا المنع، إنتهى.

اللهو و غير ذلك.

(**و منها**) أى الأُمور التي لا يقصد من وجودها الخاصّ إلّا الحرام (**آلات القمار بأنواعه**) المختلفة من النرد و الشطرنج و الأربعة عشر و تسمّى بالفارسية بـ «دوستْ» و الپاسور الّذي هو أوراق منقوشة و غيرها فإنّه يحرم التكسّب بها (**بلاخلافٍ ظاهراً**) عند الفقهآء (**و يدلّ عليه**) أي التحريم (**جميع ما تقدّم في هياكل العبادة**) و مواضع في رواية تحف العقول، و أنّ آكْل الثمن في مقابلها أكل له بالباطل، و النبويّ المتقدّم المشهور، و أنّه إعانة على الإثم.

(**و يُقوىٰ هنا أيضاً جواز بيع المادّة قبل تغيير الهيئة و**) قال الشهيد الثاني (**في المسالك: إنّه لو كان لمكسورها**) أي آلات القمار (**قيمة**) كما إذا كانت ذهباً أو فضّة (**و باعها صحيحةً**) بهيئتها (**لِتُكسر**) أي شَرَط البائع في ضمن البيع، على المشتري الكسر (**و كان المشتري ممّن يوثق بديانته**) و أنّه يكسرها بعد الإشتراط (**ففي جواز بيعها**) حينئذٍ (**وجهان**) عدم الجواز لإطلاق أدلّة المنع عن بيعها، و الجواز لانصراف تلك الأدلّة إلى صورة بقآء الهيئة و أمّا صورة إنهدامها فهي غير شاملة لها (**و قوىّ**) العلّامة (**في التذكرة الجواز مع زوال الصفة**) أي صفة آلة القمار (**و هو**) أي كلام العلّامة في التذكرة «و هذا من جملة كلام المسالك لا الشيخ» (**حسن، و الأكثر**) أي أكثر الفقهآء (**أطلقوا المنع**) عن البيع (**إنتهى**) كلام المسالك.[1]

---

١. المسالك، ج ٣، ص ١٢٢ و التذكرة، ج ١، ص ٤٦٥.

أقول: إن اراد بـ«زوال الصفة» زوال الهيئة؛ فلا ينبغي الإشكال في الجواز، و لا ينبغي جعله محلّاً للخلاف بين العلّامة و الأكثر.

ثمّ إنّ المراد بالقمار مطلق المراهنة بعوض، فكلّ ما أُعدّ لها ـ بحيث لا يقصد منه على ما فيه من الخصوصيّات غيرها ـ حرمت المعاوضة عليه، و أمّا المراهنة بغير عوض فيجيء أنّه ليس بقمار على الظاهر.

نعم، لو قلنا بحرمتها لَحِق الآلة المعدّة لها حكم آلات

(**أقول إن اراد**) المسالك من كلام العلّامة، جوازَ البيع بعد وقوع الكسر (**بزوال الصفة**) و (**زوال الهيئة فلا ينبغي الإشكال في الجواز**) حينئذٍ، و جميع الفقهآء يقولون به إذ المادّة فعلاً مال يُنتفع به و إن كانت سابقاً متصّفةً بصفة محرّمة، (**و لا ينبغي جعله**) أي الجواز (**محلّاً للخلاف بين العلّامة و الأكثر**) إذن فلابّد من ان يكون مراد العلّامة جواز البيع قبل الكسر، أي صحيحة لكن مع الإبتنآء على الكسر بيد المشتري الّذي يوثق بديانته كما قال في المسالك، لكنّ الشهيد كان مردّداً في الجواز و عدمه ثمّ قوّى الجواز و قال هو حسن.

(**ثمّ إنّ المراد بالقمار مطلق المراهنة**) و المخاطرة و التسابق (**بعوض، فكلّ ما أُعدّ لها**) و لأجل الغلبة على الآخرين (**بحيث لا يقصد منه ـ على ما فيه من الخصوصيّات ـ**) و الشكل و الصنعة (**غيرها**) أي غير المراهنة و المقامرة (**حرمت المعاوضة عليه،**) بل يحرم جميع التقلّب فيه و إن كان بلا عوض نظير الهبة للغير، بل مجرّد الإقتنآء أيضاً فيه إشكال كما يجيء الكلام فيه.

(**و أمّا المراهنة**) و المغالبة (**بغير عوض**) سواء كانت بآلالات المعدّة للقمار أو آلات أُخر (**فسيجيء أنّه ليس بقمار على الظاهر**) لعدم وجود عوض في البين، إذن فآلاتها لا تكون مشمولةً لأدّلة النهي عن البيع، إلّا أن يعدَّ اللعب بها لغواً و لهواً.

(**نعم، لو قلنا بحرمتها**) أي المراهنة بدون العوض (**لَحِق الآلة المعدّة لها حكم آلات**

القمار، مثل ما يعملونه شبه الكرة، يسمّى عندنا «توپه» و الصولجان.

و منها آلاتُ اللّهو على اختلاف أصنافها بلا خلاف؛ لجميع ما تقدّم في المسألة السابقة.

و الكلام في بيع المادّة كما تقدّم.

و حيث أنّ المراد بآلات اللّهو ما أُعدّله، توقّف على تعيين معنى اللّهو و حرمة مطلق اللهو، إلّا أنّ المتيقّن منه: ما كان من جنس المزامير و آلات الأغانى

القمار، مثل ما يعملونه شبه الكرة) أي كرويّ الشكل، **(يسمّى عندنا)** في دزفول و شوشتر **(«توپه»)** كانوا يعملونه سابقاً من الألبسة العتيقة و الآن يعملونه من «المطّاط = لاستيك» و البلاستيك و غيرها، صغيرة و كبيرة **(و الصولجان)** معرّب چوگان، يضرب به على التوپة فمن لم يقدر على الضرب القويّ حتّى يصل إلى مكان خاصّ عُدّ خاسراً، أو لم يقدر طرفه على أخذ التوپه عُدّ خاسراً و كان اللعب بها من الأمور المتعارفة في بلادنا حتّى عند الكبار فضلاً عن الأطفال، و الآن صار اللعب بالكرة عالميّاً بأنواعها من الفوتبال أي كرة القدم، و الواليبال أي كرة السلّة و غيرها، و حكومات العالم يهتمّون به كثيراً و يصرفون آلاف الالاف من الدلارات، و صار من الألعاب التي ينشغل بها الشباب بل الشيّب حتّى لا يفكّروا في أمر السياسة و غيرها.

(و منها: آلاتُ اللهو) أي ممّا لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلّا الحرام، آلات اللهو و اللعب و التغنيّ و التعيّش **(على اختلاف أصنافها)** كالدوتار و الطبول و المزمار و غيرها **(بلا خلاف)** عند الفقهآء في حرمة بيعها و المعاوضة عليها **(لجميع ما تقدّم في المسألة السابقة)** أى مسألة هياكل العبادة من الأدّلة كرواية تحف العقول، و النبويّ، و الإعانة على الإثم **(و الكلام في بيع المادّة)** بشرط الكسر **(كما تقدّم، و حيث انّ المراد بآلات اللهو ما أُعدّله، توقّف)** تنقيح الكلام **(على تعيين معنى اللّهو)** اوّلاً حتّى تُعرف آلاته، كما **(و)** توقّف حرمة المعاوضة عليها على إثبات **(حرمة مطلق اللّهو)** بجميع أنواعه **(إلّا انّ المتيقّن منه)** أي من المحرّم **(ما كان من جنس المزامير و آلات الأغاني)** و

و من جنس الطبول. و سيأتي معنى اللّهو و حكمه.

و منها: أواني الذهب و الفضّة

إذا قلنا بتحريم إقتنائها و قُصد المعاوضة على مجموع الهيئة و المادّة، لا المادّة فقط.

و منها: الدراهم الخارجة المعمولة لأجل غشّ الناس

إذا لم يفرض على هيئتها الخاصّة منفعةٌ مُحلّلةٌ معتدٌ بها، مثل التزيّن أو الدفع إلى الظالم الّذي يريد مقداراً من المال ـ كالعشّار و نحوه ـ

قد تقدّم ص ٣٧، و المزمار مفرد المزامير، و الاَغانيّ جمع الأُغنية و المشهور ضمّ الألف و تخفيف الياء، مأخوذ من الغنآء و هو الترّنم بالشعر و غيره، (**و من جنس الطبول. و سيأتي معنى اللهو و حكمه**) في بحث الغنآء.

(**و منها**) أي ممّا لا يُقصد من وجوده على نحوه الخاصّ إلّا الحرام (**أوانى الذهب و الفضّة إذا قلنا بتحريم إقتنائها**) و عدم وجوب كسرها فوراً (**و قُصد**) في (**المعاوضة**) من المتعاملين (**على مجموع الهيئة و المادّة، لا المادّة فقط**) و أمّا إذا قلنا بجواز الإقتناء و أنّ الحرام إنّما هو استعمالها، وقَصَد المتبائعان المادّة فقط في المعاملة دون الهيئة فتجوز المعاوضة و لو قبل الكسر (**و منها: الدراهم الخارجة**) أي الموجود في الخارج (**المعمولة لأجل غشّ الناس**) و كذلك الدينار المغشوش المزوّر لأجل الغشّ و التمويه على الناس «كلاه برداری» و كذلك الأُوراق و النقود المزوّرة، و ليس المراد من الغشّ هنا، الدراهم و الدنانير المخلوطة من الفضّة و النحاس مثلاً أو من الذهب و غيره ممّا اعتبرها المعتبر مغشوشة فإنّها سيجيء الكلام فيها، فلهذا فسرّ الشيخ ﷺ «الخارجة» بقوله المعمولة لأجل غِشّ الناس و التمويه عليهم، و إنّما هي محرّمة في المعاوضة (**إذا لم يفرض على هيئتها الخاصّة منفعةٌ مُحلّلةٌ معتدٌ بها، مثل التزيّن**) بها كصنع القلّادة أو السوار منها أو تزيين ألبسة النسآء بها كما كان معمولاً سابقاً (**أو الدفع إلى الظالم الّذي يريد مقداراً من المال ـ كالعشّار**) الّذي يأخذ عشر الأموال جبراً (**و نحوه**) من الظلمة.

بناءً على جواز ذلك و عدم وجوب إتلاف مثل هذه الدراهم و لو بكسرها من باب دفع مادّة الفساد، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية الجعفي - مشيراً إلى درهم -: «إكسر هذا؛ فإنّه لا يحلّ بيعه و لا إنفاقه».

و في رواية موسى بن بكر: «قطّعَه نصفين ثمّ قال: ألقه في البالوعة حتّى لا يباع شيء فيه غشٌّ».

و تمام الكلام فيه في باب الصرف

(**بناءً على جواز ذلك**) أي الدفع إلى الظلمة و عدم وجوب إمحائها فوراً (**و عدم وجوب إتلاف مثل هذه الدراهم و لو بكسرها من باب دفع مادّة الفساد**) قال تعالى: ﴿**و الله لا يحب الفساد**﴾[١] و لا تبغ الفساد في الأرض[٢] و لا تبخسوا الناس أشيآئهم و لا تعثوا في الأرض مفسدين[٣] (**كما يدلّ عليه**) أي على وجوب الكسر، (**قوله**) أي قول الصادق (عليه السلام) (**في رواية**) المفضّل بن عمر (**الجعفي مشيراً إلى درهم**) مغشوش و هو مصنوع من طبقتين طبقة من فضّة و طبقة من نحاس (**فقال: إكسر هذا فإنّه لا يحلّ بيعه و لا إنفاقه**)[٤] و الظاهر منه عدم جواز إنفاقه مطلقاً.

(**و في رواية موسى بن بكر**) - في نسخ المكاسب «بكير» لكنّ في المصادر «بكر» - قال: كنّا عند أبي الحسن عليه السلام و إذاً دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخَذه بيده ثم («**قَطَّعَه نصفين ثمّ قال: ألقه في البالوعة حتّى لا يباع شيء فيه غشٌّ**»)[٥] قوله «فيه غشّ» صفة «لِشيء»، و في بعض النسخ «لا يباع بشيء فيه غشّ، بإضافة البآء على «الشيء» و معناه حينئذٍ، حتّى لا يباع هذا الدرهم، بشيءٍ؛ ثمّ أخبر عليه السلام أنّ فيه غشّاً.

(**و تمام الكلام فيه**) أي في وجوب الكسر أو جواز الدفع إلى الظالم (**في باب الصرف**

---

١. البقرة: ٢٠٥.

٢. القصص: ٧٧.

٣. الشعراء: ١٨٣.

٤. الوسائل، ج ١٢، ص ٤٧٣، ابواب الصرف، و فيه اكسرها، بدل اكسر هذا.

٥. الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠٩، ابواب ما يكتسب به.

إن شاء الله.

ولو وقعت المعاوضة عليها جهلاً فتبيّن الحال لمن صار إليه، فإن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم ـ المنصرف إطلاقه إلى المسكوك بسكّة السلطان ـ بطل البيع، و إن وقعت المعاوضة على شخصه من دون عنوان، فالظاهر صحّة البيع مع خيار العيب إن كانت المادّة مغشوشة، و إن كان مجرّد تفاوت السكّة، فهو خيار التدليس، فتأمل.

و هذا

إن شاء الله) تعالى **(و لو وقعت المعاوضة عليها)** أي على الدراهم المعمولة لأجل غشّ الناس، سواء كانت ثمناً أو مبيعاً، فإن كان **(جهلاً فتبيّن الحال لمن صار إليه)** بائعاً كان أو مشترياً، فهنا فروع ثلاثة، الأوّل **(فإن وقع عنوان المعاوضة على الدرهم)** الكلّي **(المنصرف إطلاقه إلى المسكوك بسكّة السلطان ـ بطل البيع)** لوقوع عقد البيع على شيء يخالف المبيع فهو نظير قوله بعتك الفرس، فظهر حماراً.

الفرع الثاني **(و إن وقعت المعاوضة على شخصه)** أي شخص هذا الدرهم المغشوش بأن قال بعتك هذا الدرهم و يشير إليه **(من دون)** أن يُجعل للمبيع **(عنوان)** كلّي و هو المسكوك بسكّة السلطان **(فالظاهر صحّة البيع مع خيار العيب إن كانت المادّة مغشوشة)** بأن لم يكن الدرهم فضّة أصلاً بل كان نحاساً، أو كان مخلوطاً من الفضة و من شيء آخر، فللمشترى حقّ إعمال خيار العيب، من الفسخ أو أخذ الأرش و هو تفاوت القيمة، الفرع الثالث **(و إن كان مجرّد تفاوت السكّة)** و ليس هناك غشّ في المادّة بأن كانت فضّة خالصة بلا خلط **(فهو خيار التدليس)** للمشتري و إن لم يعلم البائع بالدَلْس و ليس للمشترى أخذ الأرش بل إمّا أن يفسخ أو يمضي البيع بالثمن **(فتأمل)** لعلّه إشارة إلى أنّ الخيار هنا أيضاً خيار العيب لأنّه عبارة عن نقصان المبيع عن المتعارف أو زيادته «كلّ مازاد أو نقص عن الخلقة الأصليّة فهو عيب كما يأتي إن شآء الله».

(و هذا) الّذي ذكرنا هنا في هذا القسم من بيع الدراهم، من الحكم بالصحة مع خيار

بخلاف ما تقدّم من الآلات، فإنّ البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بإمضائه من جهة المادّة فقط و استرداد ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع، كما لو جمع بين الخَلّ و الخمر، لأنّ كلّ جزء من الخَلّ و الخمر مال لابدّ أن يقابل في المعاوضة بجزء من المال، ففساد المعاملة باعتباره يوجب فساد مقابله من المال لا غير، بخلاف المادّة و الهيئة، فإنّ الهيئة من قبيل القيد للمادّة جزء عقليّ لا خارجيّ تقابل بمال على حده، ففساد المعاملة باعتباره فساد لمعاملة المادّة حقيقةً. و هذا الكلام مطرّد في كلّ قيد فاسد بذل الثمن الخاصّ لداعي وجوده.

التدليس بل و كذلك في الفرع الثاني مع خيار العيب (**بخلاف ما تقدّم من الآلات**) أي آلات العبادة و آلات اللّهو من الحكم بالبطلان للبيع (**فإنّ البيع الواقع عليها لا يمكن تصحيحه بإمضائه من جهة المادّة فقط و استرداد**) المشتري من البائع، (**ما قابل الهيئة من الثمن المدفوع**) إليه (**كما**) هو الحال (**لو جمع بين الخَلّ و الخمر**) في بيع واحد و ذلك (**لأنّ كل جزء من الخَلّ و الخمر مال**) عرفاً (**لابدّ أن يقابل في المعاوضة بجزء من المال**) فالثمن يقسّط على كلّ منهما (**ففساد المعاملة باعتباره**) أي باعتبار أحد الجزئين و هو الخمر (**يوجب فساد مقابله من المال**) فقط (**لا غير، بخلاف المادّة و الهيئة**) في معاملة الآلات (**فإنّ الهيئة من قبيل القيد للمادّة جزء عقليّ**) غير مدرك بالحواس الخمس (**ـ لا خارجيّ تقابل بمال على حده ـ**) بأن يعتبر العرف في قبالها مالاً و في قبال المادّة مالاً، و بالجملة فالمناط في تقسيط الثمن و عدمه هو العرف و هو يعتبر ذلك في الجزئين الخارجيين و لا يعتبره في الجزئين الّذين أحدهما جزء عقليّ (**ففساد المعاملة باعتباره**) أي بإعتبار هذا الجزء أعني الهيئة (**فساد لمعاملة المادّة حقيقةً**) إذ المادّة مع التقييد بالهيئة كانت في مقابل الثمن و المفروض أنّ الهيئة محرّمة، بخلاف الخَلّ فإنّه مقابل بمقدار من الثمن بدون التقييد بكونه مع الخمر فتدبّر.

(**و هذا الكلام**) الّذي ذكرناه في الدرهم المغشوش و الآلات (**مطرّد**) و جارٍ (**في كلّ قيد فاسد بذل الثمن الخاصّ**) أي المقدار المعيّن في مقابل المادّة المقيّدة بقيد، (**لداعي وجوده**) أي وجود ذلك القيد، كالجارية المغنيّة، و العبد الماهر في السرقة بحيث بذل

القسمُ الثاني

ما يَقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة

و هو: تارة على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة المحرّمة، كالمعاوضة على العنب مع إلتزامهما أن لا يتصرّف فيه إلّا بالتخمير. و أُخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضة لا غير، كالمعاوضه على العنب مع قصدهما تخميره.

و الأوّل إمّا أن يكون الحرام مقصوداً لا غير كبيع العنب على أن يعمله خمراً و نحو ذلك، و أمّا أن يكون الحرام

مقدار من الثمن في مقابل الصفة، و حاصل الكلام هو أنّه في مسألة بيع الدرهم إن كان مجرّد اختلاف السكّة بأن جُعل تمام الثمن في مقابل المادّة أعني الفضّة فالبيع صحيح لكنّه مع خيار العيب لمن صار الدرهم له، و إن كان الدرهم مغشوشاً و مخلوطاً من الفضة و شيء آخر فالبيع أيضاً صحيح مع خيار التدليس أو العيب، و إن كان الدرهم غير فضّة أصلاً و كان مزوّراً، فهو مثل بيع الصنم و الصليب فالبيع باطل لأنّ الهيئة جزء عقليّ، و لم يُجعل مقدار من الثمن في مقابلها كي يُستردّ ذلك المقدار.

(القسمُ الثاني)

(القسمُ الثاني) من النوع الثاني الّذي يحرم التكسّب به لتحريم ما يقصد به.

(ما يَقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة) مع وجود المنفعة المحلّلة في المبيع **(و هو: تارة على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة المحرّمة، كالمعاوضة على العنب مع إلتزامهما)** أي البائع و المشتري **(أن لا يتصرّف)** المشتري **(فيه إلّا بالتخمير.)** بأن يصنعه خمراً و لا يبيعه عنباً **(و أُخرى على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضة لا غير، كالمعاوضه على العنب مع قصدهما تخميره)** بدون الإلتزام و الإشتراط. **(و الأوّل)** الّذي بُذل المال في مقابل المنفعة المحرّمة، على قسمين لأنّه **(إمّا أن يكون الحرام مقصوداً)** فقط بالإلتزام **(لا غير، كبيع العنب)** مع الشرط **(على أن يعمله خمراً و نحو ذلك)** كبيع الخشب على أن يصنعه صنماً أو آلة لهو **(و إمّا أن يكون الحرام**

مقصوداً مع الحلال، بحيث يكون بذل المال بإزائهما، كبيع الجارية المغنيّة بثمن لوحظ فيه وقوع بعضه بإزآء صفة التغنيّ.

فهنا مسائل ثلاث: المسألة الأُولىٰ بيع العنب على أن يُعمل خمراً، و الخشب على أن يُعمل صنماً، أو آلة لهوٍ و قمار، و إجارة المساكن ليُباع أو يُحرز فيها الخمر، و كذا إجارة السُفُن و الحَمولة لحملها. و لا إشكال في فساد المعاملة ـ فضلاً عن حرمته ـ و لا خلاف فيه. و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى كونها إعانةً على الإثم، و إلى أنّ الإلزام و الإلتزام بصرف المبيع في

مقصوداً مع الحلال، بحيث يكون بذل المال) من المشتري **(بإزائهما)** معاً **(كبيع الجارية المغنيّة بثمن لوحظ فيه وقوع بعضه بإزآء صفة التغنيّ)** بحيث لو لا هذه الصفة لكان سعر الجارية أرخص، و هكذا الجارية الراقصة، أو العبد الماهر في القمار أو السرقة.

(فهنا مسائل ثلاث) الأولى، البيع بشرط الحرام لا غير و الثانية البيع للإنتفاع بالحرام و الحلال معاً و الثالثة، البيع بداعي الإنتفاع المحرّم.

المسألة **(الأُولىٰ بيع العنب على أن يُعمل خمراً، و الخشب على أن يُعمل صنماً أو آلة لهوٍ)** مثل الدّف و الطبل **(أو)** آلة **(قمار)** كالنرد **(إو إجارة المساكن)** من الدكان و الدار **(ليُباع)** فيها الخمر أو سائر المسكرات **(أو يُحرز)** بأن يكون مستودعاً و يحفظ **(فيها الخمر)** لا غيرها، **(و كذا إجارة السُفُن و الحَمولة)** من السيّارة و الطيّارة و القطار و الحمار **(لحملها)** ـ الضمير للخمر، يذكّر و يؤنّث لأنّ شاربه قد يؤنّث ـ **(و لا إشكال في فساد المعاملة)** من البيع أو الإجارة بالحكم الوضعي أعني البطلان **(فضلاً عن حرمته)** التكليفيّة و ترتّب العقاب عليها **(و لا خلاف فيه)** أي في الفساد بين الفقهآء، **(و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى كونها إعانةً على الإثم)** أوّلاً فيشملها قوله تعالى **﴿وَ لاٰ تَعاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَ العُدْوانِ﴾**[1] **(و إلى أنّ الإلزام)** من البائع **(و الإلتزام)** من المشتري، **(بصرف المبيع في**

---

١. المائدة: ٢.

المنفعة المحرّمة الساقطة في نظر الشارع أكل و إيكال للمال بالباطل ـ خبر جابر، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: «حرام أُجرته».
فإنّه إمّا مقيّد بما إذا استاجره لذلك، أو يدلّ عليه بالفحوى، بناءً على ما سيجيء من حرمة العقد مع من يُعلم أنّه يصرف المعقود عليه في الحرام.
نعم، في صحيحة إبن أُذنية، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر

المنفعة المحرّمة الساقطة في نظر الشارع أكل و إيكال) من المشتري و البائع **(للمال بالباطل)** فيشمله قوله تعالى ﴿ **وَ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بِالْباطِلِ** ﴾[1] ثانياً، مضافاً إلى هذين، يدلّ عليه **(خبر جابر، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: حرام أُجرته)**[2] فيعلم من حرمة الأُجرة للموجر تكليفاً، أنّ الإجارة باطلة وضعاً، و أنّه لم يملكها كما لم يملك المستأجر الإنتفاع بالمكان شرعاً **(فإنّه)** اي الخبر **(إمّا مقيّد بما إذا استاجره لذلك)** أي خصوص بيع الخمر **(أو يدلّ عليه)** أي تحريم الإجارة فيما إذا كانت لخصوص بيع الخمر **(بالفحوى)** و الأُولويّة، لإنّه إذا كان مطلق الإجارة لبيع الخمر حراماً ففي صورة اشتراط بيعها في متن عقد الإجارة، تكون محرّمة بطريق أُولى، **(بناءً على ما سيجيء)** في المسألة الثالثة ص ٢٤٠ **(من حرمة العقد)** و فساده من البيع أو الإجارة أو الصلح أو غير ذلك **(مع من يُعلم أنّه يصرف المعقود عليه في الحرام.)** و لا يخفى عليك أنّه سيجيء أنّ الحرام إنّما هو البيع ممّن يعلم منه ذلك مع قصد البائع لذلك أيضاً و أمّا لو لم يقصد ذلك فمجرّد العلم بصرف المشتري، المبيع في الحرام لا يوجب حرمة البيع عند الأكثر، فانتظر.
(نعم، في صحيحة إبن أُذنية)[3] **(قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤاجر**

---

١. **البقرة:** ١٨٨.

٢. **الوسائل**، ج ١٢، ص ١٢٥، مايكتسب به.

٣. اسمه عمر بن محمّد بن عبدالرحمن بن أُذنية و هو ثقة راجع **جامع الرواة**، ج ٢، ص ٤٣٠ و في بعض النسخ «مصحّحة» بدل «صحيحة». و يعبّر الشيخ عنها بعد أسطر بالصحيحة فالأوّل أصّح كما أثبتناه.

سفينته أو دابّته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: لا بأس».
لكنّها محمولة على ما إذا اتّفق الحمل من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد؛ بناءً على أنّ خبر جابر نصّ في ما نحن فيه و ظاهر في هذا، عكس الصحيحة، فيطرح ظاهر كلٍّ بنصّ الآخر، فتأمّل.
مع أنّه لو سُلّم التعارض، كفى العمومات المتقدّمة.

سفينة أو دابّته لمن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، قال: لا بأس»[1] **لكنّها محمولة على ما إذا اتّفق الحمل)** في السفينة و على الدابّة إتّفاقاً **(من دون أن يؤخذ ركناً أو شرطاً في العقد)** بأن قال الموجر آجرتك بشرط أن تحمل الخمر **(بناءً على أنّ خبر جابر نصّ فيما نحن فيه)** أي في بيع الخمر بشرط أن يعمل خمراً **(و ظاهر في هذا)** أي إذا اتّفق بيع الخمر في مكان الإجارة إتفاقاً من دون أن يؤخذ شرطاً في عقدها **(عكس الصحيحة)** فإنّها نصّ في مورد مجرّد العلم و الداعي و ظاهر في مورد الإشتراط و الإلزام **(فيطرح ظاهر كلٍّ)** من الخبر و الصحيحة **(بنصّ الآخر)** و هذا الحمل و الجمع من الشيخ الطوسى رحمه الله و هو جمع موضوعي تبرّعيّ كما تقدّم في خبري «ثمن العذرة سحت» «و لا بأس ببيع العذرة» ص ٥٩ **(فتأمّل)** لعلّه إشارة إلى أنّ هذا الجمع جمع تبرّعي لا عرفي و لا دليل عليه هنا بخلاف خبري العذرة، فإنّ رواية سماعة التي جمع عليه السلام بين قوله: «حرام بيعها و ثمنها» ثمّ قال «لا بأس ببيع العذرة» أي الجمع بين الحكمين المتنافيين في كلام واحد لمخاطب واحد، شاهد جمع بين الخبرين المتعارضين هناك، فراجع.

و لعلّ قوله فتامّل إشارة إلى أنّ الخبر لا يعارض الصحيحة من جهة السند حتّى يجب الجمع بينهما فلهذا قال ﷺ **(مع أنّه لو سُلّم التعارض)** - عبّر بـ لفظ «لو» الّذي هو للمتنع - يتساقطان فـ **(كفى العمومات المتقدّمة)** الدالة على التحريم مثل رواية تحف العقول، و دعائم الإسلام و الفقه الرضوى، و النبويّ «إنّ الله إذا حرّم شيئاً» إلى آخر مضافاً إلى قوله

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٦، ما يكتسب به.

و قد يستدلّ أيضاً ـ في ما نحن فيه ـ بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب ممّن يتّخذه صلباناً أو صنماً، مثل مكاتبة إبن اذنية: «عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صُلباناً؟ قال: «لا». و رواية عمرو بن الحريث: «عن التوت أبيعه ممّن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: «لا». و فيه: إنّ حمل تلك الإخبار على صورة اشتراط البائع المسلم على المشتري أو تواطئهما على إلتزام صرف المبيع في الصنم و الصليب بعيد في الغاية. و الفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه، و بيع الخشب

تعالى ﴿ **وَ لاٰ تَعاونوا عَلى الإثمِ وَ العُدوان** ﴾ و قوله تعالى ﴿ **وَ لاٰ تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ** ﴾.

(**و قد يستدلّ أيضاً ـ في ما نحن فيه**) «من عدم جواز بيع العنب لمن يعمله خمراً» مع الإشتراط كما في الجواهر[1] (**بالأخبار المسئول فيها عن جواز بيع الخشب ممّن يتّخذه صلباناً أو صنماً، مثل مكاتبة إبن اذنية: «عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صُلباناً**) هل يجوز مثل هذا البيع (**قال: لا**»)[2] فيقال إنّها نظير خبر جابر المتقدّم تدلّ على حرمة البيع.

(**و رواية عمرو بن الحريث**) حيث سئل الإمام الصادق عليه السلام (**عن التوت**) أي خشب شجرته و هو معروف، و يسمّى بالتوت بالفارسيّة و العربيّه و ثمره أيضاً يسمّى بهذا الإسم و خشبه أصلب عوداً، فقال: (**أبيعه ممّن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: لا**)[3]. (**و فيه**) أي في الإستدلال بهذه الروايات، إشكال حيث (**إنّ حمل تلك الإخبار على صورة إشتراط البائع المسلم على المشتري أو تواطئهما**) و توافقها (**على إلتزام صرف المبيع في الصنم و الصليب بعيد في الغاية**) فهذا الحمل خلاف الظاهر (**و الفرق بين مؤاجرة البيت لبيع الخمر فيه**) الّذي هو مضمون خبر جابر (**و**) بين (**بيع الخشب**) مع الشرط

---

١. الجواهر، ج ٢٢، ص ٣٠.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٧، ما يكتسب به.

٣. المصدر المتقدم و لفظ «ممّن» غير موجود فيه.

على أن يُعمل صليباً أو صنماً لا يكاد يخفى، فإنّ بيع الخمر في مكانٍ و صيرورته دُكّاناً لذلك منفعةٌ عرفيّة. يقع الإجارة عليها من المسلم كثيراً ـ كما يؤجرون البيوت لسائر المحرّمات ـ بخلاف جعل العنب خمراً و الخشب صليباً، فإنّه لا غرض للمسلم في ذلك غالباً يقصده في بيع عنبه أو خشبه، فلا يحمل عليه موارد السؤال.

نعم، لو قيل في المسألة الآتية بحرمة بيع الخشب ممّن يُعلم أنّه يعمله صنماً ـ لظاهر هذه الأخبار ـ صحّ الإستدلال بفحواها على ما نحن فيه، لكنّ ظاهر هذه الأخبار معارض بمثله أو بأصرح منه، كما سيجيء.

(**على أن يُعمل صليباً أو صنماً لا يكاد يخفى**) مع الدقة و التأمّل (**فإنّ بيع الخمر في مكانٍ و صيرورته دُكّاناً لذلك منفعةٌ عرفيه. يقع الإجارة عليها من المسلم كثيراً**) لإنّه يريد إجارة ماله سواء بيع فيه الخمر أو الخَلّ «أو الخر» و ربّما يشهر المكان (**كما يؤجرون**) المسلمون (**البيوت لسائر المحرّمات**) كالتوطئة على الإنقلاب الاسلامي في زماننا و يسمّى «بخانهٔ تيمى» أو للدّعارة = الفواحش و ذلك ناشيء عن ضعف الإيمان (**بخلاف**) البيع (**إجعل العنب خمراً و الخشب صليباً، فإنّه لا غرض للمسلم في ذلك**) مع الشرط له في ضمن البيع أو تبانيهما عليه (**غالباً**) بأن (**يقصده فى بيع عنبه أو خشبه**) فإنّ الداعي للبيع إنّما هو الوصول إلى الثمن، و لا داعي للمسلم في صُنع الخمر و الصنم و الصليب (**فلا يحمل عليه**) أي على الإشتراط (**موارد السؤال**) في كلام أصحاب الأئمة عليهم السلام. فلابدّ من حمل تلك الروايات على مجرّد علم البائع بذلك و هي المسألة الآتية الثالثة. (**نعم، لو قيل في المسألة الآتية بحرمة بيع الخشب ممّن يُعلم أنّه يعمله صنماً**) أو صليباً أو آلة لهو (**لظاهر هذه الأخبار**) الآتية و المتقدّمة (**صحّ الإستدلال بفحواها**) و بالأُولويّة (**على مانحن فيه**) من بيع العنب مع الشرط على المشتري بأن يعمله خمراً أو صنماً (**لكنّ ظاهر هذه الأخبار**) من عدم جواز البيع ممّن يُعلم منه ذلك (**معارض بمثله أو بأصرح منه**) الدالّ على جواز البيع (**كما سيجيء**).

ثمّ إنّه يلحق بما ذكر ـ من بيع العنب و الخشب على أن يعملا خمراً و صليباً ـ بيع كلّ ذي منفعةٍ محلّلة على أن يُصرف في الحرام؛ لأنّ حصر الإنتفاع بالمبيع في الحرام يوجب كون أكل الثمن بإزائه أكلاً للمال بالباطل.

ثمّ، إنّه لا فرق بين ذكر الشرط المذكور في متن العقد، و بين التواطؤ عليه خارج العقد و وقوع العقد عليه، و لو كان فرق فإنّما هو في لزوم الشرط و عدمه، لا في ما هو مناط الحكم هنا.

(**ثمّ، انّه يلحق بما ذكر ـ من بيع العنب و الخشب على**) الشرط (**أن يعملا خمراً و صليباً**) أو صنماً أو آلة لهو، (**بيع كلّ ذي منفعة محلّلة على أن يُصرف في الحرام**؛) لا غير كما إذا باعه سكّيناً ليَقتل به إنساناً بريئاً، أو باعه الحديد و الآلمينيم بشرط أن يصنعه آلة اللهو و الغنآء، فهو حرام تكليفاً و باطل وضعاً (**لأنّ حصر الإنتفاع بالمبيع في الحرام يوجب كون أكل الثمن بإزائه أكلاً للمال بالباطل**،) كما أنّه تعاون على الإثم و العدوان فلا يختصّ الحكم بموارد الروايات بل هي من قبيل الصغريات لكبرى كليّة، فتفطّن.

(**ثمّ، إنّه لا فرق**) في حرمة البيع و بطلانه (**بين ذكر الشرط المذكور**) و هو صرف المبيع في الحرام (**في متن العقد**) بأن يقول بعتك العنب على أن تصنعه خمراً (**و بين التواطؤ عليه خارج العقد**) بأن يتقاولا و يتبانيا عليه أوّلاً، ثمّ يبيعه مبنيّاً على المقاولة (**و وقوع العقد عليه**) أي على التواطؤ (**و لو كان**) هناك (**فرق، فإنّما هو في لزوم الشرط**) و وجوب العمل به إذا كان في ضمن العقد (**و عدمه**) أي عدم اللزوم إذا كان خارج العقد، لأنّ الشرط في ضمن العقد اللازم، يجب العمل به، أقول و لا يخفى عليك أنّ ذلك إنّما هو في الشرط الجائز شرعاً، لا في مثل ما نحن فيه أعني الشرط المحرّم، و لكن (**لا**) فرق بين الشرط في ضمن العقد أو خارجه (**فيما هو مناط الحكم**) من بطلان العقد و حرمته (**هنا**) و فيما نحن فيه، من إنّه أكل للمال بالباطل و معاونة على الإثم و العدوان، فكلا القسمين سواء في ذلك.

و من ذلك يظهر أنّه لا يُبنى فساد هذا العقد على كون الشرط الفاسد مفسداً، بل الأظهر فساده و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد؛ لما عرفت من رجوعه في الحقيقة إلى أكل المال في مقابل المنفعة المحرّمة.

و قد تقدّم الحكم بفساد المعاوضة على آلات المحرّم مع كون موادّها أموالاً مشتملةً على منافع محلّلة، مع أنّ الجزء أقبلُ للتفكيك بينه و بين الجزء الآخر من الشرط و المشروط. و سيجيء أيضاً في المسألة الآتية ما يؤيّد هذا أيضاً إن شآء الله تعالى.

(**و من ذلك**) أي وجود مناط الحكم في كلا القسمين و هو الأكل بالباطل (**يظهر أنّه لا يُبنى فساد هذا العقد**) أي بيع العنب بشرط أن يُعمل خمراً و نحوه (**على كون الشرط الفاسد مفسداً**) للعقد (**بل الأظهر فساده و إن لم نقل بإفساد الشرط الفاسد**) العقد المشروط فيه كما هو مذهب جماعة من الفقهآء (**لما عرفت من رجوعه**) أي الشرط في المقام (**في الحقيقة إلى أكل المال في مقابل المنفعة المحرّمة**) فهو أكل للمال بالباطل.

(**و قد تقدّم الحكم**) ص ٢١٣ (**بفساد المعاوضة على آلات المحرّم**) مثل هياكل العبادة و آلات القمار و اللهو (**مع كون موادّها أموالاً**) كالذهب و الفضة و الخشب و غيرها ممّا هي (**مشتملةً على منافع محلّلة**) فحيث قلنا هناك بالبطلان و الفساد وضعاً و بالتحريم تكليفاً، ففي المقام نقول بهما بطريق أولىٰ و ذلك لأنّ منشأ الفساد في بيع الآلات هو هيئتها المحرّمة لا موادّها و التفكيك بينهما ممكن بالكسر، بخلاف ما نحن فيه من شرط مصرف المبيع في الحرام، فإنّ الشرط قيد معنويّ غير قابل للتفكيك عن المشروط أعني البيع فلذا لا يوزّع الثمن عليهما (**مع**) أنّه يوزّع على المادّة و الهيئة هناك فـ(**إنّ الجزء**) أي المادّة (**أقبلُ للتفكيك بينه و بين الجزء الآخر**) أي الهيئة (**من الشرط و المشروط**).

(**و سيجيء أيضاً في المسألة الآتية**) الثالثة (**ما يؤيّد هذا**) أي بطلان بيع العنب مع الشرط بأن يعمل خمراً (**أيضاً إن شآء الله تعالى**).

المسألة الثانيه

يحرم المعاوضة على الجارية المغنيّة، و كلّ عين مشتملة على صفة يُقصد منها الحرام إذا قُصِد منها ذلك، و قُصد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن ـ كالعبد الماهر في القمار أو اللهو أو السرقة، إذا لوحظ فيه هذه الصفة و بُذل بإزائها شيء من الثمن ـ لا ما كان على وجه الداعيّ. و يدلّ عليه أنّ بذل شيء من الثمن بملاحظة الصفة المحرّمة أكل للمال بالباطل. و التفكيك بين القيد و المقيّد ـ بصحة العقد في المقيّد

(**المسألة الثانيه**) من القسم الثاني، ما قُصد بالبيع المنفعة المحرّمة مع المنفعة المحلّلة (**يحرم المعاوضة على الجارية المغنيّة، و كلّ عين مشتملة على صفة يُقصد منها الحرام إذا قُصِد منها**) أي من المعاوضة عليها (**ذلك**) الحرام و لو في ضمن الحلال أيضاً، كالراديو و التلفزيون و ما أشبه ذلك ممّا هو كثير ـ و لا سيّما في زماننا ـ (**و قُصد إعتبارها**) أي الصفة المحرّمة (**في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن**) بأن وقع مقدارٌ منه في مقابل الصفة، بخلاف ما إذا كانت الصفة داعية في اختيار المبيع من دون بذل مقدار من الثمن في مقابل الصفة المحرّمة.

فتحرم المعاوضة على المغنيّة و (**كالعبد الماهر في القمار أو اللهو أو السرقة، إذا لوحظ فيه هذه الصفة و بُذل بإزائها شيء من الثمن**) بأن كانت قيمة العبد بدون صفة المهارة في هذه الأُمور المحرّمة ألف تومان و معها ألفين (**لا ما كان**) الوصف المذكور (**على وجه الداعيّ**) فقط بدون الإختلاف في الثمن، فإنّ البيع هنا صحيح (**و يدلّ عليه**) أي على تحريم المعاوضة إذا بذل بعض الثمن بإزاء الصفة المحرّمة، (**أنّ بذل شيء من الثمن بملاحظة الصفة المحرّمة أكل للمال بالباطل.**) و قد قال: تعالى ﴿ **وَ لاٰ تَأْكُلُوا أَمْوالَكُم بَيْنَكُم بِالباطِلِ** ﴾ و قال: رسول الله ﷺ «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» (**و التفكيك**) بين الصفة و الموصوف أعني (**بين القيد و المقيّد ـ بصحة العقد في المقيّد**) و هو نفس

و بطلانه في القيد بما قابله من الثمن ـ غير معروف عرفاً، لأنّ القيد أمرٌ معنويٌّ لا يوزَّع عليه شيء من المال و إن كان يبذل المال بملاحظة وجوده. و غير واقع شرعاً، على ما إشتهر من أنّ الثمن لا يوزَّع على الشروط، فتعيّن بطلان العقد رأساً.

و قد ورد النصّ بأنّ: «ثمن الجارية المغنيّة سحت» و أنّه: «قد يكون للرجل الجارية تُليهه؛ و ما ثمنها إلّا كثمن الكلب»

نعم، لو لم تلاحظ الصفة أصلاً في كميّة الثمن، فلا إشكال في الصّحة.

الجارية و العبد (**و بطلانه في القيد**) و هو صفة التغّني و المهارة في القمار مثلاً (**بما قابله من الثمن غير معروف عرفاً**) بين الفقهآء، بأن نقول إذا كانت الجارية قيمتها ألف تومان و صفة التغني أيضاً ألف تومان فالبيع يكون صحيحاً بالنسبة إلى نفس الجارية و باطلاً بالنسبة إلى التغنّي فيَستردّ المشتري من البائع ألف تومان الواقع مقابل الصفة، و وجه عدم التفكيك عند العرف (**لأنّ القيد**) و الصفة (**أمرٌ معنويٌّ لا يوزَّع عليه شيء من المال و إن كان يبذل المال بملاحظة وجوده. و**) هذا التفكيك (**غير واقع شرعاً**) أيضاً (**على مااشتهر**) بين الفقهآء (**من «أنّ الثمن لا يوزَّع على الشروط»**) و على هذا من عدم صحة التفكيك (**فتعيّن بطلان العقد رأساً؛ و قد ورد النصّ**) عليه فروي عن أبي الحسن الأوّل موسى بن جعفر عليه السلام (**بأنّ: ثمن الجارية المغنيّة سحت**)[1] (**و**) أيضاً ورد عن الإمام الرضا عليه السلام (**أنّه: «قد يكون للرجل الجارية تُليهه؛ و ما ثمنها إلّا كثمن الكلب»**) و ثمن الكلب سحت، و السحت في النار.[2]

(**نعم، لو لم تلاحظ الصفة أصلاً في كميّة الثمن**) فوجودها و عدمهاسيّان بأن كانت قيمة الجارية المغنيّة الف تومان و إن لم تكن فيها هذه الصفة و بيعت بألف (**فلا إشكال في الصّحة**).

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٨٧، ما يكتسب به.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ٨٨، مع إختلاف في اللفظ.

ولو لوحظت من حيث إنّها صفة كمال قد تصرف إلى المحلّل فيزيد لإجلها الثمن، فإن كانت المنفعة المحلّلة لتلك الصفة ممّا يعتدّبها، فلا إشكال في الجواز.

و إن كانت نادرة بالنسبة إلى المنفعة المحرّمة، ففي إلحاقها بالعين في عدم جواز بذل المال إلّا لما اشتمل على منفعة محلّلة غيرنادرة بالنسبة إلى المحرّمة، و عدمه ـ لأنّ المقابل بالمبذول هو الموصوف، و لا ضير في زيادة ثمنه بملاحظة منفعة نادرة ـ و جهان:

أقواهما الثاني، إذ لا يُعدّ أكلاً للمال بالباطل،

لأنّ المعاوضة وقعت على الذات فقط.

(**و لو لوحظت**) الصفة في زيادة الثمن(**من حيث إنّها صفة كمال قد تصرف إلى المحلّل فيزيد لإجلها الثمن**) كما في التغنيّ في الأعراس بناءً على جوازه، إذا لم يدخل الرجال على النسآء مع سائر الشروط كما يجيء في مسألة الغناء (**فإن كانت المنفعة المحلّلة لتلك الصفة**) كالتغنّي في الأعراس (**ممّا يعتدّبها**) عند العرف (**فلا إشكال في الجواز، و إن كانت نادرة بالنسبة إلى المنفعة المحرّمة، ففي إلحاقها بالعين**) في عدم صحّة البيع و (**في عدم جواز بذل المال إلّا لما اشتمل على منفعة محلّلة غيرنادرة بالنسبة إلى**) المنفعة (**المحرّمة**) كما تقدّم ذلك مفصّلاً في مسألة البول ص ٥١ و في مسألة بيع العذرة و الميتة و آلات العبادة و القمار و غيرها.

(**و عدمه**) أي عدم الإلحاق و نقول بصحّة البيع (**لأنّ المقابل بالمبذول**) من الثمن و إن كان زائداً على أصل ثمن العين بقليل، لكنّه مبذول في مقابل نفس العين و (**هو الموصوف**) من الجارية و العبد في المثال (**و لا ضير في زيادة ثمنه بملاحظة**) تلك الـ(**منفعة نادرة**) ففي الإلحاق بالعين و عدمه، (**و جهان: أقواهما، الثاني**) و صحّة البيع (**إذ لا يُعدّ**) الثمن الزائد بقليل في إزآء الجارية ذات منفعة محرّمة نادرة (**أكلاً للمال بالباطل،**) في نظر العرف.

و النصّ بأنّ «ثمن المغنيّة سحت» مبنيّ على الغالب.

المسألة الثالثة

يحرم بيع العنب ممّن يعمله خمراً بقصد أن يعمله، و كذا بيع الخشب بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً؛ لأنّ فيه إعانة على الإثم و العدوان. و لا إشكال و لا خلاف في ذلك.

أمّا لو لم يقصد ذلك،

(**و النصّ**) المتقدم ص ٢٣٨ (**بأنّ «ثمن المغنيّة سحت» مبنيّ على الغالب**) من بذل مقدار من الثمن في الجارية المغنيّة، بإزاء صفة التغنّي لا محالة بمناسبة الحكم و الموضوع.

(المسألة الثالثة)

(**يحرم**) بالحرمة التكليفيّة (**بيع العنب ممّن يعمله خمراً بقصد**) البائع (**أن يعمله**) المشتري ذلك، فالغرض من البيع و الداعي للبائع هو الخمر ـ و أمّا مجرّد علمه بذلك من هذا المشتري و أنّه يعمله خمراً فلا يلزم منه أن يكون البائع قاصداً له، بل ربّما يدعو الله أن ينصرف المشتري من أن يعمله خمراً، و يبيعه عنباً أو يأكله أو يجعله زبيباً فلا يكون حراماً.

(**و كذا بيع الخشب**) من نجّار (**بقصد أن يعمله صنماً أو صليباً**) ـ قوله صنماً أو صليباً منصوب على إنّه مفعول ثانٍ لـ («يعمل» لتضمّنه معنى يجعل ـ و كذا جميع المعاوضات تكون محرّمة بالحرمة التكليفية و يعاقب الفاعل القاصد لها إذا كانت بقصد ترتّب الأثر الحرام، و ذلك (**لأنّ فيه إعانةً على الإثم و العدوان**) و قد قال الله سبحانه: ﴿ **وَ لا تَعاونوا عَلَى الإثمِ وَ العُدوان** ﴾[1] (**و لا إشكال و لا خلاف في ذلك**) كما لا إشكال في الحكم الوضعيّ أيضاً أعني فساد البيع و بطلانه على ما سبق في المسألة الأُولى ص ٢٣٠.

(**أمّا لو لم يقصد**) البائع (**ذلك**) أي جعل المشتري العنب خمراً و الخشب صليباً

---

١. المائدة: ٢.

فالأكثر على عدم التحريم، للأخبار المستفيضة:

منها: خبر ابن أُذنية، قال: «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كَرْمٌ يبيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو مسكراً؟ فقال عليه السلام: إنّما باعه حلالاً في الأبّان الّذي يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه».

و رواية أبي كَهمَس، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً».

أو صنماً، و إنّما يعلم أنّ المشتري يصنع ذلك و قلنا إنه يمكن تفكيك القصد عن العلم ففي جواز البيع و عدمه خلاف بين الفقهآء **(فالأكثر)** منهم **(على عدم التحريم)**[1] **(للأخبار المستفيضة)** الدالّة عليه **(منها: خبر)** عمر **(ابن أُذنية، قال: «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كَرْمٌ)**[2] **(يبيع العنب)** ـ في الوسائل «أيبيع العنب و التمر» **(ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو مسكراً؟)** في الوسائل أو سكراً **(فقال عليه السلام: إنّما باعه حلالاً في الإبّان)** بكسر الهمزه و تشديد البآء= وقت الثمرة و لعلّه أوان الفاكهة و يعبّر بالفارسيّة بـ«نوبَر» **(الّذي يحلّ شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه»)**[3] و تقدّم في ص ٨٩ في مسألة بيع الخمر، أنّ الخمر يؤخذ من العنب، و النبيذ يؤخذ من التمر كما في رواية في الكافي و في حاشية شرح اللمعة من كلام الشهيد الثاني.

(و رواية أبي كَهمَس، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام ـ إلى أن قال ـ هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً»).[4] قوله «هو ذا»= نعبّر بالفارسية «اين همين است» يا «اين ديگه» فهو لفظ مركّب من ضمير و من الإشارة لا أنّه بسيط كما احتمله

---

١. راجع مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٧ و الجواهر، ج ٢٢، ص ٣١.

٢. الكرم بسكون الراء= شجر، العنب ـ و بستان الأشجار.

٣. الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٩، ما يكتسب به.

٤. نفس المصدر، ص ١٧٠.

إلى غيرذلك ممّا هو دونهما في الظهور. و قد يعارض تلك بمكاتبه ابن أُذنية: «عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً، قال: لا» و رواية عمرو بن الحريث: «عن التوت أبيعه ممّن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: لا».

و قد يجمع بينهما و بين الأخبار المجوّزة، بحمل المانعة على صورة اشتراط جعل الخشب صليباً أو صنماً، أو تواطئهما عليه.

و فيه: أنّ هذا في غاية البعد؛ إذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنماً في متن بيعه أو في خارجه، ثمّ يجيء و يسئل الإمام عليه السلام عن جواز فعل هذا في المستقبل و حرمته؟

بعض (**إلى غيرذلك ممّا هو دونهما في الظهور**) من الروايات التي رواها الوسائل في الباب ٥٩ ما يكتسب به فراجع. (**و قد يعارض تلك**) الروايات المستفيضة (**بمكاتبه ابن أُذنية**) المتقدّمة ص ٢٣٣ (**عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً، قال: لا**)[1] (**ورواية عمرو بن الحريث**) المتقدّمة أيضاً هناك (**عن التوت أبيعه ممّن يصنع الصليب أو الصنم؟ قال: لا**).

(**و قد يجمع بينهما**) و في بعض النسخ «بينها» أي بين الأخبار المانعة عن البيع (**و بين الأخبار المجوّزة، بحمل المانعة على صورة اشتراط**) البائع على المشتري (**جعل الخشب صليباً أو صنماً، أو تواطئهما عليه**) أي على الإشتراط في الخارج و هي المسألة الأُولى التي تقدّم الكلام فيها ص ٢٢٩ مفصّلاً، و الأخبار المجوّزة على مجرّد علم البائع بصرف المبيع في الحرام من دون الإشتراط منه.

(**و فيه**) أي في هذا الجمع (**أنّ هذا في غاية البعد؛**) كما مرّ البحث فيه (**إذ لا داعي للمسلم على اشتراط صناعة الخشب صنماً في متن بيعه أو في خارجه، ثمّ يجيء و يسئل الإمام عليه السلام عن جواز فعل هذا في المستقبل و حرمته؟**) مع أنّ هذا الجمع جمع

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٧.

و هل يحتمل اَنْ يريد الراوي بقوله: «أبيع التوت ممّن يصنع الصنم و الصليب» أبيعه مشترطاً عليه و ملزماً ـ في متن العقد أو قبله ـ أن لا يتصرّف فيه إلّا بجعله صنماً؟؟

فالأُولى: حمل الأخبار المانعة على الكراهة: «لشهادة غير واحد من الأخبار على الكراهة خ د». ـ كما أفتى بها جماعةٌ ـ و يشهد له رواية الحلبيّ: «عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً، قال: بيعه ممّن يطبخه أو يصنعه خَلّاً أحبّ إليّ و لا أرى بـه بأسـاً» و غيرها.

موضوعيّ تبرّعي لا دليل عليه كما مرّ، (**و هل يحتمل اَنْ يريد الراوي بقوله: «أبيع التوت ممّن يصنع الصنم و الصليب» أبيعه مشترطاً عليه و ملزماً ـ في متن العقد أو قبله ـ**) على سبيل التوافق و التواطؤ (**أن لا يتصرّف فيه إلّا بجعله صنماً؟**) فهذا الجمع بعيد جدّاً.

(**فالأُولى: حمل**) النهي في (**الأخبار المانعة على الكراهة**) و هذا جمع حكميّ له شواهد من الأخبار، وزيدت هنا في بعض نسخ المكاسب عبارة («**لشهادة غير واحد من الأخبار على الكراهة**») أي كراهة البيع و المعاوضة في صورة علم البائع بصرف المبيع في الحرام من دون اشتراط أو قصد بذلك (**كما أفتى بها**) أي بالكراهة (**جماعةٌ**) من الفقهآء كالمحقّق في الشرائع ج ٢ ص ٧ و العلّامة في الإرشاد ج ١ ص ٣٥٧ و الشهيد الأوّل في اللمعة ص ٩٢ و صاحب الجواهر، ج ٢٢ ص ٣١ و نسبها إلى المشهور (**و يشهد له**) أي للحمل على الكراهة (**رواية الحلبيّ**) عن الصادق عليه السلام إنّه سأله (**عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً، قال بيعه ممّن يطبخه**) حتّى يذهب ثلثاه (**أو يصنعه خَلّاً أحبّ إليّ و لا أرى به بأساً**»)[1] (**و غيرها**) كرواية رفاعة بن موسى قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر، عن بيع العصير ممّن يَخمره، قال: حلال اَلسنا نَبيع تمرنا ممّن يجعله شراباً خبيثاً.[2] و الظاهر أنّ نقل هذه الروايـــة فـــي الوســـائل قـــبل روايـــة الحـــلبى بـــلا فـــصل صـــار ســـبباً

---

١. **الوسائل**، ج ١٢، ص ١٧٠ و فيه بدل «بيعه» بِعه و كذا بدل «لا أرى به» لا أرى بالأوّل بأساً.
٢. المصدر المتقدّم.

أو إلتزام الحرمة في بيع الخشب ممّن يعمله صليباً أو صنماً لظاهر تلك الأخبار، و العمل في مسألة بيع العنب و شبهها على الأخبار المجوّزة.

و هذا الجمع قول فصل - لو لم يكن قولاً بالفصل

للإشتباه في التعبير عن رواية الحلبي، في بعض نسخ المكاسب، برواية رفاعه.

(أو إلتزام الحرمة في بيع الخشب ممّن يعمله صليباً أو صنماً لظاهر تلك الأخبار) الناهية عن البيع **(و العمل في مسألة بيع العنب و شبهها على)** طبق **(الأخبار المجوّزة،)** و لا نتعدّى بالجواز إلى بيع الخشب **(و هذا الجمع)** الموضوعيّ **(قول فصل)** بين الأشيآء و المبيعات و قول حسم للنزاع **(لو لم يكن قولاً بالفصل)** أي خلاف الإجماع المركّب و قد يعبّر عنه بالقول الثالث فإنّ من قال بجواز البيع مع العلم بصرف المبيع في الحرام قال في جميع الأشيآء من العنب و الخشب و غيرهما، و من قال بعدم الجواز، أيضاً قال في جميعها، فالفصل بينها في الحكم، قولٌ بالفصل و خرق للإجماع المركّب - أقول و هناك رواية تدلّ على هذا الجمع رواها في الوسائل عن ابن اذنيه، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسئله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتخذّه برابط، فقال: لا بأس به، و عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً، قال لا.[1] و لعلّ الفرق بين العنب الّذي يعلم البائع أنه يعمله خمراً و الخشب يجعله برابط الذَين أجازهما الإمام عليه السلام، و بين جعل الخشب صلباناً أو صنماً الّذي لم يجوّزه، من جهة أنّ اتّخاذ الهياكل المبتدعة، منهيّ عنه شديداً فالبيع لها حرام من جهة الفساد في الأرض و الشرك بالله العظيم، و أمّا بيع العنب مع العلم بصنعه خمراً و الخشب مع العلم بجعله برابط، أهون من عبادة الصنم فهو جائز، قال الله تعالى **﴿ انّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرِكَ بِه وَ يَغْفِرُ ما دُون ذلِكَ لِمَن يَشآء ﴾**[2].

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ١٢٧، مايكتسب به.

٢. النساء: ٤٨ و ١١٦.

و كيف كان، فقد يُستدلّ على حرمة البيع ممّن يُعلم أنّه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي عن التعاون على الإثم و العدوان.

و قد يُستشكل في صدق «الإعانة» بل يمنع؛ حيث لم يقع القصد إلى وقوع الفعل من المعان؛ بناءً على أنّ الإعانة هي فعل بعض مقدّمات فعل الغير بقصد حصول منه لا مطلقاً.

و أوّل من أشار إلى هذا، المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد ـ في هذه المسألة ـ؛ حيث إنّه ـ بعد حكاية القول بالمنع مستنداً إلى الأخبار المانعة ـ؟ قال: «و يؤيّده قوله تعالى: «و لا تعاونوا على الإثم» و يشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء ممّا يُعلم عادةً التوصّل به إلى محرّم، لو تمّ هذا الإستدلال، فيُمنع معاملة أكثر الناس.

(**و كيف كان**) و مهما قلنا بالجمع بين الأخبار، (**فقد يُستدلّ على حرمة البيع ممّن يُعلم أنّه يصرف المبيع في الحرام بعموم النهي**) في الكتاب العزيز (**عن التعاون على الإثم و العدوان**) فإنّه يشمل المقام و هو من مصاديقه، و المستدلّ صاحب الرياض كما في مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٣٨ (**و قد يُستشكل في صدق «الإعانة» بل يمنع؛ حيث لم يقع القصد**) من البائع (**إلى وقوع الفعل**) المحرّم (**من المعان،**) أي المشتري فإنّ البائع و إن علم بذلك لكنّه لم يقصد و لم يرض في كمون قلبه و ربّما يدعو الله أن ينصرف المشتري و لا يصرفه في الحرام، فلا يصدق الإعانة هنا (**بناءً على أنّ الإعانة هي فعل بعض مقدّمات فعل الغير بقصد حصول**) أي الفعل (**منه**) أي من الغير (**لا مطلقاً**) و لو مع عدم قصد المعين وقوع المحرّم في الخارج (**و أوّل من أشار إلى هذا**) أي إعتبار قصد المعين في صدق الإعانة (**المحقّق الثاني**) الكركي (**في حاشية الإرشاد في هذه المسألة،**) أي مسألة بيع الشي مع العلم بصرفه في الحرام (**حيث إنّه بعد حكاية القول بالمنع**) عن البيع (**مستنداً إلى الأخبار المانعة**) المتقدّمة ص ٢٣٣ (**قال: و يؤيّده قوله تعالى: «و لا تعاونوا على الإثم و العدوان»**) ثمّ قال (**و يشكل بلزوم عدم جواز بيع شيء ممّا يُعلم عادةً التوصّل به إلى محرّم، لو تمّ هذا الإستدلال**) فرضاً (**فيُمنع معاملة أكثر الناس**) كبيع السكّين و الراديو و التلفزيون و غير ذلك ممّا يعلم البائع أنّ المشتري

و الجواب عن الآية: المنع من كون محلّ النزاع معاونةً، مع أنّ الأصل الإباحة، و إنّما يظهر المعاونة مع بيع لذلك»، إنتهى.
و وافقه في اعتبار القصد في مفهوم الإعانة جماعة من متأخّري المتأخرين، كصاحب الكفاية و غيره. هذا، و ربّما زاد بعض المعاصرين على اعتبار القصد، اعتبار وقوع

يصرف المبيع في الحرام و كذلك بيع المآكل و المشارب من الظلمة فإنّهم يتقوّمون بها على المعاصيّ، هذا إشكال نقضي، ثمّ قال المحقّق بما يرجع إلى اشكال حلّي فقال **(و الجواب)** الحَلّي **(عن الآية: المنع من كون محلّ النزاع معاونةً)** على الإثم، و **(مع)** الشك في صدق الإعانة **(أنّ الأصل)** في جميع الأفعال إلّا ما ثبت المنع عنه، هو **(الإباحة)** لقول الصادق عليه السلام: ـ في الجِبْن ـ كلّ شيء لك حلال ... الحديث[١] و قوله عليه السلام كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهيٌ.[٢] **(و إنّما يظهر)** و يصدق **(المعاونة مع بيعه لذلك)** أي مع القصد إلى التوصّل بالحرام **(إنتهى)** كلام المحقّق الكركي.[٣]

(و وافقه في اعتبار القصد في مفهوم الإعانة جماعة من متأخّري المتأخرين، كصاحب الكفاية) المحقّق السبزواري[٤] **(و غيره)** كالسيّد العاملي في مفتاح الكرامة[٥] و نُقل عن الشيخ كاشف الغطآء في شرح القواعد.

(هذا و ربّما زاد بعض المعاصرين) و المراد، المحقّق النراقيّ في عوائد الأيّام[٦] و هو المولى المهدي صاحب جامع السعادات والد الشيخ أحمد صاحب معراج السعادة الّذي هو أستاد الشيخ قدس سره، فزاد هو **(على اعتبار القصد)** في صدق الإعانة، **(اعتبار وقوع**

---

١. الوسائل، ج ١٧، ص ٩١، الأطعمة.
٢. الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٧، صفات القاضي.
٣. حاشية الإرشاد، مخطوط.
٤. كفاية الأحكام، ص ٨٥.
٥. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٨.
٦. عوائد الأيّام، ص ٢٦.

المعان عليه في تحقّق مفهوم الإعانة ـ في الخارج، و تخيّل أنّه لو فعل فعلاً بقصد تحقّق الإثم الفلانيّ من الغير فلم يتحقّق منه، لم يحرم من جهة صدق الإعانة، بل من جهة قصدها؛ بناءً على ما حرّره من حرمة الإشتغال بمقدّمات الحرام بقصد تحقّقه، و أنّه لو تحقّق الفعل كان حراماً من جهة القصد إلى المحرّم و من جهة الإعانة.

و فيه تأمّل، فإنّ حقيقه الإعانة على الشيء هو الفعل بقصد حصول الشيء، سواء حصل أم لا،

المعان عليه) أي الحرام **(في تحقّق مفهوم الإعانة، في الخارج، و تخيّل)** رحمه الله **(أنّه لو فعل)** الإنسان **(فعلاً بقصد تحقّق الإثم الفلانيّ)** كشرب الخمر العياذ باللّه **(من الغير)** فَأعطى الكأس بيده لكنّها وقعت على الأرض و إنكسرت و أُريق الخمر **(فلم يتحقّق)** المعصية **(منه، لم يحرم)** إعطآء الخمر إيّاه **(من جهة صدق الإعانة)** لعدم وقوع الفعل المحرّم في الخارج حتّى يصدق الإعانة على الإثم **(بل)** حَرُم الإعطآء **(من جهة قصدها)** أي قصد الإعانة على الحرام فالفعل قبيح من جهة التجرّى و القصد، بالقبح الفاعليّ و كشفه عن خبث سريرة المعطيّ **(بناءً على ما حرّره)** هذا المعاصر **(من حرمة الإشتغال بمقدّمات الحرام بقصد تحقّقه)** و إن لم يتحقّق في الخارج من باب الإتّفاق **(و أنّه لو تحقّق الفعل كان حراماً من جهة القصد إلى المحرّم)** أوّلاً **(و من جهة)** صدق **(الإعانة)** على الإثم ثانياً، فيعاقب بعقابين.

(و فيه) أي في ما حرّره **(تأمّل، فإنّ حقيقه الإعانة على الشيء)** سواء كان حراماً أو حلالاً أو بِرّاً **(هو الفعل)** لبعض المقدّمات **(بقصد حصول الشيء)** من الغير في الخارج **(سواء حصل)** ذلك الشيء أعني ذو المقدّمة في الخارج **(أم لا)** ففي مثال إعطآء آنية الشراب بيد الشارب، يصدق عرفاً أنّه أعانه على شرب الخمر، و إن انكسرت الآنية من باب الإتفاق، أو انصرف الشارب عن الشرب أو وُجد مانع آخر فلم يشرب، أو حتّى و لو شرب لكنّه إنكشف انّه خَلّ و لم يكن خمراً، و هكذا من جآء بامرئة لغيره بقصد الفجور

و من اشتغل ببعض مقدّمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصّل إليه، فهو داخل في الإعانة على الإثم، و لو تحقّق الحرام لم يتعدّد العقاب.

و ما أبعد ما بين ما ذكره المعاصر و بين ما يظهر من الأكثر من عدم اعتبار القصد! فعن المبسوط: الإستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه، بقوله ﷺ: «من أعان على قتل مسلم و لو بشطر كلمة جآء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيسٌ من رحمة الله» و قد استدلّ في التذكرة على حرمة بيع السلاح من

بها، و بعد الفعل في الظلام مثلاً إنكشف أنّها الزوجة الشرعيّة للفاعل، يصدق عرفاً أنّه أعانة على الإثم، و إن لم يتحقّق إثم واقعاً و في الخارج، و كذلك في مقدّمات فعل الخير كمن بَذَل مالاً لغيره بقصد أن يَحجَّ به، لكنّه لم يوّفق للتشرّف، يصدق أنّه أعانه على البرّ و التقوى، (و) على كلّ حال (**من أشتغل ببعض مقدّمات الحرام الصادر عن الغير بقصد التوصّل إليه، فهو داخل في الإعانة على الإثم، و لو تحقّق الحرام لم يتعدّد العقاب**) على المعين بل يعاقب بعقاب واحد للإعانة على الإثم، لعدم الدليل على التعدّد، فما ذكره النراقيّ ﷺ خلاف نظر العرف و لا دليل عليه شرعاً.

(**و ما أبعد ما بين ما ذكره**) هذا (**المعاصر، و بين ما يظهر من الأكثر من عدم اعتبار القصد**) من المعين في صدق الإعانة (**فعن المبسوط: الإستدلال على وجوب بذل الطعام لمن يخاف تلفه، بقوله ﷺ: من أعان على قتل مسلم و لو بشطر كلمة جآء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيسٌ من رحمة الله.**)[1]

و من الواضح أنّ عدم بذل الطعام ليس بقصد التلف و إنما يقع التلف من نفس عدم البذل لا عن قصد، فيستظهر من الحديث تحقّق الإعانة بدون قصد المعين على وقوع الفعل المعان عليه (**و قد إستدلّ**) العلّامة (**في التذكرة على حرمة بيع السلاح من**

---

١. **الوسائل**، ج ٨، ص ٦١٥، أحكام العشرة و ج ١٩، ص ٩، القصاص و لكن رواه عن الصادق و الباقر عليهما السلام و سيأتي في ص ٢٦٠ التعبير بـ «عليه السلام» بدل «ﷺ».

أعداء الدين بأنّ فيه إعانةً على الظلم. و استدلّ المحقّق الثانيّ على حرمة بيع العصير المتنجّس ممّن يستحلّه بأنّ فيه إعانةً على الإثم.

و قد استدلّ المحقّق الأردبيليّ ـ على ما حُكي عنه من القول بالحرمة في مسئلتنا ـ بأنّ فيه إعانة على الإثم. و قد قرّره على ذلك في الحدائق، فقال: إنّه جيّد في حدّ ذاته لو سُلّم من المعارضة بأخبار الجواز.

و في الرياض ـ بعد ذكر الأخبار السابقة الدالّة على الجواز ـ قال: و هذه النصوص و إن كثرت و إشتهرت و ظهرت

أعداء الدين بأنّ فيه إعانةً على الظلم)[1] مع أنّ البائع لا يقصد الإعانة عليه أصلاً، و إنّما يريد بيع سلاحه لكن يقع الظلم في الخارج مترتّباً على بيعه.

(**و استدلّ المحقّق الثانيّ**) في حاشية الإرشاد (**على حرمة بيع العصير المتنجّس ممّن يستحلّه بأنّ فيه إعانةً على الإثم**)[2] مع أنّ البائع لم يقصد شرب المستحلّ و ربّما لم يرض به لكنّ البيع من مقدّماته لا محالة فيكون إعانةً عليه.

(**و قد استدلّ المحقّق الأردبيليّ**) في مجمع الفائدة (**ـ على ما حُكي عنه من القول بالحرمة في مسئلتنا ـ**) و هي بيع العنب ممّن يُعلم أنّه يصنعه خمراً بدون قصد البائع التخمير (**بأنّ فيه إعانةً على الإثم**).[3] (**و قد قرّره على ذلك**) من أنّه إعانة على الإثم الشيخ يوسف البحراني (**في الحدائق، فقال: إنّه جيّد في حدّ ذاته لو سُلّم من المعارضة بأخبار الجواز**)[4] المتقدمة ص ٢٤١ المستفيضة فقد دلّت على جواز بيع العنب ممّن يعمله خمراً، (**و**) قال السيّد عليّ الطباطبائي (**في الرياض ـ بعد ذكر الأخبار السابقة الدالّة على الجواز ـ قال: و هذه النصوص و إن كثرت و إشتهرت و ظهرت**

---

١. التذكرة، ج ١، ص ٥٨٢.

٢. حاشية الإرشاد، مخطوط.

٣. مجمع الفائده، ج ٨، ص ٥١.

٤. الحدائق، ج ١٨، ص ٢٠٥.

دلالتها بل ربّما كان بعضها صريحاً، لكنّ في مقابلتها للأُصول و النصوص المعتضدة بالعقول إشكال، إنتهى.

و الظاهر، أنّ مراده بـ«الاصول»: قاعدة «حرمة الإعانة على الإثم» و من «العقول» حكم العقل بوجوب التوصّل إلى دفع المنكر مهما أمكن.

و يؤيّد ما ذكروه - من صدق الإعانة بدون القصد -

دلالتها بل ربّما كان بعضها صريحاً) في جواز البيع **(لكنّ في مقابلتها للأُصول و النصوص)** الناهية عن البيع **(المعتضدة بالعقول، إشكال إنتهى.)**[1] كلام السيّد في الرياض.

(و الظاهر، أنّ مراده بـ«الاصول»: قاعدة حرمة الإعانة على الإثم) فبنظر صاحب الرياض يصدق الإعانة على الإثم بمجرّد العلم بصرف المبيع في الحرام و إن لم يكن البائع قاصداً لذلك، و مراده من النصوص، الأخبار الدالة على حرمة بيع الخشب ممّن يعمله صليباً أو صنماً المتقدّمة أيضاً ص ٢٣٣.

كما أنّ **(و)** مراده **(من العقول حكم العقل بوجوب التوصّل إلى دفع المنكر)** بأيّ نحو كان و **(مهما أمكن)** و لو بعدم البيع ممّن يُعلم أنّه يصرف المبيع في الحرام فإنّه من تعجيز العاصي، و سبب لترك المعصية في الخارج.

و قد تحصّل إلى هنا أنّ الأقوال في مسألة بيع العنب ممّن يُعلم أنه يعمله خمراً، ثلاثة، الأوّل الجواز مع الكراهة و قد إختاره الشيخ أوّلاً للأخبار المجوّزة المستفيضة، الثاني الجواز أيضاً حتّى مع قصد وقوع الحرام لكن إذا لم يتحقّق الحرام في الخارج إتفاقاً و صُدفة لعدم صدق الإعانة حينئذٍ، إختاره المولى المهديّ في عوائد الأيّام،

القول الثالث الحرمة، لصدق الإعانة على الإثم، و إختاره أكثر الفقهاء، و من هنا مال إليه الشيخ ﷺ فقال **(و يؤيّد ما ذكروه، من صدق الإعانة بدون القصد)**

---

١. رياض المسائل، ج ١، ص ٥٠٠.

إطلاقها في غير واحد من الأخبار: ففي النبويّ المرويّ عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه».

و في العلويّ ـ الوارد في الطين ـ المرويّ أيضاً في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن أكَلْتَه وَ مِتَّ فقد أعَنت على نفسك».

و يدلّ عليه غير واحدٍ ممّاورد في أعوان الظلمة، و سيأتي. و حُكي أنّه سئل بعض الأكابر و قيل له: إنّي رجل خيّاط أخيط للسلطان ثيابه، فهل تراني داخلاً بذلك في أعوان الظلمة فقال له: المعين لهم مَن يبيعك الإبَر و الخيوط، و أمّا أنت فمن الظلمة أنفسهم.

إذا أتى الإنسان بما هو مقدّمة لصدور الحرام من غيره **(إطلاقها)** أي الإعانة و إستعمالها **(في غير واحد من الأخبار)** من دون التقييد بالقصد **(ففي النبويّ المرويّ عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه»)**[1].

فإنّ من الواضح عدم قصد الآكل، للموت إلّا إذا فرض الإنتحار و له طُرق أُخرى أسهل. **(و في العلويّ)** عن أميرالمؤمنين عليه السلام **(الوارد في الطين ـ المرويّ أيضاً في الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإن أكَلْتَه وَ مِتَّ فقد أعَنت على)** قتل **(نفسك)**[2] و الكلام فيه كالخبر السابق من أنّ آكل الطين لا يقصد الإنتحار قاعدةً «أعنت فارسى فرض نشود» **(و يدلّ عليه)** أي على صدق الإعانة بدون قصد تحقّق الإثم من الغير **(غير واحدٍ)** من الأخبار **(ممّاورد في أعوان الظلمة، و سيأتي)** ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني.

(و حُكي أنّه سئل بعض الأكابر و قيل له: إنّي رجل خيّاط أخيط للسلطان ثيابه، فهل تراني داخلاً بذلك في أعوان الظلمة فقال له:) بعض الأكابر **(المعين لهم مَن يبيعك الإبَر)** جمع الإبرة **(و الخيوط، و أمّا أنت فمن الظلمة أنفسهم)** و الحاكي هو الشيخ البهآء في ذيل الحديث ١٥ من كتاب الأربعين ص ٢٣٤ و نُقل عن السيّد عبدالله الجزايرى حفيد المحدّث السيّد الجزايرى في كتاب شرح النخبة الفيضيّة، أنّ المراد من

---

١. الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٣، الأطعمة المحرّمة.

٢. نفس المصدر المتقدّم.

و قال المحقّق الاردبيلى ـ في آيات احكامه ـ في الكلام على الآية: «الظاهر انّ المراد الإعانة على المعاصي مع القصد، أو على الوجه الّذي يصدق انّها إعانة ـ مثل أن يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إيّاها، أو يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه إيّاه، و نحو ذلك ممّا يعدّ معونة عرفاً ـ فلا يصدق على التاجر الّذي يتّجر لتحصيل غرضه، أنّه معاون للظالم العاشر في أخذ العشور. و لا على الحاجّ الذيّ يؤخذ منه المال ظلماً.

بعض الأكابر، هو عبدالله بن المبارك على ما ذكر الغزاليّ، و من المعلوم أنّ هذا الكلام مبنيّ على المبالغة و إلّا و عليه فما من أحد إلّا و هو من أعوان الظلمة «على مى‌ماند و اولادش».

(**و قال المحقّق الاردبيلى ـ في آيات احكامه ـ في**) تحقيق (**الكلام على الآية**) أي قوله تعالى ﴿ **وَ لاٰ تَعاونوا عَلى الإثمِ وَ العُدوان** ﴾ (**:الظاهر انّ المراد الإعانة على المعاصى**) هو الإتيان بمقدّماتها (**مع القصد**) بصدور المعصية من الغير (**أو على الوجه الّذي يصدق**) عرفاً (**أنّها إعانة**) على الحرام و المعصية، و إن لم يكن قصد من المعين (**مثل ان يطلب الظالم العصا من شخص لضرب مظلوم فيعطيه إيّاها**) اي العصا و هو مؤنّث سماعيّ فلذا انّث الضمير (**أو يطلب القلم لكتابة ظلم فيعطيه إيّاه، و نحو ذلك**) كأن يعطيه كأس الشراب ليشرب الخمر، أو يبيعه السلاح ليقتل به بريئاً و ما أشبهه (**ممّا يعدّ معونة عرفاً**) على الحرام، حتّى بدون قصد الفاعل المعين و على ما ذكرنا (**فلا يصدق**) الإعانة على الإثم، عرفاً (**على التاجر الّذي يتّجر لتحصيل غرضه، أنّه معاون للظالم العاشر**) الذيّ يأخذ عشر قيمة كلّ شيء أدخله الإنسان في البلد و يُسمّى بـ گُمركچى، فلم يكن التاجر معيناً (**في اخذ العشور**) لإنّه مأخوذ منه جبراً.

(**و**) كذلك (**لا**) يصدق الإعانة (**على الحاجّ الذيّ يؤخذ منه المال ظلماً**) من قِبَل الحكومات بعنوان الرسوم، أو ظلماً من الأفراد الّذين كانوا يحجّون سابقاً في طريق مكّة

و غير ذلك ممّا لا يُحصى، فلا يُعلم صدقها على بيع العنب ممّن يعمله خمراً، أو الخشب ممّن يعمله صنماً؛ و لذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه، و عليه الإكثر و نحو ذلك ممّا لا يخفى» إنتهى كلامه رفع مقامه.

و لقد دقّق النظر حيث لم يعلّق صدق الإعانة على القصد، و لا أطلق القول بصدقه بدونه، بل علّقه بالقصد، أو بالصدق العرفيّ و إن لم يكن قصد.

لكن أقول: لا شك في أنّه إذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير إلى مقصده و لا إلى مقدّمة من مقدماته ـ بل يترتّب عليه الوصول من دون قصد الفاعل ـ

(**و غير ذلك ممّا لا يُحصى،**) كالضرائب التي يأخذونها من البيوت و الدكاكين و سائر المستغلات و الأمتعة و الموادّ من أصحاب الحِرَف و الصنائع، و في صرف الكهربآء و الماء و التلفون و غيرها.

و على ما ذكرنا (**فلا يُعلم صدقها**) أي الإعانة على الإثم، عرفاً (**على بيع العنب ممّن يعمله خمراً، أو الخشب ممّن يعمله صنماً**) لعدم القصد من البائع كما لا يصدق الإعانة عرفاً.

(**و لذا ورد في الروايات الصحيحة جوازه، و عليه الأكثر و نحو ذلك**) البيع، من الأمثلة المتقدّمة و غيرها (**ممّا لا يخفى**)[1] (**إنتهى كلامه رفع مقامه**).

(**و لقد دقّق النظر**) رحمه الله (**حيث لم يعلّق صدق الإعانة**) على الإثم (**على القصد**) فقط، (**و لا اطلق القول بصدقه بدونه**) اي بدون القصد (**بل علّقه**) على أحد أمرين على نحو مانعة الخلّو إمّا (**بالقصد أو بالصدق العرفيّ و إن لم يكن قصد**) فكلّ منهما يتحقّق تصدق الإعانة على الإثم و يكون الفعل حراماً.

(**لكن أقول**) في تحقيق كلامه إنّه (**لا شك في أنّه إذا لم يكن مقصود الفاعل من الفعل وصول الغير إلى مقصده و لا إلى مقدّمة من مقدماته**) أي مقدمات المقصد (**بل يترتّب عليه**) أي على فعل الفاعل (**الوصول من دون قصد الفاعل**) و نعبّر عن ذلك

---

١. زبدة البيان في أحكام القرآن، ص ٢٩٧.

فلا يسمّى إعانةً كما في تجارة التاجر بالنسبة إلى أخذ العُشور، و مسير الحاجّ بالنسبة إلى أخذ المال منه ظلماً.

و كذلك لا إشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله و دعاه إليه وصول الغير إلى مطلبه الخاصّ، فإنّه يقال: انّه أعانه على ذلك المطلب، فان كان عدواناً مع علم المعين به، صَدَق الإعانة على العدوان.

و إنّما الإشكال في ما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدّمة مشتركة بين المعصية و غيرها مع العلم بصرف الغير إيّاها إلى المعصية، كما إذا باعه العنب،

بالفارسية بـ«ناخواسته» (**فلا يسمّى إعانةً كما في**) مثال (**تجارة التاجر بالنسبة إلى أخذ العُشور و**) مثال (**مسير الحاجّ بالنسبة إلى أخذ المال منه ظلماً**) فإنّ التّاجر أو الحاجّ لا يقصد وصول الظالم إلى المال ظلماً، كما لا يسمّى فعلهما إعانة على الإثم في نظر العرف.

(**و كذلك لا إشكال فيما إذا قصد الفاعل بفعله و دعاه**) أي الفاعل (**إليه**) أي الفعل (**وصول الغير إلى مطلبه الخاصّ، فإنّه يقال:**) ـ عرفاً ـ (**إنّه أعانه على ذلك المطلب، فإن كان عدواناً مع علم المعين به**) أي بكونه عدواناً (**صَدَق الإعانة على العدوان**) فلذا يقال بالفارسية:

ترحّم بر پلنگ تيز دندان ستمكارى بُوَد بر گوسفندان

فإذا أراد الإنسان شرب الخمر و أعطى غيره الكأس بيده مع العلم بإنّه خمر، صدق الإعانة قطعاً و حرم، و يعاقب عليه إلّا إذا خاف على نفسه و كان الفعل المعان عليه دون قتل النفس المحترمه كمثال الشرب، فما ذكره المحقّق الأردبيليّ من حيث الكبرى الكليّة صحيح و دقيق (**و إنّما الإشكال**) في صغريات ما ذكره حيث إنّه فرّق بين مثال إعطآء العصا للظالم و بين بيع العنب ممّن يعمله خمراً، فجزم في الأوّل بصدق الإعانة و تردّد في صدقها على الثاني مع أنّهما من واد واحد «گفت من بلد نيستم ولى أخوى چرا، أو هم بلد نيست» فـ(**في ما إذا قصد الفاعل بفعله وصول الغير إلى مقدّمة مشتركة بين المعصية و غيرها مع العلم بصرف الغير إيّاها**) أي المقدّمة (**إلى المعصية كما إذا باعه العنب**)

فانّ مقصود البائع تملّك المشتري له و انتفاعه به، فهي إعانة له بالنسبة إلى أصل تملّك العنب.

و لذا لو فرض و رود النهي عن معاونة هذا المشتري الخاصّ ـ في جميع اُموره، أو في خصوص تملّك العنب ـ حرم بيع العنب عليه مطلقاً.

فمسألة بيع العنب ممّن يعلم إنّه يجعله خمراً نظير إعطاء السيف أو العصا لمن يريد قتلاً أو ضرباً، حيث إنّ الغرض من الإعطآء هو ثبوته بيده و التمكّن منه، كما أنّ الغرض من بيع العنب تملّكه له.

فكلّ من البيع و الإعطآء بالنسبة إلى أصل تملّك الشخص و إستقراره في يده إعانة، إلّا أنّ الإشكال، في أنّ العلم بصرف ما حصل ـ بإعانة البائع

مع أنّه يعلم أنّه يشتريه للتخمير (**فانّ مقصود البائع تملّك المشتري له و انتفاعه به، فهي إعانة له بالنسبة إلى أصل تملّك العنب**) للمشتري و هو مقدّمة للتخمير الحرام، (**و لذا لو فرض و رود النهي**) عن تمليك هذا المشتري العنب ببيعه منه و (**عن معاونة هذا المشتري الخاصّ ـ في جميع اُموره، أو في خصوص تملّك العنب ـ حرم بيع العنب عليه مطلقاً**) سواء قصد البائع المعين التخمير أم لا.

فعلى ما ذكرنا (**فمسألة بيع العنب ممّن يُعلم إنّه يجعله خمراً نظير إعطاء السيف أو العصا لمن يريد قتلاً أو ضرباً**) و هما من باب واحد و كلا الفاعلين يريدان وصول الغير إلى مقدّمة مشتركة بين المعصية و غيرها و هي تملّك العنب للخمّار و استقرار العصا أو السيف في يد الظالم (**حيث إنّ الغرض من الإعطآء هو ثبوته بيده و التمكّن منه، كما أنّ الغرض من بيع العنب تملّكه له**) فكلّ من الإعطاء أو البيع مقدّمة مشتركة للفعل الحرام و للفعل الحلال، و ليس بنفسه حراماً بل هو قابل للصرف في المحرّم (**فكلّ من البيع و الإعطآء بالنسبة إلى أصل تملّك الشخص**) للعنب (**و استقراره في يده**) من السيف أو العصا ـ لفّ و نشر مرتّب ـ (**إعانة**) لمقدّمة الحرام ـ باؤك تجرّ و بائي لا تجرّ ـ (**إلّا أنّ الإشكال، في أنّ العلم بصرف ما حصل**) عند مشتري العنب و الظالم (**ـ بإعانة البائع و**

و المعطى ـ في الحرام هل يوجب صدق الإعانة على الحرام أم لا؟

فظهر الفرق بين بيع العنب و بين تجارة التاجر و مسير الحاجّ، و أنّ الفرق بين إعطآء السوط للظالم و بين بيع العنب لا وجه له، و أنّ إعطآء السوط إذا كان إعانة ـ كما أعترف به فيما تقدّم من آيات الأحكام ـ كان بيع العنب كذلك، كما اعترف به في شرح الإرشاد.

فإذا بيننا على أنّ شرط الحرام حرام مع فعله توصّلاً إلى الحرام ـ كما جزم به بعض ـ دخل ما نحن فيه في الإعانة على المحرّم،

المعطى ـ في الحرام هل يوجب صدق الإعانة على الحرام أم لا؟).

فإن أوجب ذلك فلابدّ من الحكم بالحرمة في كلا الموردين، و إن لم يوجب فلابدّ من الحكم بالجواز أيضاً فيهما، فالتفصيل الّذي قاله المحقّق الأردبيليّ من القول بالجواز في بيع العنب، و بالحرمة في إعطآء العصا، لا وجه له.

و الحاصل أنّه إذا عرفت ما ذكرناه **(فظهر الفرق)** لك **(بين بيع العنب و بين تجارة التاجر و مسير الحاجّ، و)** أيضاً ظهر لك **(أنّ الفرق بين إعطآء السوط للظالم و بين بيع العنب)** من حكمه رحمه الله بعدم الجواز في الأوّل و بالجواز في الثانيّ **(لا وجه له، و أنّ إعطآء السوط إذا كان إعانةً)** محرّمة **(كما اعترف به فيما تقدّم من آيات الأحكام، كان بيع العنب)** أيضاً **(كذلك)** إعانة محرّمة **(كما اعترف به في شرح الارشاد)** المسمّى بمجمع الفائدة و البرهان[1] و قد تقدّم حكاية كلامه في ص ٢٤٩ ـ و في بعض نسخ المكاسب، كما اختاره، بدل كما إعترف به، و لعلّه أنسب من جهة عدم التكرار في الألفاظ.

(فإذا بيننا على أنّ شرط الحرام حرام مع فعله) أي فعل الشرط و المراد منه مقدّمة الحرام **(ـ كما جزم به بعض)** و هو المحقّق النراقيّ كما تقدّم ص ٢٤٦ **(دخل ما نحن فيه في الإعانة على المحرّم)** ففي مسئلتنا يكون شراء المشتري العنب و تملّكه له مقدّمة و شرطاً للتخمير ـ في مقابل السبب الّذي لا ينفكّ عن المسبب ـ فهو حرام، فبيع العنب منه

---

١. مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٥١.

فيكون بيع العنب إعانة على تملّك العنب المحرّم مع قصد التوصّل به إلى التخمير و إن لم يكن إعانةً على نفس التخمير أو على شرب الخمر.

و إن شئت قلت: إنّ شرآء العنب للتخمير حرامٌ، كغرس العنب لإجل ذلك، فالبائع إنّما يُعين على الشرآء المحرّم. نعم، لو لم يعلم أنّ الشرآء لأجل التخمير لم يحرم و إن علم أنّه سيخمّر العنب بإرادة جديدة منه. و كذا الكلام في بائع الطعام على من يرتكب المعاصيّ، فإنّه لو علم إرادته من الطعام المبيع التقوّيَ به ـ عند التملّك ـ على المعصية، حَرُم البيع منه. و أمّا العلم بأنّه يحصل من هذا الطعام قوّة على المعصية يتوصّل بها إليها فلا يوجب التحريم.

هذا، و لكنّ الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام

إعانة على الإثم فهو أيضاً حرام كما قال الشيخ رحمه الله (**فيكون بيع العنب إعانةً على تملّك العنب المحرّم مع قصد التوصّل به إلى التخمير**) فالبيع حرام لأنّه إعانة على الشراء المحرّم (**و إن لم يكن إعانةً على نفس التخمير أو**) إعانة (**على شرب الخمر**).

(**و إن شئت قلت**) في وجه حرمة بيع العنب ممّن يعمله خمراً (**أنّ شرآء**) هذا المشتري (**العنب للتخمير حرامٌ**) لأنّه مقدّمة للحرام (**كغرس العنب لإجل ذلك**) أي التخمير (**فالبائع إنّما يُعين على الشرآء المحرّم. نعم، لو لم يعلم**) البائع (**أنّ الشرآء لأجل التخمير لم يحرم و إن علم أنّه**) أي المشتري (**سيخمّر العنب بإرادة جديدة منه**) بعد البيع و يقول: «اين انگور جون ميده براى شراب شدن»، (**و كذا الكلام في بائع الطعام على من يرتكب المعاصي، فإنّه لو علم**) البائع (**إرادته من الطعام المبيع التقوّي به ـ عند التملّك ـ على المعصية، حَرُم البيع منه**) كأنْ يعلم أنه إذا أكل الطعام ليَقوىٰ به فيقتل الفلانيّ، (**و أمّا العلم بأنّه يحصل من هذا الطعام قوّة على المعصية يتوصّل بها**) أي بالقوّة (**إليها فلا يوجب التحريم**) لعدم صدق الإعانة هنا عرفاً من جهة بُعد المقدمات.

(**هذا، و لكنّ الحكم بحرمة الإتيان بشرط الحرام**) أي بمقدّمته له كشراء العنب فيما

توصّلاً إليه قد يمنع، إلّا من حيث صدق التجرّي، و البيع ليس إعانة عليه، و إن كان إعانة على الشراء، إلّا أنّه في نفسه ليس تجرّياً، فإنّ التجريّ يحصل بالفعل المتلبّس بالقصد.

و توّهم أنّ الفعل مقدّمة له فيحرم الإعانة، مدفوع بأنّه لم يوجد قصد إلى التجرّيّ حتّى يحرم و إلّا لزم التسلسل، فافهم.

نعم، لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام ـ كالغرس

نحن فيه للتخمير (**توصّلاً إليه**) كي نحكم بتبعه بحرمة البيع من جهة صدق الإعانة على الإثم كما حكم بهما المحقّق النراقيّ رحمه الله، (**قد يمنع**) في نظر العرف (**إلّا من حيث صدق التجرّي**) و خبث سريرة هذا المشتري الخمّار، لا أنّ فعله حرام (**و البيع ليس إعانة عليه**) أي على التجرّي الحرام لأنّ قصده للتخمير كان موجوداً قبل الشراء (**وإن كان إعانة على الشراء، إلّا أنّه في نفسه ليس تجرّياً، فإنّ التجريّ يحصل بالفعل المتلبّس بالقصد**) كأن يشرب الخَلّ بتخيّل أنّه خمر، و المفروض في المقام عدم قصد البائع التخمير و إن علم بذلك من فعل المشتري. قال الكاتب لو كنت أنا من العرف فأقول في صحّه هذا الكلام تأمّل، إلّا أنّ الروايات المجوّزة للبيع سيّما رواية أبي كهمس «هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً» مؤيّدة له و سيأتي زيادة توضيح لذلك. (**وتوّهم أنّ الفعل**) أي البيع (**مقدّمة له**) أي للتجرّي (**فيحرم الإعانة**) عليه بالبيع (**مدفوع بأنّه لم يوجد قصد**) من البائع (**إلى التجرّيّ**) في فعل المشتري (**حتّى يحرم و إلّا**) اي و إن كان فعل البائع حراماً بدون القصد (**لزم التسلسل**) و القول بحرمة الأفعال الواقعة قبل البيع، بأن يقال إنّ البيع مقدّمة للحرام و شرط له فهو حرام، و إتيان العنب من البستان مقدّمة فهو أيضاً حرام، و إقتطاف العنب من أغصانه أيضاً حرام، و حَرس الشجر حرام و هكذا لأنّ جميع هذه الأفعال مقدّمة للتجرّيّ و إن لم يكن فيها قصد (**فافهم**) و تدبّر.

(**نعم، لو ورد النهي بالخصوص عن بعض شروط الحرام**) و مقدّماته (**ـ كالغرس**

للخمر ـ دخل الإعانة عليه في الإعانة على الإثم، كما أنّه لو إستدللنا بفحوى ما دلّ على لعن الغارس، على حرمة التملّك للتخمير، حرم الإعانة عليه أيضاً بالبيع.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ قصد الغير لفعل الحرام معتبر قطعاً في حرمة فعل المعين، و أنّ محل الكلام هي الإعانة على شرط الحرام بقصد تحقّق الشرط ـ دون المشروط ـ و أنّها هل تُعدّ إعانة على المشروط، فتحرم، أم لا، فلا تحرم ما لم تثبت حرمة الشرط من غير جهة التجرّي،

للخمر ـ) كما هو المعبّر عنه في الرواية[1] **(دخل الإعانة عليه في الإعانة على الإثم،)** فحَرْس الشجر و سقيه و محافظته و غيرها تكون إعانةً.

(كما أنّه لو إستدللنا بفحوى ما دلّ على لعن الغارس، على حرمة التملّك)[2] من المشتري و التمليك من البائع **(للتخمير)** فإنّ فعل الغارس مقدمة بعيدة و هو حرام ففعل البائع أو المشتري الّذي هو مقدمة قريبة للتخمير، حرام بطريق أولى إذن **(حرم الإعانة عليه)** أي على الشراء **(أيضاً بالبيع)** مثل حرمة الغرس.

(فتحصّل ممّا ذكرناه) من أوّل مسألة بيع العنب إلى هنا: **(أنّ قصد الغير)** أي المعان و هو المشتري فيما نحن فيه **(لفعل الحرام معتبر قطعاً في حرمة فعل المعين)** و هو البائع، فإنْ قصد المشتري بالشراء التخمير حَرُم البيع منه و إلّا فلا، و إن تجدّد له بعد البيع قصد التخمير. **(و أنّ محل الكلام هي الإعانة على شرط الحرام)** و ما هو مقدّمة له **(بقصد)** المعين **(تحقّق الشرط)** فقط و هو تملّك المشتري **(دون المشروط)** و هو التخمير الحرام من المشتري **(و أنّها)** أي الإعانة على التملّك الذيّ هو الشرط و المقدّمة **(هل تُعدّ إعانة على المشروط)** و هو التخمير **(فتحرم، أم لا)** تعدّ **(فلا تحرم ما لم تثبت حرمة الشرط)** أعني التملّك كما ثبت في الغرس[3] **(من غير جهة التجرّيّ)** أي فلا تحرم من غير جهة التجرّي.

---

١. راجع الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٥ مايكتسب به.

٢. نفس المصدر المتقدّم.

٣. الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٥، و قد تقدم، قبل أسطر.

و أنّ مجرّد بيع العنب ممّن يُعلم أنّه سيجعله خمراً من دون العلم بقصده ذلك من الشرآء ليس محرّماً أصلاً، لا من جهة الشرط و لا من جهة المشروط.

و من ذلك يُعلم ما فيما تقدّم عن حاشية الإرشاد من إنّه لو كان بيع العنب ممّن يعمله خمراً إعانةً، لزم المنع عن معاملة أكثر الناس.

ثمّ إنّ محلّ الكلام في ما يعدّ شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير، فما تقدّم من المبسوط: من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف مستنداً إلى قوله عليه السلام «من أعان على قتل مسلم... الخ» محلّ تأمل، إلّا أن يريد الفحوى.

(و) تحصّل أيضاً (**أنّ مجرّد بيع العنب ممّن يُعلم أنّه سيجعله خمراً**) بإرادة جديدة بعد الشرآء (**من دون العلم بقصده ذلك من الشرآء ليس محرّماً أصلاً، لا من جهة الشرط**) و هو تملّك العنب لأنّ المشتري حين الشرآء لم يقصد الحرام (**و لا من جهة المشروط**) لأنّ البيع ليس إعانة على التخمير عرفاً.

(**و من ذلك**) أي عدم صدق الإعانة على الإثم إذا لم يقصد المعان بفعله الآن، الحرام و إن كان يعمل الحرام بعد ذلك بإرادة جديدة (**يُعلم ما**) أي الإشكال (**فيما تقدّم عن**) المحقّق الثاني ص ٢٤٥ (**حاشية الإرشاد من إنّه لو كان بيع العنب ممّن يعمله خمراً إعانة**) على الإثم (**لزم المنع عن معاملة أكثر الناس**) و ذلك لوجود الفرق بين بيع العنب الّذي هو إعانة على شرط الحرام أعني التملّك، و بين معاملة أكثر الناس حيث لا يعلم البائع بصرف المشتري المبيعَ في الحرام، نعم، ربّما يصرفه فيه بإرادة جديدة.

(**ثمّ إنّ محلّ الكلام**) في الإعانة على الإثم إنّما هو (**فيما يعدّ**) الفعل (**شرطاً للمعصية الصادرة عن الغير**) و مقدّمة له في نظر العرف (**فما تقدّم من**) الشيخ الطوسي ص ٢٤٨ في (**المبسوط: من حرمة ترك بذل الطعام لخائف التلف**) من الجوع (**مستنداً إلى قوله عليه السلام من أعان على قتل مسلم... الخ محلّ**) إشكال و (**تأمّل**) لأنّ تارك بذل الطعام لا يقصد أنْ يموت الجائع بفعله الّذي هو حرام و لا يقصد شرطه و مقدّمته أعني جوعه مع انّ موت الجائع ليس بمعصيته أصلاً فبينهما بون بعيد، (**إلّا أن يريد الفحوى**) و الأُولوية لأنّ ترك

و لذا إستدّل في المختلف ـ بعد حكاية ذلك عن الشيخ ـ بوجوب حفظ النفس مع القدرة و عدم الضرر.

ثمّ، إنّه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليها: بين ما ينحصر فائدته و منفعته عرفاً في المشروط المحرّم، كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب أحد، فإنّ ملكه للإنتفاع بها في هذا الزمان ينحصر فائدته عرفاً في الضرب، و كذا من أستعار كأساً ليشرب الخمر فيه.

بذل الطعام أقوى سبباً لموت المسلم من «شطر كلمة» توجب قتله، فإذا كانت الإعانة «بشطر كلمة» محرّمةً فترك بذل الطعام، محرّمه بطريق أولى لإنّه علّة تامّة لموته.

(**و لذا**) أي و لأجل التأمّل في صدق الإعانة على ترك بذل الطعام، لم يستدلّ العلامة بهذه الرواية بل (**استدلّ في المختلف بعد حكاية ذلك**) الإستدلال (**عن الشيخ**) الطوسي (**بوجوب حفظ النفس**) المحترمة (**مع القدرة و عدم**) خوف (**الضرر**) على الحافظ بأن يكون الطعام كافياً لاثنين و إلّا فلا يجب بذل الطعام للغير لو يموت المعطي من الجوع كما هو واضح و يسمّى هذا بالإيثار و هو أعلى مراتب السخآء قال الله تعالى: ﴿ **وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ** ﴾[1] و إنّما هو فعل أهل بيت العصمة عليهم السلام كما قال تعالى في سورة «هل اتى»، ﴿ **وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً * إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً** ﴾[2].

(**ثمّ، إنّه يمكن التفصيل في شروط الحرام المعان عليه**) أي مقدّماته، في صدق الإعانة و عدمه (**بين ما ينحصر فائدته و منفعته عرفاً في المشروط المحرّم**) عند فعل مقدّمات الشرط (**كحصول العصا في يد الظالم المستعير لها من غيره لضرب أحد**) فالإعانة على مثل هذا الشرط حرام (**فإنّ ملكه للإنتفاع بها في هذا الزمان ينحصر فائدته عرفاً في الضرب**) المحرّم بالفرض (**و كذا من استعار كأساً**) من الغير (**ليشرب الخمر فيه**) و كذا السيف أو المسدّس ليقتل به بريئاً، فيصدق عرفاً أنّه أعان على الإثم،

---

١. الحشر: ٩.

٢. الإنسان، ٨ و ٩.

و بين ما لم يكن كذلك، كتمليك الخمّار العنب، فإنّ منفعة التمليك و فائدته غير منحصرة عرفاً في الخمر حتّى عند الخمّار.

فيُعدّ الأوّل ـ عرفاً ـ إعانةً على المشروط المحرّم، بخلاف الثاني.

و لعلّ من جعل بيع السلاح من أعداء الدّين حال قيام الحرب من المساعدة على المحرّم، و جوّز بيع العنب ممّن يعمله خمراً ـ كالفاضلين في الشرائع و التذكرة و غيرهما ـ نظر إلى ذلك.

و كذلك المحقّق الثاني، حيث منع من بيع العصير المتنجّس على مستحلّه؛ مستنداً إلى كونه من الإعانة على الإثم، و مَنَع من كون بيع العنب ممّن يُعلم أنّه

ففرق بين ما ينحصر فائدته **(و بين ما لم يكن كذلك)** بأن لا ينحصر الفائدة **(كتمليك)** في النسخة المصحَّحة «كتملّك» **(الخمّار العنب)** من قِبَل البائع **(فإنّ منفعة التمليك)** التملك خ د **(و فائدته غير منحصرة عرفاً في الخمر حتّى عند الخمّار)** فأنّه يتمكّن من أكله و بيعه وهبته كما يتمكّن من جعله خمراً و البيع مقدّمة بعيدة بالنسبة إلى التخمير **(فيُعدّ)** القسم **(الأوّل ـ عرفاً ـ إعانةً على المشروط المحرّم)** لانحصار الفائدة فيه **(بخلاف)** القسم **(الثاني)** و هو صورة عدم انحصار الفائدة كتمليك العنب ممّن يجعله خمراً، **(و لعلّ من جعل بيع السلاح من أعداء الدّين حال قيام الحرب)** مع المسلمين **(من المساعدة على المحرّم)** و قال بحرمته **(و)** مع ذلك **(جوّز بيع العنب ممّن يعمله خمراً كالفاضلين)** المحقّق و العلّامة الحليّين **(في الشرائع و التذكرة)**[1] **(و غيرهما)** كالمحقق السبزواري في الكفاية[2] **(نظر إلى ذلك)** التفصيل، و الفرق بين الموردين.

(و كذلك) لعلّه نظر إلى هذا التفصيل **(المحقّق الثاني)** الكركي، **(حيث منع من بيع العصير المتنجّس)** المغليّ **(من مستحلّه مستنداً إلى كونه من الإعانة على الإثم)** و مع ذلك جوّز بيع العنب ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً **(و منع من كون بيع العنب ممّن يُعلم أنّه**

---

١. الشرائع، ج ٢، ص ٧؛ و التذكرة، ج ١، ص ٥٨٢.

٢. كفاية الأحكام، ص ٨٥.

يجعله خمراً من الاعانة، فانّ تملّك المستحلّ للعصير منحصر فائدته عرفاً عنده في الإنتفاع به حال النجاسة، بخلاف تملّك العنب.

و كيف كان، فلو ثبت تميّز موارد الإعانة من العرف فهو، و إلّا فالظاهر مدخليّة قصد المُعين.

نَعم، يمكن الإستدلال على حرمة بيع الشيء ممّن يُعلم أنّه يصرف المبيع في الحرام، بأنّ دفع المنكر كرفعه واجب، و لا يتمّ إلّا بترك البيع، فيجب. و إليه أشار المحقّق الأردبيلي ﷺ حيث استدلّ

يجعله خمراً من الإعانة) على الإثم **(فإنّ تملّك المستحلّ للعصير)** كالكافر و بعض أبنآء العامّة **(منحصر فائدته عرفاً عنده في الإنتفاع به)** بالشرب **(حال النجاسة، بخلاف تملّك العنب)** فإنّ الإنتفاع به لا تنحصر في التخمير كما مرّ.

(و كيف كان) نظر هؤلاء الفقهآء، **(فلو ثبت تميّز موارد الإعانة من العرف فهو)** المراد، نحكم بالحرمة في موردها و بالجواز في غير موردها **(و إلّا فالظاهر مدخليّة قصد المُعين)** في تحقّق الإعانة، فإنْ قَصَد بالبيع التخمير حرم البيع، و إن لم يَقصد لم يحرم، و إن علم بالفرض أنّ المشتري سيُخمّره، لأنّ التمسّك بالآية مع الشك في صدق الإعانة تمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّه و هو غير جائز كما ثبت في علم الأصول.

(نَعم، يمكن الإستدلال على حرمة بيع الشيء ممّن يُعلم أنّه يصرف المبيع في الحرام) كالعنب في التخمير، و الخشب في الصنم أو الصليب **(بأنّ دفع المنكر)** بإيجاد المانع عن وجوده في الخارج **(كرفعه)** بالإتلاف بعد وجوده **(واجب)** شرعاً للعلم بعدم رضا الله تعالى بوجوده **(و لا يتمّ)** الدفع **(إلّا بترك البيع، فيجب)** على المالك أن لا يبيع ما يملكه ممّن يَعلم أنّه يصرفه في الحرام، فالبيع حرام لأنّ ترك كلّ واجب حرام.

(و إليه) اي و إلى هذا الإستدلال **(أشار المحقّق الأردبيليّ رحمه الله حيث استدلّ)**

على حرمة بيع العنب في المسألة -بعد عموم النهي عن الإعانة -بأدلّة النهي عن المنكر.

و يشهد لهذا ماورد من أنّه «لو لا أنّ بني اميّة وجدوا من يَجبي لهم الصدقات و يشهد جماعتهم ما سلبونا حقّنا». دلّ على مذمّة الناس في فعل ما لو تركوه، لم يتحقّق المعصية من بني اميّة، فدلّ على ثبوت الذمّ لكلّ ما لو تُرك، لم يتحقّق المعصية من الغير.

و هذا و إن دلّ بظاهره على حرمة بيع العنب -و لو ممّن يُعلم أنّه سيجعله خمراً مع عدم قصد ذلك حين الشرآء -

---

في مجمع الفائدة (**على حرمة بيع العنب في المسألة -بعد**) الإستدلال بـ(**عموم النهي عن الإعانة**) على الإثم -(**بأدلّة النهي عن المنكر**)[١] كقوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[٢] و قوله تعالى: ﴿ **وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** ﴾[٣]. (**و يشهد لهذا**) الإستدلال و صحّته من أنّ دفع المنكر واجب كرفعه (**ماورد**) عن عليّ بن أبي حمزه... عن الصادق عليه السلام (**من أنّه «لو لا أنّ بني اميّة وجدوا من يَجبي لهم الصدقات و يشهد جماعتهم ما سلبونا حقّنا»**)[٤].

(**دلّ**) هذا الحديث (**على مذمّة الناس في فعل ما لو تركوه، لم يتحقّق المعصية من بني اميّة، فدلّ على ثبوت الذمّ لكلّ ما لو تُرك، لم يتحقّق المعصية من الغير**) فما يفعله الناس مقدّمة لمعصية بني اُميّة حرام، و قد ذمّ الإمام عليه السلام ايّاهم في فعلهم، إذ لو تركوا ذلك لعجز بنو اميّة عن المعصية، و في المقام لو ترك البائع بيع العنب لعجز المشتري عن صنع الخمر فبيعه مذموم و حرام.

(**و هذا**) الإستدلال (**و إن دلّ بظاهره على حرمة بيع العنب -و لو ممّن يُعلم أنّه سيجعله خمراً**) بإرادة جديدة بعد البيع (**مع عدم قصد ذلك حين الشرآء**) لأنّ دفع المنكر

---

١. مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٤٩.

٢. آل‌عمران: ١٠٤.

٣. آل‌عمران: ١١٤.

٤. الوسائل، ج ١٢، ص ١٤٤، ما يكتسب به مع اختلاف في الألفاظ فراجع.

إلّا أنّه لم يَقم دليل على وجوب تعجيز مَن يُعلم أنّه سيهمّ بالمعصية، و إنّما الثابت من النقل و العقل ـ القاضي بوجوب اللُطف ـ وجوب ردع من همّ بها و أشرف عليها بحيث لو لا الردع لفعلها أو إستمرّ عليها.

ثمّ إنّ الإستدلال المذكور إنّما يحسن مع علم البائع بأنّه لو لم يبعه لم يحصل المعصية؛ لأنّه حينئذٍ قادر على الردع، أمّا لو لم يعلم ذلك، أو علم بأنّه يحصل منه المعصية بفعل الغير، فلا يتحقّق الإرتداع بترك البيع، كمن يعلم عدم الإنتهآء بنهيه عن المنكر.

من أن يوجد في الخارج و نعبّر عنه بالفارسية بـ«پيش‌گيرى» واجب أيضاً، (**إلّا أنّه لم يَقم دليل على وجوب تعجيز مَن يُعلم أنّه سيهمّ بالمعصية،**) بعد ذلك و ليس له الآن قصد المعصية (**و إنّما الثابت من النقل**) أي أدلّة النهي عن المنكر و الردع عنه (**و العقل ـ القاضي بوجوب اللُطف ـ**) و ردع العاصي عن المعصية باللسان و العمل لأنّ الواجب.

اگر بينى كه نابينا بچاه است اگر خاموش بنشينى گناه است

إنّما هو (**وجوب ردع من همّ بها**) أي بالمعصية الآن (**و أشرف عليها**) فعلاً (**بحيث لو لا الردع**) عنه باللسان أو الفعل (**لفعلها أو استمرّ عليها**) ففي نظر الشيخ ﷺ، وجود الفرق بين من أراد المعصية فعلاً و همّ بها، فهذا يجب تعجيزه بمقتضى النقل و العقل، و بين من لم يرد المعصية فعلاً و لكنّا نعلم بوقوع المعصية منه بعد ذلك، فهذا لا يجب تعجيزه.

(**ثمّ**،) إنّ هنا مطلباً آخر و هو (**أنّ الإستدلال المذكور**) لإثبات حرمة بيع العنب ممّن يصنعه خمراً بإدّلة وجوب دفع المنكر (**إنّما يحسن مع علم البائع**) عادةً أو مع ظنّه القويّ (**بأنّه لو لم يبعه لم يحصل المعصية**) من المشتري في الخارج لانحصار العنب عند البائع مثلاً (**لأنّه حينئذٍ قادر على الردع**) و عدم تحقّق المعصية بتركه البيع و (**أمّا لو لم يعلم ذلك**) بأن يحتمل تحصيل العنب من بائع آخر (**أو علم بأنّه يحصل منه المعصية بفعل الغير، فلا يتحقّق الإرتداع بترك البيع**) لأنّه يشتري العنب من غير هذا البائع (**كمن يعلم عدم الإنتهآء**) من فاعل المنكر (**بنهيه عن المنكر**) فهنا لا يجب النهي عن المنكر،

و توّهم أنّ البيع حرام على كلّ أحد ـ فلا يسوغ لهذا الشخص فعله معتذراً بأنّه لوتركه لفعله غيره ـ مدفوع بأنّ ذلك في ما كان محرّماً على كلّ واحد على سبيل الإستقلال، فلا يجوز لواحد منهم الإعتذار بأنّ هذا الفعل واقع لا محالةَ و لو من غيري، فلا ينفع تركي له. أمّا إذا وجب على جماعة شيء واحد ـ كحمل ثقيل مثلاً ـ بحيث يراد منهم الإجتماع عليه فإذا علم واحد من حال الباقي عدم القيام به و الإتّفاق معه في ايجاد الفعل كان قيامه بنفسه بذلك الفعل لغواً، فلا يجب، و ما نحن فيه من هذا القبيل: فإنّ عدم تحقّق المعصية من مشتري العنب موقوف على

لأنّه يشترط في وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، إحتمال التأثير كما يشترط فيه شرائط أُخَر، إذن فالبيع يجوز هنا لعدم حصول النتيجة بتركه.

(**و توّهم أنّ البيع حرام على كلّ أحد فلا يسوغ**) و لا يجوز (**لهذا الشخص**) البائع (**فعله**) أي البيع (**معتذراً بأنّه لو تركه لفعله غيره**) فلا فائدة في تركي البيع فيجوز، (**مدفوع بأنّ ذلك**) أي التحريم على كلّ أحد إنّما هو (**فيما كان**) الفعل المنهيّ (**محرّماً على كلّ واحد**) من المكلّفين (**على سبيل الإستقلال**) بأن كان الحكم منحلاً إلى أحكام عديدة بحسب تعداد المكلّفين (**فلا يجوز لواحد منهم الإعتذار بأنّ هذا الفعل واقع لا محالةَ و لو من غيري، فلا ينفع تركي له**) كسرقة مال الغير مثلاً، باعتذار أنّه لو لم أسرق أنا لسرقه غيري (**أمّا إذا وجب على جماعة شيء واحد كحمل**) حجر أو حديد (**ثقيل مثلاً**) ممّا لا يُحمَل إلّا باجتماع أفراد عِدّة (**بحيث يراد منهم الإجتماع عليه**) معاً أي المجموع من حيث المجموع (**فإذا علم**) هنا (**واحد**) منهم (**من حال الباقي عدم القيام به و**) عدم (**الإتّفاق معه في ايجاد الفعل كان قيامه**) قوله كان الخ، جواب قوله «إذا وجب الخ» (**بنفسه، بذلك الفعل لغواً، فلا يجب**) عليه لعدم ترتّب الأثر عليه فيكون عبثاً و بلا أثر.

(**و ما نحن فيه**) أعني عدم بيع العنب لهذا الشخص البائع (**من هذا القبيل: فإنّ عدم تحقّق المعصية من مشتري العنب**) الّذي يعلم البائع انّه يجعله خمراً (**موقوف على**

تحقّق ترك البيع من كلّ بائع، فترك المجموع للبيع سببب واحد لترك المعصية، كما أنّ بيع واحد منهم على البدل شرط لتحقّقها، فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب ـ و المفروض أنّ قيامه منفرداً لغو ـ سقط وجوبه.

و أمّا ما تقدّم من الخبر في اتّباع بني اميّة، فالذمّ فيه إنّما هو على إعانتهم بالأُمور المذكورة في الرواية و سيأتي تحريم كون الرجل من أعوان الظلمة، حتّى في المباحات التي لا دخل لها برئاستهم،

فضلاً عن جباية الصدقات و حضور الجماعات و شبهها ممّا هو من أعظم المحرّمات.

تحقّق ترك البيع من كلّ بائع) أي المجموع من حيث المجموع بأن لا يبيعه أيّ واحدٍ منهم، **(فترك المجموع)** من حيث المجموع **(للبيع سببب واحد لترك المعصية)** في الخارج كما في حمل الثقيل بأجمعهم معاً **(كما أنّ بيع واحد منهم على البدل شرط)** و مقدّمة **(لتحقّقها)** فيقع التخمير المحرّم من المشتري و عليه **(فإذا علم واحد منهم عدم اجتماع الباقي معه في تحصيل السبب)** و لا يساعدونه في ترك بيع العنب **(و المفروض أنّ قيامه منفرداً)** بترك البيع **(لغو، سقط وجوبه)** إذ لا أثر له و لا يترتّب عليه عدم وقوع المعصية في الخارج.

(و أمّا ما تقدّم من الخبر) عن الإمام الصادق عليه السلام **(في اتّباع بني اميّة، فالذمّ فيه إنّما هو على إعانتهم بالأُمور المذكورة في الرواية)** من جباية الصدقات و حضور الجماعات و مساعدتهم في أُمورهم من حيث إنّهم ظَلَمة فالإعانة لهم محرّمة على كل أحد مستقلاً **(و سيأتي تحريم كون الرجل من أعوان الظلمة)** بما هم ظلمة **(حتّى في المباحات التي لادخل لها برئاستهم)** كخياطة ألبستهم و بنآء دورهم **(فضلاً عن جباية الصدقات و حضور الجماعات و شبهها ممّا هو من أعظم المحرّمات)**. فالمستفاد من الخبر هو النهي عن كون الرجل من أعوان الظلمة فحرمة الإعانة هنا متوّجهة على كلّ أحد مستقلاً و الحكم منحلّ إلى أحكام عديدة حسب تعداد المكلّفين و هذا بخلاف وجوب

ترك بيع العنب ممّن يعلم أنّه يعمله خمراً فإنّه من قبيل حمل الثقيل كما مرّ، من أنّه حكم واحد متوّجه إلى المجموع من حيث المجموع.

قال الشارح كاتب هذه الحروف هذا محصّل ما أفاده الشيخ في المقام، و لكن يبدو في نظري القاصر أنّ بيع العنب هنا ممّن يُعلم أنه يعمله خمراً أيضاً ينحلّ إلى أحكام عديدة حسب أفراد أرباب العنب و كَأَنّ العلم بالتخمير لا ينفكّ عن قصد البائع للتخمير كالمشتري كما أشرنا إليه آنفاً فمسألة البيع، نظير مسألة السرقة من أنّ السارق لا يجوز له أن يعتذر بأنّي لو لم أسرق أنا لَسَرقه غيري إذ كلّ واحد منهم مأمور بترك البيع مستقلاً لأنّ التخمير مبغوض للشارع، و لا يرضى بوقوعه و تحقّقه في الخارج من كل أحد أبداً فكلّ من يتمكّن من الردع بايّ نحو كان سواءً باللسان أو الفعل أو الكتابة يجب عليه ذلك و الروايات المجوّزة و إن عبّر عنها الشيخ بـ«المستفيضة» ـ و قد أفتى الكثير بالجواز ـ عملاً بها إلّا أنّ المهمّ منها الروايتان المتقدمتان إحديهما عن عمر ابن اذنية و هو من إصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و لم يوّثقه كتب الرجال إلّا الشيخ في الفهرست و عنونه النجاشيّ و الكشيّ و لم يوّثقاه[1] و الثانيةُ عن أبي كهمس و إسمه هيثم بن عبيد الشيبانيّ و هو أيضاً لم يوّثقه أحد[2] أضف إلى ذلك أنّها معارضة بالروايات المانعة المتقدمة ص ٢٣٣ أحدها عن نفس عمر بن اُذنية الواردة في منع بيع الخشب ممّن يتّخذه صلباناً، و الفرق بين بيع العنب و بيع الخشب تعسّف، و كذلك أضف إلى ذلك الروايات الرادعة المانعة عن وقوع الظلم و الفعل الحرام في الخارج تبعبيرات شديدة كرواية جابر عن الإمام الباقر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله في الخمر عشرة، غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحمولة إليه و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها.[3]

---

١. راجع جامع الرواة، ج ١، ص ٦٣١.

٢. جامع الرواة. ج ٢، ص ٣٢٠ و ص ٤١٢.

٣. الوسائل، ج ١٢، ص ١٦٥، ما يكتسب به.

و قد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ فعل ما هو من قبيل الشرط لتحقّق المعصية من الغير ـ من دون قصد توّصل الغير به إلى المعصية ـ غير محرّم؛ لعدم كونها في العرف إعانة مطلقاً، أو على التفصيل الّذي إحتملناه أخيراً.

و أمّا ترك هذا الفعل، فإن كان سبباً يعني علّة تامّة لعدم المعصية من الغير ـ كما إذا إنحصر العنب عنده

فمع هذه التعابير أَفَيرضى الشارع أن يبيع المالك، العنب ممّن يعلم أنّه خمّار و يعمله خمراً، فالظاهر عدم جواز البيع كما اختاره جماعة كالمحقق الأردبيلي و صاحب الرياض حتّى مع العلم بأنّه لو لم يبعه منه لباعه الآخرون لأنّ كلّ أحد مكلّف في نفسه قال الله تعالى: ﴿ **يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْليكُمْ ناراً** ﴾[1] و يجيء في مسألة بيع السلاح من أعداء الدين ص ٢٧٦ و مسألة معونة الظالمين ما يوّضح و يؤيد المطلب (**و قد تلخّص ممّا ذكرنا**) في الإستدلال في مسألة بيع العنب ممّن يعمله خمراً، بآية حرمة الإعانة على الإثم، و أدّلة وجوب الردع عن المنكر، (**أنّ فعل ما هو من قبيل الشرط**) و المقدّمة (**لتحقّق المعصية من الغير**) كبيع العنب من المشتري الخمّار (**من دون قصد**) الفاعل كالبائع فيما نحن فيه (**توّصل الغير به**) أي بالشرط (**إلى المعصية، غير محرّم لعدم كونها ـ في العرف ـ إعانةً على الإثم مطلقاً**) و قد مرّ أنّ الكاتب يقول لو كنت أنا من العرف فأقول: إنّه إعانة (**أو على التفصيل الّذي إحتملناه أخيراً**) في شروط الحرام المعان عليها بين ما ينحصر فائدته في المحرّم، كإعطاء العصى للضارب و بين ما لا تنحصر فائدته كبيع العنب في مسئلتنا و قد تقدم ص ٢٥٣.

(**و أمّا**) الإستدلال لحرمة البيع بوجوب النهي عن المنكر عملاً، و الردع عن وقوع الحرام في الخارج بترك البيع و (**ترك هذا الفعل، فإن كان سبباً يعني علّة تامّة لعدم المعصية من الغير كما إذا انحصر العنب عنده**) و لم يتمكّن المشتري من تحصيله

---

١. التحريم: ٦.

ـ وجب؛ لوجوب الردع عن المعصية عقلاً و نقلاً، و أمّا لو لم يكن سبباً، بل كان السبب تركه منضّماً إلى ترك غيره، فإن علم أو ظنّ أو احتمل قيام الغير بالترك وجب قيامه به أيضاً، و إن علم أو ظنّ عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك؛ لأنّ تركه بنفسه ليس برادع حتّى يجب.

نعم، هو جزء للرادع المركّب من مجموع تروك أرباب العنب، لكن يسقط وجوب الجزء إذا عُلم

(**وجب**) هذا الترك (**لوجوب الردع عن المعصية عقلاً**) فإنّ دفع المعصية واجب بحكم العقل كرفعها على ما مرّ (**و نقلاً**) من جهة أدلّة النهي عن المنكر لساناً و عملاً، فعن رسول الله ﷺ في حديث...: مَن رأى منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه الحديث[١]،

و عن أميرالمؤمنين عليه السلام: من ترك إنكار المنكر بقلبه و لسانه «و يده خ» فهو ميّت بين الاحياء.[٢]

(**و أمّا لو لم يكن**) الترك (**سبباً**) تامّاً (**بل كان السبب**) لترك المعصية من الغير (**تركه**) أي ترك الفاعل ـ مثل بائع العنب ـ (**منضّماً إلى ترك غيره**) بأن لم يبع العنب في المثال جميع أرباب العنب من هذا المشتري الخمّار (**فإن علم أو ظنّ أو احتمل قيام الغير**) أيضاً (**بالترك**) للبيع (**وجب قيامه به أيضاً**) حتّى لا يتحقّق الحرام في الخارج (**و**) بالعكس (**إن علم أو ظنّ عدم قيام الغير سقط عنه وجوب الترك**)، دون الإحتمال المتساوي طرفاه (**لأنّ تركه بنفسه ليس برادع**) عن وقوع الحرام في الخارج (**حتّى يجب**).

(**نعم، هو جزء للرادع المركّب من مجموع تروك أرباب العنب**) بأن لم يبع أحد منهم العنب من هذا المشتري الخاصّ (**لكن يسقط وجوب الجزء**) أي ترك هذا البائع (**إذا عُلم**

---

١. الوسائل، ج ١١، ص ٤٠٧، الأمر و النهي.

٢. المصدر المتقدّم، ص ٤٠٤.

بعدم تحقّق الكلّ في الخارج.

فعلم ممّا ذكرناه في هذا المقام أنّ فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير يقع على وجوه:

احدها، أن يقع من الفاعل قصداً منه لتوصّل الغير به إلى الحرام، و هذا لا إشكال في حرمته؛ لكونه إعانة.

الثاني أن يقع منه من دون قصد لحصول الحرام، و لا لحصول ما هو مقدّمة له، مثل تجارة التاجر بالنسبة إلى معصية العاشر؛ فإنّه لم يقصد بها تسلّط العاشر عليه الّذي هو شرط لأخذ العُشر؛ و هذا لا إشكال في عدم حرمته.

(**بعدم تحقّق الكلّ في الخارج**) بقيام فرد واحد بالبيع لهذا المشتري، و قد استشكلنا في سُقوط الوجوب حتّى في هذا الفرض لأنّ مقتضى كون التخمير مبغوضاً عند الشارع، وجوب الردع العملي و النهي عن المنكر على كل أحد مستقّلاً سواء فَعَله باقي الأفراد أم لا.

(**فعلم ممّا ذكرناه في هذا المقام**) من أوّل المسألة الثالثة أعني بيع العنب ممن يُعلم أنّه يجعله خمراً إلى هنا (**أنّ فعل ما هو شرط للحرام الصادر عن الغير**) و مقدّمة له (**يقع على وجوه**) خمسة: (**أحدها، أن يقع**) الفعل كبيع العنب (**من الفاعل قصداً منه لتوصّل الغير به إلى الحرام،**) مثل التخمير (**و هذا لا إشكال في حرمته؛ لكونه إعانةً**) على الإثم و العدوان قطعاً (**الثاني: أن يقع**) الفعل (**منه من دون قصد**) الفاعل (**لحصول الحرام، و لا لحصول ما هو مقدمة له، مثل تجارة التاجر بالنسبة إلى معصية العاشر**) الآخذ لعُشر قيمة المتاع (**فإنّه**) في تجارته غافل عن هذه الأُمور رأساً و (**لم يقصد بها تسلّط العاشر عليه الّذي هو شرط**) و مقدّمة (**لأخذ العُشور**) و إنّما قصد التجارة لا غير (**و هذا**) الوجه (**لا إشكال في عدم حرمته**) لكونه أجنبياً عن الإعانة مسلّماً.

الثالث، أن يقع منه بقصد حصول ما هو من مقدّمات حصول الحرام من الغير، لا لحصول نفس الحرام منه.

و هذا قد يكون من دون قصد الغير التوصّل بذلك الشرط إلى الحرام، كبيع العنب من الخمّار المقصود منه تملّكه للعنب الّذي هو شرط لتخميره - لا نفس التخمير - مع عدم قصد الغير أيضاً التخمير حال الشراء، و هذا أيضاً لا إشكال في عدم حرمته.

و قد يكون مع قصد الغير التوصّل به إلى الحرام - أعني التخمير - حال شرآء العنب، و هذا إيضاً على وجهين: أحدهما، أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل علّةً تامّةً لعدم تحقّق الحرام من الغير،

(**الثالث، أن يقع**) الفعل (**منه بقصد حصول ما هو من مقدّمات حصول الحرام عن الغير**) و هو المشتري في مثال العنب (**لا لحصول نفس الحرام منه**) كما في قصد البائع تملّك المشتري، الّذي هو شرط لتخمير المشتري إذ لو لم يتملّك العنب لم يتمكّن من التخمير.

(**و هذا**) الوجه على قسمين لأنه (**قد يكون من دون قصد الغير**) عند الشرآء (**التوصّل بذلك الشرط إلى الحرام، كبيع العنب من الخمّار المقصود منه**) أي من البائع (**تملّكه للعنب الّذي هو شرط لتخميره، لا نفس التخمير**) أي لم يقصد البائع التخمير (**مع عدم قصد الغير**) و هو المشتري (**أيضاً التخمير حال الشراء**) و إن فرض تجدّد قصده له بعد الشرآء (**و هذا أيضاً لا إشكال في عدم حرمته**) أقول لو احتمل البائع تجدّد القصد من المشتري للتخمير بعد الشراء صدق الإعانة على الإثم حينئذٍ كما مرّ و قلنا إنّه يقول: «اين انگور جون ميده براى شراب».

(**و**) القسم الثاني من الوجه الثالث (**قد يكون مع قصد الغير**) أي المشتري (**التوصّل به**) أي بالشرط و هو التملّك في المثال (**إلى الحرام أعني التخمير حال شرآء العنب، و هذا إيضاً على وجهين: أحدهما، أن يكون ترك هذا الفعل من الفاعل**) أي البائع (**علّةً تامّةً لعدم تحقّق الحرام من الغير**) لانحصار العنب عند البائع أو يعلم أنّه لا يبيع منه أحد،

و الأقوى هنا وجوب الترك و حرمة الفعل.

و الثاني، أن لا يكون كذلك، بل يُعلم عادة أو يُظنّ بحصول الحرام من الغير من غير تأثير لترك ذلك الفعل، و الظاهر عدم وجوب الترك حينئذٍ، بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد الحرام في صدق الإعانة عليه مطلقاً، أو على ما إحتملناه من التفصيل.

ثمّ كلّ مورد حكم فيه بحرمة البيع من هذه الموارد الخمسة، فالظاهر عدم فساد البيع؛ لتعلّق النهي بما هو خارج عن المعاملة، أعني الإعانة على الإثم، أو المسامحة في

(و الأقوى هنا) بل المعلوم **(وجوب الترك و حرمة الفعل)** أي البيع من باب وجوب النهي عن المنكر و الردع العمليّ عنه، فإنّ دفع المنكر واجب كرفعه على ما تقدّم (و) الوجه **(الثاني: أن لا يكون كذلك)** أي ترك الفعل لا يكون علّةً تامّة لعدم تحقّق الحرام من الغير و هو المشتري **(بل يُعلم عادة أو يُظنّ)** أنه يصنع الخمر على كلّ حال فيشتري العنب من الغير أو يصنع الخمر من التمر أو من الشلغم مثلاً؛ فنعلم **(بحصول الحرام من الغير من غير تأثير لترك ذلك الفعل)** أي البيع في عدم تحقّق التخمير من هذا المشتري الملعون **(و الظاهر عدمُ وجوب الترك حينئذٍ، بناءً على ما ذكرنا من اعتبار قصد)** الفاعل **(الحرام في صدق الإعانة عليه)** فإن لم يقصد الحرام لا يكون فعله حراماً **(مطلقاً)** و إن قصد شرط الحرام **(أو على ما احتملناه من التفصيل)** في شروط الحرام المعان عليه بين ما ينحصر فائدته في الحرام و بين ما لا ينحصر كما تقدّم ص ٢٥٣، هذا و قد ذكرنا أنّه يجب الترك من باب وجوب دفع المنكر كما يستفاد من حكم العقل و النقل فراجع ص ٢٦٨.

هذا تمام الكلام في الحكم التكليفيّ و ترتّب العقاب و عدمه، و أمّا الحكم الوضعيّ أعني فساد المعاملة و عدمه، فنقول **(ثمّ كلّ مورد حكم فيه بحرمة البيع)** تكليفاً **(من هذه الموارد الخمسة، فالظاهر عدم فساد البيع)** وضعاً؛ فينتقل المبيع إلي المشتري و الثمن إلى البائع شرعاً و إن فعلا كلاهما حراماً و يعاقبا عليه و ذلك **(لتعلّق النهي بما هو خارج عن المعاملة، أعني الإعانة على الإثم)** كما في الوجه الأوّل **(أو المسامحة في**

الردع عنه.

و يُحتمل الفساد؛ لإشعار قوله عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدّمة - بعد قوله: «وكلّ بيع «مبيع خ د) ملهوّ به، و كلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله، أو يُقوى به الكفر و الشرك في جميع وجوه المعاصيّ، أو باب يوهن به الحقّ» -: «فهو حرام محرّم بيعه و شراؤه و إمساكه...الخ»

بناءً على أنّ التحريم مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية، كما لا يخفى.

لكنّ في الدلالة تأمّل.

الردع عنه) كما في الوجه الرابع من الوجوه دون الخامس بنظر الشيخ لا على ما استظهرناه **(و يُحتمل الفساد)** وضعاً أيضاً **(لإشعار قوله عليه السلام في رواية تحف)** العقول **(المتقدّمة - بعد قوله: «و كلّ بيع «مبيع خ د) ملهوّ به، و كلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله، أو يُقوى به الكفر و الشرك في جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحقّ» -)** فإنّ هذه التعابير تُشعر بأنّ كلّ منفعة محرّمة من المبيع كتخمير العنب، و صنع الصنم أو الصليب من الخشب و ما أشبه ذلك توجب حرمة نفس البيع لتعلّق النهي به فلذا قال عليه السلام **(فهو حرامٌ)** واقعاً و في مرحلة الثبوت **(محرّم بيعه و شراؤه و إمساكه)** ظاهراً و في مرحلة الإثبات **(بناءً على أنّ التحريم مسوق لبيان الفساد)** و البطلان و عدم ترتّب الأثر على المعاملات المحرّمة **(في تلك الرواية، كما لا يخفى)** على المتأمّل فيها لأنّها وردت لبيان المكاسب الصحيحة و الفاسدة، و قد أوردناها في اوّل الكتاب لتكون كالضابطة و القانون لذلك. **(لكنّ في الدلالة تأمّل.)** لعلّ وجه التأمل هو أنّ الظاهر من الرواية هو النهي عن كلّ ما يتقرّب به لغيرالله تعالى أو يقوى به الكفر و الشرك أو يوهن به الحقّ نظير صنع الصنم و الصليب و سائر هياكل العبادة المبتدعة أو ما يوجب تقوية المذاهب الباطلة و يوهن به المذهب الحقّ، كما تقدم ص ٢٤٤ نظر الشيخ في الجمع بين الروايات المجوّزة لبيع العنب

و لو تمّت لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصّه للحرام لأنّ الفساد لا يتبعّض.

ممّن يعمله خمراً و بين المانعة عن بيع الخشب ممّن يعمله صنماً أو صليباً، بقوله: «و هذا الجمع قول فصل إن لم يكن قولاً بالفصل»، و بالجملة فالحكم بالفساد إنّما يجري في هذه الأُمور التي يقوى به الكفر و لا يجري في جميع ما فيه منفعة محرّمة كبيع العنب ممّن يعمله خمراً.

و يمكن أن يكون وجه التأمل، الإشارة إلى أنّ النهي في المعاملات لا يوجب الفساد كالنهي عن البيع وقت نداء الصلاة فإنّه يدلّ على الحرمة التكليفيّة فقط و يترتّب عليه العقاب و لا يدلّ على فساد المعاملة وضعاً و عدم صحّة التبادل.

(**و لو تمّت**) دلالة الرواية على الفساد في صورة قصد البائع التخمير أو من جهة وجوب الردع عن الحرام بترك البيع (**لثبت الفساد**) أي فساد المعاملة في بيع العنب (**مع قصد المشتري خاصّه للحرام**) من دون قصد البائع أي و لو لم يقصد البائع التخمير و ذلك (**لأنّ الفساد لا يتبعّض.**) بأن يكون البيع صحيحاً بالنسبة إلى البائع و فاسداً بالنسبة إلى المشتري، بل إذا ثبت الفساد بالنسبة إلى المشتري فلا محالة يثبت بالنسبة إلى البائع أيضاً لأنّ البيع كما يجيء ـ إن شاء الله ـ عبارة عن مبادلة مال بمال فإمّا أن يحصل التبادل من الطرفين أو لا يحصل منهما أيضاً و لا يتصوّر حصول التبادل من أحد الطرفين خاصة دون الآخر.

القسمُ الثالِث
ما يحرم لتحريم ما يُقصد منه شأناً

بمعنى أنّ من شأنه أن يُقصد منه الحرام، و تحريم هذا مقصور على النصّ، إذ لا يدخل ذلك تحت الإعانة. خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير له في الحرام. كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقوّيهم، بل و عدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاصّ في حرب المسلمين،

إلّا أنّ المعروف بين الأصحاب حرمته، بل لا خلاف فيها.

القسمُ الثالِث

من النوع الثاني المتقدّم ص ٢١٣ أعني ما يحرم التكسّب به ما يحرم لتحريم ما يقصد به، (**ما يحرم لتحريم ما يُقصد منه شأناً**) و بالمآل (**بمعنى أنّ من شأنه**) أي من شأن المبيع (**أن يُقصد منه الحرام**) كبيع السلاح من أعداء الدين فإنّ شأن السلاح في زمان الحرب بينهم و بين المسلمين هو قتل المسلمين به (**و تحريم هذا مقصور على**) مورد (**النصّ إذ لا يدخل ذلك تحت**) عنوان (**الإعانة**) على الإثم (**خصوصاً مع عدم العلم بصرف الغير**) أي المشتري الكافر للسلاح (**في الحرام**) و هذا الّذي ذكره مبنيّ على ما تقدّم منه ﷺ ص ٢٤٠ في مسألة بيع العنب ممّن يُعلم أنه يخمّره بدون قصد البائع التخمير، من أنّه لا يصدق الإعانة على الإثم هنا و قد إستشكلنا في ذلك و قلنا بصدقها عرفاً كما يصدق في المقام أيضاً (**كبيع السلاح من أعداء الدين مع عدم قصد تقوّيهم**) بهذا السلاح (**بل و عدم العلم باستعمالهم لهذا المبيع الخاصّ في حرب المسلمين**)، و فيه أنّ العرف يحكم بأنّ هذا العمل في حال الحرب معهم إعانة على الإثم حتّى في صورة عدم العلم باستعمالهم في حرب المسلمين، لأن من شأن هذا المبيع في هذا الزمان هو هذا لا محالة، أضف إلى ذلك أنّ البيع هذا داخل في عنوان تقوية الكفر و الشرك و معونة الظالمين فتشمله رواية تحف العقول فلعلّه لذلك قال (**إلّا أنّ المعروف بين الأصحاب حرمته، بل لا خلاف فيها**).

و الأخبار بها مستفيضةٌ: منها: رواية الحضرميّ، قال: «دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال حَكَم السّراج: ماترى في مَن يحمل إلى الشام من السروج و أداتها؟ قال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، أنتم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج». و منها: رواية هند السّراج، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله؟ إنّي كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلمّا عرّفني الله هذا الأمر

بينهم **(و الأخبار بها)** أي بالحرمة **(مستفيضةٌ، منها: رواية)** أبي بكر **(الحضرميّ، قال: «دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقال حَكَم السّراج: ماترى في مَن يحمل إلى الشام من السروج)** ـ في الوسائل «السروج» بدون مِن **(و أداتها؟)** و المراد السؤال عن حُكم الحمل و البيع من أهل الشام الّذين هم نواصب و أعداء الشيعة في ذلك الزمان **(قال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، أنتم في هدنة)** و زمان الصلح فإنّكم و أهل الشام بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّهم مع نفاق بعضهم و عداوتهم واقعاً للاسلام و المؤمنين الواقعيين، كانوا حسب الظاهر متوافقين، و لم يكن بينهم نزاع معهم فكذلك الحال فعلاً بينكم و بين أهل الشام **(فإذا كانت المباينة)** بينكم و صار الحرب **(حرم عليكم أن تحملوا إليهم)** الّذين هم أعداء الشيعة **(السلاح و السروج)** جمع السرج[1] فقد دلّت الرواية على أنّ زمان المباينة و المحاربة بين أهل الحقّ و بين أعدائهم يحرم حمل السلاح و بيعه إلى الأعدآء حتّى مع عدم تقويتهم به و عدم العلم بإستعماله في حرب المؤمنين.

(و منها: رواية هند السّراج، قال: «قلت لأبي جعفر) الباقر **(عليه السلام: أصلحك الله! إنّي كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلمّا عرّفني الله هذا الأمر)** و أستبصرت

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٦٩، ما يكتسب به مع إختلاف في الألفاظ.

ضقت بذلك و قلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال: إحمل اليهم و بِغْهم، فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم - يعني الروم - فإذا كان الحرب بيننا «فلا تحملوا خ» فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك». و صريح الروايتين إختصاص الحكم بصورة قيام الحرب بينهم و بين المسلمين، بمعنى وجود المباينة في مقابل الهدنة، و بهما يقيّد المطلقات جوازاً و منعاً، مع إمكان دعوى ظهور بعضها في ذلك، مثل مكاتبة الصيقل: «أشتري السيوف و أبيعها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب: لا بأس به»

(**ضقت بذلك و قلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال عليه السلام إحمل اليهم و بِغْهم، فإنّ الله يدفع بهم**) أي بأهل الشام (**عدوّنا و عدوّكم، يعني**) أهل (**الروم**) الّذين هم نصارى و يسمّى في زماننا إيطاليا (**فإذا كان الحرب بيننا**) الشيعة، و بين أهل الشام الّذين هم عدوّنا لإنّهم كانو ناصبّيين كما مرّ (**فلا تحملوا**) كذا في بعض النسخ و في الوسائل (**فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا**) أهل البيت و من تولّانا (**فهو مشرك**)[1] و الدلالة فيها عين ما تقدّم في الرواية الأُولى.

(**و صريح الروايتين إختصاص الحكم**) بحرمة حمل السلاح و بيعه من أهل الشام (**بصورة قيام الحرب بينهم**) أي بين أعدائنا أعمّ من المشركين و الناصبين (**و بين المسلمين - بمعنى وجود المباينة**) و المحاربة (**في مقابل الهدنة**) و المصالحة و يسمّى بالفارسية بـ«آتش بس» و أمّا في صورة الهدنة فيجوز حمل السلاح و البيع منهم.

(**و بهما يقيّد المطلقات جوازاً و منعاً**) فما دلّ على الجواز على الإطلاق يقيّد بصورة الهدنة و ما دلّ على منع البيع أيضاً على الإطلاق يقيّد بصورة قيام الحرب (**مع إمكان دعوى ظهور بعضها**) أى الإخبار (**في ذلك**) اي هذا التقييد (**مثل مكاتبة**) أبي القاسم (**الصيقل**) قال: كتبت إليه إنّى رجل صيقل، أصلح السيوف (**أشتري السيوف و أبيعها من السلطان أجائز لي بيعها؟ فكتب: لا بأس به**) هذه الرواية مثال للرواية المطلقة جوازاً

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٦٩، كما مر.

و رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس».

و مثله ما في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «يا عليّ، كَفَر باللّه العظيم من هذه الأُمّة عشرة أصناف ـ وعدّ منها ـ بائع السلاح من أهل الحرب». فما عن حواشي الشهيد من أنّ المنقول: «أنّ بيع السلاح حرام مطلقا في حال الحرب و الصلح و الهدنة، لأنّ فيه تقوية الكافر على المسلم، فلا يجوز على كلّ حال» شبه الإجتهاد في مقابل النصّ، مع ضعف دليله، كما لا يخفى.

(و) مثال الرواية المطلقة منعاً (**رواية عليّ بن جعفر**) في كتابه (**عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»**)[1] فانّ مفهومها المنع عن حمل السلاح على الإطلاق (**و مثله**) في الدلالة على المنع على الإطلاق (**ما في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «يا عليّ، كَفَر باللّه العظيم من هذه الأُمّة عشرة أصناف ـ وعدّ منها ـ بائع السلاح من أهل الحرب»**)[2]

و بالجملة فالمستفاد من الروايات جواز بيع السلاح من أعداء الدين حال الهدنة و الصلح و عدم جوازه حال الحرب مع المسلمين (**فما عن حواشي الشهيد**) الأوّل رحمه الله (**من أنّ المنقول**) في الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام: («**أنّ بيع السلاح**) من أعداء الدين (**حرام مطلقا في حال الحرب و الصلح و الهدنة**) الفرق بين الصلح و الهدنة أنّ الأوّل عبارة عن تصالح الطرفين أو الأطراف على شيء و يعبّر عنه بالفارسية بـ«آتش بس» و الثاني عبارة عن توقّف الحرب لأسباب أُخرى من دون التباني كتعب الجيش و المطر و الحرّ الشديد و ما أشبه ذلك، و علّل الشهيد حرمة البيع على الإطلاق بقوله (**لأنّ فيه تقوية الكافر على المسلم، فلا يجوز على كلّ حال**») **شبه الإجتهاد في مقابل النصّ**،) قوله شبه الخ خبرٌ لقوله فما عن حواشي الخ (**مع ضعف دليله، كما لا يخفى**) لإنّه

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٧٠، ما يكتسب به.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ٧٠، ما يكتسب به.

ثمّ، إنّ ظاهر الروايات شمول الحكم لما إذا لم يقصد البائع المعونة و المساعدة أصلاً، بل صريح مورد السؤال في روايتي الحَكَم و الهند، هو صورة عدم قصد ذلك، فالقول باختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة - كما يظهر من بعض العبائر - ضعيف جدّاً.

و كذلك ظاهرها الشمول لما إذا لم يُعلم باستعمال أهل الحرب، المبيع في الحرب، بل يكفي مظنّة ذلك - بحسب غلبة ذلك مع قيام الحرب، بحيث يصدق التقوي لهم بالبيع.

و حينئذٍ فالحكم

أخصّ من المدّعىٰ فإنّ تقوية الكفر إنّما هو في بعض موارد البيع فقط، و ربما يكون في البيع مصلحة أقوى كما أشار الإمام إليه عليه السلام إليه - في رواية هند السّراج المتقدّمة بقوله: إحمل اليهم و بعهم، فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم يعني الروم... الحديث.

(ثمّ، إنّ ظاهر الروايات شمول الحكم) بحرمة البيع **(لما إذا لم يقصد البائع المعونة و المساعدة)** لأعداء الدين **(أصلاً بل صريح مورد السؤال في روايتي الحَكَم و الهند[1] هو صورة عدم قصد ذلك، فالقول: بإختصاص حرمة البيع بصورة قصد المساعدة)** حال الحرب **(كما يظهر من بعض العبائر)** كعبارة الدروس للشهيد الأوّل و مختصر النافع للمحقق[2] **(ضعيف جدّاً)** أقول هذا الكلام من الشيخ تأييد لما استظهرناه في مسألة بيع العنب ممّن يُعلم أنّه يعمله خمراً من دون قصد البائع التخمير فإنّ بيع السلاح بدون القصد إذا كان حراماً فبيع العنب إيضاً يكون حراماً مع العلم بصرفه في التخمير.

(و كذلك ظاهرها) أي الروايات **(الشمول لما إذا لم يُعلم)** البائع **(بإستعمال أهل الحرب المبيع، في الحرب)** علماً قطعيّاً **(بل يكفي مظنّة ذلك - بحسب غلبة ذلك -)** من القرائن **(مع قيام الحرب، بحيث يصدق التقوي لهم)** عرفاً (بـ) هذا **(البيع)**.

(و حينئذٍ) اي حين شمول الروايات لصورة عدم قصد البائع للمساعدة، و لعدم العلم باستعمال المبيع في الحرب على ضرر المسلمين **(فالحكم)** بعدم جواز البيع عند عدم

---

١. هكذا في نسخ المكاسب و الصحيح هند بدون اللّام.

٢. الدروس، ج ٣، ص ١٦٦ و المختصر، ص ١١٦.

مخالف للأُصول، صيرَ إليه للإخبار المذكورة، و عموم رواية تحف‌العقول ـ المتقدّمة ـ فيقتصر على مورد الدليل، و هو السلاح، دون ما لا يصدق عليه ذلك ـ كالمِجَنّ و الدرع و المِغْفَر و سائر ما يَكِنّ ـ وفاقاً للنهاية و ظاهر السرائر و أكثر كتب العلّامة و الشهيدين و المحقّق الثاني؛ للأصل،

العلم (**مخالف للأُصول**) و القواعد الأوليّة مثل قوله تعالى: أو فوا بالعقود،[1] و قوله تعالى: أحلّ الله البيع،[2] و قوله ﷺ: إنّ الناس مسلّطون على أموالهم،[3]، و قول الصادق عليه السلام: كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي،[4] لأنّ المقام لا يدخل تحت الإعانة على الإثم و لا يكون منكراً حتّى يجب ردعه، إذن فالحكم مخالف لهذه الأُصول (**صيرَ إليه للإخبار المذكورة**) المتقدّمة الدالة على المنع عن البيع (**و عموم رواية تحف العقول المتقدّمة**) بقوله عليه السلام: أو يُقوىٰ به الكفر... أو باب يوهن به الحقّ.

(**فيقتصر على مورد الدليل، و هو السلاح، دون ما لا يصدق عليه ذلك كالمِجَنّ**) و هو الترس و يقال المجنّة و جمعه المجانّ = سپر ـ (**و الدرع**) = زره ـ الّذي علّم الله سبحانه صُنعه داوود على نبيّنا و آله و عليه السلام، قال تعالى: ﴿ **وَ عَلَّمْنٰاهُ صَنْعَةَ لَبُوس لَكُمْ** ﴾ ـ اي الدرع من الحديد ـ لتحصنكم من بأسكم»[5] (**و المِغْفَر**) قلنسوة حديديّه = كلاه خود، (**و سائر ما يَكِنّ**) أي ما يحفظ المُقاتل في الحرب من العدوّ كالمدّرعات = تانك في زماننا (**وفاقاً**) في الحكم بالجواز (**للنهاية**) من الطوسيّ (**و ظاهر السرائر**) لإبن إدريس (**و أكثر كتب العلّامة و الشهيدين و المحقّق الثاني**)[6] (**للأصل**) من عمومات البيع و قاعدة الحلّ

---

١. المائدة: ١.

٢. البقرة: ٢٧٥.

٣. بحارالانوار، ج ٢، ص ٢٧٢.

٤. الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٧، صفات القاضي.

٥. الانبياء: ٨٠.

٦. النهاية و نكتها، ج ٢، ص ١٠١؛ و السرائر، ج ٢، ص ٢١٦؛ و القواعد، ج ١، ص ١٢٠؛ و التحرير، ج ١، ص ١٦٠؛ و نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٤٦٧؛ و الدروس، ج ٣، ص ١٦٦؛ و المسالك، ج ٣، ص ١٢٣؛ و الروضه، ج ٣، ص ٢١١؛ و جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٧.

و ما استدّل به في التذكرة، من رواية محمّد بن قيس، قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفئتين من إهل الباطل تلتقيان، أبيعهما السلاح؟ قال: بعهما ما يكّنها: الدرع و الخُفّين و نحوهما».

و لكن يمكن أن يقال: إنّ ظاهر رَواية تحف العقول إناطة الحكم على تقوّي الكفر و وهن الحقّ، و ظاهر قوله عليه السلام في رواية هند: «مَن حمل إلى عدوّنا سِلاحاً يستعينون به علينا» أنّ الحكم منوط بالإستعانة، و الكلّ موجود فيما يكِنّ أيضاً، كما لا يخفى.

مضافاً إلى فحوى رواية الحَكَم المانعة عن بيع السروج،

و إطلاق كلّ شيء كما مرّ(و) وفاقاً لِـ(**ما إستدّل به**) العلّامة (**في التذكرة: من رواية محمّد بن قيس، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين من إهل الباطل تلتقيان، أبيعهما السلاح؟ قال: بعهما ما يكنّهما: الدرع و الخُفّين و نحوهما»**)[1] كالمجنّ و الألبسة الواقية عن الحرّ و البرد، و كالسرج و اللجام، و الحاصل أنّ الممنوع بيعه عند الحرب هو السلاح فقط و أمّا ما لا يصدق عليه السلاح يبقى حكمه على أصالة الجواز.

(**و لكن يمكن أن يقال**) فيه أيضاً بعدم الجواز لِـ(**إنّ ظاهر رَواية تحف العقول**) المتقدّمة في أوّل الكتاب (**إناطة الحكم على تقوّي الكفر و وهن الحقّ**) و كلّ ما يكّن أعداء الدين حال الحرب و إن لم سلاحاً، موجب لتقوية الكفر فلا يجوز بيعه منهم.

(**و ظاهر قوله عليه السلام ـ في رواية هند ـ**) المتقدّمة ص ٢٧٧ («**مَن حمل إلى عدوّنا سِلاحاً يستعينون به علينا» أنّ الحكم**) بعدم الجواز (**منوط بالإستعانة**) للكفّار (**و الكلّ**) من تقوية الكفر و وهن الحقّ و الإستعانة (**موجود فيما يكِنّ أيضاً**) كما هو موجود في السلاح نفسه (**كما لا يخفى، مضافاً إلى فحوى رواية الحَكَم**) المتقدمة التي رواها الحضرميّ (**المانعة عن بيع السروج**) بقوله عليه السلام: فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا

---

١. **الوسائل**، ج ١٢، ص ٧٠، ما يكتسب به؛ و **التذكرة**، ج ١، ص ٥٨٧.

و حملها على السيوف السُريجيّة لا يناسبه صدر الرواية، مع كون الراوي سرّاجاً.

و أمّا رواية محمّد بن قيس، فلا دلالة لها على المطلوب؛ لأنّ مدلولها ـ بمقتضى أنّ التفصيل قاطع للشركة ـ: الجوازُ في ما يكِنّ، و التحريم في غيره، مع كون الفئتين من أهل الباطل، فلابدّ من حملها على فريقين محقوني الدمآء، إذ لو كان كلاهما أو أحدهما مهدور الدمّ، لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه.

فالمقصود من بيع «ما يكنّ» منهما: تحفّظ كلّ منهما عن صاحبه و تترّسه بما يكِنّ، و هذا غير مقصود في ما نحن فيه، بل تحفّظ أعداء الدين عن بأس

اليهم السلاح و السروج، فإنّ السرج إذا كان بيعه حراماً من الكفّار، فما يكّن، حرامٌ بطريق أولى، فإنّ السرج لا يكون آلة للوقاية و الحفظ.

(و حملها) أي السروج في رواية الحكم **(على السيوف السُريجيّة لا يناسبه صدر الرواية)** بقوله ما تقول في من يَحمل إلى الشام من السُروج و أداتها **(مع كون الراوي سرّاجاً)** فهو يسئل عن حكم شُغله و ما يناسبه لا عن السيف السريجي.

(و أمّا رواية محمّد بن قيس، فلا دلالة لها على المطلوب) و هو جواز بيع ما يكِنّ من الكفّار بل هي أجنبيّة عن مسألة بيع السلاح و ما يكنّ من أعداء الإسلام و ذلك **(لأنّ مدلولها بمقتضى أنّ التفصيل)** بقوله: «بعهما ما يكنّهما» **(قاطع للشركة)** بمعنى أنّ تفصيله عليه السلام في الجواب بجواز بيع ما يكّن من كلا الفئتين هو عدم جواز بيع السلاح أيضاً من كليهما فيفهم من الرواية **(الجوازُ في ما يكِنّ، و التحريم في غيره)** و هو السلاح **(مع كون الفئتين من أهل الباطل، فلابدّ من حملها)** أي الرواية و موردها **(على فريقين محقوني الدمآء)** بأن يكونا مسلمين من أهل الباطل **(إذ لو كان كلاهما أو أحدهما مهدور الدمّ)** أي كافرَين **(لم يكن وجه للمنع من بيع السلاح على صاحبه)** الّذي ليس بمهدور الدّم إذن **(فالمقصود)** في الرواية **(من بيع «ما يكنّ» منهما: تحفّظ كلّ منهما عن صاحبه و تترّسه)** «سپر قرار دادن» **(بما يكِنّ، و هذا)** التحفظ و التترّس **(غير مقصود في ما نحن فيه)** و هو البيع من أعداء الإسلام حال الحرب **(بل تحفّظ أعداء الدين عن بأس**

المسلمين خلاف مقصود الشارع، فالتعدّي عن مورد الرواية إلى ما نحن فيه يشبه القياس مع الفارق.

و لعلّه لما ذكر، قيّد الشهيد - فيما حكي عن حواشيه على القواعد - إطلاقَ العلّامة جوازَ بيع ما يكِنّ بصورة الهدنة و عدم قيام الحرب.

ثمّ إنّ مقتضى الإقتصار على مورد النصّ: عدم التعدّي إلى غير أعداء الدين كقُطّاع الطريق، إلّا أنّ المستفاد من رواية تحف العقول: إناطة الحكم بتقوّي الباطل و وهن الحقّ،

المسلمين خلاف مقصود الشارع) فالرواية واردة في غير ما نحن فيه **(فالتعدّي عن مورد الرواية إلى ما نحن فيه)** و القول بالجواز هنا **(يشبه القياس مع الفارق)** لأنّ في ما نحن فيه أحد الطرفين مهدور الدّم فلا يجوز بيع السلاح منهم و لا بيع ما يكنّهم و يحفظهم.

(و لعلّه لما ذكر) من إستفادة حرمة بيع ما يكّن من الكفّار حال الحرب من الروايات كما يحرم بيع السلاح منهم **(قيّد الشهيد)** الأوّل **(في ما حكي)** و الحاكي السيد العامليّ في مفتاح الكرامة[1] **(عن حواشيه على القواعد إطلاقَ)** كلام **(العلّامة جوازَ بيع ما يكِنّ)** قيّده **(بصورة الهدنة و عدم قيام الحرب)** فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ حكم بيع ما يكّن هو حكم نفس السلاح من إنّه يجوز مع الهدنة و يحرم مع الحرب.

(ثمّ إنّ مقتضى الإقتصار على مورد النصّ) من عدم جواز بيع السلاح **(عدم التعدّي إلى غير أعداء الدين كقُطّاع الطريق)** لأنّ المفروض كما تقدّم أنّ الحكم على خلاف الأصل صير إليه من جهة الروايات، فيجوز بيع السلاح منهم **(إلّا أنّ المستفاد من رواية تحف العقول: إناطة الحكم)** بحرمة البيع **(بتقوّي الباطل و وهن الحقّ)** حيث قال عليه السلام: «وكلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله عزّ و جلّ أو يُقوى به الكفر و الشرك من جميع وجوه المعاصيّ أو باب يوهن به الحقّ» و معلوم أنّ بيع السلاح من قاطع الطريق الّذي

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٦.

فلعلّه يشمل ذلك، و فيه تأمل.

ثمّ، إنّ النهي في هذه الأخبار لا يدلّ على الفساد،

يوجب الفساد في الأرض و يقطع الطريق لإخافة الناس و سلب أموالهم، و ربما ينجرّ إلى قتل الأبرياء، من أبرز مصاديق تقوية الباطل و وهن الحقّ و خلاف نظم المجتمع، و يوجب الخطر في السفر كما كان سابقاً.

(فلعلّه) أي حديث التحف **(يشمل ذلك)** أي بيع السلاح من قطّاع الطريق، **(و فيه تأمل)** يمكن أن يكون إشارة إلى أنّ المراد من الباطل و الحقّ هو الكفر و الإسلام، بقرينة قوله ﷺ قبل هذه الجملة أو يُقوى به الكفر و الشرك، دون مطلق المعاصي حتّى يشمل قطع الطريق، و يحتمل أن يكون إشارةً إلى أنّ بيع السلاح من قطّاع الطريق فيه تقوية للباطل الشخصيّ لا النوعيّ بحيث يكون سبباً لوهن الحقّ الّذي هو الدين الحنيف و المذهب الحق.

هذا، و يمكن أن يقال بوجوب ترك البيع من قطّاع الطريق من باب وجوب دفع المنكر كما تقدّم في بيع العنب من الخمّار ص ٢٦٨ و إن كان بدون قصد من البائع التخمير، لأنّه مبغوض الشارع و يوجب الخلل في المجتمع الإسلامي و من أبرز عناوين الفساد في الأرض فيشمله الآيات الناهية عن الفساد[1] و لذا جُعل في الإسلام أشدّ العذاب و الحدّ له، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أو يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ الخ[2].

(ثمّ، إنّ النهي) عن بيع السلاح من أعداء الدين **(في هذه الأخبار)** المتقدّمة **(لا يدلّ على الفساد)** و البطلان للبيع وضعاً لأنّ النهي فيها إنّما هو لبيان الحكم التكليفيّ و هو حرمة تقوية الكفر و الباطل و وهن الحقّ كما هو الظاهر منها فإنّ بيع السلاح منهم حال قيام

---

١. راجع البقرة: ٢٧ و الاعراف: ٥٦ و ٨٥ و محمّد ﷺ: ٢٢ و الرعد: ٢٥.

٢. المائدة: ٣٣.

فلا مستند له سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد في بيان المكاسب الصحيحة و الفاسدة.

و الله العالم.

الحرب من أبرز مصاديقها و لذا جُعل جزاء البائع ـ في تلك الأخبار ـ النار و إنّه مشرك و أمّا الحكم الوضعي أعني الفساد فليست الروايات في مقام بيانه إذن (**فلا مستند له**) أي للفساد و البطلان (**سوى ظاهر خبر تحف العقول الوارد في بيان المكاسب الصحيحة و الفاسدة**) كما تقدّم ص ٢٧٤ في مسألة بيع العنب حيث نَهى عليه السلام عن كلّ بيع ملهوّ به و كلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله أو يقوى به الكفر و الشرك في جميع وجوه المعاصيّ ... الحديث، و قد تأمّل رحمه الله هناك في دلالته على الفساد، و عبّر هنا بأنّه ظاهر الخبر فتدبّر.

(**و الله العالم**) بحقائق الامور.

النوع الثالث

ممّا يحرُمُ الاِكْتساب به مالا مَنْفَعة فيه مُحلّلةً مُعتداً بها عِنْد العقلآءِ

النوع الثالث

ممّا يحرم الإكتساب به مالا منفعة فيه منفعةً محلّلة معتدّاً بها عند العقلاء و التحريم في هذا القسم ليس إلّا من حيث فساد المعاملة و عدم تملّك الثمن، و ليس كالإكتساب بالخمر و الخنزير،

و الدليل على الفساد في هذا القسم ـ على ما صرّح به في الإيضاح ـ كون أكل المال بإزائه أكلاً بالباطل.

و فيه تأمّل؛ لأنّ منافع كثير من الأشياء التي ذكروها في المقام، تقابَل عرفاً بمالٍ ـ و لو قليلاً ـ بحيث لا يكون بَذل

(النوع الثالث: ممّا يحرم الإكتساب به مالا منفعة فيه منفعةً محلّلة معتدّاً بها عند العقلاء) و ان كان فيه منفعة نادرةٌ جزئية، كالنمل و الخنافس و الديدان فإنّ المنفعة النادرة لا توجب الماليّة العرفيّة كي يصحّ البيع وضعاً الّذي هو مبادلة مال بمال كما يجيء إذن **(و التحريم في هذا القسم ليس إلّا من حيث فساد المعاملة)** و بطلانها **(و عدم تملّك)** المشتري **(الثمن، و ليس)** هذا النوع **(كالإكتساب بالخمر و الخنزير)** الّذي كان التحريم هناك، أي في النوع الأوّل و كذلك النوع الثاني تحريماً تكليفياً يترتّب عليه التحريم الوضعي أعني فساد المعاملة أم لا يترتّب، فالتحريم المبحوث عنه في هذا النوع و كذلك النوع الرابع الآتي تحريم وضعيّ و هو الفساد **(و الدليل على الفساد في هذا القسم على ما صرّح به في الإيضاح)** إي إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد لولد العلّامة المحقّق فخر الدين أبي طالب محمّد بن الحسن بن المطهّر الحلّي[1] فالدليل على البطلان هو **(كون أكل المال بإزائه)** أي بإزاء المبيع **(أكلاً بالباطل)**[2].

(و) لكن **(فيه)** أى في هذا الدليل **(تأمّل، لأنّ منافع كثير من الأشياء التي ذكروها)** مثالاً **(في المقام، تقابَل عرفاً بمالٍ و لو قليلاً بحيث لا يكون)** المعاملة سَفَهيّا و **(بَذل**

---

١. راجع الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ٢، ص ٤٩٦.

٢. الإيضاح، ج ١، ص ٤٠١.

مقدار قليلٍ من المال بإزائه سفهاً. فالعمدة، ما يستفاد من الفتاوى و النصوص من عدم إعتناآء الشارع بالمنافع النادرة و كونها في نظره كالمعدومة.
قال في المبسوط: إنّ الحيوان الطاهر على ضربين: ضربٍ يُنتفع به، و الآخر لا يُنتفع به -إلى أن قال- و إن كان ممّا لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد، و الذئب، و سائر الحشرات، مثل: الحيّات، و العقارب، و الفأر، و الخنافس، و الجِعْلان، و الحدأة، و الرَخَمَه، و النَسْر، و بُغاث الطير، و كذلك الغِربان، إنتهى.

مقدار قليلٍ من المال بإزائه) أي المبيع **(سفهاً)** حتّى يكون أكلاً بالباطل فالإشكال صغرويّ أعني في الأمثله، لا كبرويّ و في أصل المطلب و هو بطلان البيع. **(فالعمدة)** في دليل بطلان المعاملة في هذا النوع **(ما يستفاد من الفتاوى و النصوص من عدم إعتناآء الشارع بالمنافع النادرة)** الجزئية **(و كونها في نظره كالمعدومة)** غير القابلة لجعل المال بإزائها، ففي رواية تحف العقول قال عليه السلام:... أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها... فهذا كلّه حرام محرّم... الخبر، و من الفتاوى **(قال)** الشيخ الطوسيّ رحمه الله **(في المبسوط: إنّ الحيوان الطاهر على ضربين: ضربٍ يُنتفع به، و الآخر لا يُنتفع به -إلى أن قال- و إن كان ممّا لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد و الذئب، و سائر الحشرات)** أي جميعها التي تسكن تحت الأرض **(مثل الحيّات و العقارب و الفأر)** جمع فأرة مع التاء **(و الخنافس)** جمع الخُنفساء دويبة سودآء كريهة الرائحة = سوسك **(و الجِعْلان)** بكسر الجيم و سكون العين جمع جُعَل = سرگين غلطان، نوع من الخُنفسآء و أكبر منه يجمع النجاسة و يدوّرها و يحرّكها **(و الحِدأة)** قسم من سباع الطير تسمّيه العامّة بالشوحة و ذيله على شطرين = زَغَن و لاشخوار **(و الرَخَمَه)** و هي أيضاً منها = كركس، يأكل العذرة **(و النَسْر)** و هو أيضاً منها حادّ النظر = باز شكارى **(و بُغاث الطير)** و هو طائر أبيض يميل إلى الخضرة بطيىء الطيران أصغر من الحدأة، و الرَخَمة ليس له مخلاب مُعوج **(و كذلك الغِربان)** جمع غراب طائر معروف طويل الذيل = زاغ **(إنتهى)**[1] كلام المبسوط.

---

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٦٦.

و ظاهر الغُنية الإجماع على ذلك أيضاً.

و يُشعر به عبارة التذكرة، حيث استدلّ على ذلك بخسّة تلك الأشياء، و عدم نظر الشارع إلى مثلها في التقويم، و لا يثبت يدٌ لِأحدٍ عليها، قال و لا اعتبار بما ورد في الخواصّ من منافعها؛ لأنّها لا تُعدّ مع ذلك مالاً، و كذا عند الشافعي، إنتهى.

و ظاهره إتّفاقنا عليه.

و ما ذكره من عدم جواز بيع ما لا يُعدّ مالاً ممّا لا إشكال فيه،

(**و ظاهر الغُنية**) للسيّد أبي المكارم إبن زهره (**الإجماع على ذلك**)[١] إى فساد البيع (**أيضاً**).

(**و يُشعر به**) إى بالإجماع على فساد البيع (**عبارة**) العلّامة في (**التذكرة حيث استدلّ على ذلك**) أي الفساد (**بخسّة تلك الأشياء**) المذكورة (**و عدم نظر الشارع**) و عدم اعتنائه (**إلى مثلها في التقويم**) و جعل القيمة لها (**و**) قد حكم بأنّه (**لا يثبت يدٌ لِأحدٍ عليها**) بصيد و نحوه مثل جمع الجعلان أو النمل أو الدود في كيس مثلاً، لا بالملك و لا بحقّ الإختصاص (**قال**) أي العلّامة (**و لا اعتبار بما ورد في الخواصّ من**) الناس بالحكم بصيرورتها مالاً بسبب (**منافعها**) النادرة الجزئية كما ورد في الطبّ من الفوائد لها، كما في زهر الربيع ص ١٠٧ أنّ رجلاً رأى خنفساءً فقال ما يصنع الله بهذا فابتلاه الله بقُرحة عجزت الأطبّاء عنها فرآه رجل ـ و هو في الفزع ـ فقال إيئوني بخنفسآء فاخذها و حرقها و أخذ رمادها و جعل منه على تلك القرحة فبرئت فعلم أنّ الله تعالى لم يخلق شيئاً عبثاً (**لأنّها لا تُعدّ مع ذلك**) المنافع (**مالاً**) عرفاً و شرعاً (**و كذا**) أي الحكم (**عند الشافعيّ، إنتهى**) كلام العلّامة في التذكرة.[٢]

(**و ظاهره إتّفاقنا عليه**) أي على الحكم بالفساد بقرينة ذكر موافقة الشافعيّ لنا.

(**و ما ذكره من عدم جواز بيع ما لا يُعدّ مالاً ممّا لا إشكال فيه**) بحسب الكبرى

---

١. الغنيه، ص ٢١٣.

٢. التذكرة، ج ١، ص ٤٦٥.

و إنّما الكلام فيما عدّوه من هذا.

قال في محكيّ إيضاح النافع -و نِعمَ ما قال -: جرت عادة الأصحاب بعنوان هذا الباب و ذكر أشياءَ معيّنة على سبيل المثال، فإن كان ذلك لأنّ عدم النفع مفروض فيها، فلا نزاع، و إن كان لأنّ ما مثّل به لا يصحّ بيعه لإنّه محكومٌ بعدم الإنتفاع فالمنع متوجّه في أشياءَ كثيرة، إنتهى و بالجملة، فكون الحيوان من المسوخ أو السباع أو الحشرات لا دليل على كونه كالنجاسة مانعاً.

الكليّة لأنّ أكل الثمن بإزائه أكل بالباطل كما تقدّم (**و إنّما الكلام**) و الإشكال (**في ما عدّوه من هذا**) بحسب الصغريات من الأمثلة المتقدّمة.

(**قال في محكيّ إيضاح النافع**) للفاضل القطيفي ابراهيم بن سليمان (**-و نِعمَ ما قال -: جرت عادة الأصحاب بعنوان هذا الباب**) أي ما لا يُعدّ مالاً عرفاً (**و ذِكرُ أشياءَ معيّنة على سبيل المثال، فإن كان ذلك**) أي ذكر تلك الأمثلة المذكورة من باب الفرض (**لأنّ عدم النفع مفروض فيها**) بمعنى أنّه لا يصحّ بيع هذه الأشياء على فرض عدم النفع (**فلا نزاع، و إن كان**) ذكر الأمثلة من باب الحكم بعدم جواز الإنتفاع بها (**لأنّ ما مثّل به لا يصحّ بيعه لإنّه محكومٌ**) شرعاً (**بعدم**) جواز (**الإنتفاع، فالمنع**) من عدم جواز الإنتفاع (**متوجّه في أشياءَ كثيرة**) من تلك الأمثلة (**إنتهى**)[1].

(**و بالجملة**) و محصلّ الكلام (**فكون الحيوان من المسوخ**) جمع المسخ و هو ما حوّلت عن صورته الأصليّة إلى صورة قبيح كالقِرد (**أو**) كونه من (**السباع**) كالأسد و النمر (**أو الحشرات**) كالعقرب و الخنفساء (**لا دليل على كونه**) أي الحيوان كذلك (**كالنجاسة مانعاً**) عن صحّة المعاملة عليه أو عدم جواز الإنتفاع منه كما هو الحال في النجاسات إلّا ما خرج بالدليل مثل كلب الصيد و الدهن النجس للإستصباح، إذن فلو ثبت المنع فإنّما هو

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٠.

فالمتعيّن في ما اشمل منها على منفعة مقصودة للعقلآء جواز البيع.

فكلّ ما جاز الوصية به ـ لكونه مقصوداً بالإنتفاع للعقلاء ـ فينبغي جواز بيعه، إلّا ما دلّ الدليل على المنع فيه تعبّداً.

و قد صرّح في التذكرة بجواز الوصيّة بمثل الفيل و الأسد و غيرهما من المسوخ و الموذيات، و إن منعنا عن بيعها.

و ظاهر هذا الكلام أنّ المنع من بيعها على القول به، للتعبّد، لا لعدم المالّية ثمّ إنّ ما تقدّم منه﵀ «من أنّه لا اعتبار بما ورد في الخواصّ من منافعها، لأنّها لا تعدّ مالاً مع ذلك»

لدليل تعبّديّ من الفتاوى و ظاهر بعض النصوص كما مرّ و إلّا فمقتضى عمومات البيع و قاعدة الحِلّ هو صحّة البيع و جواز الإنتفاع كما مرّ سابقاً **(فالمتعيّن في ما اشتمل منها على منفعة مقصودة للعقلآء)** كحفظ القِرد المتاع و الدكّان **(جواز البيع)**.

(فكلّ ما جاز الوصية به ـ لكونه مقصوداً بالإنتفاع للعقلاء ـ فينبغي جواز بيعه،) لأنّ الظاهر التلازم بين جواز الوصيّه بشيء و جواز بيعه **(إلّا ما دلّ الدليل على المنع فيه تعبّداً)** فعلى ما ذكرنا، مقتضى القاعدة و الأصل هو جواز البيع إلّا ما خرج، دون العكس أي لا المنع إلّا ما خرج **(و قد صرّح)** العلّامة **(في التذكرة بجواز الوصية بمثل الفيل و الأسد و غيرهما من المسوخ و المؤذيات)** بإعطائها لشخص **(و إن منعنا عن بيعها)**[1]

(و ظاهر هذا الكلام) من العلّامة **(أنّ المنع من بيعها على القول به)** إنّما هو **(للتعبّد لا لعدم المالّية)** إذ لا فرق بين البيع و الوصية فلو لم يصحّ البيع في هذه الأشيآء لعدم الماليّة لم يصحّ الوصية بها أيضاً و قد حكم رحمه الله صريحاً بجواز الوصية، فلابدّ أن يكون المنع من البيع للتعبّد.

(ثمّ إنّ ما تقدّم منه) رحمه الله في التذكرة **(من أنّه لا اعتبار بما ورد في الخواصّ من منافعها)** أي منافع هذه الحيوانات **(لأنّها لا تعدّ مالاً مع ذلك)** أي مع وجود المنفعة

---

١. التذكرة، ج ٢، ص ٤٧٩.

يشكل بأنّه إذا اطّلع العرف على خاصيةٍ في إحدى الحشرات ـ معلومةٍ بالتجربة أو غيرها ـ فايّ فرق بينها و بين نبات من الأدوية عُلم فيه تلك الخاصية؟ و حينئذٍ فعدم جواز بيعه و أخذ المال في مقابله بملاحظة تلك الخاصية يحتاج إلى دليل؛ لإنّه حينئذٍ ليس أكلاً للمال بالباطل. و يؤيِّد ذلك ما تقدّم في رواية التحف من أنّ «كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه... الخ»

و قد أجاد في الدروس، حيث قال: مالا نفع فيه مقصوداً للعقلاء، كالحِشار و فضلات الإنسان.

(**يشكل بأنّه إذا اطّلع العرف على خاصيةٍ في إحدى الحشرات ـ معلومة بالتجربة**) كما مرّ: أن بعض الخنافس يُجعل ضماداً و يفيد لبعض القروح (**أو غيرها**) أي غير التجربة مثل وسائل الإختبار = آزمايشگاه الموجودة في المستشفيات في زماننا، و يقال إنّه يؤخذ في الغرب من العقرب و الحيّة سمّ يستفاد منه لدفع أثر السموم القويّة = پادزهر (**فايّ فرق بينها**) أي بين هذه الحشرات (**و بين نبات من الأدوية**) من جهة الماليّة العرفيّة و جواز المعاملة عليها، بسبب ما (**عُلم فيه تلك الخاصية**) الموجودة في الحشرات أيضاً، حتّى يقال بجواز البيع في النبات و بعدم الجواز في الحشرة، إذن (**فعدم جواز بيعها**) أي الحشرات، و حرمة (**أخذ المال في مقابله**) هكذا في نسخ المكاسب و الصحيح مقابلها (**بملاحظة تلك الخاصية يحتاج إلى دليل لإنّه حينئذٍ**) أي حين وجود الخاصية في الحشرات (**ليس أكلاً للمال بالباطل**) بل هو أخذ بحقّ.

(**و يؤيِّد ذلك**) أي جواز المعاملة و البيع (**ما تقدّم في رواية التحف من أنّ «كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك حلال بيعه... الخ»**)

(**و قد أجاد**) الشهيد الأوّل (**في الدروس**) ـ من جهة التعبير في المقام ـ (**حيث قال**) في ملاك عدم جواز البيع، (:**مالا نفع فيه مقصوداً للعقلاء، كالحِشار و فضلات الإنسان**)[1] كالبول و العذرة و الريق و الدمع و الظفر و غير ذلك.

---

١. الدروس، ج ٣، ص ١٦٧.

و عن التنقيح: مالا نفع فيه لوجه من الوجوه، كالخنافس و الديدان.

و ممّا ذكرنا يظهر النظر في ما ذكره في التذكرة من الإشكال في جواز بيع العَلَق الّذي يُنتفع به لإمتصاص الدّم و ديدان القزّ التي يصاد بها السمك.

ثمّ استقرب المنع، قال: لندور الإنتفاع، فيشبه مالا منفعة فيه؛ إذ كلّ شيء فله نفع ما، إنتهى.

أقول: و لا مانع من إلتزام جواز بيع كلّ ماله نفعٌ ما، و لو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء ـ المستلزم للشك في

(و عن التنقيح) للفاضل المقداد السيوري **(مالا نفع فيه لوجه من الوجوه، كالخنافس و الديدان)**[1] جمع الدود = كِرْم، فيفهم من هذه التعابير جواز البيع في ما له نفع مقصود. **(وممّا ذكرنا يظهر)** الإشكال و **(النظر فيما ذكره)** العلّامة **(في التذكرة من الإشكال في جواز بيع العَلَق)** = زالو **(الّذي يُنتفع به لإمتصاص الدّم)** من مكان القروح في البدن و يسكن الوجع بسببه، و يبرء **(و)** كذلك ما ذكره من الإشكال في بيع **(ديدان القزّ)** بعد موتها و أمّا قبله فهو يَنسج القزّ و مال قطعاً **(التي يصاد بها السمك)** فتجعل على كلبتي الصيد و يأكله السمك بلذة مع كلبتي الصيد فيصاد.

(ثمّ استقرب المنع، قال: لندور الإنتفاع، فيشبه مالا منفعة فيه؛ إذ كلّ شيء فله نفع ما، إنتهى)[2] فلا يُعتنى عند العرف بمثل هذه المنفعة.

(أقول: و لا مانع من التزام جواز بيع كلّ ماله نفعٌ ما) و إن كان يسيراً في نظر العرف و جزئيّاً لكنّه يصدق المال عليه فمقتضى القاعدة صحّة البيع لإنّه كما يجيء مبادلة مال بمال.

(ولو فرض الشك في صدق المال على مثل هذه الأشياء ـ المستلزم للشك في

---

١. التنقيح، ج ٢، ص ١٠.

٢. التذكرة، ج ١، ص ٤٦٥.

صدق البيع - أمكن الحكم بصحة المعاوضة عليها؛ لعمومات التجارة و الصلح و العقود و الهبة المعوّضة و غيرها، و عدم المانع لأنّه ليس إلّا أكل المال بالباطل، و المفروض عدمُ تحقّقه هنا.

فالعمدة في المسألة الإجماع على عدم الإعتناء بالمنافع النادرة و هو الظاهر من التأمّل في الأخبار أيضاً، مثل ما دلّ على تحريم بيع ما يحرم منفعتُه الغالبة مع اشتماله على منفعةٍ نادرة محلّلة: مثل

صدق البيع، أمكن الحكم بصحة المعاوضة عليها) بعنوان آخر **(لعمومات التجارة)** مثل قوله تعالى: «إلّا أن تكون تجارة عن تراض» و كذلك عمومات **(الصلح)** كقوله ﷺ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.[1] **(و العقود)** مثل قوله تعالىٰ: ﴿ **يا أيّها الّذين آمنُوا أوفُوا بِالْعُقُود** ﴾[2] **(و)** عمومات **(الهبة المعوّضة و غيرها)** مثل قول الصادق عليه السلام إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.[3] و هذا هو المقتضي لجواز المعاوضة **(و)** أمّا **(عدم المانع)** فـ**(لأنّه ليس إلّا أكل المال بالباطل، و المفروض عدمُ تحقّقه هنا)** لوجود المنفعة الجزئية بحيث يصدق عليها المال إذن **(فالعمدة في المسألة)** و عدم جواز بيع هذه الأشياء هو **(الإجماع على عدم الإعتناء)** عند المتشرّعة **(بالمنافع النادرة)** و يمكن أن يقال إنّ الإجماع على فرض تحقّقه، إجماع مدركيّ بمعنى أنّه من المحتمل أن يكون استناد المجمعين إلى الأخبار فلابدّ من الرجوع إليها فلذا أشار الشيخ رحمه الله إلى ذلك بقوله **(و هو)** أي عدم الإعتناء **(الظاهر من التأمّل في الأخبار أيضاً، مثل ما دلّ على تحريم بيع ما يحرم منفعتُه الغالبة مع اشتماله على منفعةٍ نادرة محلّلة)** مثل النجاسات و المتنجّسات على ما تقدّم و **(مثل)** الشحوم المحرّمة على اليهود

---

١. الوسائل، ج ١٣، ص ١٦٤، الصلح.

٢. المائدة: ١.

٣. الوسائل، ج ١٣، ص ٣٤١، الهبات.

قوله ﷺ: «لَعَن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها»؛ بناءً على أنّ للشحوم منفعةً نادرة محلّلة على اليهود؛ لأنّ ظاهر تحريمها عليهم تحريم أكلها، أو سائر منافعها المتعارفة.

فلولا أنّ النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع عن البيع، كما لم يمنع الشارع عن بيع ماله منفعةٌ محلّلة مساوية للمحرّمة في التعارف و الإعتداد [إلّا أن يقال: المنع فيها تعبّد؛ للنجاسة، لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة؛ فتامّل] و أوضح من ذلك

لـ(**قوله ﷺ: «لَعَن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا ثمنها»**)[1] (**بناءً على أنّ**) من الواضح أنّ (**للشحوم منفعةٌ نادرة محلّلة**) كصنع الصابون منها و تدهين الدوابّ و الإسراج بها، و الظاهر أنّ هذه المنافع لم تكن محرّمة (**على اليهود، لأنّ ظاهر تحريمها عليهم تحريم أكلها،**) كما صرّح بذلك في ذيل الرواية على ما عن نوادر الراوندي بقوله عليه السلام: و إنّ الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه (**أو**) انّ الظاهر منها تحريم (**سائر منافعها المتعارفة**) كالتدهين و الإسراج بها (**فلو لا أنّ النادر في نظر الشارع كالمعدوم لم يكن وجه للمنع عن البيع**) إذن كلّ شيء حَرُم منافعه الغالبة لا يجوز بيعه، نعم إذا كان له منفعةٌ محلّلةٌ متساويةٌ للمنفعة المحرّمة لا منع عن بيعه (**كما لم يمنع الشارع عن بيع ماله منفعة محلّلة مساوية للمحرّمة في التعارف و الإعتداد**) بأن تكون كلّ منهما خمسين بالمأة [(**إلّا أن يقال: المنع فيها**) أي في الشحوم (**تعبّد للنجاسة**) محضاً (**لا من حيث عدم المنفعة المتعارفة؛ فتامّل**)][2] لعلّه إشارة إلى أنّ النجاسة بما هي لا تكون مانعة عن البيع لجواز بيع كثير من النجاسات التي لها منفعةٌ محلّلة عند العقلاء، كالكلاب الأربعة و الدهن للإسراج و الدّم للزرق بالمرضيّ على ما تقدّم في بحث الإكتساب بالنجاسات.

(**و أوضح من ذلك**) أي من حديث شحم اليهود، في الدلالة على عدم الإعتناء

---

١. **مستدرك الوسائل**، ج ١٣، ص ٧٣، عن نوادر الراوندي و عن العوالي، ما يكتسب به.

٢. ما بين المعقوفتين غير موجود في بعض النسخ و هو الأنسب كما يظهر للمتأمّل.

قوله‌ﷺ في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به و «كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كلّه حلال بيعه و شرائه... الخ» إذ لا يُراد منه مجرّد المنفعة و إلّا لَعمَّ الأشيآء كلّها.

و قوله في آخره: «إنّما حرّم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً» نظير كذا و كذا -إلى آخر ما ذكره -فإنّ كثيراً من الأمثلة المذكورة هناك لها منافع محلّلة؛ فإنّ الأشربة المحرّمة كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدوابّ، بل المرضى فجعلها ممّا يجيء منه الفساد محضاً باعتبار عدم الإعتنآء بهذه المصالح، لندرتها. إلّا أنّ الإشكال في تعيين المنفعة النادرة و تمييزها عن غيرها.

بالمنفعة النادرة (**قوله‌ﷺ في رواية تحف العقول في ضابط ما يكتسب به**) المتقدّم ص ٢٤ («**و كلّ شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كلّه حلال بيعه و شرائه... الخ**»، **إذ لا يُراد منه**) أي من الصلاح (**مجرّد المنفعة**) و لو كانت نادرةً جزئيةً (**وإلّا لَعمَّ الأشيآء كلّها**،) لأنّها موجودة في كلّ شيء بل المراد المنفعة المحلّلة المعتدّ بها عند العرف.

(**و قوله‌ﷺ في آخره**) أيضاً يدلّ على ما ذكرنا حيث قال (**إنّما حرّم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً» نظير كذا و كذا**) من البرابط و المزامير و الشطرنج (**إلى آخر ما ذكره -فإنّ كثيراً من الأمثلة المذكورة هناك لها منافع محلّلة**؛) لكنّها نادرة (**فإنّ الأشربة المحرّمة**) كالخمر و الفقّاع و النبيذ و البتع (**كثيراً ما ينتفع بها في معالجة الدوابّ، بل المرضى**) و هي جائزة نصّاً[1] و فتوىً (**فجعلها ممّا يجيء منه الفساد محضاً**) إنّما هو (**باعتبار عدم الاعتنآء**) عند الشارع (**بهذه المصالح، لندرتها**) فيستفاد من الحديث عدم جواز البيع فيما له منافع نادرة محلّلة.

(**إلّا أنّ الإشكال في تعيين المنفعة النادرة و تمييزها عن غيرها**،) فإن كان الفرق

---

١. راجع الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٦، الأشربة المحرّمة.

فالواجب الرجوع في مقام الشك إلى أدلّة التجارة و نحوها ممّا ذكرنا.

و منه يظهر أنّ الأقوى جواز بيع السباع ـ بناءً على وقوع التذكية عليها ـ للإنتفاع البيّن بجلودها، و قد نصّ في الرواية على بعضها، و كذا شحومها و عظامها.

و أمّا لحومها، فالمصرّح به في التذكرة عدم الجواز معلّلاً بندور المنفعة المحلّلة المقصودة منه، كإطعام الكلاب المحترمة و جوارح الطير.

واضحاً فالحكم معلوم، و مع الشك في كون المنفعة الموجودة هل هي نادرة أم لا **(فالواجب الرجوع في مقام الشك)** في أنّ المنفعة نادرة أم غالبة **(إلى أدلّة التجارة)** نظير قوله تعالى: **﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ ﴾**[1] **(و نحوها)** مثل **﴿ أَوفُوا بِالْعُقود ﴾**[2] و عمومات الصلح و الهبة المعوّضة **(ممّا ذكرنا)** و قد تقدّم ص ٢٩٦.

(و منه) أي ممّا ذكرنا من جواز بيع ماله منفعة نادرة **(يظهر أنّ الأقوى جواز بيع السباع)** خلافاً لبعض الفقهآء كما مرّ ص ٢٩٣ عن العلّامة **(بناءً على وقوع التذكية عليها)** و الوجه في الجواز **(للإنتفاع البيّن بجلودها، و قد نصّ في الرواية على بعضها)** أي على بعض الجلود بالإنتفاع بها[3] **(و كذا شحومها و عظامها)** لأنّها مع التذكية طاهرة و إن كانت محرّمة الأكل فيجوز الإنتفاع بها و يجوز بيعها لتلك المنافع كالتدهين بها لبعض الأوجاع كما مرّ ص ٥٤ و صُنع العصا و بعض الأشيآء كالمكحلة و المِشْط من عظامها، و قد رأيت منها في سوق مطار جدّة جلبوها من بعض بلاد إفريقيّة.

(و أمّا لحومها) بعد تذكيتها **(فالمصرّح به في التذكرة عدم الجواز معلّلاً بندور المنفعة المحلّلة المقصودة منه)** أي من اللحم **(كإطعام الكلاب المحترمة)** الأربعة أي كلب الصيد و الحائط و الزرع و الماشية **(و جوارح الطير)**[4] التي يصطاد بها كالبازيّ،

---

١. النسآء: ٢٩.

٢. المائدة: ١.

٣. راجع الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٦، لباس المصلّى.

٤. التذكرة، ج ١، ٤٦٤.

و يظهر أيضاً جواز بيع الهرّة، و هو المنصوص في غير واحد من الروايات و نَسَبه في موضع من التذكرة إلى علمائنا، بخلاف القِرْد؛ لأنّ المصلحة المقصودة منه ـ و هو حفظ المتاع ـ نادر.

ثمّ اعلم أنّ عدم المنفعة المعتدّ بها يُستند تارة إلى خسّة الشيء ـ كما ذكر من الأمثلة في عبارة المبسوط ـ و أُخرى إلى قلّته، كجزء يسير

أقول في موثقة سماعة قال: سألته عن لحوم السباع و جلودها فقال: امّا لحوم السباع فمن الطير و الدوابّ فإنّا نكرهه، و امّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه[1] و لا يخفى أنّه على فرض تعارف هذه المنفعة، لا مانع من صحّة بيع اللحوم أيضاً لصدق المال عليها حينئذٍ.

(ويظهر أيضاً) ممّاذكرنا من جواز بيع ماله منفعة عرفيّة و ان كانت نادرة (جواز بيع الهرّة) مؤنث الهرّ و هو القطّ و لغة الدارج في العراق البزّونة و للمذكر العتوى لإصطيادها للفأر و هي **منفعة عرفيّة (و هو المنصوص في غير واحد من الروايات)**[2] **منها** صحيحه محمّد بن مسلم... عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمن الكلب الّذي لا يصيد سحت، ثمّ قال: و لابأس بثمن الهرّ»[3] **(ونَسَبه)** أي الجواز **(في موضع من التذكرة إلى علمائنا) فكأنّه إجماعيّ.**[4]

(بخلاف القِرْد) بكسر القاف و سكون الراء مفرد و جمعه قِرَد بالكسر فالفتح و مؤنثه القِرْدَة و بالفارسية «ميمون و بوزينة» و سبب عدم جواز بيعه **(لأنّ المصلحة المقصودة منه ـ و هو حفظ المتاع ـ نادر)** أقول لو كان يُعتدّ به عند العقلآء فلا بأس بجواز بيعه لأنه مال حينئذٍ. **(ثمّ اعلم أنّ عدم المنفعة المعتدّ بها)** الّذي يوجب بطلان البيع **(يُستند تارة إلى خسّة الشيء)** و قِذارته = پليدى **(كما ذكر من الأمثلة في عبارة)** الشيخ في **(المبسوط)** من الحيّات و العقارب و الخنافس و الفأر **(و أُخرى إلى قلّته، كجزء يسير**

---

١. الوسائل، ج ٣، ص ٢٥٦، لباس المصلّي.

٢. نفس المصدر.

٣. الوسائل، ج ١٢، ص ٨٣، ما يكتسب به.

٤. التذكرة، ج ١، ص ٤٦٤.

من المال لا يُبذل في مقابلة مالٌ، كحبّة حنطة، و الفرق: أنّ الأوّل لا يُملك، و لا يدخل تحت اليد ـ كما عرفت من التذكرة ـ بخلاف الثاني فإنّه يُملك، و لو غصبه غاصب كان عليه مثله إن كان مثليّاً، خلافا للتذكرة فلم يوجب شيئاً كغير المثليّ.

و ضعّفه بعض بأنّ اللازم حينئذٍ عدم الغرامة فيما لو غصب صبرةً تدريجاً، و يمكن أن يُلتزم فيه بما يُلتزم في غير المثلي فافهم.

من المال لا يُبذل في مقابله مالٌ، كحبّة) واحدة من **(حنطة)** بكسر الحاء و لكن يُتلفّظ في النجف بالضم حُنطة كما يقال للنفط، نَفُط بضمّ الفآء، فالحبّة الواحدة لا يسوي مالاً عرفاً **(و الفرق أنّ الأوّل)** لخسّته **(لا يُملك)** أصلاً لأنّ الملك هو إضافة الشيء و نسبتُه إلى الإنسان **(و لا يدخل تحت اليد)** حتّى تشمله قاعدة «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» **(كما عرفت من)** عبارة **(التذكرة)** بقوله: «لا يثبت يَدٌ لِأحد عليها» ص ٢٩١ **(بخلاف الثانيّ)** مثل حبّة الحِنطة و الكوز المكسور **(فإنّه يُملك)** و يُنسب إلى مالكه **(و لو غصبه غاصب كان عليه مثله إن كان مثليّاً)** كالحبوبات و أمّا إن كان قيميّاً فالمفروض أنّه لا قيمة له كالكوز المكسور، حتّى تكون على عهدة الغاصب **(خلافا للتذكرة فلم يوجب)** في المثليّ أيضاً مثله في ذمّة الغاصب فلا يجب عليه **(شيئاً كغير المثليّ)** أي القيميّ[1] على ما ذكرنا **(و ضعّفه)** أي عدمَ الضمان **(بعض)** و هو المحقّق الثانيّ في جامع المقاصد[2] **(بأنّ اللازم حينئذٍ عدم الغرامة)** على الغاصب **(فيما لو غصب صبرة)** حِنطةٍ **(تدريجاً)** حبةً، حبّةً، حبّةً.

(و) الجواب عنه إنّه **(يمكن أن يُلتزم فيه)** أي في غصب الصبرة تدريجاً **(بما يُلتزم في غير المثليّ)** أي القيمي بلزوم تحصيل رضا المالك إذ المفروض أنّه لا قيمة له **(فافهم)** لعلّه إشارة إلى أنّه فرق في نظر العرف بين غصب حبّة واحدة فلا قيمة لها بخلاف غصب حبّات كثيرة تدريجاً فإنّها إذا جُمعت تنسب إلى مالكها و يقال هذه الصبرة

---

١. التذكرة، ج ١، ص ٤٦٥.

٢. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٩٠.

ثمّ إنّ منع حقّ الإختصاص في القسم الأوّل مشكلٌ، مع عموم قولهﷺ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ من المسلمين فهو أحقّ به» مع عدّ أخذه قهراً ظلماً عرفاً.

ملك فلان و لو بحكم الإستصحاب و لها قيمة، فعلى الغاصب قيمتها لقاعدة اليد.

قطره درياست اگر با درياست ورنه او قطره و دريا، درياست

(**ثمّ إنّ منع حقّ الإختصاص في القسم الأوّل**) أي الشيء الخسيس (**مشكلٌ، مع**) أنّه لم يكن ملكاً فهو ثابت لمن أخذه و ذلك لـ(**عموم قولهﷺ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحدٌ من المسلمين فهو أحقّ به»**)[1] و هذا دليل نقلي (**مع عدّ أخذه**) منه (**قهراً ظلماً عرفاً**) و هذا دليل عقلي فمن أخذ عقرباً أو حيّة أو جمع مقداراً من النمل في ظرف أو صاد فأرة، لا يجوز الأخذ منه إلّا برضاه.

---

١. عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٤٨٠، و المستدرك، ج ١٧، ص ١١١، إحياء الموات و فيه من سبق إلى ما لا يسبق إليه المسلم.

النوع الرابع

ما يحرمُ الاِكتسابُ بِهِ لكونه عملاً محرّماً في نفسِهِ

النوع الرابع

مايحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه.

و هذا النوع و إن كان أفراده هي جميع الأعمال المحرّمة القابلة لمقابلة المال بها في الإجارة، و الجعالة و غيرهما، إلّا أنّه جرت عادة الأصحاب بذكر كثرٍ ممّا من شأنه الإكتساب به من المحرّمات، بل و لغير ذلك ممّا لم يتعارف الإكتساب به، كالغيبة و الكذب و نحوهما. و كيف كان، فنقتفي آثارهم بذكر أكثرها في مسائل مرتّبة بترتيب حروف أوائل عنواناتها، ان شآء الله تعالى، فنقول:

النوع الرابع

من أقسام المكاسب المحرّمة (**مايحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه**) مع قطع النظر عن الإكتساب به فالحرمة فيه نفسيّة و ذاتيّة لا لأجل ترتّب شيء آخر عليه، مثل التدليس و التشبيب و تزيين الرجل بما يحرم عليه و ما أشبه ذلك.

(**و هذا النوع و إن كان أفراده هي جميع الأعمال المحرّمة القابلة**) في نظر العرف (**لمقابلة المال بها في الإجارة، و الجعالة و غيرهما**) مثل الصلح و الهبة المعوّضة (**إلّا أنّه جرت عادة الأصحاب**) رضوان الله تعالى عليهم (**بذكر كثرٍ ممّا من شأنه الإكتساب به من المحرّمات**) شأناً و إن لم يكن قابلاً لجعله في مقابل المال بالفعل (**بل و لغير ذلك ممّا لم يتعارف الإكتساب به، كالغيبة و الكذب و نحوهما**) من النميمة و سبّ المؤمنين و حفظ كتب الضلال و ما أشبه ذلك و يجيء الكلام فيها إنشآء الله مفصّلاً.

(**و كيف كان**) سواء كان ذكر تلك المحرّمات في هذا المقام حسناً أم لا (**فنقتفي**) نحن (**آثارهم بذكر أكثرها في مسائل مرتّبة بترتيب حروف أوائل عنواناتها، ان شآء الله تعالى**) من غير مراعاة موضوعاتها، فنذكر التدليس في حرف التاء و كذلك التنجيم و التطفيف، كما نذكر الغيبة في حرف الغين و كذلك الغناء و نذكر حرمة اللّهو في حرف اللّام، و النميمة في حرف النون، و هجآء المؤمن في حرف الهاء و هكذا.

فنقول المسألة الأُولى

تدليس الماشطة المرأة التي يُراد تزويجها أو الأمة التي يُراد بيعها حرامٌ بلا خلاف كما عن الرياض و عن مجمع الفائدة: الإجماع عليه، و كذا فعل المرأة ذلك بنفسها. [و يحصل بوشم الخدود كما في المقنعة و السرائر و النهاية، و عن جماعة].

(**فنقول المسألة الأُولى تدليس الماشطة**) و هي المرأة التي تزَيّن النساء = آرايشگر، مأخوذ من المشط و هي الآلة التي تسرّخ بها الشعر = شانه، و جمعها مواشط، و التدليس لغةً الخديعة و في الإصطلاح، إظهار الشيء على خلاف حقيقته أو كتمان عيبه و إخفائه، و عمل الماشطة من الأعمال المكروهة فقد ورد النهي عنه في أخبار كثيرة و إن كان في المرأة المزوّجة[1] و بالجملة تدليس الماشطة (**المرأة التي يُراد تزويجها أو الأمة التي يُراد بيعها حرامٌ**) خبر لقوله «تدليس» (**بلا خلاف**) بين الفقهآء (**كما عن**) السيّد عليّ الطباطبائي في (**الرياض و عن مجمع الفائدة**) و البرهان للمقدّس الأردبيليّ (**الإجماع عليه**)[2] و تعبير الإجماع أقوى من عدم الخلاف لأنّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود فلعلّ الخلاف موجود أو المسألة مسكوت عنها في بعض الكتب، و الأجماع إخبار عن اتّفاق الكلّ، و سيجيء ذكر الأخبار الواردة في حرمة تدليس الماشطة، و لعلّ الإجماع مدركيٌّ لاستناد المجمعين إليها (**و كذا**) يحرم (**فعل المرأة**) التي يراد تزويجها (**ذلك**) أي التدليس (**بنفسها**) و في بعض نسخ المكاسب (**و يحصل**) التدليس (**بوَشم الخدود كما في المقنعة**) للمفيد (**و السرائر**) لإبن إدريس (**و النهاية**) للشيخ الطوسى (**و عن جماعة**) و الوجه في التحريم هو تغرير الزوج الخاطب أو المشتري للجارية، و الوشم خال صناعيّ في الخدّ أو اليد أو سائر الأعضآء يوجب ملاحة و حُسناً و جمالاً صوريّاً في المرأة، و يحصل بغرز الإبرة و نحوها في البدن حتّى يدمي ثمّ يُحشى الدّم بالكحل أو النورة أو النيل فينفذ في باطن الجلد و يبقى لونه الأخضر أو الأسود و قال الشعراء و

---

١. راجع الوسائل، ج ١٢، ص ٩٣، الباب ١٩ ما يكتسب به.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٨، عن الرياض، ج ١، ص ٥٠٤، و مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٨٤.

قال في المقنعة: و كسب المواشط حلال إذا لم يغششن و لم يدلّسن في عملهنّ، فيصلن شعور النسآء بشعور غيرهن من الناس و يشمن الخدود و يستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فان وصلن شعرهنّ بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس إنتهى.

و نحوه بعينه عبارة النهاية.

الادباء و أهلّ العرفان في مدح الوشم الطبيعيّ أشعاراً بالعربية و الفارسيّة و لا سيّما إذا كان في الخدّو يُكّنىٰ به عند العرفآء عن وحدة ذاته تعالى المطلق قال الإمام الخمينى﵀ في غزله المعروف:

من به خال لبت إى دوست گرفتار شدم چشم بيمار تو را ديدم و بيمار شدم

و قال الآخر:

خالت حجر و چاه ز نخدان تو زمزم حاجى نشود هر كه نبوسد حجرت را

و نتعرّض لكلمات الفقهآء في حرمة تدليس الماشطة (**قال**) الشيخ المفيد (**في المقنعة**: **و كسب المواشط**) جمع الماشطة (**حلال إذا لم يغششن و لم يدلّسن**) النسآء (**فى عملهنّ**) بالتغرير و الخديعة و إظهار خلاف الواقع أو إخفآء العيوب و غير ذلك ممّا هو معمول في زماننا فتُجعل العجوز على شكل تُرىٰ بنت عشرين سنة و يسمّى بـ«گريم» بل ربما نسمع بتغيير الأعضاء و الوجه بالعمل الجراحي من الأنف و العين و الفمّ و يسمى بعمليّة تجميل الأعضاء أو «عمل بلاستيكى» (**فيصلن شعور النسآء بشعور غيرهن من الناس**) فيظنّ الرائي أنّ شعرها طويل أو يغيّرن اللّون بلونٍ غير ما هو عليه واقعاً (**و يشمن الخدود**) ليزيد في الجمال و الملاحة (**و يستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام**) كوشم الصليب على البدن (**فإن وصلن شعرهنّ بشعر غير الناس**) كشعر المعز أو الشعر الصّناعي = كلاه گيس الموجود في زماننا (**لم يكن بذلك بأس إنتهى**)[1] كلام المقنعة.

(**و نحوه بعينه عبارة**) الشيخ الطوسي في (**النهاية**)[2]

---

١. المقنعة، ص ٥٨٨.

٢. النهاية، ص ٣٦٦.

و قال في السرائر -في عداد المحرّمات -: و عمل المواشط بالتدليس، بأن يَشِمَنَ الخدود و يُحمّرنها، و ينقّشن بالأيدي و الأرجل، و يَصِلنَ شعر النساء بشعر غيرهنّ، و ما جرى، مجرى ذلك، إنتهى.

و حكي نحوه عن الدروس و حاشية الإرشاد.

و في عدّ و شم الخدود من جملة التدليس تأمّل؛ لأنّ الوشم في نفسه زينة. و كذا التامّل في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الإنسان، و وصله بشعر غيره؛ فإنّ ذلك لا مدخل له في التدليس و عدمه.

إلّا أن يوجّه الأوّل بأنّه قد يكون الغرض من الوشم أن يَحدث في البدن نقطة خضراء حتّى يُتراءى بياض سائر البدن و صفاؤه

(**و قال**) ابن ادريس (**في السرائر: في عداد المحرّمات، و عمل المواشط بالتدليس، بان يَشِمَنَ الخدود و يُحمّرنها**) تغريراً لمن يريد التزويج أو يريد شراء الأمه و أمّا المرأة المتزوّجة فلا بأس لها بذلك لأنّ «خرش از پل گذشته» (**و ينقّشن بالأيدى و الأرجل، ويَصِلنَ شعر النساء بشعر غيرهنّ**) فيتخيّل الناظر أنّه شعر المرأة نفسها (**و ما جرى مجرى ذلك**) ممّا يوجب التغرير و الخديعة، أو كتمان العيب الخفيّ من أنواع التدليس و الإشتباه (**إنتهى**)[1] عبارة السرائر (**و حكي نحوه عن**) الشهيد الأوّل في (**الدروس و**)[2] عن المحقّق الثاني الكركي في (**حاشية الإرشاد**)[3] و لم يطبع.

(**و في عدّ و شم الخدود من جملة التدليس تأمّل؛ لأنّ الوشم في نفسه زينة**) للمرأة و يتوّجه الناظر بأدني تأمل و دقّة أنّه غير طبيعيّ فلا يكون تغريراً (**و كذا**) الفرق و (**التامّل في التفصيل بين وصل الشعر بشعر الإنسان، و وصله بشعر غيره**) الّذي قال به في المقنعة (**إلّا أن يوّجه الأوّل**) أي كون الوشم تدليساً (**بأنّه قد يكون الغرض من الوشم أن يَحدث في البدن نقطة خضراء**) أو سوداء (**حتّى يُتراءى بياض سائر البدن و صفاؤه**)

---

١. السرائر، ج ٢، ص ٢١٦.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٨، و الدروس، ج ٣، ص ١٦٣.

٣. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٨، و الدروس، ج ٣، ص ١٦٣.

أكثر ممّا كان يرى لو لا هذه النقطة. و يوجّه الثاني بأنّ شعر غير المرأة لا يُلتبس على الشعر الأصلي للمرأة فلا يحصل التدليس به بخلاف شعر المرأة.

و كيف كان، يظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم و وصل الشعر بشعر الغير، و ظاهرها المنع و لو في غير مقام التدليس، ففي مرسلة ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: هل تركتِ عَملكِ أو أقمت عليه؟ قالت: يا رسول الله أنا أعمله إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه، قال: اِفعلي، فإذا مشطتِ فلا تُجلّي الوجه بالخرقة، فإنّها تذهب بمآء الوجه، و لا تَصِلي

أكثر ممّا كان يرى لو لا هذه النقطة) فيكون من إظهار خلاف الواقع و هو تدليس فقيل بالفارسية «سياهى بر سفيدى نقش بندد».

(و يوجّه الثاني) و هو التفصيل بين شعر الإنسان و شعر غيره **(بأنّ شعر غير المرأة)** من قبيل الشعر الصناعي أو من المعز **(لا يُلتبس على الشعر الأصلي للمرأة)** فيلتفت الناظر بأنّه غير واقعيّ **(فلا يحصل التدليس به بخلاف شعر المرأة)** أقول فيه تأمّل و لا سيّما بالنسبة إلى الزوج الشابّ المستحيي الّذي لا يعرف في ذلك الزمان شيئاً بحيث يجاب بكلّ سؤال بكلمة «اى أو آرى» من دون توجّه و إلتفات.

(و كيف كان) المراد من كلام المقنعة، **(يظهر من بعض الأخبار المنع عن الوشم و وصل الشعر بشعر الغير، و ظاهرها المنع و لو في غير مقام التدليس)** لإنّها غير مقيّدة بمورد التدليس بل هي مطلقة و لعلّ وجهه نظر الأجنبي إلى شعر الأجنبيّة **(ففي مرسلة ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها: هل تركتِ عَملكِ أو أقمت عليه)** و إستمررت؟ **(قالت: يا رسول الله أنا أعمله)** إلى الآن **(إلّا أن تنهاني عنه فأنتهي عنه)** و أتركه **(فقال صلى الله عليه وآله: إفعلي)** فعلك و لا تتركه ولكن **(فإذا مشطتِ فلا تُجلّى)** من الجلاء و الجلوة **(الوجه بالخرقة فإنّها تذهب بمآء الوجه،)** و طراوته و نوره و صفائه لإنّه بسبب الدَلك تُغيّرُ لونُه الطبيعيّ **(و لا تَصِلي**

شعر المرأة بشعر إمرأة غيرها، [و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة].
و في مرسلة الفقيه: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قَبلتْ ما تُعطىٰ، و لا تصل شعر المرأة بشعر [امرئة] غيرها، و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصَل بشعر المرأة».

و عن معاني الأخبار بسنده عن عليّ بن غراب، عن جعفر بن محمّدعليه السلام قال: «لعن رسول اللهصلى الله عليه وآله النامصة و المنتمصة، و الواشرة و الموتشرة، و الواصلة و المستوصِلة، و الواشِمة و المستوشِمة».

قال الصدوق: «قال علي بن غراب: النامصة التي تنتف الشعر، و المنتمصة: التي يُفعل ذلك بها، و الواشرة: التي تَشِر أسنان المرأة و تفلّجُها و تَحدّدها، خ د

شعر المرأة بشعر إمرأة غيرها) [في المصادر و لا تصلى «الشعر بالشعر» و بها تتم الرواية] لئلّا يقع نظر الأجنبي إلى شعر الأجنبية [و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة][1] (و في مرسلة) الصدوق في من لا يحضره **(الفقيه: «لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط)** قبل العمل **(و قَبلتْ ما تُعطىٰ)** بعد العمل **(و لا تصل شعر المرأة بشعر [امرئة])** هكذا في المصدر (غيرها، و أمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصَل بشعر المرأة[2].

(و عن) الصدوق أيضاً في **(معاني الأخبار بسنده عن عليّ بن غراب، عن جعفر بن محمّدعليه السلام قال: «لعن رسول اللهصلى الله عليه وآله النامصة و المنتمصة، و الواشرة و الموتشرة، و الواصلة و المستوصِلة، و الواشِمة و المستوشِمة»)**

(قال الصدوق) رحمه الله بعد نقل الحديث **(:قال علي بن غراب: النامصة التي تنتف الشعر)** أي تنزعه عن الخدّ و الجبهة لتزيد في جمال المرأة بزوال الشعر الزائد **(و المنتمصة: التي يُفعل ذلك بها)** فتُعين بهذا، النامصة في الإثم **(و الواشرة: التي تَشِر أسنان المرأة و تفلّجُها و تَحدّدها خ د)** كما في المصدر و التفليج بمعنى إيجاد التباعد بين الأسنان و يزيد في جمالها عند الضحك و لا سيّما إذا كانت الأسنان بيضآء

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٩٤، ما يكتسب به و العبارة بين المعقوفتين غير موجودة في الوسائل و لا في المصادر الروائية. و انّما هي في مرسلة الفقيه التالية فخلط الشيخ و رواها في كلتا الروايتين.
٢. المصدر المتقدّم، ص ٩٥، و الفقيه، ج ٣، ص ١٦٢.

و الموتشرة: التي يُفعل ذلك بها، و الواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر إمرأة غيرها و المستوصلة: التي يفعل ذلك بها، و الواشمة: التي تَشم في يد المرأة أو في شيء من بدنها، و هو أن تغرز بدنها أو ظهر كفّها بإبرة حتّى تؤثّر فيه، ثمّ تحشوها بالكُحْل أو شيء من النورة فتخضّر، و المستوشمة: التي يفعل بها ذلك».

و ظاهر بعض الأخبار كراهة الوصل و لو بشعر غير المرأة، مثل ما عن عبدالله بن الحسن، قال: «سألته عن

(و الموتشرة: التي يُفعل ذلك بها، و الواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر إمرأة غيرها و المستوصلة: التي يفعل ذلك بها) فهي أيضاً تُعين في الأثم، **(و الواشمة: التي تَشم في يد المرأة أو في شيء من بدنها)** خصوصاً في الخدّ **(و هو أن تغرز بدنها أو ظهر كفّها بإبرة)** كما كان معمولاً في نساء العراق و خوزستان **(حتّى تؤثّر فيه، ثمّ تحشوها بالكُحْل أو شيء من النورة فتخضّر)** البدن أو تسودّ فيظنّ الناظر إليه أنّه شامّة طبيعيّة **(و المستوشمة: التي يفعل بها ذلك)**[1].

و الّذي يستفاد من هذه الروايات هو الحمل على الكراهة، ـ كما يستظهر من كلام الشيخ ﷺ في ما يأتي و كذا سائر الفقهآء ـ لأنّ ما ذكر فيها زينة للمرأة و الزينة جائزة مطلقا إلا إذا كان فيها تدليس مع أنّها مرسلة من حيث السند، كما أنه يستفاد منها بنظري القاصر أنّ كلّ شيء إذا كان طبيعيّاً و واقعيّاً فهو أحسن ممّا يصنعه الإنسان مع تغيير الواقع و الحقيقة، و مع الأسف لا يوجد في زماننا شيء طبيعيٌ على خلقته الأصليّة من المأكولات و المشروبات و الملبوسات حتّى نفس الإنسان و الحيوانات ففي ما نحن فيه مثلاً يغيّرون العروس في ليلة زفافها على نحو تختلف عن شكلها الأصليّ بحيث يصدق قوله تعالى: ﴿**فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ**﴾[2] و يصرفون المبالغ الكثيرة و يجعلونها على نحو ربما يخاف الزوج منها و لا يعرفها أقاربها و صديقاتها **(و ظاهر بعض الأخبار كراهة الوصل)** أي الشعر **(و لو بشعر غير المرأة، مثل ما عن عبدالله بن الحسن، قال: «سألته عن**

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٩٥، و معاني الأخبار، ص ٢٥٠.

٢. النسآء: ١١٩.

القرامل، قال: و ما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النسآء في رؤوسهنّ، قال: إن كان صوفاً فلا بأس، و إن كان شعراً فلا خير فيه ـ من الواصلة و المستوصلة ـ».

و ظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقا، ففي رواية سعد الإسكاف، قال: «سُئل أبو جعفر عن القرامل التي تضعها النسآء في رؤوسهنّ يصلن شعورهن، قال: لابأس على المرأة بما تزّينت به لزوجها، قلت له: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصِلة و المستوصِلة، فقال: ليس هناك، إنّما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها فإذا كبرت قادت النسآء إلى الرجال، فتلك الواصلة و الموصولة

القرامل، قال: و ما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النسآء في رؤوسهنّ، قال: إن كان صوفاً فلا بأس، و إن كان شعراً فلا خير فيه ـ من الواصلة و المستوصلة ـ»[1] فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام «فلا خير فيه» هو الكراهة دون الحرمة، مضافاً إلى دلالة الروايات السابقة على جواز وصل الشعر بشر غير المرأة **(و ظاهر بعض الأخبار الجواز مطلقا،)** سوآء كان وصل الشعر بشعر غير الإنسان أو شعر الإنسان **(ففي رواية سعد الإسكاف، قال: «سُئل أبوجعفر عن القرامل التي تضعها النسآء في رؤوسهنّ يصلن شعورهن، قال: لابأس على المرأة بما تزّينت به لزوجها)** أى لابأس بتزيّن المرأة بوصل الشعر بشعر غيرها، لزوجها سواء كان شعر إنسان أو غيره، و إذا كان التزيّن بذلك للزوج جائزاً فالتزيّن به جائز للمرأه مطلقا لأنّ التزيّن للزوج لايسوّغ ما كان حراماً، فيعلم من الرواية أنّ وصل الشعر بالشعر لايكون حراماً، بل يُعلم من ذيلها التصريح بالجواز لأنّ الراوي يقول **(قلت له)** عليه السلام **(:بلغنا أنّ رسول الله ﷺ لعن الواصِلة و المستوصِلة، فقال: ليس هناك،)** أي ليس المراد من ذلك ما فهمت من وصل الشعر بل **(إنّما لعن رسول الله ﷺ الواصلة التي تزني في شبابها فإذا كبرت قادت النسآء إلى الرجال، فتلك الواصلة و الموصولة.)**[2] فالوصل بذلك المعنى.

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ٩٤، ما يكتسب به.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ٩٤، مايكتسب به.

و يمكن الجمع بين الأخبار، بالحكم بكراهة وصل مطلق الشعر ـ كما في رواية عبدالله بن الحسن ـ و شدّة الكراهة في الوصل بشعر المرأة. و عن الخلاف و المنتهى: الإجماع على إنّه يكره وصل شعرها بشعر غيرها رجلاً كان أو امرأة. و أمّا ما عدا الوصل ـ ممّا ذكر في رواية معاني الأخبار.

فيمكن حملها أيضاً على الكراهة، لثبوت الرخصة من رواية سعد في مطلق الزينة، خصوصاً مع صرف الإمام للنبويّ ـ الوارد في الواصلة ـ عن ظاهره، المتّحد سياقاً مع سائر ما ذكر في النبويّ.

(**و يمكن الجمع بين الأخبار**) المجوّزة لوصل الشعر مطلقا مثل هذه الرواية الأخيرة، و الأخبار الناهية على الإطلاق مثل رواية عبدالله بن الحسن بجمع حكميّ (**بالحكم بكراهة وصل مطلق الشعر كما في رواية عبدالله بن الحسن و شدّة الكراهة في الوصل بشعر المرأة**) كما دلّت عليها رواية ابن أبي عمير، و هذا جمع حكميّ بين الأخبار (**و**) الشاهد له ما (**عن الخلاف**) للشيخ الطوسي (**و المنتهى**) للعلّامة من (**الإجماع على إنّه يكره وصل شعرها بشعر غيرها رجلاً كان أو امرأة**)[1] أو من غير إنسان أصلاً. هذا حكم الوصل (**و أمّا ما عداالوصل ـ ممّا ذكر في رواية معاني الأخبار**) من النامصة و الواشمة و الواشرة **فيمكن حملها أيضاً على الكراهة، لثبوت الرخصة من رواية سعد** الإسكاف، الدالّة على الجواز **في مطلق الزينة** للزوج و قلنا كلّ ماجاز التزيّن به للمرأة لزوجها فهو جائز التزيّن به و ذلك دليل على عدم الحرمة.

(**خصوصاً مع صرف الإمام** عليه السلام **في رواية سعد للنبويّ ـ الوارد في الواصلة ـ عن ظاهره، المتّحد سياقاً مع سائر ما ذكر في النبويّ**) الدّال على لعن رسول الله صلى الله عليه وآله، من النامصة و الواشرة، فالصرف دليل على أنّ اللعن فيها بعمنى شدّة الكراهة.

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٩ و الخلاف، ج ١، ص ٤٩١، و المنتهى، ج ١، ص ١٨١.

و لعلّه أولى من تخصيص عموم الرخصة بهذه الأُمور، مع أنّه لولا الصرف لكان الواجب إمّا تخصيص الشعر بشعر المرأة، أو تقييده بما إذا كان هو أو أحد أخواته في مقام التدليس، فلا دليل على تحريمها في غير مقام التدليس ـ كفعل المرأة المزّوجة ذلك لزوجها ـ خصوصاً بملاحظة ما في رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام «عن المرأة تحفّ الشعر عن وجهها، قال: لا بأس».

وهذه أيضاً قرينةٌ على صرف إطلاق لعن النامصة في النبوي عن ظاهره، بإرادة التدليس، أو الحمل على الكراهة.

(**و لعلّه**) أي الحمل على الكراهةِ لتلك الأُمور ـ (**أولى من تخصيص عموم الرخصة**) والجواز للمراة بكلّ ما تتزيّن به، بأن نقول بالرخصة في جميع الأُمور إلّا هذه الأشياء فالتزيين بها حرام و وجه الأولوية هو انّ عدم البأس صريح في الجواز فنرفع اليد عن ظهور اللّعن و نحمله على شدّة التنفّر (**مع أنّه لولا الصرف**) عن ظاهر الرواية (**لكان الواجب إمّا تخصيص الشعر بشعر المرأة**) فقط فهو حرام لا غير «و هو جمع موضوعيّ بين الأخبار (**أو تقييده**) أي الوصل (**بما إذا كان هو أو أحد أخواته**) الثلاثة أعني النمص والوشر والوشم (**في مقام التدليس**) و إلّا (**فلا دليل على تحريمها**) أي تلك الأُمور الأربعة (**في غير مقام التدليس ـ كفعل المرأة المزّوجه ذلك لزوجها**) و كذلك تزيين المرأة نفسها للنسآء عند الحضور في المجالس المختصّة بهنّ (**خصوصاً بملاحظة ما**) وَرد (**في رواية**) اخرى واردة في خصوص النّامصة و هي ما عن (**عليّ بن جعفر عن أخيه**) موسى بن جعفر عليه السلام (**عن المرأة الّتي تحفّ الشعر**) أي تنتفه و تنزعه (**عن وجهها**) و هي النامصة الواردة في رواية معاني الأخبار (**قال: لا بأس**)[1].

(**و هذه**) الرواية (**أيضاً قرينةٌ على صرف إطلاق لعن النامصة في النبوي عن ظاهره**) و تقييده (**بإرادة التدليس، أو الحمل على الكراهة**) كصرف الواصلة عن ظاهرها

---

١. الوسائل، ج ١، ص ٩٥ مايكتسب به.

نَعم، قد يُشكل الأمر في و شم الأطفال، من حيث إنّه إيذآء لهم بغير مصلحة؛ بناءً على أن لا مصلحة فيه لغير المرأة المزوّجة إلّا التدليس بإظهار شدّة بياض البدن و صفائه بملاحظة النقطة الخضرآء الكدرة في البدن.

لكنّ الإنصاف، أنّ كون ذلك تدليساً مشكل، بل ممنوع.

بل هو تزيين للمرأة من حيث خلط البياض بالحضرة، فهو تزيين، لا موهمٌ لما ليس في البدن واقعاً من البياض والصفآء.

في النبويّ في معاني الأخبار.

(**نَعم، قد يُشكل الأمر**) والحكم بالكراهة (**في و شم الأطفال، من حيث إنّه إيذآء لهم بغير مصلحة**) كما وردت في قصّة من أراد و شم صورة الأسد على عضده فلمّا أحسّ الوجع سئل عن الواشم عن العضو الّذي يصوّره من أعضاء الأسد فأجابه بأنّه يده، فقال لا حاجة إلى اليد، و هكذا بالنسبة ألى تصوير ذَنَبِه و بطنه، فقال المصوّر كيف يمكن أن يكون تصوير الأسد من دون يد، و ذَنَبَ، و بطن؟ و قال المثنوي في حكاية ذلك.

شير بى دست و دم و إشكم كه ديد؟ اين چنين شيرى خدا هم نافريد

و عليهذا فيشكل جواز إيذاء الأطفال بالوشم، و هو كان معمولاً في الأزمنة السابقة (**بناءً على أن لا مصلحة فيه لغير المرأة المزوّجة**) حتّى الأطفال (**إلّا التدليس بإظهار شدّة بياض البدن و صفائه**) أكثر ممّا هو عليه واقعاً (**بملاحظة النقطة الخضرآء**) أو السودآء (**الكدرة في البدن**) كما مرّ.

(**لكنّ الإنصاف، أنّ كون ذلك تدليساً مشكل، بل ممنوع**) سواء في المرأة أو الطفل حتّى بالنسبة إلى المرأة التي تريد الزواج، لإنّه تزيين واقعاً و قد لا تقصد المرأة تغرير الرجل بأنّه و شم طبيعيّ (**بل هو تزيين للمرأة من حيث خلط البياض بالحضرة، فهو تزيين**) لا غير و (**لا موهمٌ لما ليس في البدن واقعاً من البياض والصفآء**).

إذن قد تكون في و شم الأطفال مصلحة لهم لغرض التزيين و التجميل، و جواز فعل الوليّ منوط بالمصلحة و الإيذاء الحاصل بذلك لا يكون حراماً مع المصلحة كزرق الإبرة

نَعم، مثل نقش الأيدى والأرجل بالسواد يمكن أن يكون الغالب فيه إرادة ايهام بياض البدن و صفائه.

و مثله الخلط الأسود فوق الحاجبين، أو وصل الحاجبين بالسواد لتوهّم طولهما و تقوّ سهما.

ثمّ، إنّ التدليس بما ذكرنا إنّما يحصل بمجرّد رغبة الخاطب أو المشتري و إن علما أنّ هذا البياض والصفآء ليس واقعيّاً، بل حدث بواسطة هذه الأُمور، فلا يقال: إنّها ليست بتدليس؛ لعدم خفآء أثرها على الناظر. و حينئذٍ فينبغي أن يعدّ من التدليس لُبس المرأة أو الأمة الثياب الحُمْر أو الخُضْر الموجبة

له لدفع المرض عنه المسمّي بـ التطعيم الوقائي = «واكسن» أو لرفعه أو كما في شربه الدوآء جبراً.

(**نَعم، مثل نقش الأيدي والأرجل بالسواد**) في المرأة (**يمكن أن يكون الغالب فيه إرادة ايهام بياض البدن و صفائه**) و لذا قيل: «سياهى بر سفيدى نقش بندد» (**و مثله الخلط الأسود فوق الحاجبين، أو وصل الحاجبين بالسواد لتوهّم طولهما**) بايصال أحدهما بالآخر (**و تقوّ سهما**) بأن يكونان كالقوسين = أبرو كمانيّ.

أبروانت چون ترازويست و دل مانند سنگ نازم اى بقّال اين سنگ و ترازوى تو را

فيمكن القول بعدم جواز ذلك للمرأة التي يراد التزويج بها، و أمّا المتزوجة فتفعل كلّ ما تفعل!

(**ثمّ، إنّ التدليس بما ذكرنا إنّما يحصل بمجرّد**) حصول (**رغبة الخاطب**) في المرأة الحرّة (**أو المشتري**) في الأمة (**و إن علما أنّ هذا البياض والصفآء ليس واقعيّاً**) فالتدليس نتيجته حصول الترغيب لا بمعنى التغرير و تلبيس الأمر على شخص (**بل حدث بواسطة**) الترغيب والتشويق بـ(**هذه الأُمور**،) فليس هنا كتمان عيب أو نقص، بل إيجاد شوق و رغبة (**فلا يقال: إنّها ليست بتدليس؛ لعدم خفآء أثرها على الناظر**) لأنّه يعلم أنّ هذا التزيين غير واقعيّ.

(**و حينئذٍ**) أى حين كون التدليس هنا بمعنى الترغيب بسبب إظهار صفة غير حقيقيّة (**فينبغي أن يعدّ من التدليس لُبس المرأة أو الأمة الثياب الحُمْر أو الخُضْر الموجبة**

لظهور بياض البدن و صفائه، والله العالم.

ثمّ أنّ المرسلة ـ المتقدّمة عن الفقيه ـ دلّت على كراهة كسب الماشطة مع شرط الأُجرة المعيّنة، و حُكي الفتوى بها عن المقنع و غيره.

لظهور بياض البدن و صفائه، والله العالم) .

أقول لوعدّ مثل هذه الأمور تدليساً ـ و لو من جهة الترغيب ـ فما من لباس أو نطاق أو لبس سِوار أو جوراب و نحو ذلك إلّا و يكون تدليساً، إذ جميع ذلك ربّما يوجب الترغيب إذن فلابدّ أن تلبس المرأة التي تريد الزواج ثوباً أبيض بخياطة بسيطة و تتكلّم بسلامٍ و عليكٍ فقط و هذا لا يحكم العرف به أصلاً و لم يعرف من الشرع أيضاً قال الله تعالى ﴿ **وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ** ﴾[1] و لم يقل و لا يمشين، و قال تعالى في نسآء النبيّ ﷺ: ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾[2] و بالجملة فلا تعدّ تلك الأُمور من الوشم بالسواد، أو لُبس الحُمْر والخُضْر تدليساً عرفاً.

(ثمّ أنّ المرسلة المتقدّمة عن الفقيه) ص ٣١٠ **(دلّت على كراهة كسب الماشطة مع شرط الأجرة المعيّنة)** حيث قال عليه السلام: «لا بأس بكسب الماشطة ما لم تشارط و قبلت ما تعطىٰ الخ» فمفهوم الشرط إنّه إذا شارط قبل العمل أو لم تَقبل ما تُعطى بعد العمل و طلبت الزيادةففي كسبها بأس، و ظاهر البأس الكراهة **(و حُكي الفتوى بـها)** أي بـالكراهـة أو بالمرسلة والثانية أظهر كما حُكي **(عن المقنع)** للصدوق رحمه الله نصّ عبارة المرسلة حـيث قال: لابأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط...[3] فقد اعتمد في مقام الفتوى على المرسلة **(و)** كذلك حُكي الفتوى عن **(غيره)** أى غير المقنع من كتبه و هو كتاب الهداية،[4] فكانّ

---

١. النور: ٣١.

٢. الاحزاب: ٣٢.

٣. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٥٩ و المقنع، ص ٣٦١ و الهداية، (الجوامع الفقهيّة، ص ٦٢).

٤. نفس المصدر.

والمراد بقوله‌ﷺ: «إذا... قبلت ما تُعطى» البنآء على ذلك حين العمل، و إلّا فلا يلحق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراهته.

ثمّ إنّ أُولويّة قبول ما تُعطى و عدم مطالبة الزائد: إمّا لأنّ الغالب عدم نقص ما تعطى عن أُجرة مثل العمل، إلّا أنّ مثل الماشطة والحجّام والختّان - و نحوهم - كثيراً ما يتوقّعون أزيد ممّا يستحقّون - خصوصاً من أُولي المروّة والثروة - و ربّما يبادرون إلى هتك العرض إذا مُنعوا، و لا يُعطَو ما يتوقّعون من الزيادة - أو بعضه - إلّا إستحياءً و صيانةً للعرض.

و هذا لا يخلو عن شبهة، فَأُمروا في الشريعة بالقناعة بما يُعطَون و ترك مطالبة الزائد، فلا ينافي ذلك جواز مطالبة الزائد

العمل ليس بإجارة، (**والمراد بقوله‌ﷺ: «إذا... قبلت ما تُعطى» البنآء على ذلك**) في نيّتها من أوّل الأمر و (**حين العمل، و إلّا فلا**) يمكن أن (**يلحق العمل بعد وقوعه ما يوجب كراهته**) فلو فرض أنّها لم تشارط أوّل الأمر و حين العمل و كانت غير مهتمّة بالأُجرة و لكنّها بعده لم تقبل ما تعطى و ما كسبت، فلا يكون كسبها مكروهاً.

(**ثمّ إنّ**) الوجه في (**أُولويّة قبول ما تُعطى**) في قبال المشارطة (**و عدم مطالبة الزائد**) بالمماكسة = چانه زدن يمكن أن تكون الجهة فيها أحد أُمور ثلاثة الأوّل (**إمّا لأنّ الغالب عدم نقص ما تعطى عن أُجرة مثل العمل، إلّا أنّ مثل الماشطة والحجّام والختّان و نحوهم**) كالمقنّي والحارث (**كثيراً ما يتوقّعون أزيد ممّا يستحقّون - خصوصاً من أُولي المروّة**) والأخلاق الحسنة والشرف (**والثروة - و ربما يبادرون إلى هتك العرض إذا مُنعوا، و لا يُعطَو ما يتوقّعون من الزيادة - أو بعضه - إلّا إستحياءً و صيانةً للعرض و هذا لا يخلو عن شبهة**) لإنّه يكون من المأخوذ حياءً و هو حرام لعدم رضا المعطي، والمأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً (**فَأُمروا**) أي ذوو هذه المِهَن والأَشغال (**في الشريعة بالقناعة بما يُعطَون و ترك مطالبة الزائد**) كما أُمرنا نحن بإعطاء حقّهم و أُجرة مثل عملهم كَمَلاً (**فلا ينافي ذلك**) أي أمرهم بالقناعة (**جواز مطالبة الزائد**) عمّا يُعطَون إذا

والإمتناع عن قبول ما يُعطى إذا اتّفق كونه دون أُجرة المثل.

و إمّا لأنّ المشارطة في مثل هذه الأُمور لا يليق بشأن كثير من الأشخاص؛ لأنّ المماكسة فيها خلاف المروّة، والمسامحة فيها قد لا تكون مصلحة؛ لكثرة طمع هذه الأصناف، فأُمروا بترك المشارطة والإقدام على العمل بأقلّ ما يعطى و قبوله.

و ترك مطالبة الزائد مستحبٌ للعامل، و إن وجب على مَن عُمل له إيفآء تمام ما يستحقّه من أُجرة المثل، فهو مكلّف وجوباً بالإيفآء، والعامل مكلّف ندباً بالسكوت و ترك المطالبة، خصوصاً

كان قليلاً (**والإمتناع عن قبول ما يُعطى إذا اتّفق كونه دون أُجرة المثل**) و أقلّ منها لأنّه كما قيل بالفارسيّة «در ديزى باز است أمّا حياء گربه كجا رفت» يا كسى كه گفت نوكر تم، بايد ببينى چند خريدى؟

(**و**) الأمر الثاني في أُولويّة عدم المشارطة و قبول ما يُعطى (**إمّا لأنّ المشارطة في مثل هذه الأُمور**) و هذه الأفعال (**لا يليق بشأن كثير من الأشخاص؛ لأنّ المماكسة فيها**) = چانه زدن (**خلاف المروّة**) والشرف والرِفعة فلا يناسب للإنسان ـ أوّل ما جلس على الكرسيّ ـ في دكّان الحلاّق، أن يسئل كم هي أُجرة العمل، (**و**) من جهة أُخرى (**المسامحة فيها**) أي في المماكسة (**قد لا تكون مصلحة؛ لكثرة طمع هذه الأصناف**) «خون پدرشان را مى‌گيرند» (**فأُمروا بترك المشارطة والإقدام على العمل بأقلّ ما يعطى و قبوله.**)

(**و**) الحاصل أنّ (**ترك مطالبة الزائد**) عمّا يعطى ـ و إن كان أقلّ من أُجرة المثل ـ (**مستحبٌ للعامل، و إن وجب على مَن عُمل له إيفآء تمام ما يستحقّه**) العامل (**من أُجرة المثل**)

فلكلّ من العامل و صاحب العمل وظيفته الشرعيّة (**فهو مكلّف وجوباً بالإيفآء**) بتمام الأُجرة لأنّ لكلّ عمل أجر و المفروض أنّ العامل لم يقصد التبرّع بالعمل (**و العامل مكلّف ندباً بالسكوت و ترك المطالبة**) بأكثر من أُجرة عمله (**خصوصاً**) في

على ما يعتاده هؤلاء من سوء الإقتضآء.

أو لأنّ الأُولى في حقّ العامل قصد التبرّع بالعمل، و قبول ما يُعطى على وجه التبرّع أيضاً، فلا ينافي ذلك ما ورد من قوله عليه السلام: لا تستعملنَّ أجيراً حتّى تقاطعه».

بعض الأفعال مثل ما نحن فيه من المهن (**على ما يعتاده هؤلاء**) أي الماشطة والحجّام والختّان (**من سوء الإقتضآء**) و طلب حقّهم المنافي للأدب الإسلامي من الإصرار على أخذ أزيد ممّا يستحقّون.

(**أو**) الأمر الثالث في أولوية عدم المشارطة من المشّاطة و قبول ما تعطى (**لأنّ الأُولى في حقّ العامل**) بالنسبة إلى بعض المِهَن والأعمال كما نحن فيه هو (**قصد التبرّع بالعمل، و قبول ما يُعطى على وجه التبرّع**) أيضاً، كما يقال في المثل العاميّ «حُك لی اَحُك لك».

فعلى ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة في أُولوية عدم المشارطة من قِبَل العامل في هذه الحِرَف و الأعمال و قبول كلّ ما يُعطى بعد العمل و إن كان قليلاً بنظره (**فلا ينافي ذلك**) أي عدم المشارطة و عدم تعيين الأُجرة قبل العمل (**ما ورد**) في مواعظ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله (**من قوله عليه السلام: لا تستعملنَّ أجيراً حتّى تقاطعه**).[1] المقاطعة هو تعيين العمل والأُجرة بجميع الخصوصيّات، كمّا و كيفاً حسماً للنزاع بعد العمل فقيل بالفارسيه «جنگ اوّل به ز صلح آخر است» و وجه عدم المنافاة في الأمر الثالث واضح لأنّ العامل متبرّع بعمله و لا يكون في البين إجارة كما أنّ صاحب العمل يتبرّع عليه بمقدار من المال و أمّا في الأمرين الأوّلين فعدم المشارطة والمماكسة إنّما هو بالنسبة إلى العامل والأجير، و لا ينافي هذا، المشارطة والمقاطعة من قِبَل صاحب العمل أعني المستأجر كما ورد في الحجّام عن الباقر عليه السلام: مكروه له أن يشارط و لا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه، و إنّما يكره له و لا بأس عليك.[2]

---

١. الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٥، أحكام الإجارة.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ٧٣ ما يكتسب به.

المسألة الثّانيه

تزيينُ الرجل بما يحرم عليه من لُبس الحرير والذهب، حرامٌ؛ لما ثبت في محلّه، من حرمتهما على الرجال، و ما يختصّ بالنساء من اللباس ـ كالسِوار والخلخال والثياب المختصّة بهنّ في العادات ـ على ما ذكره في المسالك.

و كذا العكس، أعني تزيين المرأة بما يختصّ بالرجال ـ كالمنِطَقَة و العمامة ـ و يختلف بإختلاف العادات.

المسألة الثانيه ممّا يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه (**تزيينُ الرجل بما يحرم عليه من لُبس الحرير والذهب، حرامٌ**) إلّا في موارد يجيء الكلام فيها (**لما ثبت في محلّه**) و هو مبحث لباس المصلّي، و قد ذكر الفقهآء الروايات الدالّة على ذلك هناك فراجع الوسائل الباب ١١ و ٣٠ منه لإثبات ما ذكروه[١] (**من حرمتهما على الرجال**) ولو لم يكن بصدد التزيين، منها ما عن البرّآء بن عازب قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبع، و اَمَر بسبع نهانا أن نتختّم بالذهب و عن الشرب في آنية الذهب والفضّة... و عن لُبس الحرير والديباج والإستبرق...[٢] و دلّت عليه روايات اُخَر.

(**و**) كذلك يحرم على الرجل تزيينه بـ (**ما يختصّ**) لُبسه (**بالنساء من اللباس ـ كالسِوار**) = آلنگو (**والخلخال**) أي الحجال = ميل پا (**والثياب المختصّة بهن في العادات**) كالبلوز و التّنورة = الدامن، دون المشتركة بينهنّ و بين الرجال (**على ما ذكره**) الشهيد الثاني (**في المسالك.**)[٣]

(**و كذا**) يحرم (**العكس، أعني تزيين المرأة بما يختصّ بالرجال ـ كالمنِطَقَة**) و هو ما يشدّ به الوسط = كمربند (**و العمامة، و يختلف**) المختصّ بكلّ منهما (**بإختلاف العادات.**) عند الناس و اختلاف البلاد، مثلاً بعض النسآء العربيات في العراق و خوزستان

---

١. الوسائل، ج ٣، ص ٢٦٦ و ص ٢٩٩.

٢. الوسائل، ج ٣، ص ٣٠١.

٣. المسالك، ج ٣، ص ١٣٠، لباس المصلّي.

و اعترف غير واحد بعدم العثور على دليل لهذا الحكم، عدا النبويّ المشهور، المحكيّ عن الكافي والعلل: «لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنسآء والمتشبّهات من النسآء بالرجال».

و في دلالته قصور؛ لأنّ الظاهر من التشبّه تأنث الذكر و تذكّر الأُنثىٰ، لا «مجرّد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبّه.

و يؤيّده المحكيّ عن العلل:

يشددن العمائم و بعض رجال الهند و باكستان يلبس الثياب الحُمْر والخُضْر و غير ذلك **(واعترف غير واحد)** من الفقهاء **(بعدم العثور)** والوقوف **(على دليل لهذا الحكم)** أي حرمة تنريين كلّ من الرجل و المرأة بما يختصّ بالآخر، منهم صاحب الحدائق و المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة[1] و بالجملة فلم يذكروا دليلاً له **(عدا النبويّ المشهور)** و لعلّ الشهرة جابرة لضعفه **(المحكيّ عن الكافي)** للكليني عن الإمام الباقر عليه السلام **(والعلل)** للصدوق عن عليّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث... **(«لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنسآء والمتشبّهات من النسآء بالرجال...»)**[2] والتشبيه يحصل بلُبس كلّ منهما اللباس المختصّ بالآخر.

هذا **(و)** لكن **(في دلالته)** على الحكم المذكور **(قصور؛ لأنّ الظاهر من التشبيه)** المذكور في النبويّ **(تأنث الذكر)** بأن يقع ملوطاً في دبره كما **(و)** أنّ الظاهر من تشبيه المرأة بالرجل **(تذكّر الأُنثىٰ)** و هو مساحقة المرأة بمثلها و هو دلك الفرج بفرج إمرأة اخرى **(لا مجرّد لبس أحدهما لباس الآخر مع عدم قصد التشبيه و يؤيّده)** أي هذا الظهور من النبوي، الحديث **(المحكيّ عن العلل)**، ظاهر كلام الشيخ أنّ هذا حديث آخر غير ما ذكره أوّلاً عن العلل، و ليس كذلك، بل المذكور في العلل و في الوسائل أنّ الحديث واحد و ما سيذكره بقوله: «إنّ عليا عليه السلام هو صدر الحديث و في ذيله قال: قال عليّ عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنسآء الخ.

---

١. الحدائق، ج ١٨، ص ١٩٨ و مجمع الفائدة، ج ٨، ص ٨٥ و مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٠.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ٢١١ ما يكتسب به و الكافي، ج ٨، ص ٧١ و العلل، ج ٢، ص ٦٠٢.

إنّ عليّاً عليه السلام رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: «اُخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله. فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله... الخ».

و في رواية يعقوب بن جعفر ـ الواردة في المساحقه ـ: إنّ «فيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله المتشبّهات بالرجال من النسآء...الخ.

و في رواية أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرجال بالنسآء والمتشبّهات من النسآء بالرجال، و هم: المخنّثون، واللائي ينكحن بعضهنّ بعضاً».

نعم، في رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن الرجل يجرّ ثيابه؟

و كيف كان ففي العلل (**إنّ عليّاً عليه السلام رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: «اُخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله. فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله... الخ**) فذكر صلى الله عليه وآله الحديث المتقدّم (**و في رواية يعقوب بن جعفر ـ الواردة في المساحقه ـ: إنّ فيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله المتشبّهات بالرجال من النسآء...الخ.**)[1] فإنّ الظاهر من وحدة السياق بين هذ الخبر و بين النبويّ المتقدّم، هو أنّ المراد من التشبّه في النبويّ هو اللواط والمساحقة دون التشبّه في اللباس.

(**و في رواية أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام: «لعن رسولُ الله صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرجال بالنسآء والمتشبّهات من النسآء بالرجال، و هم: المخنّثون**) أي الملوطون في أدبارهم (**واللائي ينكحن بعضهنّ بعضاً**) بالمساحقة.[2]

چنين است رسم سراى درشت گهى پُشت بر زين گهى زين به پشت

(**نعم**)، هناك روايات تدلّ على النهي عن تشبّه الرجل بالمرأة في اللباس، و كذا عن تشبّه المرأة بالرجل فيه و لا ربط لها باللواط والمساحقة فـ (**في رواية سماعة**) بن مهران (**عن أبي عبدالله عليه السلام**) و أبي الحسن عليه السلام (**في الرجل يجرّ ثيابه**) على الأرض حال المشي

---

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٢٦٢، النكاح المحرّم.

٢. نفس المصدر.

قال: أني لاكره أن يتشبّه بالنسآء».

و عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل أن يتشبّه بالنسآء. و ينهي المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها». و فيهما خصوصاً الأُولى ـ بقرينة المورد ـ ظهورٌ في الكراهة، فالحكم المذكور لا يخلو عن إشكال.

من جهة طولها كما أنّ النسآء يجررن ثيابهنّ تحفّظاً على أقدامهن **(قال عليه السلام: أني لأكره أن يتشبّه بالنسآء)** رواها في الوسائل نقلاً عن مكارم الأخلاق للطبرسيّ.[١] مرسلاً و في مكان آخر عن الكافي مسنداً عن أبي عبدالله عليه السلام و هي موثّقه و فيها «يجرّ ثوبه» بدل «ثيابه».[٢]

(و عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل) و ينهاه **(أن يتشبّه بالنسآء. و ينهي المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها)**[٣] و هذه الرواية تؤيد إرادة التشبيه في اللباس في النبويّ المتقدّم، و مقتضى عمومها النهي عن التشبيه حتّى في غير اللباس ممّا هو معمول مع الأسف عند بعض الشباب ـ نظير جعل شعر الرأس طويلاً، و نتف الشعر عن أطراف الحاجبين، بل إتصالهما بالسواد، و تحمير الوجه و غير ذلك، أضف إلى ذلك أنّ ظاهر قوله عليه السلام «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرجل» هو إستمرار منعه دائماً و ذلك لمكان «كان يزجر» الدالّ على الإستمرار.

و كيف كان فقال الشيخ رحمه الله **(و فيهما)** أي في الخبرين الأخيرين **(خصوصاً الأُولى)** اى ما عن سماعة **(بقرينة المورد)** أي جرّ الثياب **(ظهورٌ في الكراهة)**، لقوله عليه السلام: «إنّي لَأكره» و عليهذا **(فالحكم المذكور)** أعني حرمة تزيين كلّ من الرجل والمرأة بما يختصّ بالآخر على الإطلاق **(لا يخلو عن إشكال)** نَعم، على نحو الموجبة الجزئيه أي في بعض

---

١. الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٤، احكام الملابس.

٢. الوسائل، ج ٣، ص ٣٦٧ أحكام الملابس.

٣. الوسائل، ج ٣، ص ٣٥٥ أحكام الملابس.

ثمّ الخنثى يجب عليها ترك الزينتين المختصّتين بكل من الرجل و المرأة.
ـ كما صرّح به جماعة ـ [«لإنّها يحرم عليها لباس مخالفها في الذكورة والأُنوثه، و هو مردّد بين اللبُسين، فتجتنب عنها مقدّمةً خ د»] لإنّهما له من قبيل المشتبهين المعلوم حرمة أحدهما.

و يشكل ـ بناءً على كون مدرك

الموارد صحيح، كما أنّ الحكم بجواز التشبيه مشكل سيّما إذا لَبِست المرأة السترّة و البنطلون = كت و الشلوار فتصير بزيّ الرجل، أو لَبِس الرجل البلوز و التنورة = الدامن، فيدخل في زيّ المرأة.

(**ثمّ الخنثى**) إن بنينا على أنّها طبيعةٌ ثالثة يجوز لها أن تلبس لباس الرجل والمرأة كليهما والإتيان بالزينتين من جهة أصالة البرائة و إختصاص الروايات بعنوان الرجل والمرأة و هو لباس أحدهما بالخصوص، و إن بنينا على أنّه أحدهما إجمالاً كما هو الظاهر من كلمات الشيخ (**يجب عليها ترك الزينتين المختصّتين بكل من الرجل و المرأة**) كالمِنطقة والشلوار أو الخلخال و المِسوار (**كما صرّح به جماعة**) كالسيّد العاملي في مفتاح الكرامة و صاحب الجواهر والشيخ الكبير كاشف الغطآء[1] و ذلك [(**لإنّها يحرم عليها لباس مخالفها في الذكورة والأُنوثه، و هو**) أى المحرّم (**مردّد بين اللبُسين، فتجتنب عنهما مقدّمةً خ د**)] تحصيلاً للموافقة القطعيّة في أطراف العلم الإجمالي (**لإنّهما له من قبيل المشتبهين المعلوم حرمة أحدهما**) في الشبهة المحصورة كالإنائين المشتبهين أحدهما خمر و الآخر خَلّ، كما أنّه يجب عليها بالنسبة إلى الواجبات، الإتيان بواجب كلّ منهما فتَخفت في قرائة الظهرين و تترك الصلاة أيّام الحيض إذا رأت الدم بشرائط الحيض، إلّا في موارد دوران الأمر بين المحذورين كستر الرأس أو تَغْطية الوجه في حال الإحرام فهي هناك مخيّرة بينهما، و لا يخفى أنّ ما ذكرنا كلّه إنّما هو في الخنثى المشكل، و أمّا من كان داخلاً في أحد العنوانين «الرجل أو المرأة» بعلائم شرعيّة أو عرفيّه فتكليفه واضح.

(و) لكن (**يشكل**) وجوب الحكم بترك الخنثى الزينتين (**بناءً على كون مدرك**

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٠ و الجواهر، ج ٢٢، ص ١١٦ و كشف الغطاء «مخطوط».

الحكم حرمة التشبه ـ بأنّ الظاهر من «التشبّه» صورة علم المتشبّه.

المسألة الثالثة

التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة ـ و هو كما في جامع المقاصد: ذكر محاسنها و إظهار شدّة حبّها بالشعر ـ حرام على ما عن المبسوط و جماعةٍ، كالفاضلين والشهيدين والمحقّق الثانيّ.

الحكم حرمة التشبه ـ بأنّ الظاهر من «التشبّه») الوارد في النبويّ المتقدّم أو رواية سماعة أو الرواية الثانية الواردة في مكارم الأخلاق للطبرسي هو (**صورة علم المتشبّه**)، و الخنثى لا تقصد ذلك بل لا تعلمه حال اللُبس، سواء لَبست لباس الرجال أو لباس النسآء، نَعم بالنسبة إلى لُبسها الذهب والحرير الّذين يحرمان على الرجل مع قطع النظر عن التشبّه، بالأدلة الخاصّة، لا إشكال في وجوب الإجتناب عنهما للخنثى قطعاً.

(**المسألة الثالثة**) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه (**التشبيب**) ـ مبتداء خبره قوله حرامٌ فيما سيجيء ـ (**بالمرأة المعروفة**) بأنّها فلانة أو زوجة فلان (**المؤمنة المحترمة**) في مقابل المرأة المجهولة أو الكافرة أو الفاسقة (**و هو كما في جامع المقاصد**) للمحقّق الثانيّ الكركي: (**ذكر محاسنها و إظهار شدّة حبّها بالشعر**)[1] أو بالنثر و هو مأخوذ من شبّ النار أي إيقادها لأنّه يوجب تهييج نار القوّة الشهويّة بالنسبة إليها (**حرام**) خبر لقوله «التشبيب» كما مرّ (**على ما عن المبسوط**) للشيخ (**و**) عن (**جماعةٍ كالفاضلين**) المحقّق الحلّي والعلّامة في الشرائع والقواعد و غيره من كتبه كالتذكرة والتحرير، (**والشهيدين**) في الدروس والمسالك (**والمحقّق الثانيّ**) في جامع المقاصد[2] و الحاكي لهذه الأقوال هو السيّد العاملي ﷺ في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٨.

---

١. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٨.

٢. الشرائع، ج ٤، ص ١٣١ و القواعد، ص ٢٣٦ و التذكرة، ج ١، ص ٥٨١ و التحرير، ج ١، ص١٦١ والدروس، ج٣، ص١٦٣ والمسالك، ج١٤، ص١٨٢، وج ٢، ص ٣٢٣ طبع الحجري و جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٨.

و أستُدلّ عليه بلزوم تفضيحها، و هتك حرمتها، و ايذآئها، و إغرآء الفسّاق بـها، و إدخال النقص عليها و على أهلها، و لذا لا ترضى النفوس الأبيّة ذوات الغيرة و الحميّة أن يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم و أخَواتهم، بل البعيدات من قراباتهم.

و الإنصاف، أنّ هذه الوجوه لا تنهض لإثبات التحريم، مع كونها أخصَّ من المدّعىٰ؛ إذ قد لا يتحقّق شيء من المذكورات في التشبيب.

(**و استُدلّ عليه بلزوم تفضيحها**) أى إبداء صفاتها و جمالها و محاسنها ممّا هو مخفيّ كما في قول الشاعر:

بَدا لِيَ منها مِعْصَمٌ حين جمّرت و كَفٌّ خضيبٌ زُيِّنَت ببنانِ
فوالله ما ادري ولو كنت دارياً بسبع رميتُ الجمر أم بثمانِ

أقول و هذا قول من أبعد الشيطان عن نفسه برمي الجمرات «مثلاً».

(**و**) كذلك يوجب التشبيب (**هتك حرمتها، و ايذآئها، و إغرآء الفسّاق بـها، و إدخال النقص عليها و على أهلها**) فيوجب الوهن لها و لهم فالتشبيب مستلزم لهذه الأُمور و كلّ منها كاف لإثبات حرمته لأنّها منافية لحرمة عِرض المؤمنين والمؤمنات (**و لذا لا ترضى النفوس الأبيّة ذوات الغيرة و الحميّة**) أي الشرف والعزّة والمروّة (**أن يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم و أخَواتهم، بل البعيدات من قراباتهم**) كالعمّة والخالة و بناتهنّ و بنات الأخ و بنات الأُخت و بنات العمّ و الخال و غيرهُن من الأرحام.

(**و الإنصاف، أنّ هذه الوجوه لا تنهض لإثبات التحريم**) للتشبيب على الإطلاق لأنّها توجب الحرمة بهذه العناوين الثانويّة المستلزمة للتشبيب، لا بعنوانه الأوّلى الذاتيّ و نحن في صدد تحريم التشبيب بما هو تشبيب نحو تحريم تزيين الرجل والمرأة بما هو مختصّ بالآخر أو تزيين الرجل بالذهب والحرير مع قطع النظر عن ما هو لازم لذلك أو تـحريم الغيبة والكذب مع قطع النظر عن ما يلازمانه.

(**مع كونها**) أي هذه الوجوه (**أخصَّ من المـدّعىٰ؛ إذ**) المدّعى حرمة التشبيب مـطلقا سواء كان مستلزماً لهذه الأُمور أم لا و (**قد لا يتحقّق شيء من المذكورات في التشبيب**)

بل و أعمّ منه من وجه؛ فإنّ التشبيب بالزوجة قد يوجب أكثر المذكورات.

و يمكن أن يُستدلّ عليه بما سيجيء من عمومات حرمة اللّهو والباطل، و ما دلّ على حرمة الفحشآء، و منافاته للعفاف المأخوذ في العدالة.

كما لو وصف أمرأة مؤمنة و هي ترضىٰ بذلك و لا تتأذّىٰ به و لا يوجب إغراء الفسّاق بها مثل ما لو شبّب بإمرأةٍ، يريد تزويجها، عند النسآء أو أخواته و أُمّه، فإنّها توّد ذلك قطعاً **(بل)** الوجوه المذكورة **(و أعمّ منه)** أي من التشبيب **(من وجه)** فالنسبة بينها و بينه عموم من وجه، إذ قد يكون تشبيب و لا تكون هذه الأُمور كما مثلّنا، و قد تتحقّق هذه الأُمور و لا تكون تشبيباً كما لو كتب شيئاً في وصف إمرأة يوجب إيذائها أو إغرآء الفساق بها و قد تجتمعان معاً، و بالجملة فهذه الوجوه لا تكون دليلاً على التحريم **(فإنّ التشبيب بالزوجة قد يوجب أكثر المذكورات)** و لا يقول الفقهآء بحرمته بعنوان أنّه تشبيب.

(و يمكن أن يُستدلّ عليه) أي على تحريم التشبيب **(بما سيجيء من عمومات حرمة اللّهو والباطل)** فإنّه من مصاديق ذلك كما سيجيء البحث عنه **(و)** أيضاً يدلّ عليه **(ما دلّ على حرمة الفحشآء)** مثل قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ...﴾**[1] فإنّ الفاحشة بمعنى الفساد والمنكر و التشبيب يوجب ذلك، و قوله تعالى بعد ذلك: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ وَ مَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَآءِ وَ الْمُنْكَرِ...﴾**[2] و قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الإِحْسَانِ... وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ...﴾**[3] **(و)** يمكن الإستدلال بـ**(منافاته للعفاف المأخوذ في العدالة)** ففي رواية عبدالله ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام بِمَ تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و

---

١. النور: ١٩ و ٢١.

٢. النور: ١٩ و ٢١.

٣. النحل: ٩٠.

و فحوى ما دلّ على حرمة ما يوجب ـ و لو بعيداً ـ تهييج القوّة الشهويّه بالنسبة إلى غير الحليلة، مثل: ما دلّ على المنع عن النظر؛ لإنّه سهم من سهام إبليس».

و المنع عن الخلوة بالأجنبيّة؛ لأنّ ثالثهما الشيطان و كراهة جلوس الرجل في مكان المرأة حتّى يبرد المكان.

و برجحان التستّر عن نسآء أهل الذمّة؛ لأنّهنّ يَصِفن لأزواجهنّ.

عليهم؟ فقال: أن تعرفوه بالستر والعفاف و كفّ البطن والفرج و اليد واللّسان...»[١] (و) يمكن الإستدلال ايضاً بـ(**فحوى ما دلّ على حرمة ما يوجب ـ و لو بعيداً ـ تهييج القوّة الشهويّة بالنسبة إلى غير الحليلة، مثل: ما دلّ على المنع عن النظر لإنّه سهم**)؛ كرواية عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «النظرة سهم (**من سهام إبليس**) مسموم، و كم من نظرة أورثت حسرةً طويلة[٢] و عن الكاهليّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة و كفى بها لصاحبها فتنة».[٣] و التشبيب أقوى تهيجاً من النظر فهو حرام بالأُولوّية والفحوى (و) يمكن الإستدلال ايضاً بـ(**المنع عن الخلوة بالأجنبيّة؛ لأنّ ثالثهما الشيطان**) فروى محمّد بن الطيّار «الطيان خ د» في حديث عن أبي عبدالله عليه السلام:... قال... فإنّ الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان[٤] فيوجب التهييج للشهوة، والتشبيب مثل الخلوة بل أقوى (و) ما دلّ على (**كراهة جلوس الرجل في مكان المرأة حتّى يبرد المكان**) ففي رواية السكوني «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتّى يبرد»[٥] و لا وجه لذلك إلّا التهييج المذكور (و) ما دلّ (**برجحان التستّر عن نسآء أهل الذمّة؛ لأنّهنّ يَصِفن لأزواجهنّ**) فروى حفص البختريّ

---

١. الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٨، الشهادات.

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٨ و ١٣٩ النكاح.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٨ و ١٣٩ النكاح.

٤. الوسائل، ج ١٣، ص ٢٨١ الإجارة.

٥. الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٥ النكاح.

والتستّر عن الصبيّ المميّز الّذي يصف ما يرى. والنهي في الكتاب العزيز عن أن يخضعن بالقول فيطمع الّذي في قلبه مرض، و عن أن يضربن بأرجلهنّ ليُعلم ما يخفين من زينتهنّ، إلى غير ذلك من المحرّمات و المكروهات الّتي يُعلم منها حرمة ذكر المرأة المعيّنة المحترمة، بما يُهيّج الشّهوة

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهوديّة و للنصرانيّة فإنّه يصِفن ذلك لأزواجهن».[١] فعدم رضا الشارع بوصف المؤمنة عندالرجل كاشف عن حرمة التشبيب (و) ايضاً يدلّ على تحريم التشبيب فحوى ما دلّ على (**التستّر عن الصبيّ المميّز الّذي يصف ما يرى**) من النسآء، لغيره من الرجال والبالغين، كالبالغ تسع أو عشر سنين أو أقلّ أو اكثر حسب إختلاف المميّزين فهو يميّزين الجميلةُ والحسناء من غيرهما (و) ما دلّ على (**النهي في الكتاب العزيز عن أن يخضعن**) النسآء (**بالقول**) بترقيق صوتهن في قوله تعالى مخاطباً لِنسآء النبيّ صلى الله عليه وآله: «يا نِسآء النَبيّ لَستُنَّ كأَحَدٍ مِنْ الْنِسآء ان اتّقَيتُن فلا تخضعن بالقول» (**فيطمع الّذي في قلبه مرض**)[٢] فالطمع سبب للّتحريم و هو موجود في التشبيب ايضاً، (و) نهى الله تعالى أيضاً في سورة النور (**عن أن يضربن**) المؤمنات (**بأرجلهنّ**) على الأرض (**ليُعلم ما يحفين من زينتهنّ**)[٣] فإعلام الزينة للأجانب منهيّ عنه سواء وقع منهنّ أو من غيرهنّ و سواء كان بضرب الرجل على الأرض أو بالتشبيب، (**إلى غير ذلك من المحرّمات و المكروهات الّتى يُعلم منها حرمة ذكر المرأة المعيّنة المحترمة، بما يُهيّج الشهوة**

---

١. الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٣، مقدّمات النكاح.

٢. الاحزاب: ٣٢.

٣. النور: ٣١.

عليها، خصوصاً ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعريضها للنّكاح بقول: «ربّ راغبٍ فيك».

نَعم، لو قيل بعدم حرمة التشبيب بالمخطوبة قبل العقد ـ بل مطلق من يُراد تزويجها ـ لم يكن بعيداً؛ لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها.

والمسألة غير صافية عن الإشتباه والإشكال.

ثمّ، إنّ المحكيّ عن المبسوط و

عليها) كمحادثة المرأة مع الرجل من غير ضرورة و المزاح معها والإستماع إلى صوت الأجنبيّة إلى غير ذلك ممّا ذكره الوسائل في الباب ١٠٦ مقدّمات النكاح.[١]

فيُعلم من مجموع هذه الأدلّة من حيث المجموع حرمة التشبيب **(خصوصاً)** بالنسبة إلى **(ذات البعل التي لم يرض الشارع بتعريضها للنّكاح)** والتكلّم معها في هذا المورد و لو بالكناية **(بقول: «ربّ راغبٍ فيك»)**= تو خاطرخواه دارى، و نظير ذلك مثل أنا شائق اليكِ ممّا ذكر في شرح اللمعة والجواهر[٢] و الحاصل أنّ عِرض النسآء محرّم كالدمّ والمال فكلّ ما ينافيه يكون حراماً و التشبيب مصداق له.

(نَعم، لو قيل بعدم حرمة التشبيب بالمخطوبة قبل العقد)= نامزد **(بل مطلق من يُراد تزويجها)**= دَمْ بَخْت **(لم يكن بعيداً؛)** سواء كان التشبيب من الخاطب أو من غيره **(لعدم جريان أكثر ما ذكر فيها)** لأنّه لا يكون لهواً و لا فحشا و لا موجباً لتأذّيها بل تودّ إذا كان عند أهلها و قريباتها و لا ينافي العفاف، و لا تهييج الأجنبيّ بالشهوة لها، و لذا يجوز النظر إليها و إلى محاسنها شرعاً كالشَعر مثلاً.

(والمسألة غير صافية) و لا واضحةٍ **(عن الإشتباه والإشكال)** شرعاً من حيث الأدلّة فهي تابعة لإنطباق عنوان محرّم كإثارة الشهوة عليها فإن صادف ذلك فهو حرام و إلّا فلا.

(ثمّ، إنّ المحكيّ) في مفتاح الكرامة للسيّد العاملي **(عن المبسوط)** للشيخ **(و**

---

١. الوسائل، ج ١٤، ص ١٤٣، مقدمات النكاح.

٢. راجع ج ٥، ص ٢٣٩ النكاح، و الجواهر، ج ٣٠، ص ١١٩.

جماعةٍ: جواز التشبيب بالحليلة، بزيادة الكراهة عن المبسوط.

و ظاهر الكلّ جواز التشبيب بالمرأة المبهمة، بأن يتمثّل «يتخيّل خ د» إمرأة و يتشبّب بها، و أمّا المعروفة عند القائل دون السامع - سواء عَلِم السامع إجمالاً بقصد معيّنة أم لا - ففيه إشكال، و في جامع المقاصد - كما عن الحواشي - الحرمة في

جماعةٍ) كالشهيد الأوّل في الدروس و المحقّق في الشرائع والمحقّق الكركي في جامع المقاصد[1] **(جواز التشبيب بالحلية) الزوجة أو الأمة (بزيادة الكراهة عن المبسوط)**[2]

(و ظاهر) كلام **(الكلّ)** من الفقهآء **(جواز التشبيب بالمرأة المبهمة)** المجهولة، **(بأن يتمثّل «يتخيّل خ د» إمرأة و يتشبّب بها)** و ذلك لأخذ قيد «المعيّنة» في الحرمة، و كان ذلك لا يزال عادة الشعراء والأُدبآء من العرب والعجم و كلّ ما كانت المبالغة والكذب أكثر فالتشبيب أحلىٰ كما قيل في الشعر: «أعذبه ما كان أكذبه» مثل قول الشاعر:

ما للمثال الّذي ما زال مشتهراً — للمنطقيّين في الشرطيّ تسديد
أما رأو وجه من أهوىٰ و طُرّتَه — فالشمس طالعةٌ، واللّيل موجود

و قيل بالفارسية:

اين زلف شكسته را ز رُخ يكسو زن
بر هر دو طرف مَزن تو بر يک سو زن
در آتش عشق تو فتد يک سوزن
يك سو همه مرد سوزد و يک سو زن

(و أمّا) حكم التشبيب بـ **(المعروفة عند القائل دون السامع - سواء عَلِم السامع إجمالاً بقصد)** القائل إمرأةً **(معيّنة)** بخصوصها **(أم لا - ففيه إشكال)** من جهة ترتّب بعض الآثار المتقدّمة كالتهييج و تشييع الفاحشة والفساد بالنسبة إلى القائل دون السامع **(و في جامع المقاصد)** للمحقّق الكركي **(كما عن الحواشي)** للشهيد الأوّل، **(الحرمة في**

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٨ و الدروس، ج ٣، ص ١٦٣ و الشرائع، ج ٤، ص ١٣١ و جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٨.

٢. المبسوط، ج ٤، ص ٢٢٨.

الصورة الاولى.

و فيه إشكال، من جهة اختلاف الوجوه المتقدّمة للتحريم، و كذا إذا لم يكن هنا سامع.

و أمّا اعتبار الإيمان فاختاره في القواعد والتذكرة، و تبعه بعض الأساطين لعدم احترام غير المؤمنة.

و في جامع المقاصد ـ كما عن غيره ـ حرمة التشبيب بنسآء أهل الخلاف و أهل الذمّة؛ لفحوى حرمة النظر إليهنّ.

الصورة الاولى) فقط و هو ما إذا علم السامع بقصد القائل إمرأةً معيّنةً، **(و فيه إشكال، من جهة اختلاف الوجوه المتقدّمة للتحريم)** لأنّ التشبيب ـ كما مرّ ص ٣٢٧ ـ لم تثبت حرمته بعنوانه الأوّلي مثل الغيبة، والكذب، و لُبس الرجل الذهب والحرير، و نحو ذلك بل إنّما تثبت بالعناوين الثّانوية ممّا تقدّم ذكره من اللهو والهتك والتهييج و غيرها فكلّ مورد حصل مناط الحرمة فيه، نقول بها سواء بالنسبة إلى القائل أو السامع أو كليهما و كلّ مورد لم يثبت ذلك لا نقول بالحرمة سواء ايضاً في حقّ القائل بالتشبيب أو السامع أو كليهما.

(و كذا) الحال والاشكال فيما **(إذا لم يكن هنا سامع)** اصلاً فربما يحصل التهييج و الفساد في حقّ القائل و إن كان وحده يقرأ الأشعار و يتفكّرها في نفسه.

(و أمّا اعتبار الإيمان) في المرأة **(فاختاره)** العلامة **(في القواعد والتذكرة[1] و تبعه بعض الأساطين)** و هو كاشف الغطاء في شرحه على قواعد العلّامة المخطوط **(لعدم احترام غير المؤمنة)** فيبقى على أصالة الجواز والحلّ.

(و في جامع المقاصد) للمحقق الكركي **(كما عن غيره)** أيضاً و هو الشهيد الأوّل في الدروس على ما في مفتاح الكرامة[2] **(حرمة التشبيب بنسآء أهل الخلاف)** من الفِرَق الإسلاميّة **(و أهل الذمّة؛ لفحوى حرمة النظر إليهنّ)** فإنّ النظر إليهنّ بريبة حرام

---

١. القواعد، ج ١، ص ١٢١ و التذكرة، ج ١، ص ٥٨٢.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٨.

و نُقض بحرمة النظر إلىٰ نسآء أهل الحرب، مع أنّه صرّح بجواز التشبيب بهنّ. و المسألة مشكلة، من جهة الإشتباه في مدرك أصل الحكم.

و كيف كان، فإذا شكّ المستمع في تحقّق شروط الحرام لم يحرم عليه الإستماع، كما صرّح به في جامع المقاصد.

و أمّا التشبيب بالغلام، فهو محرّم على كلّ حالٍ كما عن الشهيدين والمحقّق الثاني و

والتشبيب أكثر فساداً من النظر فهو حرام بطريق أولى، و يمكن إستظهار حرمة التشبيب بهنّ من كلام كلّ مَن لم يأت بقيد المؤمنة من الفقهآء كالمحقق في الشرائع والعلامة في التحرير والشهيد في الدروس.[1]

(**و نُقض**) والناقض السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة (**بحرمة النظر إلىٰ نسآء أهل الحرب**) من الكفّار إذا كان بريبة (**مع أنّه صرّح**) بنفسه أعني المحقّق الكركي في جامع المقاصد (**بجواز التشبيب بهنّ. و المسألة مشكلة، من جهة الإشتباه في مدرك أصل الحكم**) أي حرمة التشبيب كما مرّ من الوجوه المتقدّمة فإن كان المدرك هو احترام عرض المرأة المؤمنة فلا يجري في غيرها، و إن كان تشييع الفاحشة والفساد أو تهييج الشهوة أو اللهو والباطل فهي موجودة في غير المؤمنة أيضاً فيكون تشبيباً حراماً. (**و كيف كان**) فما ذكرناه إنّما هو بالنسبة إلى القائل و أمّا السامع (**فإذا شكّ المستمع في تحقّق شروط الحرام لم يحرم عليه الإستماع**) لأصالة البرائة لأنّه من الشك في التكليف و هو مجرى البرائة (**كما صرّح به في جامع المقاصد**).

(**و أمّا التشبيب بالغلام**) و هو الولد الّذي طَرَّ شاربه = نوجوان (**فهو محرّم على كلّ حالٍ**) سواء كان مؤمناً أم لا، معيّناً أم مبهماً، أراد بتشبيه التفضيح أم لم يرد، و سواء في حق القائل أو السامع، و بالجملة لا يجرى فيه التفاصيل المتقدّمة في تشبيب المرأة (**كما عن الشهيدين**) في الدروس والمسالك (**و**) عن (**المحقّق الثاني**) في جامع المقاصد

---

١. راجع التعليقات في ص ٣٢٦.

و كاشف اللثام ـ لأنّه فحش محض، فيشتمل على الإغراء بالقبيح.

و عن المفاتيح: أنّ في إطلاق الحكم نظراً، والله العالم.

(**و كاشف اللثام**) للفاضل الهنديّ محمّد بن الحسن[١] والوجه في حرمته (**لأنّه فحش**) و فحشآء صريح (**محض، فيشتمل على الإغراء بالقبيح**) و هواللواط كما في قول الشاعر:

رأيت صَبيّاً على قَصيرٍ يُخَجِّل البدر والهلالا

فقلت: ما اسمك فقال: لولو

فقلت: لي لي فقال: لا لا

(**و عن المفاتيح**) أي مفاتيح الشرائع للمولى محسن الفيض الكاشانيّ كما في مفتاح الكرامة[٢] (**أنّ في إطلاق الحكم نظراً**) الظاهر أنّ إشكال الفيض هو النظر في أصل إطلاق حكم التشبيب سواء كان في حقّ المرأة أو الغلام ـ كما هو نظر الشيخ ـ دون إطلاق الحكم في تشبيب الغلام فقط لأنّ عبارة المفاتيح هكذا «.. أو تشبيباً بإمرأة بعينها غير محلّلة له أو بغلام، لتحريم متعلّقه، لما فيه من الإيذاء، و في إطلاق هذا الحكم نظر» و منشأ الإشتباه هو عبارة السيّد العاملي في مفتاح الكرامة كما توجّه لهذا الإشتباه في التعليقة على المكاسب طبع مؤسسة جماعة المدرّسين (**والله العالم**).

---

١. الدروس، ج ٣، ص ١٦٣ و المسالك، ج ٢، ص ٣٢٣ و جامع المقاصد، ج ٤، ص ٢٨ و كشف اللثام، ج ٢، ص ٣٧٣.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٨ و ٦٩ و المفاتيح، ج ٢، ص ٢٠.

المسألة الرابعة

تصوير صور ذوات الأرواح حرام - إذا كانت الصورة مجسَّمه - بلاخلاف فتوًى و نصّاً، و كذا مع عدم التجسُّم، وفاقاً لظاهر النّهاية و صريح السرائر والمحكيّ عن حواشي الشهيد و الميسيّة والمسالك و إيضاح النافع والكفاية و مجمع البرهان و غيرهم؛

(**المسألة الرابعة**) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه (**تصوير صور ذوات الأرواح حرام**) والتصوير هو الشكل و المثال و هو على أقسام أربعة لأنّه إمّا مجسّم له طول و عرض و عمق = «مشت پُر كن» و إمّا مجرّد نقش على ورق و كلّ منهما إمّا لذي روح أم لا، والقسم الأوّل و هو ما (**إذا كانت الصورة**) لذات روح مثل الإنسان والغنم والطير و كانت (**مجسَّمةً**) فهو حرام (**بلاخلاف فتوًى و نصّاً**) و هوالمتيقنّ من الروايات الآتية (**و كذا مع عدم التجسُّم**) بأن كان مجرّد صورة نقش على الورق (**وفاقاً لظاهر النّهاية**) للشيخ الطوسيّ رحمه الله (**و صريح السرائر**) لإبن إدريس[1] (**والمحكيّ**) في مفتاح الكرامة (**عن حواشي الشهيد**) الأوّل (**و**) الرسالة (**الميسيّة**): للشيخ عبدالعالي الكركي الميسيّ والمَيس بفتح الميم من بلاد جبل عامل تبعد ١٦٠ كيلومتراً عن بيروت و الرسالة شرح لصيغ العقود الّذي لمعاصره الشيخ المحقّق الكركي المشهور بالمحقّق الثاني[2] (**و**) المحكيّ ايضاً عن (**المسالك**) للشهيد الثاني (**و ايضاح النافع**) للفاضل القطيفي (**والكفاية**) أي كفاية الأحكام للمحقق السبزواري (**و مجمع البرهان**) والفائدة للمحقّق الأردبيلي (**و غيرهم**) كالقاضي في المهذّب و أبي الصلاح في الكافي و الشهيد الثاني في شرح اللمعة[3].

---

١. النهاية، ص ٣٦٣ و السرائر، ج ٢، ص ٢١٥.

٢. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٨ و قد نقل اكثر الأقوال، راجع الذريعة، ج ٢٣، ص ٣٢٨.

٣. المسالك، ج ٣، ص ١٢٦ و إيضاح النافع غير موجود عندى و الكفاية، ص ٨٥ و مجمع البرهان، ج ٨، ص ٥٥ و المهذّب، ج ١، ص ٣٤٤ والكافي، ص ٢٨١ و شرح اللمعة، ج ٣، ص ٢١٢.

للروايات المستفيضة: مثل قوله عليه السلام: «نهى صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم».

و قوله عليه السلام: «نهى صلى الله عليه وآله عن تزويق البيوت، قلت: و ما تزويق البيوت؟ قال: تصاوير التماثيل».

والمتقدّم عن تحف العقول: «و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مِثْل الروحاني».

و قوله عليه السلام في عدّة أخبار «مَن صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافخ» و قد يُستظهر إختصاصها بالمجسّمة،

و إنّما ذهب كلّ هؤلاء الفقهآء إلى حرمة تصوير ذوات الأرواح سواء المجسّمة أم النقش **(للروايات المستفيضة)** الكثيرة و إن لم تبلغ حدّ التواتر **(مثل قوله عليه السلام)** أي الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهيّ... و **(نهى صلى الله عليه وآله أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم)**[١]

(و) مثل **(قوله عليه السلام)** أى الإمام الصادق أيضاً **(نهى)** و في الوسائل ينهى **(صلى الله عليه وآله عن تزويق البيوت)** قال أبوبصير راوي الخبر و **(قلت: و ما تزويق البيوت؟ قال: تصاوير التماثيل)**[٢]

(و) يدلّ على الحكم ايضاً الحديث **(المتقدّم عن تحف العقول)** في أوّل الكتاب بقوله عليه السلام: «**و صنعة صنوف التصاوير**» فيجوز للعباد تَعلُّمهم و تعليمهم غيرهم **(ما لم يكن مِثْل الروحاني)** و قد تقدّم في ص ٣٣.

(و) يدلّ عليه **(قوله عليه السلام في عدّة أخبار «مَن صوّر صورةً كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها)** أي ينفخ الروح **(و ليس بنافخ)**.[٣]

(و قد يُستظهر) والمستظهر هو الشيخ الكبير كاشف الغطآء في شرحه على القواعد ـ من هذه الروايات **(إختصاصها)** بخصوص التمثيل **(بالمجسّمة)** دون النقش

---

١. الوسائل، ح ١٢، ص ٢٢١، ما يكتسب به.

٢. الوسائل، ج ٣، ص ٥٦٠ المساكن، والمحاسن، ج ٢، ص ٤٥٣.

٣. الوسائل، ج ٣، ص ٥٦١ المساكن و ج ١٢، ص ٢٢٠ ما يكتسب به.

من حيث أنّ نفخ الروح لا يكون إلّا في الجسم، و إرادة تجسيم النقش مقدّمة للنفخ، ثمّ النفخ فيه خلاف الظاهر.

و فيه: أنّ النفخ يمكن تصوّره في النقش بملاحظة محلّه، بل بدونها - كما في أمر الإمام الأسد المنقوش على البساط بأخذ الساحر في مجلس الخليفة، أو بملاحظة لُون النقش الّذي هو في الحقيقة أجزاء لطيفة من الصبغ، والحاصل أنّ مثل هذا لا يُعدّ قرينةً - عرفاً - على تخصيص الصورة بالمجسَّم.

(**من حيث أنّ نفخ الروح لا يكون**) و لا يتحقّق (**إلّا في الجسم**) فلا يتصوّر في النقش على الورق ففي صدر الرواية و إن عُبّر بالتصوير و هو يعمّ المجسّمة والنقش معاً إلّا أنّ النفخ حيث لا يتحقّق إلّا في الجسم يكون قرينة على إرادة خصوص المجسّمة من ذوات الأرواح، (**و إرادة تجسيم النقش**) و تبديله بالجسم أوّلاً (**مقدّمةً للنفخ، ثمّ النفخ فيه**) بأن يؤمَر المصوّر، أن يجسّم النقش ثمّ ينفخ فيه، (**خلاف الظاهر**) فإنّه لا يتبادر هذا المعنى إلىٰ الأذهان.

(**و فيه**) أي في هذا الإستظهار إشكال لِـ (**أنّ النفخ يمكن تصوّره**) و تحقّقه (**في النقش**) ايضاً (**بملاحظة محلّه**) من الورق والجدار والسّتار و نحو ذلك (**بل بدونها - كما في أمر الإمام**) الكاظم عليه السلام (**الأسد المنقوش على البساط**) أي السّتار الموجود في مجلس هارون (**بأخذ الساحر في مجلس الخليفة**) هارون الرشيد بإعجازه عليه السلام و الرواية واردة في كتاب العيون والأمالي للصدوق و رواها في البحار عنهما.[1]

(**أو**) يمكن تصوّر النفخ (**بملاحظة لُون النقش الّذي هو في الحقيقة أجزاء لطيفة من الصبغ**) على الورق أو على الستر (**والحاصل أنّ مثل هذا**) أي الأمر (**لا يُعدّ قرينةً - عرفاً - على تخصيص الصورة بالمجسَّم**) بل يشمل النقش ايضاً.

---

١. البحار، ج ٤٨، ص ٤١ و العيون، ج ١، ص ٩٥ و الأمالي، ص ١٢٧.

و أظهر من الكلّ، صحيحة محمّد ابن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»؛ فإنّ ذكر الشمس والقمر قرينةٌ على إرادة مجرّد النقش.

و مثل قوله عليه السلام: «مَن جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام» فإنّ «المثال» و «التصوير» مترادفان ـ على ما حكاه كاشف اللثام عن أهل اللغة ـ مع أنّ الشائع من التصوير والمطلوب منه، هي الصُور المنقوشة على أشكال الرجال والنسآء والطيور والسباع، دون الأجسام، المصنوعة على تلك الأشكال.

(**و أظهر من الكلّ**) في الدلالة على حرمة النقش غير المجسّم (**صحيحة محمّد ابن مسلم**) عن الإمام الصادق عليه السلام قال: («**سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان**»)[1] (**فإنّ ذكر الشمس والقمر قرينةٌ على إرادة مجرّد النقش**) دون المجسّم فانّ المتعارف نقشهما لا تجسّمهما.

(**و مثل قوله**) أي اميرالمؤمنين عليه السلام للأصبغ بن نُباته (**مَن جدّد قبراً**) أي جدّده بعد الإندراس بمرور الأيّام أو بنبشه و رُوي حَدّد بالحاء المهملة بمعنى سنّم قبراً كما هو متعارف عند أهل السّنة من تسنيم قبورهم بدلاً عن التسطيح و هناك احتمالات أُخر ذكرها في الوسائل (**أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام**[2] **فإنّ «المثال»**) المذكور في الخبر (**و التصوير مترادفان ـ على ما حكاه**) الفاضل الهندي في كتاب (**كاشف اللثام عن أهل اللغة**) والتصوير لا يُطلق على المجسّم فقط بل إطلاقه على النقش أظهر.

(**مع أنّ الشائع من التصوير**) عند العرف (**والمطلوب منه، هي الصُور المنقوشة**) على الورق والقماش والثوب (**على أشكال الرجال والنسآء والطيور والسباع، دون الأجسام، المصنوعة على تلك الأشكال**)، والروايات الناهية ناظرة إلى ما هو الشائع عندالناس فهي دالّة على تحريم التصوير كما تدلّ على تحريم المجسّمة.

---

١. **الوسائل**، ج ١٢، ص ٢٢٠ ما يكتسب به.

٢. **الوسائل**، ج ٢، ص ٨٦٨ الدفن.

و يؤيّده: أنّ الظاهر إنّ الحكمة في التحريم هي حرمة التشبّه بالخالق في إبداع الحيوانات و أعضائها على الأشكال المطبوعة، الّتي يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه، فضلاً عن اختراعها؛ و لذا منع بعض الأساطين عن تمكين غير المكلّف من ذلك، و من المعلوم أنّ المادّة لا دخل لها في هذه الإختراعات العجيبة

(**و يؤيّده**) أي يؤيد تحريم النقش بدون الجسم (**أنّ الظاهر**) من النهي في الأخبار بحكم الإنصراف العرفي هو (**إنّ الحكمة في التحريم هي حرمة التشبّه بالخالق**) تبارك و تعالى (**في إبداع**) الابداع هو الخَلق الجديد = آفريدن (**الحيوانات**) و خلقها، هي (**و أعضائها على الأشكال المطبوعة التي**) يلائم الطبع و (**يعجز البشر عن نقشها على ما هي عليه**) من الخصوصيّات واللّطائف والرموز (**فضلاً عن إختراعها**) مع جميع الأُوصاف والمزايا التي هي عليها قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ إِجْتَمَعُوا لَهُ و إِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيئاً لا يَسْتَنقِذُوه مِنْهُ**﴾[1] و قال الشيخ الأجل السعدي:

آفرينش همه تـنبيه خـداونـد دل است — دل نـدارد كـه نـدارد بـخداونـد إقـرار
كوه و دريا و درختان همه در تسبيحند — نه همه مستمعان فهم كـنند ايـن اسـرار
اين همه نقش عجب بر در و ديوار وجود — هر كه فكرت نكند نقش بُود بر ديوار[2]

و بالجملة، فنفس التصوير مبغوض للشارع (**و لذا**) أي لأجل أنّ الحكمة في التحريم هي حرمة التشبّه بالخالق (**منع بعض الأساطين**) و هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد «المخطوط» (**عن تمكين غير المكلّف**) من الأطفال و المجانين (**من ذلك**) أي من التصوير والنقش، على عكس زماننا هذا.

(**و من المعلوم أنّ المادّة**) لجسم الحيوان من اللحم والعظم (**لا دخل لها في هذه الإختراعات العجيبة**) بل العجب إنّما هو في إبداع التركيب والتشكّل قال الله تعالى بعد

---

١. الحج: ٧٣.

٢. كليات سعدى، ص ٢٠٣.

فالتشبّه إنّما يحصل بالنقش والتشكيل، لا غير.

و من هنا يمكن إستظهار اختصاص الحكم بذوات الأرواح، فإنّ صُوَر غيرها كثيراً مّا تحصل بفعل الإنسان للدواعي الأُخر غير قصد التصوير، و لا يحصل به تشبّه بحضرة المبدع ـ تعالى عن التشبيه ـ بل كلّ ما يصنعه الإنسان من التصرّف في الأجسام يقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى.

و لذا قال كاشف اللثام ـ على ما حُكي عنه ـ

بيان كيفيّة خلق الإنسان: ﴿ **فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقين** ﴾[1] (**فالتشبّه إنّما يحصل بالنقش والتشكيل، لا غير**) روى هشام بن الحكم قال: دخل إبن أبي العوجاء ـ و كان دهريّ المذهب ـ على الصادق عليه السلام: «فقال له الصادق: يا ابن أبي العوجآء، أمصنوعٌ أنت أم غير مصنوع؟ قال: لستُ بمصنوع، فقال له الصادق عليه السلام فلو كنت مصنوعاً كيف كنت تكون؟ فلم يُحيرهُ إبن أبي العوجآء جواباً و قام و خرج»[2] فلذا قال تعالى: «و صوّركم فأحسن صوركم»[3] (**و من هنا**) أي من أنّ الحكمة في تحريم التصوير هو التشبّه بالخالق (**يمكن إستظهار إختصاص الحكم**) بالحرمة (**بذوات الأرواح**) فقط و ذلك (**فإنّ**) التشبة من العناوين القصديّه كالتعظيم والتحقير، و (**صُوَر غيرها**) كالشجر والبنآء والنهر (**كثيراً مّا تحصل بفعل الإنسان للدواعي الأُخر غير قصد التصوير**) بل (**و**) مع القصد أيضاً لغير ذي الروح (**لا يحصل به تشبّه بحضرة المبدع ـ تعالى عن التشبيه ـ بل كلّ ما يصنعه الإنسان**) للأغراض الشخصيّة (**من التصرّف في الأجسام يقع على شكل واحد من مخلوقات الله تعالى**) و بالجملة إنّ التشبّة إنّما يحصل بتصوير ذي الروح من الإنسان والحيوان، أمّا غير ذى الروح لا يحصل بتصويره أو صنع شيء يشبهه، تَشَبَّه بصُنعه تعالى (**و لذا قال**) الفاضل الهندي في (**كاشف اللثام ـ على ما حُكيَ عنه**) والحاكي السيّد العاملي

---

١. المؤمنون: ١٤.

٢. البحار، ج ٣: ص ٣١، عن الاحتجاع.

٣. غافر: ٦٤.

في مسألة كراهة الصلاة في الثوب المشتمل على التماثيل: أنّه لو عمّت الكراهة لتماثيل ذي الروح و غيرها، كرهت الثياب ذوات الأعلام، لِشَبَه الأعلام بالأخشاب والقَصبات و نحوها، والثياب المحشوّة؛ لشبه طرائقها المخيطة بها، بل الثياب قاطبة؛ لشبه خيوطها بالأخشاب و نحوها، إنتهى.

و إن كان ما ذكره لا يخلو عن نظر كما سيجيء.

هذا، و لكنّ العمدة في اختصاص الحكم بذوات الأرواح أصالة الإباحة.

في مفتاح الكرامة[١] (**في مسألة كراهة الصلاة في الثوب المشتمل على التماثيل: أنّه لو عمّت الكراهة لتماثيل ذي الروح و غيرها، كرهت الثياب ذوات الأعلام**) والخطوط التي تخالف لون القماش و ذلك (**لِشَبَه الأعلام بالأخشاب والقَصبات**) والأغصان (**ونحوها، و**) كذلك كرهت (**الثياب المحشوّة**) بالقطن والصوف و نحو ذلك بأن مُلئت بها بين قماشها و سداها (**لشبه طرائقها المخيطة**) و خطوطها الناشئة من الخياطة (**بها**) أي بالأخشاب و القَصبات (**بل الثياب قاطبة؛**) تكون الصلاة فيها مكروهة (**لشبه خيوطها**) الناشئة من الحياكه (**بالأخشاب و نحوها، إنتهى**)[٢] (**و إن كان ما ذكره لا يخلو عن نظر كما سيجيء**) لأنّ بعض ما ذكره كالتخيّل والوهم الذيّ يتوهّمه الشعراء كما قال الشاعر الفارسي:

اين كوزه چو من عاشق زارى بوده‌ست — در بند سر زلف نگارى بوده ست
ايـن دسته كه در گردن أو مى‌بينى — دستى است كه بر گردن يارى بوده‌ست

(**هذا، و لكنّ العمدة في اختصاص الحكم**) بحرمة التصوير (**بذوات الأرواح**) هي، (**أصالة الإباحة**) الجارية في تصوير أو تجسيم غير ذوات الأرواح فإنّه من الشك في التكليف و هو مجرى أصالة البرائة كما قرّر في محلّه.

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ١٩٢.

٢. كشف اللثام، ج ١، ص ١٩٤.

مضافاً إلى ما دلّ على الرُخصة، مثل صحيحة ابن مسلم ـ السابقة ـ و رواية التحف ـ المقدّمة ـ و ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَآءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَ تَمَاثِيلَ﴾ من قوله عليه السلام: «والله ما هي تماثيل الرجال والنسآء، و لكنّها تماثيل الشجر و شبهه».

والظاهر شمولها للمجسّم و غيره، فبها يُقيّد بعض مامرّ من الإطلاق.

خلافاً لظاهر جماعةٍ، حيث إنّهم بين من يُحكىٰ عنه تعميمه الحكم لغير ذي الروح و لو لم يكن مجسّماً؛

(مضافاً إلى) وجود دليل خاصّ على الجواز و هو **(ما دلّ على الرُخصة)** في ذلك **(مثل صحيحة ابن مسلم ـ السابقة)** في ص ٣٣٩ بقوله عليه السلام: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان **(و)** كذلك **(رواية التحف)** العقول **(المتقدّمة)** بقوله: «ما لم يكن مِثْل الروحانى» **(و)** مثل **(ما ورد)** عن الإمام الصادق عليه السلام **(في تفسير قوله تعالى: «يعملون له ما يشآء)** أي سليمان **(من محاريبَ و تماثيلَ)**[1] **(من قوله عليه السلام: «والله ما هي تماثيل الرجال والنسآء، و لكنّها تماثيل الشجر و شبهه)**[2] **(والظاهر شمولها)** أي شمول هذه الروايات المرخِّصة لتصوير غير ذوات الارواح **(للمجسّم و غيره)** اذن يجوز صنع شبيه غير الحيوان من الشجر والجبل والنهر و غير ذلك سواء النقش أو المجسّمة و هذا هو نظر الشيخ رحمه الله **(فبها)** أي بهذه الأخبار المجوّزة **(يُقيّد بعض مامرّ من الإطلاق)** في الأخبار النّاهية الشّامل لغير ذي الروح ايضاً مثل قوله نهى عن تزويق البيوت و قوله من مثلّ مثالاً... الخ **(خلافاً لظاهر جماعةٍ)** من الفقهآء، يعنى إنّ ما ذكرنا من اختصاص الحرمة بذي الروح و جواز غيره سواء المجسّم والنفش خلاف جماعة من العلمآء **(حيث إنّهم بين من يُحكىٰ عنه تعميمه الحكم)** بالحرمة لذي الروح و **(لغير ذي الروح و لو لم يكن مجسّماً)** بل نقشاً فقط، مثل القاضي في المهذّب و الحلبي تقي الدين في الكافي والحاكي

---

١. سبأ: ١٣.

٢. الوسائل، ج ٣، ص ٥٦١، احكام المساكن و ج ١٢، ص ٢٢٠، ما يكتسب به.

لبعض الإطلاقات ـ اللّازم تقييدها بما تقدّم ـ مثل قولهعليه السلام: «نهى عن تزويق البيوت». و قولهعليه السلام: «مَن مثّل مثالاً... الخ».

و بين مَن عبّر بالتماثيل المجسّمة؛ بناءً على شمول «التمثال» لغير الحيوان ـ كما هو كذلك ـ فخصّ الحكم بالمجسّم؛ لأنّ المتيقنّ من المقيّدات للإطلاقات والظاهر منها ـ بحكم غلبة الإستعمال والوجود ـ النقوش لا غير.

و فيه: أنّ هذا الظهور لو اعتبر لسقط الإطلاقات عن نهوضها لإثبات حرمة المجسّم؛

عنهما هو صاحب الجواهر[1] «و هو ايضاً قال: فما عن القاضي والتقيّ، «بعنوان الحكاية» و إنّما اختاروا هذا القول **(لبعض الإطلاقات)** الّتي تقدّم ص ٣٣٧ **(اللازم تقييدها بما تقدّم ـ مثل قولهعليه السلام: «نهى عن تزويق البيوت و قولهعليه السلام: «مَن مثّل مثالاً... الخ»)** فاختار هؤلاء، القول بمنع التصوير مجسّمة و نقشاً من الحيوان و من غيره.

و ما اخترناه خلاف هؤلاء، و ايضاً خلاف بعض آخر كما قال **(و بين مَن عبّر بالتماثيل المجسّمة)** سواء من ذي الروح و من غيره **(بناءً على شمول «التمثال» لغير الحيوان)** ايضاً **(كما هو كذلك ـ فخصّ الحكم)** بالحرمة، «هؤلاء الجماعة» **(بالمجسّم)** فقط سواء من ذي الروح كالحيوان أو من غيره كالشجر و جوّز النقش بدون الجسم منهما **(لأنّ المتيقنّ من المقيّدات)** المجوّزة للتصوير **(للإطلاقات)** المانعة المتقدّمة **(والظاهر منها)** أي من المقيّدات **(بحكم غلبة الإستعمال)** للفظ التصوير **(و)** غلبة **(الوجود)** في الخارج هو **(النقوش لا غير.)** فلا تشمل المجسّم بل هو داخل و باقٍ في الإطلاقات فهو حرام سواء في الحيوان ذي الروح و غيره، و اختار هذ القول الشيخ المفيد في المقنعة، والطوسيّ في النهاية و سلّار في المراسم.[2]

(و فيه: أنّ هذا الظهور) أي ظهور المقيّدات المجوّزة في النقوش فقط **(لو اعتبر لسقط الإطلاقات)** المانعة **(عن نهوضها لإثبات حرمة المجسّم)** حتّى بالنسبة إلى

---

١. الجواهر، ج ٢٢، ص ٤٣ والمهذّب، ج ١، ص ٣٣٤. والكافي في الفقه، ص ٢٨١.

٢. المقنعة، ص ٥٨٧، والنهاية، ص ٣٦٣ و المراسم، ص ١٧٠.

فتعيّن حملها على الكراهة، دون التخصيص بالمجسّمة.

و بالجملة، «التمثال» في الإطلاقات المانعة ـ مثل قوله: مَن مَثَّل مثالاً» إن كان ظاهراً في شمول الحكم للمجسّم، كان كذلك في الأدّلة المرخّصة لما عدا الحيوان، كرواية تحف العقول و صحيحة إبن مسلم و ما في تفسير الآية، فدعوى ظهور الإطلاقات المانعة في العموم، و اختصاص المقيّدات المجوّزة بالنقوش تحكّم.

ثمّ، إنّه لو عمّمنا الحكم لغير الحيوان مطلقا أو مع التجسّم، فالظاهر أنّ المراد به ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئة خاصّة

ذي الروح لأنّ الإطلاقات فيها أيضاً تنصرف إلى النقوش و لا تشمل المجسّم (**فتعيّن حملها**) أي الإطلاقات المانعة (**على الكراهة**) جمعاً بينها و بين المقيّدات المجوّزة (**دون التخصيص**) أي تخصيص المانعة (**بالمجسّمة**) فقط.

(**و بالجملة**) والنتيجة في ردّ هذا القول إنّ لفظ («**التمثال**» **في الإطلاقات المانعة ـ مثل قوله**)ﷺ (**مَن مَثَّل مثالاً» إن كان ظاهراً في شمول الحكم للمجسّم**) والنقش معاً و لم يختصّ بالنقش (**كان كذلك**) ظاهراً في شموله للمجسَّم ايضاً (**في الأدّلة المرخّصة لما عدا الحيوان، كرواية تحف العقول و صحيحة إبن مسلم و ما في تفسير الآية**) للمحراب والتمثال، إذن (**فدعوى ظهور الإطلاقات المانعة في العموم**) أي المجسّم والنقش كما إدّعىٰ هذا القائل (**و اختصاص المقيّدات المجوّزة بالنقوش**) فقط (**تحكّم**) لأنّ اللفظ أعني «التمثال» في الأخبار المجوّزة والأخبار المانعة لفظ واحد. فحاصل الكلام و الأقوال في المقام أربعة، الأوّل حرمة المجسّم من الحيوان ذي الروح فقط ـ كما هو الظاهر من فقهآء المتأخّرين، الثاني حرمة المجسّم والنقش معاً في الحيوان دون غيره ممّا لاروح له و هو ظاهر مختار الشيخ، الثالث حرمة المجسّم والنقش في الحيوان و غيره مثل الشجر، والرابع، حرمة المجسّم فقط دون النقش سواء في الحيوان ذي الروح و غيره. (**ثمّ، إنّه لو عمّمنا الحكم**) بالحرمة (**لغير الحيوان مطلقا**) سواء المجسّم والنقش و هو القول الثالث حسب بياننا (**أو مع التجسّم**) فقط و هو القول الرابع (**فالظاهر أنّ المراد به ما كان مخلوقاً لله سبحانه على هيئة خاصّة**) كالأشجار و الأزهارالمصنوعة والجبال و

معجبة للناظر، على وجهٍ تميل النفس إلى مشاهدة صورتها. المجرّدة عن المادة أومعها، فمثل تمثال السيف و الرمح و القصور والأبنية والسُفُن ممّاهو مصنوع للعباد - و إن كانت في هيئةٍ حسنة معجبة للنّاظر - خارج، و كذا مثل تمثال القصبات و الأخشاب و الجبال و الشطوط ممّا خَلَقه الله لاعلى هيئة معجبة للناظر - بحيث تميل النفس إلى مشاهدتها، ولو بالصوَر الحاكية لها- لعدم شمول الأدّلة لذلك كلّه.

هذا كلّه مع قصد الحكاية و التمثيل، فلودعت الحاجة إلى عمل شيء يكون شبيهاً بشيء من خلق الله - ولو كان حيواناً -

---

الشطوط و نزول المطر و الثلج من السمآء ممّا هي (**معجبة للنّاظر، على وجهٍ تميل النفس إلى مشاهده صورتها**) أي صورة الهيئة الخاصّة (**المجرّدة عن المادّة**) أى النقش على الورق (**أو معها**) كما في مجسّمات أنواع الحيوانات و الإنسان على شكل و زيّ الأطفال = عروسک من الحجر و البلاستيك و كذلك الأزهار و الاشجار البلاستيكيّة = گل پلاستيكى و المجسّمات المنحوته من الخشب و المصوغة من الذهب و الفضّه أو من جنس آخر كالمجسّمات المنصوبة في الدكاكين و الشوارعُ فهذه الأُمور هي مورد البحث و الكلام (**و**) أمّا ما لم يكن من مخلوقات الله سبحانه (**مثل تمثال السيف و الرُمح و القصور**) و إن كانت ذات طوابق كمائة أو أكثر كما في بلاد الغرب (**والأبنية والسُفُن**) و الباخرات و الطيّارات و القطارات و السيّارات (**ممّا هو مصنوع للعباد - و إن كانت في هيئة حسنة معجبة للناظر**) كما في بعض أصناف الأزهار المصنوعة من البلاستيك و غيره في زماننا (**خارج عن حكم التحريم و ليس**) مورد البحث و الكلام عند الفقهآء لأنّها من صنع البشر. (**و كذا**) الحال في (**مثل تمثال القصبات و الأخشاب و الجبال و الشطوط ممّا خَلَقه‌الله**) تعالى و لكن (**لاعلى هيئة معجبة للنّاظر - بحيث تميل النّفس إلى مشاهدتها، ولو بالصوَر الحاكية لها**) فهي أيضاً خارج عن الحكم و البحث (**لعدم شمول الأدّلة لذلك كلّه**).

(**هذا كلّه**) أي جميع ما ذكرنا من حكم التصوير و المثال (**مع قصد الحكاية و التمثيل**) من المصَوّر أو المجسّم و أمّا (**فلودعت الحاجة إلى عمل شيء يكون شبيهاً بشيء من خلق‌الله - ولو كان حيواناً**) أو إنساناً، كالمجسّمات الموجودة في الدكاكين.

من غير قصد الحكاية، فلا بأس قطعاً. و منه يظهر النظر في ما تقدّم عن كاشف اللثام، ثم إنّ المرجع في «الصورة» إلى العرف، فلا يقدح في الحرمة نقص بعض الأعضآءِ، وليس في ما ورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها أو كسر رَأسها دلالة على جواز تصوير الناقص.

ولو صَوّر بعضَ أجزاءِ الحيوان ففي حرمته نظر، بل منع، و عليه فلو صَوَّر نصف الحيوان من رَأسه إلى وسطه، فإن قُدّر الباقي موجوداً ـ بأن فرضه إنساناً جالساً.

التي يلبسونها الألبسة الرجالية و النسائيّة، فإنّ المقصود منها إنّما هو إبراز اللّباس للرائي دون محلّ الملابس فإنّ المصوّر ليس له قصد الحكاية أصلاً فهو كاللباس المجعول على النصب في البساتين و المزارع لأِخافة العصافير و الحيوانات و يسّمى بالفارسية «مترسك» فهذه الأُمور خارجة عن الحكم أيضاً لعدم شمول الأدّله لها، لما ذكرنا من إنّها مصنوعة (**من غير قصد الحكاية**) و التشبيه من المصوّر أُصلاً (**فلا بأَس**) بها (**قطعاً، و منه**) أي من اعتبار قصد الحكاية (**يظهر النظر في ما تقدّم عن كاشف اللثام**) ص ٣٤١ في مسألة كراهة الصلاة في الثوب المشتمل على التماثيل، من شباهة الأعلام و الخيوط بالقصبات و الأخشاب.

(**ثمّ إنّ المرجع في «الصورة» إلى العرف، فلا يقدح في**) الحكم بـ (**الحرمة نقص بعض الاعضآءِ**) مع صدق الصورة و المثال عرفاً على الباقي كأَن صوّر انساناً ذايد واحدة، (**وليس في ماورد من رجحان تغيير الصورة بقلع عينها أو كسر رَأسها**) كما في بعض الروايات[1] و سيجيء الكلام فيه (**دلالةٌ على جواز تصوير الناقص**). إبتداءً، لعدم الملازمة بين جواز إبقآءِ الصورة الناقصة و بين جواز تصوير الناقص ابتداءً.

(**ولو صَوّر بعضَ اجزاءِ الحيوان**) كالرأس فقط بحيث لايصدق عليه الصورة و المثال (**ففي حرمته نظر، بل منع،**) إذ لايصدق عليه أنّه تصوير حيوان بل يقال إنه رأس حيوان مثلاً (**و عليه**) أي (**بناءً**) على منع الحرمة (**فلو صَوَّر نصف الحيوان من رَأسه إلى وسطه، فإن قُدّر الباقي موجوداً ـ بأن فرضه إنساناً جالساً**).

---

١. الوسائل، ج ٣، ص ٣١٩ و ص ٣٢١ لباس المصّلى و ص ٣٦٢ و ص ٣٦٣ مكان المصلّى.

لا يتبيّن مادون وسطه -حَرُمَ-، و إن قصد النصف لاغير لم يحرم، إلّا مع صدق الحيوان على هذا النصف، ولو بدا له في إتمامه حَرُمَ الإتمام، لصدق التصوير بأكمال الصورة، لإنّه إيجاد لها.

ولو اشتغل بتصوير حيوانٍ فَعَل حراماً، حتّى لو بدا له في إتمامه.

و هل يكون ما فَعَل حراماً من حيث التصوير، أو لايحرم إلّا من حيث التجرّي؟ وجهان: من أنّه لم يقع إلّا بعضُ مقدّمات الحرام بقصد تحقُّقه، و من أنّ معنى حرمة الفعل عرفاً ليس إلّا حرمة الإشتغال به عمداً، فلا تراعى الحرمة بإتمام العمل.

(**لا يتبيّن مادون وسطه -حَرُمَ**) و ذلك لصدق الصورة على هذا التصوير عرفاً (**و إن قصد**) المصوّر (**النصف لاغير**) كما إذا صوّره إلى الوسط دون قوائم (**لم يحرم، إلّا مع صدق الحيوان على هذا النصف**) عرفاً، لكنّه بعيدٌ. (**ولو بدا له في إتمامه**) أي حصل له رأي جديد فشرع في تصوير باقي البدن بعد أن صوّر النصف الأعلىٰ (**حَرُمَ الإتمام، لصدق التصوير**) حينئذٍ (**بأكمال الصورة، لإنّه إيجاد لها**) فلافرق في حرمة العمل بين قصد الإتمام من الأوّل أو في حين العمل لإنّه كما قيل بالفارسيّة، «كار را كى كرد آنكه تمام كرد».

(**و**) بالعكس (**لو اشتغل بتصوير حيوانٍ**) مع القصد بإتمام الصورة كاملاً (**فَعَل حراماً، حتّى لو بدا له في إتمامه**) أي تبدّل رأيه عن إتمامه و لم يتمّم التصوير.

(**و هل يكون ما فَعَل**) أوّلاً (**حراماً من حيث التصوير أو لايحرم إلّا من حيث التجرّي**) و القبح الفاعليّ (**وجهان**)، وجه عدم التحريم (**من أنّه لم يقع إلّا بعضُ مقدّمات الحرام بقصد تحقّقه**) فهو كمن أراد شرب الخمر لكنّه ندم عنه بعد شرائه (**و**) وجه التحريم (**من أنّ معنى حرمة الفعل عرفاً ليس إلّا حرمة الإشتغال به عمداً**) و في بعض النسخ عملاً (**فلا تراعى الحرمة بإتمام العمل**) و لايخفى عليك أنّ الشيخ بيّن علّة الوجهين على نحو اللّف و النشر المشوّش.

والفرق بين فعل الواجب ـ المتوقّف إستحقاق الثواب على إتمامه ـ و بين الحرام، هو قضآءِ العرف، فتأمّل.

بقي الكلام في جواز اقتنآءِ ما حَرَم عَمَله من الصُوَر و عدمه.

فالمحكّي عن شرح الإرشاد ـ للمحقّق الأردبيليّ ـ أنّ المستفاد من الأخبار الصحيحة و أقوال الأصحاب: عدم حرمة إبقآء الصُوَر، إنتهى. و قرّره الحاكي على هذه الإستفادة. و ممّن اعترف بعدم الدليل على الحرمة، المحقّق الثانّي ـ في جامع المقاصد ـ

فإن قلت: فما الفرق بين الواجب و الحرام حيث إنّه لو اشتغل بالواجب كالصلوة و الصوم لايستحقّ الثواب إلّا بأتمامه ولو أتى ببعضه لايستحقّ شيئاً عند جميع الفقهآء قلت **(و الفرق بين فعل الواجب ـ المتوقّف إستحقاق الثواب على إتمامه ـ و بين الحرام)** الّذي قلنا بحرمة الإشتغال بالعمل و إستحقاق العقاب بمجرّد الشروع فيه **(هو قضآءِ العرف، فتأمّل)** لعلّه إشارة إلى عدم الفرق بينهما في نظر العرف فكما لايرى العرف إستحقاق الثواب لِمَن فعل واجباً و لم يَتمّه، كذلك لا يرى استحقاق العقاب لمن فعل بعض أجزاء الفعل الحرام و لم يتمّه فمن فعل مقدّمات الزنا نستجير بالله ـ لكنّه نَدم و لم يفعل فهل يستحق عقاب الزناء نعم ربّما يستحقّ بعض الشيء عرفاً، كما أنّه لو صلّى ركعة أو ركعتين من الصلاة و لم يتمّها، أيضاً يستحقّ بعض الشيء عرفاً.

(بقي الكلام في جواز إقتنآءِ ما حَرم عَمَله من الصُوَر) و عدم وجوب إتلافه و إنعدامه **(و عدمه)** أي عدم الجواز، بأن وجب إتلافه فوراً من كسر المجسّمة مثلاً أو محو النقش **(فالمحكّي عن شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي)** المسّمى بمجمع الفائدة و البرهان **(أنّ المستفاد من الأخبار الصحيحة و أقوال الأصحاب عدم حرمة إبقآء الصُوَر، إنتهى)** فالإقتنآء جائز **(و قرّره الحاكي)** و هو السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة **(على هذه الإستفادة)**[1] **(و ممّن إعترف بعدم الدليل على الحرمة)** أي حرمة الإبقآء **(المحقّق الثانّي ـ في جامع المقاصد ـ)**

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٤٩ و مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٩٣.

مفرّعاً على ذلك جوازَ بيع الصُوَر المعمولة، و عدم لحقوقها بآلات اللهو و القمار و أواني النقدين، و صرّح في حاشية الإرشاد بجواز النظر إليها. لكنّ ظاهر كلام بعض القدمآء حرمة بيع التماثيل و ابتياعها، ففي المقنعة ـ بعد أن ذكر في ما يحرم الإكتساب به الخمر و صناعتها و بيعها ـ قال: و عمل الأصنام و الصلبان و «التماثيل المجسّمة» و الشِطْرَنج و النرد و ما أشبه ذلك ـ حرامٌ، و بيعه و إبتياعه حرامٌ، إنتهى.

و في النهاية: و عمل الأصنام و الصُلبان و «التماثيل المجسّمة و الصور» و الشِطرنج و النرد و سائر أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز.

(**مفرّعاً على ذلك جوازَ بيع الصُوَر المعمولة،**) أي المصنوعة[1] فالمحرّم إنّما هو عمله و صُنعه و أمّا بعد الصنع و العمل فيجوز إبقاؤه و بيعه و شراؤه كما هو رائج و متعارف في بلاد المسلمين بأقسام المجسّمات التي منها ما يقرء و يتغنّىٰ أو يتكلّم و يمشي إلى غير ذلك، من الصغير و الكبير الّذي يسمّى بـ «رُباط» و يفعل كلّ ما يفعله الإنسان لكنّه من دون عقل و شعور و إدراك. و بالجملة فإقتنائها جائز في نظرهم (**و عدم لحقوقها**) في الحكم (**بآلات اللهو و القمار و أوانى النقدين**) الذهب و الفضّة و كأنّ جواز الإقتنآء ملازم عندهم لجواز البيع، لأنّ هذه الأشيآء لايجوز إقتنائها و لابيعها بخلاف التصاوير و المجسّمات. (**وصرّح**) المحقّق الأردبيلي (**في حاشية الإرشاد بجواز النظر إليها**) هذا كلّه و (**لكنّ ظاهر كلام بعض القدمآء حرمة بيع التماثيل و إبتياعها**) أي شرائها (**ففي المقنعة**) للشيخ المفيد (**بعد أن ذكر في ما يحرم الإكتساب به، الخمر و صناعتها و بيعها، قال: و عمل الأصنام و الصلبان و «التماثيل المجسّمة» و الشِطرنج و النرد**) الذيّ هو آلة القمار (**و ما أشبه ذلك ـ حرامٌ، و بيعه و ابتياعه حرامٌ، إنتهى**)[2] (**و**) قال الشيخ الطوسي (**في النهاية: و عمل الأصنام و الصُلبان و «التماثيل المجسّمة و الصور» و الشِطرنج و النرد و سائر أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز**).

---

١. جامع المقاصد، ج ٤، ص ١٦.

٢. المقنعة، ص ٥٨٧.

والتجارة فيها و التصرّف فيها و التكسّب بها محظور، إنتهى و نحوها ظاهر السرائر. و يمكن أن يستدلّ للحرمة ـ مضافاً إلى أنّ الظاهر من تحريم عمل الشئ مبغوضيّة وجود المعمول إبتداءً و استدامة ـ بما تقدّم في صحيحة ابن مسلم من قوله عليه السلام: «لابأس مالم يكن حيواناً»؛ بناءً على أنّ الظاهر من سؤال الراوي عن التماثيل، سؤاله عن حكم الفعل المتعارف المتعلّق بها العامّ البلوىٰ، و هو «الإقتناء» و أمّا نفس الإيجاد فهو عمل مختصّ بالنقّاش، ألاترى أنّه لوسئل عن الخمر فأجاب بالحرمة، أو عن العصير فأجاب بالإباحة، إنصرف الذهن إلى شربهما، دون صنعتهما بل ما نحن فيه أولىٰ بالإنصراف؛ لأنّ صنعة العصير و الخمر.

(و) كل هذه الأُمور يحرم (**التجارة فيها**) بالبيع و الشراء و سائر أنواع المعاملات (**و التصرّف فيها**) حتّى الإقتناء و الإبقاء (**و التكسّب بها محظور**) و ممنوع شرعاً (**إنتهى**) كلام النهاية[1] (**و نحوها ظاهر السرائر**) لابن إدريس[2] (**و يمكن أن يستدلّ للحرمة**) أي حرمة إقتناء الصور و التماثيل بأُمور ثمانية، (**ـ مضافاً إلى أنّ الظاهر من تحريم عمل الشئ مبغوضية وجود المعمول**) المصنوع (**إبتداءً و إستدامة**) ولو بالإقتناء من دون إستعمال، الأوّل (**بما تقدّم**) ص ٣٣٩ (**في صحيحة ابن مسلم من قوله عليه السلام: «لا بأس ما لم يكن حيواناً»؛ بناءً على أنّ الظاهر** عرفاً **من سؤال الراويّ عن**) حكم (**التماثيل، سؤاله عن حكم الفعل المتعارف**) عند الناس (**المتعلّق بها**) أي بالتماثيل (**العامّ البلوىٰ**) و محلّ الإبتلاء لهم (**و هو الإقتناء**) و الحفظ و الإبقاء و قد أجاب الإمام عليه السلام بعدم الجواز في الحيوان و الجواز في غيره (**و أمّا نفس الإيجاد**) و صنع التماثيل (**فهو عمل مختصّ بالنقّاش**) و المجسِّم فقط. (**ألاترى أنّه لو سُئل**) الإمام عليه السلام (**عن**) حكم (**الخمر فأجاب بالحرمة، أو عن العصير**) العنبيّ قبل غليانه (**فأجاب بالإباحة، إنصرف الذهن إلى شربهما**) الّذي هو المتعارف لسائر الناس (**دون صنعتهما، بل ما نحن فيه أولىٰ بالإنصراف**) إلى الذهن، هو الإقتناء عند السؤال عن التماثيل (**لأنّ صنعة العصير و الخمر**) سهل.

---

١. النهاية: ٣٦٣.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٢١٥.

يقع من كلّ أحد، بخلاف صنعة التماثيل. و بما تقدّم من الحصر في قوله عليه السلام -في رواية تحف العقول -: «إنّما حرّم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً، و لايكون منه و فيه شئ من وجوه الصلاح [إلى قوله عليه السلام: «يحرم جميع التقلّب فيه»] فإنّ ظاهرَه أنّ كلّ مايحرم صنعته - و منها التصاوير - يجيء منها الفساد محضاً، فيحرم جميع التقلّب فيه بمقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفِقْرة.

و بالنبويّ «لاتدع صورة إلّامحوتها ولا كلباً إلّا قتلته»؛ بناءً على إرادة الكلب الهراش المؤذي الّذي يحرم اقتنائه.

(**يقع من كلّ أحد بخلاف صنعة التماثيل**) فإنّها خاصّة بأهلها و لابدّ فيها من التعلّم و الممارسة (و) الثاني يكمن أنّ يستدلّ للحرمة أيضاً (**بما تقدّم من الحصر**) الحقيقيّ المستفاد (**في قوله عليه السلام في رواية تحف العقول: إنّما حرّم الله الصناعة التي يجئي منها الفساد محضاً و لايكون منه**) أي النتيجة المتأخرة بعد صُنعها (و) لا (**فيه شئ من وجوه الصلاح [إلى قوله عليه السلام: يحرم جميع التقلّب فيه»] فإنّ ظاهرَه**) أي ظاهر هذا الكلام (**أنّ كلّ مايحرم صنعته - و منها التصاوير -**) و التماثيل (**يجيء منها**) كذا في النسخ و المناسب «منه» (**الفساد محضاً فيحرم جميع التقلّب فيه**) حتّى الإقتناء و عدم الإتلاف (**بمقتضى ما ذكر في الرواية بعد هذه الفِقْرة**)، و الحاصل أنّ كل صنعة محرّمة، يجيء منها الفساد محضاً بمقتضى الحصر المذكور في الخبر، و ينضمّ إلى هذا ذيله و هو أن كلّ ما يجيء الفساد منه محضاً يحرم جميع التقلّب فيه، و الإقتناء نوع من التقلّب فيحرم هو أيضاً. (و) الأمر الثالث ممّا يمكن أن يستدلّ لحرمة الإقتناء (**بالنبويّ**) الوارد خطاباً لأميرالمؤمنين عليه السلام حين بعثه إلى المدينة فقال: (**لاتدع صورة إلّا محوتها**)، ولا قبراً إلّا سوّيته، (**ولا كلباً إلّا قتلته**)[1] فإنّ قوله: «لا تدع» ظاهر في حرمة الإقتناء و الإبقاء (**بناءً على إرادة الكلب الهراش المؤذي الّذي يحرم إقتنائه**) لعدم الفائدة فيه فكذلك يحرم إقتناء التمثال.

---

١. **الوسائل**، ج ٣، ص ٥٦٢، احكام المساكن، و ج ١، ص ٤٣ الدفن؛ **البحار**، ج ٦٤، ص ٢٦٧ و **المحاسن**، ص ٦١٣.

و ما عن قرب الإسناد بسنده عن عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن التماثيل هل يصلح أن يُلعب بها؟ قال: لا» و بما ورد في إنكار أنّ المعمول لسليمان على نبيّنا و آله و عليه السّلام هي تماثيل الرجال و النسآء، فإنّ الإنكار يَرجع إلى مشيئة سليمان للمعمول ـ كما هو ظاهر الآية ـ دون أصل العمل، فدلّ على كون مشيئة وجود التمثال من المنكرات التي لاتليق، بمنصب النبوّة. و بمفهوم صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لابأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرّت رؤوسها و ترك ما سوى ذلك»

(و) الأمر الرابع ممّا يمكن الإستدلال به لحرمة الإقتناء (**ما عن قرب الإسناد**) لعبدالله بن جعفر الحميري (**بسنده عن علّي بن جعفر عليه السلام عن أخيه**) موسى بن جعفر عليه السلام (**قال: «سألته عن التماثيل هل يصلح أن يُلعب بها؟ قال: لا»**) فإنّ ظاهر النهي هو حرمة اللعب و هو مستلزم للإقتناء فهو أيضاً حرام. (و) الأمر الخامس ممّا يمكن الإستدلال به (**بما ورد في إنكار أنّ المعمول لسليمان على نبيّنا و آله و عليه السّلام هي تماثيل الرجال و النسآء؛**) و قد تقدّم ص ٣٤٣ (**فإنّ الإنكار إنّما يَرجع إلى مشيئة سليمان للمعمول ـ كما هو ظاهر الآية ـ**) و هو قوله تعالى: ﴿ **يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشآءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ وَ جِفانٍ...** ﴾[1] (**دون أصل العمل**) معناه أنّ سليمان يكره وجود تماثيل الحيوان و لا يحبّه دون أن يكره أصل إيجاد العمل فقط فالإقتناء أيضاً كان حراماً عنده (**فَدلّ**) الحديث (**على كون مشيئة وجود التمثال**) للرجال و النسآء بعد العمل أيضاً (**من المنكرات التي لاتليق، بمنصب النبوّة**) و **أنّه حرام فلذا قال عليه السلام: و الله، ما هي تماثيل... مؤكّداً بالقسم بلفظ الجلالة.**

(و) الأمر السادس ممّا يمكن الإستدلال به لحرمة الإقتناء (**بمفهوم**) الشرط في (**صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «لابأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرّت رؤوسها و تُرك ما سوى ذلك»**)[2] فمع عدم التغيير لايجوز إبقاؤها في البيوت.

---

١. سبأ: ١٣.

٢. الوسائل، ج ٣، ص ٥٦٤، احكام المساكن.

و رواية المثنّى عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ علياً عليه السلام يكره الصُوَر في البيوت».
بضميمة ماورد في رواية أُخرى - مرويّة في باب الربا- «إنّ علياً عليه السلام، لم يكن يكره الحلال» و رواية الحلبي - المحكيّة عن مكارم الأخلاق - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُهديتْ إليّ طنفسة «قطيفة خ د» من الشام فيها تماثيل طائر، فَأمَرت به فغُيّر رأسُه كهيئة الشجر».
هذا، و في الجميع نظر: أمّا الأوّل، فلأنّ الممنوع هو إيجاد الصورة، و ليس وجوده مبغوضاً حتّى يجب رفعه. نعم، قديفهم الملازمة من سياق الدليل أو من خارج، كما أنّ حرمة إيجاد النجاسة في المسجد يستلزم مبغوضيّة وجودها فيه المستلزم لوجوب رفعها.

(و) الأمر السابع (**رواية المثنّى عن أبي عبدالله عليه السلام: «انّ علياً عليه السلام يكره الصُوَر في البيوت»**)[1] في المصادر «كره الصور» بدل «يكره».

(**بضميمة ماورد في رواية أُخرى - مرويّة في باب الربا- «إنّ علياً عليه السلام، لم يكن يكره الحلال»**)[2] فيفهم منها أنّ بقآء الصُوَر في البيوت لم يكن حلالاً عنده عليه السلام. (و) الأمر الثامن (**رواية الحلبيّ المحكيّة عن مكارم الأخلاق**) للحسن بن الفضل الطبرسي (**عن أبي عبدالله عليه السلام**) في حديث... و (**قال: أُهديتْ إليّ طنفسة**) و هي سجاد يبسط = قاليچه (**من الشام فيها تماثيل طائر، فَأمَرت به فغُيّر رأسُه كهيئة الشجر**) الحديث[3] فلو كان الإقتنآء جائزاً لم يأمر الإمام عليه السلام بتغيير رأس الطائر المنقوش.

(**هذا: و في**) الإستدلال بـ (**الجميع**) الوجوه المذكورة التسعة (**نظر**) و إشكال (**أمّا الأوّل**) و هو كون الصورة مبغوضاً إبتداءً و استدامة (**فلأنّ الممنوع هو إيجاد الصورة**) و صُنعها لأنّه الظاهر من النهي عن عمل التصاوير (**و ليس وجودها**) بعد العمل (**مبغوضاً حتّى يجب رفعه**) بالإنعدام و الإتلاف (**نعم قديفهم الملازمة**) بين المنع عن الإيجاد و بين مبغوضيّة البقآء (**من سياق الدليل**) في بعض الموارد (**أو من خارج**) الدليل (**كما أنّ حرمة إيجاد النجاسة في المسجد يستلزم مبغوضيّة وجودها فيه المستلزم لوجوب رفعها**) فلذا يجب التطهير فوراً، و هذا المعنى لم يثبت في المقام.

---

١. الوسائل، ج ٣، ص ٥١٦.
٢. الوسائل، ج ١٢، ص ٤٤٢، الربا.
٣. الوسائل، ج ٣، ص ٥٦٥، احكام المساكن.

و امّا الروايات، فالصحيحة الأُولى غير ظاهرة في السؤال عن الإقتنآء؛ لأنّ عمل الصُور، ممّا هو مركوز في الإذهان، حتّى أنّ السؤال عن حكم اقتنائها بعد معرفة حرمة عملها؛ إذ لايحتمل حرمة إقتنآء ما لايحرم عمله.

و أمّا الحصر في رواية تحف العقول، فهو ـ بقرينة الفقرة السابقة منها، الواردة في تقسيم الصناعات إلى ما يترتّب عليه الحلال و الحرام، و ما لايترتّب عليه إلّا الحرام ـ إضافيٌّ بالنسبة إلى هذين القسمين، يعني لم يحرم من القسمين إلّا ما ينحصر فائدته في الحرام و لايترتّب عليه إلّا الفساد. نعم، يمكن أن يقال: إنّ الحصر وارد في مساق التعليل و إعطآء الضابطة للفرق بين الصنائع، لا لبيان حرمة خصوص القسم المذكور.

(و امّا الروايات، فالصحيحة الأُولى) لابن مسلم **(غير ظاهرة في السؤال عن الإقتنآء)** و إن كان الإقتنآء هو المتعارف عند الناس و محلّ الإبتلآء **(لأنّ عمل الصُور)** أيضاً **(ممّا هو مركوز في الإذهان)** و كان محلّ الإبتلآء **(حتّى أنّ السؤال عن حكم اقتنائها)** يكون في الرتبة الثانية و إنّما هو **(بعد معرفة حرمة عملها إذ لايحتمل حرمة إقتنآء ما لايحرم عمله)** فالسؤال ظاهر عن حكم صنعة نفس العمل دون الإقتنآء.

(و أمّا الحصر في رواية تحف العقول) من أنّ كلّ ما يجيء منه الفساد محضاً يحرم جميع التقلّب فيه **(فهو)** ليس بحصر حقيقيّ كلّي بل **(بقرينة الفقرة السابقة منها الواردة في تقسيم الصناعات إلى)** قسمين الأوّل **(ما يترتّب عليه الحلال و الحرام)** معاً و الثاني **(ما لايترتّب عليه إلّا الحرام)** فقط الحصر **(إضافيٌّ بالنسبة إلى هذين القسمين، يعني لم يحرم من)** هذين **(القسمين إلّا)** الثانيّ و هو **(ما ينحصر فائدته في الحرام)** فقط **(و لايترتّب عليه إلّا الفساد،)** فلا يكون الحصر كليّاً **(نعم، يمكن أن يقال إنّ الحصر)** بملاحظة أنّه **(وارد في مساق التعليل)** أعني بيان العلّة لحرمة العمل **(و إعطآء الضابطة)** فهو **(للفرق بين الصنائع، لا لبيان حرمة خصوص القسم المذكور)** أي الثاني فقط وحينئذٍ يكون كلّ ما يجيئ منه الفساد محضاً حراماً أعمّ من عمله و صنعه أو إبقائه و إقتنآئه، فيكون الحصر حقيقيّاً و كليّاً و أنّ جميع التقلّب فيه حرام.

و أمّا النبويّ، فسياقه ظاهر في الكراهة، كما يدلّ عليه عموم الأمر بقتل الكلاب، و قولهعليه السلام في بعض هذه الروايات: «ولا قبراً إلّا سوّيته» و أمّا رواية عليّ بن جعفر، فلا تدلّ إلّا على كراهة اللعب بالصورة، و لا نمنعها، بل و لا الحرمة إذا كان اللّعب على وجه اللّهو.

و أمّا ما في تفسير الآية، فظاهره رجوع الإنكار إلى مشيئة سليمانعليه السلام لعملهم، بمعنى إذنه فيه، أو إلى تقريره في العمل. و أمّا الصحيحة، فالبأس فيها محمول على الكراهة.

(**و أمّا النبويّ،**) بقولهصلى الله عليه وآله: «لاتدع صورة الّا محوتها (**فسياقه ظاهر في الكراهة كما يدلّ عليه عموم الأمر بقتل الكلاب**) إذ من المعلوم عدم وجوب قتلها، و احتُمل أن يكون الوارد في الرواية «ولا كَلِباً» بكسر اللّام و هو الكلْب المبتلىٰ بدآء الكَلَب «بفتح اللام» المسمّى بالفارسية بـ «هار» (**و**) يدلّ على الكراهة أيضاً (**قولهعليه السلام في بعض هذه الروايات «ولا قبراً إلّا سوّيته»**) و ذلك لأنّ تسوية القبور مستحبّة لا واجبة فالتسنيم مكروه لاحرام، و لا يخفى عليك أنّ جُملة «ولا قبراً إلّا سوّيته» جزء من النبويّ المذكور لا أنّها واردة في حديث آخر و قد نقلناه بتمامه في ص ٣٥٢ مع مصادره فيحتمل أن يكون الصحيح في كتاب المكاسب «في بعض هذه الرواية» بَدَل «الروايات».

(**و أمّا رواية عليّ بن جعفر**) الناهية عن اللعب بالتماثيل (**فلا تدلّ إلّا على كراهة اللعب بالصورة ولانمنعها**) و لا تدلّ على حرمة الإقتنآء أصلاً (**بل و لا**) نمنع (**الحرمة**) أيضاً (**إذا كان اللّعب على وجه اللهو**) ولا يترتّب عليه أثر عقلائيّ و لكن حرمة اللعب لا تلازم حرمة الإبقآء و الإقتنآء كما هو واضح.

(**و أمّا ما**) ورد (**في تفسير الآية**) بقوله: «والله ماهي تماثيل الرجال الخ» (**فظاهره رجوع الإنكار إلى مشيئة سليمانعليه السلام لعملهم، بمعنى عدم إذنه فيه، أو تقريره لهم في العمل و أمّا الصحيحة**) أي صحيحة زرارة الدالة على تغيير رؤوس التماثيل بالمفهوم (**فالبأس فيها محمول على الكراهة**).

لأجل الصلاة أو مطلقا، مع دلالته على جواز الإقتناء، و عدم وجوب المحو. و أمّا ماورد من «أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يكره الحلال» فمحمول على المباح المتساوي طرفاه؛ لأنّه صلوات الله عليه كان يكره المكروه قطعاً. و أمّا رواية الحلبي، فلا دلالة لها على الوجوب أصلاً.

ولو سُلّمَ الظهور في الجميع، فهي معارضة بما هو أظهر و أكثر، مثل: صحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام: «ربما قمت أُصلي و بين يديّ الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً».

(**لأجل الصلاة أو مطلقا**) فالمراد من البيوت الوارد فيها هو بيوت الصلاة كما سيجيء من إنّ المشهور كراهة الصلاة فيها كما أنّه يكره لُبس الثوب ذي التماثيل (**مع دلالته**) أي دلالة البأس (**على جواز الإقتناء**) للتماثيل (**و عدم وجوب المحو**) إذ لو كان المحو واجباً لأمَر الإمام عليه السلام به مع أنّه لم يأمر على ما يأتي الكلام فيه ص ٣٦٠.

(**و أمّا ماورد**) في رواية المثنّى (**من أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يكره الحلال**) و كان يكره الصُوَر في البيوت (**فـ**) المراد من الحلال (**محمول على المباح**) بمعنى الأخصّ أي (**المتساوى طرفاه لأنّه عليه السلام كان يكره المكروه قطعاً**) و لا يفعله، فكراهته للصُوَر في البيوت كان لأجل الكراهة بمعناها المصطلح دون الحرمة و لا ننكرها. (**و أمّا رواية الحلبيّ**) من قول الصادق عليه السلام «أُهديت إليّ طنفسة إلى قوله فغيّر رؤوسها» (**فلا دلالة لها على الوجوب**) أي وجوب تغيير الرأس حتّى تدلّ على حرمة إلاقتناء (**أصلاً**) بل الظاهر من الرواية أنّ أمره عليه السلام بالتغيير كان إستحبابيّاً هذا تمام الكلام في وجه ردّ الأدّلة الظاهرة في حرمة الإقتناء.

(**ولو سُلّمَ الظهور في الجميع**) فرضاً، (**فهي**) أي الروايات (**معارضة بما هو أظهر**) دلالة (**وأكثر**) عدداً (**مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ربما قمت أُصلّي و بين يديّ**) أي أمامي (**الوسادة**) أي المخدّة = بالش (**فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً**»)[1] فهي تدلّ على وجود التماثيل في بيت الامام عليه السلام و لم يأمر بالإتلاف و حملها على التقيّة

---

١. الوسائل، ج ٣، ص ٤٦١، مكان المصلّى.

و رواية عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير أو سَبُع، أيصلّىٰ فيه؟ قال: لابأس».

و عنه، عن أخيه عليه السلام: «عن البيت فيه صورة سَمَكةٍ يعبث به أهل البيت، هل يصلّىٰ فيه؟ قال: لا، حتّى يُقطع رأسه و يُفسَد». و رواية أبي بصير، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوسادة و البساط يكون فيه التماثيل، قال: لابأس به يكون في البيت، قلت: التماثيل؟! قال: كلّ شيء يوطأ فلا بأس به» و سياق السؤال.

أو وجود مانع منه خلاف الظاهر (**و**) مثل (**رواية عليّ بن جعفر عن أخيه**) موسى بن جعفر عليه السلام: («**عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل طير أو سَبُع، أيصلّىٰ فيه؟ قال: لابأس**»[1] **و عنه**) أيضاً (**عن اخيه عليه السلام: «عن البيت فيه صورة سمكةٍ أوطير يعبث به أهل البيت، هل يصلّىٰ فيه؟ قال: لا، حتّى يُقطع رأسه و يُفسَد**»)[2] فَنَهيُ الإمام عليه السلام عن الإقتناء إنّما هو للصلوة، و أمّا أصل وجود التمثال و أبقائه في البيت بل العبث به فلم ينه عنه و لو كان حراماً لَمنع عليه السلام عنه قطعاً (**و رواية أبي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوسادة**) أي المخدّة (**و البساط**) أي السجاد (**يكون فيه التماثيل، قال: لابأس به يكون في البيت،**) أي يوجد، و كأنّه تعجّب السائل عن نفي البأس فقال (**قلت: التماثيل؟**) ـ و في بعض النسخ ـ «ما التماثيل» و هو سهو و ليس في المصدر لأنّ معناه واضح و ليس مجهولاً حتّى يَسئل عنه ـ (**قال عليه السلام: كلّ شيء يوطأ**) أي يكون تحت الأقدام كالبساط أو خلف الجالس كالمسنَد أو تحت الشيء كما يعبّر عن الجماع بالوطي (**فلابأس به**»)[3] (**و سياق السؤال**) من قِبل الروأي حيث وقع إستنكاراً مع تعجّبه عن حكم الإمام عليه السلام.

---

١. الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٣، مكان المصلّي.

٢. الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٣، مكان المصلي.

٣. الوسائل، ج ٣، ص ٥٦٤، احكام المساكن.

مع عموم الجواب يأبىٰ عن تقييد الحكم بما يجوز عمله، كما لايخفى. و رواية أُخرىٰ لأبي بصير، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفترشها؟ قال: لابأس منها بما يُبسط و يفترش ويوطأ، و إنّما يكره منها ما نُصب على الحائط و على السرير».

و عن قرب الإسناد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سألتُه عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر و لم يعلم بها و هو يصلّي في ذلك البيت، ثمّ علم، ما عليه؟ قال عليه السلام: ليس عليه فيما لم يعلم شيئ، فإذا علم فلينزع الستر، و ليكسر رؤوس التماثيل» فإنّ

بجواز الإقتناء و وجود التماثيل في البيت، (**مع عموم الجواب**) من قِبَل الإمام عليه السلام فإنّ لفظ التماثيل في الخبر جمع محلّى باللام و هو يفيد العموم؛ (**يأبىٰ عن تقييد الحكم**) أي جواز الإقتناء (**بما يجوز عمله**) أي غير الحيوان فقط (**كما لايخفى**) على الخبير بتعابير الروايات. (**و**) يدلّ على جواز الإقتناء أيضاً (**رواية أُخرىٰ لأبي بصير، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نبسط**) و نفترش (**عندنا الوسائد**) جمع الوسادة و هي كالمخدّة و المتكاء كانوا يجلسون عليها و رأيت في بعض بيوت مكّه (**فيها التماثيل و نفترشها**) على الأرض؟ (**قال: لابأس منها**) أي من التماثيل (**بما يُبسط و يفترش ويوطأ**،) بالأقدام = زير پا قرار گيرد (**و إنّما يكره منها ما نُصب على الحائط و على السرير»**)[1] أي عوالي الأمكنة للتعظيم و التكريم. (**و**) ايضاً يدلّ على جواز الإقتناء ما (**عن قرب الإسناد**) لعبدالله بن جعفر الحميري (**عن عليّ بن جعفر، عن أخيه**) عليه السلام موسى بن جعفر (عليهما السلام، **قال: سألتُه عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر**) = پرده (**و لم يعلم بها و هو يصلّي في ذلك البيت، ثمّ علم، ما عليه**) من الحكم؟ (**قال** عليه السلام: **ليس عليه فيما لم يعلم شيئ، فإذا علم فلينزع الستر، و ليكسر رؤوس التماثيل»**)[2] (**فإنّ**) دلالته على جواز وجود التماثيل

---

١. **الوسائل**، ج ١٢، ص ٢٢٠، مايكتسب به.

٢. **الوسائل**، ج ٣، ص ٣٢١، لباس المصلّى و قرب الاسناد، ص ١٨۶.

ظاهره أنّ الأمر بالكسر، لأجل كون البيت ممّا يُصلّىٰ فيه؛ و لذلك لم يأمرﷺ بتغيير ما على الستر و اكتفى بنزعه. و منه يظهر أنّ ثبوت البأس في صحيحه زرارة ـ السابقة ـ مع عدم تغيير الرؤوس إنّما هو لأجل الصلاة. و كيف كان، فالمستفاد من جميع ماورد من الأخبار الكثيرة في كراهة الصلاة في البيت الذيّ فيه التماثيل إلّا إذا غُيّرت، أو كانت بعين واحدة، أو أُلقي عليها ثوب، جواز إتّخاذها، وعمومها يشمل المجسَّمة و غيرها. و يؤيّد الكراهة: الجمع بين إقتنآء

في البيت و الستر واضحة و (**ظاهره أنّ الامر بالكسر، لأجل كون البيت ممّا يُصلّىٰ فيه**)، (**و لذلك لم يأمر**) الإمامﷺ (**بتغيير ما على الستر**) من التماثيل (**و أكتفى بنزعه**) فقط، و أمر بكسر رؤوس التماثيل المجرّدة الموجودة من دون أن تكون على شيء (**و منه**) أي من ظهور هذه الرواية لأجل الصلاة (**يظهر أنّ ثبوت البأس**) ـ مع عدم تغيير الرؤوس ـ (**في صحيحه زرارة السابقة**) ص ٣٥٣ المستفاد من المفهوم (**إنّما هو لأجل الصلاة**) و ليس لأجل حرمة الإقتناء (**و كيف كان**) سواء إعتمدنا على الروايات الناهية عن اقتنآء التماثيل، أو على الروايات المعارضة لها الظاهرة في جواز الأقتنآء التي هي أكثر و أظهر (**فالمستفاد من جميع ماورد من الأخبار الكثيرة في كراهة الصلاة في البيت الذيّ فيه التماثيل إلّا إذا غُيّرت**) صورتها (**أو كانت بعين واحدة**) بأن كانت ناقصةً أويُرى نصف الوجه من التمثال (**أو أُلقي عليها ثوب**) حتّى لاتُرى حال الصلاة،[1] هو (**جواز اتّخاذها**) قَوله «جواز» خبر لقوله «فالمستفاد» و الأتّخاذ بمعنى الأقتنآء و الحفظ و الضمير راجع إلى التماثيل، و هذا هو مختار الشيخ ﷺ (**و عمومها**) أي عموم هذه الأخبار الكثيرة (**يشمل**) التماثيل (**المجسَّمة و غيرها**) أي المنقوشه فالنتيجه أنّ الإقتنآء جائز مع الكراهة و كذلك الصلاة في البيت الّذي فيه التماثيل (**و يؤيّد الكراهة الجمع بين إقتنآء**

---

١. الوسائل، ج ٣، ص ٣١٧، لباس المصليّ.

الصُوَر و التماثيل في البيت و إقتنآء الكلب، و الإنآء المجتمع فيه البول في الأخبار الكثيرة؛ مثل مارُوي عنهم عليهم السلام ـ مستفيضاً ـ عن جبرئيل على نبيّنا و آله وعليه السلام: «إنّا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان، و لا بيتاً يُبال فيه، و لا بيتاً فيه كلب».

و في بعض الأخبار إضافة الجُنب إليها، والله العالم باحكامه.

الصُوَر و التماثيل في البيت و) بين **(إقتنآء الكلب)** و بين **(الإنآء المجتمع فيه البول في الأخبار الكثيرة؛)** و من المعلوم أنّ إقتناء الكلب و الظرف المجتمع فيه البول مكروه لاحرام فكذلك الحال في التماثيل و الصُور.

فمِن تلك الروايات، **(مثل ما رُوي عنهم عليهم السلام)** أي المعصومين **(مستفيضاً)** في أخبار كثيرة و إن لم تصل حدّ التواتر **(عن جبرئيل على نبيّنا و آله وعليه السلام)** إنّه قال **(إنّا)** معاشر الملائكة **(لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان، و لا بيتاً يُبال فيه، و لا بيتاً فيه كلب)**[1] و المراد من البيت الحجرة لا الدار بتمامها فإنّ المرافق الصحيّة لابدّ منها إلّا أن يقال كان المرسوم عند بعض الدهاقين من العرب و غيرهم التخلّي خارج الدار في البرّ و الصحاريّ في الأمكنة المنحدرة المسمّى لغةً بالغائط و سُمّي الغائط به من باب تسمية الحالّ بإسم المحل و قال بعض الظرفآء إنّه دخل ضيف في بعض بيوت العرب و سأل صاحبه عن بيت الخلآء فأجابه بأنّه غير لازم أمّا أنا ففي الزقاق و أمّا الحرمة فعلى السطح.

و بالجملة فمدلول الروايات أنّ الملائكة لا تدخل في البيوت الثلاثة المذكورة **(و في بعض الأخبار إضافة الجُنب إليها)**[2] فوجود الجنب أيضاً موجب لعدم دخولهم و من الواضح أنّ وجوده مكروه و ليس بحرام كما أنّ البقآء على الجنابة مكروه لاحرام إلّا آخر الليل من ليالي شهر رمضان للصائم **(والله العالم باحكامه)**.

---

١. الوسائل، ج ٣، ص ٤٦٥، مكان المصلّي.

٢. المصدر المتقدّم الحديث ٦.

المسألة الخامسة

التطفيف حرامٌ، ذكره في القواعد في المكاسب، و لعلّه إستطراد، أو المراد إتّخاذه كسباً، بأن ينصب نفسه كيّالاً أو وزّاناً، فيطفّف للبايع.
و كيف كان، فلا إشكال في حرمته، و يدلّ عليه الأدلّة الأربعة.

(**المسألة الخامسة**) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه.

(**التطفيف حرامٌ**) و هو البخس و النقص في الكيل أو الوزن فيعطي تسعة كيلو بدلاً عن العشر أو لا يمتلىء الكيل = پيمانه كاملاً ممّا يباع به كالنفط مثلاً (**ذكره**) العلّامة (**في القواعد**)[1] (**في المكاسب**) مع أنّه ليس بكسب و إنّما هو عمل يتحقّق في ضمن الكسب (**و لعلّه إستطراد**) و بالمناسبة (**أوالمراد إتّخاذه كسباً**) دائماً، (**بأن ينصب نفسه كيّالاً**) كالعامل في محطّات البنزين (**أو وزّاناً**) كالباسكول الموجود في خانات بيع الفواكه و الثمار في زماننا يوزن السيّارات مع حمولاتها عند الدخول و بدون الحمولة عند الخروج فيُعلَم وَزن الثمار من الرقيّ و البطّيخ و التّفاح و غيرها (**فيطفّف للبائع**) بأن يُحسب بالوزن بأكثر ممّا هو عليه واقعاً و يكون بنفع البائع، أو يخبر بأقّل منه فيكون بنفع المشتريّ (**و كيف كان**) سواء كان ذكره إستطراداً أم لا (**فلا إشكال في حرمته،**) قطعاً (**و يدلّ عليه**) أي على التحريم، و المناسب تأنيث الضمير (**الأدّلة الأربعة**).

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** ﴾ و قوله: ﴿ **فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ وَ لا تَبْخَسُوا النّاس أَشْيائَهُمْ** ﴾ و قوله: ﴿ **وَ يا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيالَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ وَ لَا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْيائَهُمْ** ﴾ و غيرها من الآيات[2] و أمّا السنة فراجع الوسائل الباب ٤٦ جهاد النفس[3] و الباب ٦ عقد البيع[4] و أمّا العقل فلأن التطفيف من أبرز عناوين الظلم القبيح عقلاً، و أمّا الإجماع فهو محقّق محصّلاً و منقولاً.

---

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٣١.
٢. المطفّفين: ١، و الأعراف: ٨٥، و هود: ٨٥ و ٨٤.
٣. الوسائل، ج ١١، ص ٢٦٠.
٤. الوسائل، ج ١٢، ص ٥٨.

ثمّ إنّ البخس في العدّ و الذرع يلحق به حكماً، و إن خرج عن موضوعه، ولو وازن الربويّ بجنسه فطفّف في أحدهما: فإن جرت المعاوضة على الوَزن المعلوم الكلّي، فيدفع الموزون على أنّه بذلك الوزن، إشتغلت ذمّته بما نقص.

و إن جرت على الموزون المعيّن باعتقاد المشتريّ أنّه بذلك الوزن، فسدت المعاوضة في الجميع؛ للزوم الربا.

ولو جرت عليه على أنّه بذلك الوزن، بجعل ذلك عنواناً للعوض فحصل الإختلاف بين العنوان و المشار إليه لم يبعد الصحّة.

(**ثمّ إنّ البخس**) و النقص (**في العدّ**) أي في المعدود بأن يبيع عَشر جوزات مثلاً فيعطي تسعة (**و الذرع**) كما في القماش فيبيع عشرة أمتار و يعطي أقلّ (**يلحق به**) أي بالتطفيف (**حكماً**) فهو أيضاً حرام قطعاً (**و إن خرج عن موضوعه**) لغةً و عرفاً لأنّه يطلق في المكيل و الموزون غالباً، (**ولو وازن الربويّ**) و هو ما يباع بالوزن كالحبوبات أو بالكيل كالنفط أو السَمن مثلاً (**بجنسه**) كالحِنطة بالحنطة و الأرز بالأرز (**فطفّف في أحدهما**) أي في المبيع أو الثمن، فهناك وجوه ثلاثة الأوّل (**فإن جرت المعاوضة**) و البيع (**على الوَزن المعلوم الكلّي**) فقال بعتك عشر كيلوات من الحِنطة بعشر كيلوات لكنّه عند الدفع (**فيدفع الموزون**) الأقلّ من العشرة (**على أنّه بذلك الوزن**) أي العشرة، فهنا يصّح البيع لكنّه (**إشتغلت ذمّته بما نقص و**) الثاني (**إن جرت**) المعارضة و البيع (**على الموزون المعيّن**) المشارإليه الذيّ هو أنقص واقعاً عن العشرة، لكنّه (**باعتقاد المشتريّ أنّه بذلك الوزن**) الزائد، و البائع يعلم بنقصه فقال بعتك هذه الحنطة بهذه الحنطة فهنا (**فسدت المعاوضة في الجميع؛ للزوم الربا**) لأنّه باع تسعة بعشرة و المبيع ربويّ فالبيع باطل (**و**) الوجه الثالث (**لو جرت**) المعاوضة (**عليه**) أي على الموزون المعيّن (**على أنّه بذلك الوزن بجعل ذلك**) الوزن المعيّن (**عنواناً**) و وصفاً (**للعوض**) فقال بعتك هذه الحنطة الّتي هي عشر كيلوات بهذه الحنطة (**فحصل الإختلاف بين العنوان و**) بين (**المشار إليه لم يبعد الصحّة**) لأنّ

و يمكن ابتنآئه على أنّ لإشتراط المقدار مع تخلّفه قسطاً من العوض ام لا؟ فعلى الأوّل يصحّ، دون الثاني.

المسألة السادسة

التنجيم حرام، و هو - كما في جامع المقاصد - الأخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكيّة و الإتصالات الكوكبيّة.

و توضيح المطلب يتوقّف على الكلام في مقامات.

العقد و ان وقع على العنوان لكنّه مع الوصف أنّه عشر كيلوات الذيّ هو مساوٍ للثمن فالبيع صحيح لكنّ البائع مشغول الذمّة بما نقص كما في الوجه الأوّل. **(و يمكن إبتنآئه)** أي الحكم بالصحة و الفساد **(على أنّ لإشتراط المقدار مع تخلّفه)** أي تخلّف المقدار **(قسطاً من العوض أم لا فعلى الأوّل يصحّ)** البيع **(دون الثاني)** لأنّه على الأوّل يجعل ذلك المقدار المشارإليه بضميمة الوصف في مقابل معادله و زناً فيصّح البيع لكنّه مشغول الذّمة بالنقص، و على الثاني يكون المبيع هو نفس الحنطة الموجودة المشار إليها الّتي أقلّ من الثمن فالبيع باطل لأنّه من الموزون الربويّ.

(المسألة السادسة)

المسألة **(السادسة)** ممّا يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرّماً فى نفسه **(التنجيم حرام و هو كما)** قال المحقّق الثاني الكركي **(في جامع المقاصد: الإخبار عن أحكام النجوم)** و الكواكب و الإعلام بالحوادث الآتية السفليّة **(بإعتبار الحركات الفلكيّة)** العُلويّة **(و الإتصالات الكوكبيّة)**[1] من مقابلة كوكبين أو المقارنة بينهما أو اجتماعهما في درجة واحدة أو في برج واحد أو غير ذلك من الإصطلاحات النجوميّة **(و توضيح المطلب)** و بيان الحلال من أحكام النجوم و الحرام منها **(يتوقّف على الكلام في مقامات)**

---

١. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣١.

الأوّل:

الظاهر إنّه لايحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكيّة المبتنية على سير الكواكب ـ كالخسوف الناشيء عن حيلولة الأرض بين النيّرين و الكسوف الناشيء عن حيلولة القمر، أو غيره ـ بل يجوز الإخبار بذلك، إمّا جزماً إذا استند إلى ما يعتقده برهاناً، أو ظنّاً إذا استند إلى الإمارات. و قد اعترف بذلك جملةٌ ممّن أنكر التنجيم، منهم السيّد المرتضى و الشيخ أبوالفتح الكراجكي

ثلاث و محصّل ما أفاده الشيخ ﷺ في المقام الأوّل هو جواز الإخبار بالمحاسبات الرياضية عن حركات الكواكب و الفلكيّات، و في المقام الثاني أيضاً جواز الإخبار عن الأحكام و الأوضاع السفليّة مستندةً إلى إرادة الله تعالى عند وضع خاصّ للكواكب من القرب و البعد و الإقتران و التقابل و غير ذلك، و في المقام الثالث حَكم ﷺ بحرمة الإخبار عن الأحكام و الأُوضاع إذا كان مستنداً إلى الكواكب على نحو العليّة و السبب، بالاستقلال أو بالمدخليّة.

فقال ره في المقام (**الأوّل: الظاهر إنّه لايحرم الإخبار عن الأُوضاع الفلكيّة المبتنية على سير الكواكب ـ كالخسوف**) للقمر مثلاً (**الناشئ عن حيلولة الأرض بين النيّرين**) الشمس و القمر فيقع ظِلّ الأرض على القمر فلايُرى حينئذٍ (**و الكسوف**) للشمس (**الناشيء عن حيلولة القمر**) بين الأرض و الشمس فيقع ظلّ القمر على الأرض فلا نرى الشمس. (**أو**) الإخبار عن (**غيره**) أي غير ما ذكر من المحاسبات الرياضية كزمان تحويل الشمس عن برج الحوت الىٰ برج الحمل الّذي هو رأس السنة الشمسيّة و عيد النوروز، و كالإخبار عن ورود القمر الىٰ برج العقرب الذيّ ورد النهي عن السفر و عقد النكاح فيه (**بل يجوز الإخبار بذلك**) أي الأخبار عن الأُوضاع الفلكيّة (**إمّا جزماً إذا استند إلى ما يعتقده**) المنجّم المحاسب (**برهاناً**) و دليلاً مفيداً للقطع (**أو ظنّاً إذا استند إلى الإمارات**) المفيدة للظنّ (**و قد اعترف بذلك**) أي جواز الإخبار عن الأُوضاع الفلكيّه (**جملة ممّن أنكر التنجيم**) و حكموا ببطلانه (**منهم السيّد المرتضى و الشيخ أبوالفتح الكراجكي**).

فيما حُكي عنهما - في ردّ الإستدلال على إصابتهم في الأحكام بإصابتهم في الأوضاع ماحاصله: إنّ الكسوفات و اقتران الكواكب و إنفصالها من باب الحساب و سير الكواكب، وله أُصول صحيحة و قواعدُ سديدة، و ليس كذلك ما يدّعونه من تأثير الكواكب في الخير و الشرّ و النفع و الضرر، ولو لم يكن الفرق بين الأمرين إلّا الإصابة الدائمة المتّصلة في الكسوفات و مايجري مجراها، فلا يكاد يُبين فيها خطأ، و إنّ الخطآء الدائم المعهود إنّما هو في الأحكام حتّى أنّ الصواب فيها عزيز، و ما يتّفق فيها من الإصابة قد يتّفق من المخمّن أكثر منه.

(**فيما حُكي عنهما**) و الحاكي السيد جواد العاملي في مفتاح الكرامة (**في ردّ الإستدلال على إصابتهم**) أي المنجّمين (**في الأحكام بـ**) سبب (**إصابتهم في الأوضاع**) من الخسوف و الكسوف و غير هما (**ماحاصله: إنّ الكسوفات و اقتران الكواكب**) بعضها ببعض (**وإنفصالها**) و نحو ذلك من الأوضاع إنّما هو (**من باب الحساب**) و الرياضيّات (**و سير الكواكب، وله أُصول صحيحة و قواعدُ سديدة**) مبتنيه على المحاسبة و الدقة في سيرها، قال الله تعالى: ﴿ **و الشَّمْسُ وَ الْقَمَرَ بِحُسْبانٍ** ﴾[1] و قال تعالى: ﴿ **لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَ لَا اللَّيْلُ سابِقُ النَّهارِ وَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾[2]. (**و ليس كذلك ما يدّعونه من تأثير الكواكب في الخير و الشرّ و النفع و الضرر،**) أي لا تستلزم إصابتهم في أُوضاع النجوم و حركاتها، إصابتَهم في الإخبار عن الأحكام و الحوادث (**ولو لم يكن الفرق بين الأمرين إلّا**) الإخبار الصحيح و (**الإصابة الدائمة المتّصلة في الكسوفات و مايجري مجراها**) كورود القمر في برج العقرب (**فلا يكاد يُبين فيها خطأ،**) إلّا بالندرة بخلاف الإخبار عن الأحكام (**و إنّ الخطآء الدائم المعهود إنّما هو في الأحكام حتّى أنّ الصواب**) و المطابقة (**فيها عزيز**) و نادر (**و ما يتّفق فيها من الإصابة قد يتّفق من المخمّن**) الذيّ يقول الشيئ بالتخمين و الإحتمال (**أكثر منه**) و قد حذف جواب «لو» الشرطيّة في قوله: «ولو لم يكن الفرق الخ».

---

١. الرحمن: ٥.

٢. يس: ٤٠.

فحمل أحد الأمرين على الآخر بُهت و قلّة دين، إنتهى المحكيّ من كلام السيّد ﷺ. و قد أشار إلى جواز ذلك في جامع المقاصد مؤيّداً ذلك بما ورد من كراهة السفر و التزويج في برج العقرب. لكنّ ما ذكره السيّد ﷺ من الإصابة الدائمة في الإخبار عن الأُوضاع محلّ نظر؛ لأنّ خطأهم في الحساب في غاية الكثرة، ولذلك لايجوز الإعتماد في ذلك على عدولهم، فضلاً عن فسّاقهم؛ لأنّ حسابهم مبتنٍ على أُمور نظريّة مبتنية على نظرات أُخَر.

و هو قولنا «لكفى ذلك فارقاً» (**فحمل أحد الأمرين على الآخر**) أي حمل الأحكام على الأُوضاع (**بُهت و قلّة دين، إنتهى المحكيّ من كلام السيّد ﷺ**[1] **و قد أشار**) المحقّق الثاني الكركي (**إلى جواز ذلك**) أي الإخبار عن الأُوضاع (**في جامع المقاصد مؤيّداً ذلك بما ورد من كراهة السفر و التزويج**) و القمر (**في برج العقرب**)[2] فروى إبراهيم بن محمّد بن حمران عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من تزوّج إمرأة و القمر في العقرب لم يَرَ الحسنى» و بمضمونها رواية اخرى[3] و في رواية عن الصادق عليه السلام قال: «من سافر أو تزوّج و القمر في العقرب لم يَرَ الحسنىٰ»[4] و وجه التأييد هو انّ الحكم بالكراهة في هذا الزمان مستلزم لجواز تشخيصه بالحساب (**لكنّ ما ذكره السيّد**) المرتضى (**من الإصابة الدائمة في الإخبار عن الأُوضاع محلّ نظر**) و إشكال (**لأنّ خطأهم**) أي المنجّمين (**في الحساب في غاية الكثرة**) كما نشاهد في الإخبار عن أوّل الشهور و لاسيّما شهر شوّال ـ عيد الفطر ـ الّذي نستهلّ نحن معاشر الشيعة لرؤية الهلال فكلّما أخبروا عن شهر رمضان بأنّه ثلثون، يثبت هلال شوال في اليوم التاسع و العشرين (**ولذلك لايجوز الإعتماد في ذلك**) أي الإخبار عن الأُوضاع (**على عدولهم**) لكثرة إشتباههم في الحساب (**فضلاً عن فسّاقهم لأنّ حسابهم مبتنٍ على أُمور نظريّة مبتنية على نظرات أُخَر**) من سير الكواكب و حركاتها، و ظنيّات حدسيّة ربمّا يثبت خلافها، كما اعتقدوا سابقاً حركة الشمس و سكون

---

١. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٨٠ و الأمالى للسيّد، ج ٢، ص ٣٩١.

٢. جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٢.

٣. الوسائل، ج ١٤، ص ٨٠، النكاح، ح ١ و ٣.

٤. الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٦، الحجّ.

إلّا فيما هو كالبديهيّ - مثل إخبار هم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب، و انتقال الشمس من برج إلى برج في هذا اليوم - و إن كان يقع الإختلاف بينهم فيما يرجع إلى تفاوت يسير، و يمكن الإعتماد في مثل ذلك على شهادة عدلين منهم، إذا احتاج الحاكم لتعيين أجل دَين أو نحوه.

الثاني:

يجوز الإخبار بحدوث الأحكام عند الأتّصالات و الحركات المذكورة بأن يحكم بوجود

الأرض و الآن قد ثبت خلافه من حركة الأرض وضعاً و إنتقالاً حول الشمس سكوناً أو حركةً و يحصل من حركتها الوضعيّة الليل و النهار و من حركتها الإنتقاليّة الفصول الأربعة.

و قد يحصل الإشتباه من جهة احتساب الحركات فلذلك كلّه لايجوز الإعتماد على أخبارهم عن الأوضاع (**إلّا فيما هو كالبد يهيّ - مثل إخبارهم بكون القمر في هذا اليوم في برج العقرب**) أو محاذياً له فيكره السفر و الزواج كمامّر (**و انتقال الشمس من برج**) كذا (**إلى برج**) كذا (**في هذا اليوم**) مثلاً وكالإخبار عن طلوع الشمس و غروبها (**و إن كان يقع الإختلاف بينهم فيما يرجع إلى تفاوت يسير**) كما في وقت الخسوف و الكسوف (**و يمكن الإعتماد في مثل ذلك**) أي ماهو كالبديهيّ (**على شهادة عدلين منهم، إذا احتاج الحاكم لتعيين أجل دَين أو نحوه**) كالنذر و شبهه و زمان عقد الزواج الموّقت و رأس السنة الخُمسيّة و أمثال ذلك، و الظاهر جواز الإعتماد على عدل واحد أيضاً لأنّه من باب الرجوع إلى أهل الخبرة كالطبيب و المُقدِّر و الميكانيك بل لايبعد الإكتفاء بإخبار غير العادل منهم أيضاً إذا حصل الظنّ المتأخم للعلم من قوله، نَعم، إذالم يحصل الإطمينان فلابدّ من شهادة عدلين منهم من جهة لزوم البيّنة في الموضوعات بخلاف الإخبار عن الأحكام فإنّه يُكتفى بخبر عدل واحد كما قرّر في محلّه.

المقام (**الثاني**) من المقامات التّي يَتوقّف توضيح الكلام في النجوم عليها هو أنّه، (**يجوز الإخبار بحدوث الأحكام**) الأرضية السفلّية (**عند**) تحقّق (**الأتّصالات و الحركات**) الفلكيّه (**المذكورة**) بين الكواكب و النجوم (**بأن يحكم بوجود**)

كذا في المستقبل عند الوضع المعيّن من القُرب، و البُعد، و المقابلة، و الإقتران بين الكوكبين ـ إذا كان على وجه الظنّ المستند إلى تجربةٍ محصّلة أو منقولة في وقوع تلك الحادثة بإرادة الله عند الوضع الخاصّ، من دون اعتقاد ربط بينهما اصلاً.

بل الظاهر حينئذٍ جواز الإخبار على وجه القطع إذا استند إلى تجربةٍ قطعيّة؛ اذ لاحَرَج على مَن حَكم قطعاً بالمطر في هذه الليلة؛ نَظَراً إلى ما جَرّبه من نزول كلبه من السطح إلى داخل البيت ـ مثلاً ـ كما حُكي: أنّه إتّفق ذلك.

تحقّق (**كذا في المستقبل**) كمجئي المطر و الزلزلة و وفأة أحد من المشاهير، و أمثال ذلك (**عند الوضع المعيّن**) الخاصّ (**من القُرب و البُعد**) بين النجمين (**و المقابلة و الإقتران بين الكوكبين إذا**) لم يكن قطعيّاً و جزميّاً بل (**كان على وجه الظنّ المستند إلى تجربةٍ محصّلة**) للمنجّم المخبر (**أو منقولة**) عن المنجّم المعتبر السابق (**في وقوع تلك الحادثة بإرادة الله**) تعالى (**عند الوضع الخاصّ**) من الإقتران و الإتصال و القرب و البعد و غير ذلك كما هو دِيدن المنجّمين الموجودين في الحال فيكتبون في التقاويم: «يحتمل أن يقع كذا في المستقبل بإرادة الله تعالى من جهة كذا في الفلكيّات (**من دون اعتقاد ربط بينهما اصلاً**) بأن يكون هو المؤثّر في الحادثة الأرضية بالإستقلال أو بالمدخليّة ـ كما يجئ في المقام الثالث ـ بل الإخبار من باب العلامة و الإتّفاق بينهما.

(**بل الظاهر حينئذٍ**) أي حين عدم الإعتقاد بالربط و التأثير (**جواز الإخبار على وجه القطع**) أيضاً و إرسال المسلّم (**إذا استند إلى تجربةٍ قطعيّة**) و هنا حكاية نقلها الشيخ محمّد التنكابني ﷺ في قصص العلماء[1] و أشار إليها الشيخ ﷺ بقوله: (**إذ لا حَرَج على مَن حَكم قطعاً بالمطر في هذه اللّيلة**) مثلاً (**نَظَراً إلى ما جَرّبه**) شخصاً (**من نزول كلبه من السطح إلى داخل البيت ـ مثلاً ـ كما حُكي: أنّه اتّفق ذلك**).

---

١. قصص العلماء، ص ٣٧٤، مع اختلاف يسير.

لمروّج هذا العلم، بل محييه «نصير الملّة و الدين» حيث نزل في بعض أسفاره على طحّانٍ، له طاحونة خارج البلد، فلّما دخل منزله صعد السطح لحرارة الهوآء، فقال له صاحب المنزل: إنزل و نُم في البيت تحفّظاً من المطر، فنظر المحقّق إلى الأوضاع الفلكيّة، فَلَم يَر شيئاً فيما هو مَظلّنة للتأثير في المطر، فقال صاحب المنزل: إنّ لي كلباً ينزل في كلّ ليلةٍ يَحسّ المطر فيها إلى البيت، فلم يقبل منه المحقّق ذلك، وباتَ فوق السطح، فجائه المطر في الليل، و تعجّب المحقّق. ثمّ، إنّ ما سيجيء في عدم جواز تصديق المنجّم يراد به غير هذا.

(**لمروّج هذا العلم**) أي النجوم (**بل محييه**) الخواجة (**نصير الملّة والدين**) الطوسيّ ﷺ (**حيث نزل**) ضيفاً (**في بعض أسفاره على طحّانٍ**) = آسيابان (**له طاحونة خارج البلد، فلّما دخل منزله**) المحقّق الخواجه (**صعد السطح**) للنوم (**لحرارة الهوآء، فقال له صاحب المنزل**) أي الطحّان: (**إنزل و نُم في البيت تحفّظاً من المطر**) الّذي ينزل في هذه اللّيلة (**فنظر المحقّق**) الطوسي (**إلى الأوضاع الفلكيّة**) بالأُسطرلاب (**فَلَم يَر شيئاً فيما هو مَظلّنة**) و علامة (**للتأثير في**) نزول (**المطر**) في تلك الليلة. (**فقال**) له الطحّان (**صاحب المنزل: إنّ لي كلباً ينزل في كلّ ليلةٍ يَحسّ المطر فيها إلى**) داخل (**البيت، فلم يقبل منه المحقّق ذلك**) الخبر (**وباتَ فوق السطح، فجائه المطر في الليل**) و نزل السطح (**و تعجّب المحقّق**) من حسّ ذلك الكلب و من أنّ الحيوانات ربّما تدرك الأحكام و الإتفاقات قبل أن يدرك البشر ذلك كما قال بعض المّوثقين إنّ لي طيوراً في القفص و قبل مدّةٍ وقعت زلزلة في قم فرأيت قبيل الزلزلة بدقائق إنّها تطير في القفص و تصيح فلم نفهم وجه ذلك إلى أن وقعت الزلزلة.

گه بُوَد كز حكيم روشن رأى — بـر نـيايد درست تـدبيرى
گـاه بـاشد كـه كـودك نـادان — به غلط بر هدف زنـد تـيرى

(**ثمّ، إنّ ما سيجيء في**) المقام الثالث من (**عدم جواز تصديق المنجّم يراد به غير هذا**).

أو ينصرف إلى غيره؛ لما عرفت من معنى التنجيم.

الثالث:

الإخبار عن الحادثات و الحكم بها مستنداً إلى تأثير الإتّصالات المذكورة فيها بالإسقلال أو بالمدخليّة، و هو المصطلح عليه بالتنجيم. فظاهر الفتاوى و النصوص حرمته مؤكّدة، فقد أرسل المحقّق ـ في المعتبر ـ عن النبيّ ﷺ إنّه من صدّق منجّماً أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمّد ﷺ و هو يدلّ على حرمة حكم المنجّم بأبلغ وجه.

القسم (**أو ينصرف**) إطلاقه (**إلى غيره لما عرفت**) في صدر المسألة (**من معنى التنجيم**) من إنّه الإخبار عن أحكام النجوم و الحوادث الآتية باعتبار الحركات الفلكيّة إلى آخر مانقلناه عن جامع المقاصد للمحقّق الكركي.

المقام (**الثالث**) من المقامات التي يتوّقف توضيح الكلام في النجوم عليها هو: (**الإخبار عن الحادثات**) و الاتّفاقات الأرضية (**و الحكم بها مستنداً إلى تأثير الإتّصالات المذكورة**) للكواكب (**فيها**) أي في الحادثات (**بالإسقلال**) و قوله «مستنداً» حال عن الحكم يعني يحكم المنجّم بشئ جزماً حال كون منشأ الحكم هو تأثير النّجوم بالإستقلال فكأنّها هي المؤثّرة في العالم دون الصانع لها «جلّ و علا» و لازم ذلك إنكاره تعالى أو تعطيله «تعالى الله عن ذلك علّواً كبيراً» (**أو بالمدخليّة**) عطف على قوله بالإستقلال يعني به أن يحكم المنجّم بشئ بتأثير النجوم على نحو الشركة مع الله كما سيجيء توضيحه مفصّلاً (**و هو المصطلح عليه**) عند الفقهآء و في الروايات (**بالتنجيم**) الأحكاميّ أعني إستناد الأحكام و الحوادث إلى النجوم في مقابل التنجيم الحسابيّ و الرياضّي الّذي تقدّم في المقام الأوّل.

(**فظاهر الفتاوى و النصوص**) الآتية (**حرمته مؤكّدة، فقد أرسل المحقّق**) الحلّي (**في المعتبر**) خبراً مرسلاً بدون ذكر السند (**عن النبيّ ﷺ إنّه من صدّق منجّماً أو كاهناً**) و الكاهن هو الّذي يُسْنِدُ الأحكام و الحادثات إلى غيرالله سبحانه و غير النجوم ايضاً (**فقد كفر بما أنزل على محمّد ﷺ**)[1] (**و هو يدلّ على حرمة حكم المنجّم بأبلغ وجه**) لأنّ

---

١. **الوسائل**، ج ١٢، ص ١٠٤، مايكتسب به و المعتبر، ج ٢، ص ٦٨٨.

و في رواية نصر بن قابوس، عن الصادق عليه السلام: «إنّ المنجّم ملعون، و الكاهن ملعون، و الساحر ملعون».

و في نهج‌البلاغة: إنّه صلوات الله عليه لمّا أراد المسير إلى بعض أسفاره، فقال له بعض أصحابه: إن سرتَ في هذا الوقت خشيت أن لاتظفر بمرادك ـ من طريق علم النجوم ـ فقال عليه السلام: «أتزعم انّك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها إنصرف عنه السوء؟ و تُخوّف الساعة التي من سارفيها حاق به الضُرّ، فمن صدّقك بهذا، فقد كذّب القرآن، و إستغنى عن الإستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب، و دفع المكروه... ـ إلى أن قال ـ أيّها الناس إيّاكم و تعلّم النجوم إلّا ما يهتدى به.

المصّدِقُ لَه إذا كان كافراً فكيف حاله هو ولكن سيجيء الإشكال في هذا الإستدلال. **(وفي رواية نصر بن قابوس، عن الصادق عليه السلام)** قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: **(«إنّ المنجّم ملعون، و الكاهن ملعون،)** و المغنيّة ملعونة و مَن آواها ملعون، و آكل كسبها ملعون»[1] **(و في نهج‌البلاغة)** الخطبة ٧٩ **(إنّه صلوات الله عليه لمّا أراد)** أي الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام **(المسير إلى بعض أسفاره، فقال له بعض أصحابه: إن سرتَ في هذا الوقت خشيت أن لاتظفر بمرادك ـ من طريق علم النجوم ـ فقال عليه السلام: «أتزعم انّك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها)** في السفر **(إنصرف عنه السوء؟ و)** انّك **(تُخوّف الساعة التي من سار فيها)** أحاط و **(حاق به الضُرّ، فمن صّدقك بهذا، فقد كذّب القرآن)** لإنّه قال تعالى: **﴿عالم الغيب فلا يُظهر على غيبه أحداً إلّا مَن ارتضى من رسولٍ...﴾** الخ[2] **(واستغنى عن الإستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب، و دفع المكروه...)** و الحال إنّا نقول في كلّ يوم لا أقلّ من عشر مرّات في صلاتنا: «إيّاك نعبد و إيّاك نستعين» بتقديم المفعول الدالّ على إنحصار الإستعانة بالله تعالى لا غير. **(إلى أن قال ـ أيّها الناس إيّاكم و تعلّم النجوم إلّا ما يهتدى به**

---

١. الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٣، مايكتسب به، و الخصال، ص ٢٩٧ ط جماعة المدرّسين.

٢. الجن: ٢٦.

في برّ أو بحر؛ فإنّها تدعو إلى الكهانة «والمنجّم كالكاهن خ د» والكاهن كالساحر والساحر كالكافر، والكافر في النّار... الخ.

و قريب منه ما وقع بينه و بين منجّم آخرنهاه عن المسير أيضاً، فقال عليه السلام له: «أتدري ما في بطن هذه الدابّة أذكرٌ أم أُنثى؟ قال: إن حَسَبت علمت، قال عليه السلام: فمَن صدّقك بهذا القول فقد كَذَّب بالقرآن، قال الله: ﴿إنّ الله عنده عِلم الساعةِ و يُنزّل الغيث و يعلم ما في الإرحام...﴾» الآية، ما كان محمّد صلى الله عليه وآله يدّعي ما ادّعيت؛

(**في برّ أو بحر**) و هو علم التنجيم الرّياضي الذّي تقدّم البحث عنه و الحكم بجوازه في المقام الأوّل قال الله تعالى: ﴿ **وَ هُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِها فِي ظُلُماتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾[1] ثمّ علّل عليه السلام التحذير عن النجوم في الأحكام بقوله (**فإنّها تدعو إلى الكهانة «والمنجّم كالكاهن خ د» والكاهن كالساحر والساحر كالكافر، والكافر في النّار... الخ.**)[2] و تقدّم أنّ الكاهن هو الذيّ يَدّعي علم الغيب الّذي لا يعلمه أحد إلّا الله، لكن من دون الإستناد إلى النجوم فهو أضلّ سبيلاً والساحر يدّعي ما هو خارق للعادة فينازع الأنبيآء فهو أضلّ، والكافر لا يعتقد بشيء فهو أحقّ بالعذاب والنّار من جميع هؤلاء و هذا هو وجه الشبه فيهم.

(**و قريب منه ما وقع بينه و بين منجّم آخرنهاه عن المسير أيضاً**) رواه الوسائل عن أمالى الصدوق بسنده إلى عبدالله بن عوف بن الأحمر، عند مسيره عليه السلام إلى أهل النهروان... (**فقال عليه السلام له: «أتدري ما في بطن هذه الدابّة أذكرٌ أم أُنثى؟ قال: إن حَسَبت علمت، قال عليه السلام: فمَن صدّقك بهذا القول فقد كَذَّب بالقرآن، قال الله: «إنّ الله عنده عِلمُ الساعةِ و يُنزّل الغيث و يعلم ما في الأَرحام...» الآية**)[3] (**ما كان محمّد صلى الله عليه وآله يدّعي ما ادّعيت**)

---

١. الانعام: ٩٧.

٢. نهج البلاغه، محمّد عبده، ج ١، ص ١٢٨ و البحار، ج ٥٨، ص ٢٢٣.

٣. لقمان: ٣٤.

أتزعم أنّك تَهدي إلى الساعةِ التي من سار فيها صُرف عنه السوءِ، والساعةِ التي مَن سار فيها حاق به الضُرّ؛ من صدَّقك بهذا إستغنى بقولك عن الإستعانة بالله في هذا الوجه، و أحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه».

و في رواية عبد الملك بن أعيَن ـ المرويّة عن الفقيه ـ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّى قد ابتُليتُ بالنظر في النجوم ـ بهذا العلم خ د» فأُريد الحاجة،

والظاهر أنّ الإمام عليه السلام أراد من قوله ما كان محمّد صلى الله عليه وآله يدّعي ما ادّعيت، أنّ النبيّ الأعظم و الائمة عليهم السلام لا يدّعون أنّ ما يعلمون، من جهة الإرتباطات و الإتصالات بالنجوم و إنّما يدّعون أنّ كلّ ما يعلمون فهو بتعليم الله سبحانه إيّاهم، و مأخوذ من علمه سبحانه و ينشأ منه، كما يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **عَالِمُ الْغَيبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِه أَحَداً * إلّا مَن ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ...** ﴾[1] فهم يعلمون وقت نزول الغيث و يعلمون ما في الأرحام، لكنّه من قِبَل الله و بتعليمه، و قد عقد المحدّث المجلسيّ في البحار باباً بعنوان أنّهم لا يحجب عنهم علم السمآء والأرض و الجنّة والنار و أنّه عُرض عليهم ملكوت السموات والأرض و يعلمون علم ما كان و ما يكون إلى يوم القيمة؛[2]

ثمّ قال عليه السلام: للمنجّم (**أتزعم أنّك تَهدي إلى الساعةِ التي من سار فيها صُرف عنه السوءِ، والساعةِ التي مَن سار فيها حاق**) أي أحاط (**به الضُرّ؛ من صدَّقك بهذا إستغنى بقولك عن الإستعانة بالله في هذا الوجه، و أحوج الى الرغبة اليك في دفع المكروه عنه**».)... إلى أن قال عليه السلام للمنجّم: بل نكذّبك و نسير في الساعة التي نهيت عنها.[3]

(**و في رواية عبد الملك بن أعيَن ـ المرويّة عن**) الصدوق في (**الفقيه ـ: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّى قد ابتُليتُ بالنظر في النجوم ـ بهذا العلم خ د» فأُريد الحاجة**) كالسفر و

---

١. الجنّ: ٢٦ و ٢٧.

٢. راجع البحار، ج ٢٦، ص ١٠٩ و قد ذكرنا جملة منها في كتابنا «اوصاف روزه داران»، ص ٢٣٠.

٣. الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٩ آداب السفر.

فإذا نظرت إلى الطالع و رأيت الطالع الشرّ جلستُ و لم أذهب فيها.

و إذا رأيتُ الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: «تقضي» ـ أتقضى ـ خ د ـ؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبك».

و في رواية المفضّل بن عمر ـ المرويّة عن معاني الأخبار ـ في قوله تعالى: «و إذا ابتَلىٰ إبراهيم ربّه بكلمات»

التزويج والمعاملة (**فإذا نظرت إلى الطالع و رأيت الطالع الشرّ جلستُ و لم أذهب فيها**). اي لم أفعل تلك الحاجة (**و إذا رأيتُ الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: «تقضي»**) ـ هكذا في المصدر، و في الوسائل، و في بعض نسخ المكاسب «أتقضى» بإضافة همزه الإستفهام ـ والقضآء بمعنى الحكم على سبيل القطع و الجزم (**قلت نَعم، قال عليه السلام أحرق كتبك**)[1] لأنّها موجبة لإضلالك ـ و في بعض النُسخ» أخرق بالخاء المعجمة = پاره كن ـ **و قد سمعت في النجف الأشرف من بعض الثقاة إنّ في زمان المرحوم الشيخ محمّد الحسين كاشف الغطآء، كتب أحد السادة كتاباً في مطاعن الخلفآء فألقي القبض على السيّد و أُرسل إلى بغداد، فأرسل الشيخ رحمه الله برقيّة إلى نوري السعيد رئيس الورزآء للفصيل الثاني بعنوان «الكتاب يُغرق والسيد يطلق و إلاّ...» و لم يكتب شيئاً ممّا يفعله، فأطلق سراح السيّد.**

(**و في رواية المفضّل بن عمر**) عن الصادق عليه السلام (**المرويّة عن**) الصدوق في كتاب (**معاني الأخبار**) في حديث طويل لطيف (**في قوله تعالى: ﴿و إذا ابتَلىٰ إبراهيم ربّه بكلمات﴾**[2]) قال المفضّل ما هذه الكلمات؟ قال عليه السلام: هي الكلمات الّتي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه، و هو أنّه قال يا ربّ أسئلك بحقّ محمّد و عليّ و فاطمة والحسن والحسين إلّا تُبتَ عَلَيّ ﴿**فتاب الله عليه إنّه هو التوّاب الرحيم**﴾[3]. فقلت له: يابن رسول الله فما يَعنى عزّوجلّ بقوله: «أتمّهنّ» قال: يعني أتمّهنّ إلى القائم عليه السلام، إثنا عشر إماماً

---

١. الوسائل، ج ٨، ص ٢٦٨ آداب السفر، والفقيه، ج ٢، ص ٢٦٧

٢. البقره: ١٢٤.

٣. البقرة : ٣٧.

قال: «فأمّا الكلمات، فمنها ما ذكرناه، و منها المعرفة بقدم بارئه و توحيده، و تنزيهه عن التشبيه حتّى نظر إلى الكواكب والقمر والشمس و استدلّ بأفول كلٍّ منها على حدوثه و بحدوثه على محدثه، ثمّ علّمه ـ أعلمه خ د ـ إنّ الحكم بالنجوم خطأ».

ثمّ إنّ مقتضى الإستفصال في رواية عبدالملك ـ المتقدّمة ـ بين القضاء بالنجوم بعد النظر و عدمه: أنّه لا بأس بالنظر إذا لم يُقضَ به بل أُريد به مجرّد التفاؤل إن فهم الخير، والتحذّر بالصدقة إن فهم الشرّ، كما يدلّ عليه ما عن المحاسن، عن أبيه عن إبن أبي عمير، عن عمر بن أُذنيه عن سفيان بن عمر، قال «كنت أنظر في النجوم و أعرفها و أعرف الطالع، فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسنعليه السلام

تسعةٌ مِن ولد الحسين**عليه السلام** إلى أن **(قال: «فأمّا الكلمات، فمنها ما ذكرناه، و منها المعرفة بقدم بارئه)** أي خالقه **(و توحيده، و تنزيهه عن التشبيه حتّى نظر)** أي ابراهيم**عليه السلام** **(إلى الكواكب والقمر والشمس و استدلّ بأفول)** أي غروب **(كلٍّ منها على حدوثه)** و أنّه مخلوق **(و بحدوثه)** استدلّ **(على محدثه)** و خالقه إذ ما من حادث إلّا وله محدث و موجد **(ثمّ علّمه)** هكذا في المصدر ـ و في بعض النسخ أعلمه ـ **(إنّ الحكم)** بالحوادث والموضوعات **(بالنجوم خطأ)**[1] **(ثمّ إنّ مقتضى الإستفصال في رواية عبدالملك)** بن أعين **(المتقدّمة ـ بين القضاء)** والحكم **(بـ)** سبب **(النجوم بعد النظر)** فيها **(و عدمه)** المستفاد من الاستفهام بقوله**عليه السلام**: أتقضي **(أنّه لا بأس بالنظر)** والحكم **(إذا لم يَقضَ به)** بالجزم والبتّ **(بل أُريد به)** إي بالنظر **(مجرّد التفاؤل إن فهم الخير، والتحذّر)** والإجتناب **(بالصدقة)** و الدّعآء و طلب الخير من الله سبحانه **(إن فهم الشرّ، كما يدلّ عليه)** أي على هذا التفصيل **(ما عن المحاسن)** للبرقي **رحمه الله** **(عن أبيه عن إبن أبي عمير، عن عمر بن أُذنيه عن سفيان بن عمر)** أقول أظُنّ أنّ الشيخ **رحمه الله** نقل سند هذه الرواية دون غيرها لكثرة «عمر» فيه «عمر أندر عمر» **(قال «كنت أنظر في النجوم و أعرفها و أعرف الطالع)** الكاشف عن الحوادث المستقبلة **(فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن)**

---

١. **الوسائل**، ج ٨، ص ٢٧٠ آداب السفر و معانى الأخبار، ص ١٢٦.

فقال إذا وقع في نفسك من ذلك شيء فتصدّق على أوّل مسكين، ثمّ إمض، فإنّ الله يدفع عنك».

و لو حكم بالنجوم على جهة أنّ مقتضى الإتّصال الفلانيّ والحركة الفلانيّة، الحادثة الواقعيّة، و إن كان الله يمحو ما يشآء و يُثبت، لم يدخل أيضاً في الأخبار الناهية؛ لإنها ظاهرة في الحكم على سبيل البتّ، كما يظهر من قوله عليه السلام: «فمن صدّقك بهذا فقد استغنى عن الإستعانة بالله

موسى بن جعفر عليهما السلام، هكذا في الوسائل نقلاً عن الكافي ولكنّ الموجود في المحاسن و في البحار، أبي عبدالله عليه السلام **(فقال إذا وقع في نفسك من ذلك شيء فتصدّق على أوّل مسكين)** تلقاه بعد الريب والشك **(ثمّ امض)** في حاجتك **(فإنّ الله يدفع عنك)**[1] الشرّ بالصدقة إن كان هناك شرّ.

(و لو حكم) المنجّم **(بالنجوم على جهة أنّ مقتضى الإتّصال الفلانيّ)** بين الكوكبين **(والحركة الفلانيّة)** هي **(الحادثة الواقعيّة)** الفلانيّة، في الأرض كالمطر و الزلزلة والحرب و نحو ذلك بمعني أنّ الله تعالى أودع من حكمته في طبع حركات الكواكب و أوضاعها، مقتضيات في عالم الأرض من غير أن يكون ذلك مع الإستقلال للنجوم في التأثير أو على نحو الشركة مع الله سبحانه و تعالى بل مجرّد الإقتضآء فقط **(و إن كان الله يمحو ما يشآء و يُثبت، لم يدخل)** ذلك الاعتقاد والحكم **(أيضاً في الأخبار الناهية)** عن النظر في النجوم، بل هو من نحو إقتضآء النار للحرارة و إن كان الله تعالى جعلها لإبراهيم عليه السلام برداً و سلاماً[2] و كذلك لم تُحرَق نار التنور المشتعله هارون المكّي بمعجزة الإمام الصادق عليه السلام[3] و الوجه في عدم شمول الأخبار الناهية لهذا الحكم **(لإنها ظاهرة في الحكم على سبيل البتّ)** والجزم **(كما يظهر من قوله)** إي قول أميرالمؤمنين عليه السلام الوارد في نهج البلاغة: **(فمن صدّقك بهذا فقد)** كذّب القرآن و **(استغنى عن الإستعانة بالله)** تعالى

---

١. الوسائل، ج ٨، ص ٢٧٣ آداب السفر، والمحاسن، ص ٣٤٩، والبحار، ج ٥٨، ص ٢٢٨.

٢. الانبياء: ٦٩.

٣. البحار، ج ٤٧، ص ١٢٣، عن المناقب.

في دفع المكروه» بالصدقة و الدعآء و غيرهما من الأسباب؛ نظير تأثير نحوسة الأيّام الوارد في الروايات، و ردّ نحوستها بالصدقة.

الاّ أنّ جوازه مبنيّ على جواز اعتقاد الأقتضآء في العُلويّات للحوادث السُفليّة، و سيجيء إنكار المشهور لذلك، و إن يظهر ذلك من المحدّث الكاشاني.

و لو أخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانيّة

(في) نيل المحبوب و (**دفع المكروه بالصدقة و الدعآء و غيرهما من الأسباب**) كالتضرع إلى الله و قرائة القرآن و التوسّل إلى أولياء الله تعالى.

و هذا (**نظير تأثير نحوسة الأيّام الوارد في الروايات، و ردّ نحوستها بالصدقة**). ففي رواية حمّاد بن عثمان قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: أيُكره السفر في شيء من الأيّام المكروهة مثل يوم الأربعآء و غيره؟ فقال: إفتتح سَفَرك بالصدقة، واُخرج إذا بَدا لك ـ أي أيُّ يوم شأت ـ و اقرأ آية الكرسيّ و احتجم إذا بدا لك[1]، و عن عبدالله بن سليمان عن أحدهما عليهما السلام قال: كان أبي إذا خرج يوم الأربعآء من آخر الشهر و في يوم يكره الناس من محاق أو غيره تصدّق بصدقة ثمّ خرج.[2]

(**إلّا أنّ جوازه**) أي جواز الحكم بالنجوم على نحو الإقتضآء (**مبنيّ على جواز اعتقاد الأقتضآء في العلويّات**) السماوية (**للحوادث السفليّة**)، الأرضيّة (**و سيجيء**) في المقام الرابع (**إنكار المشهور لذلك**)، الإقتضاء، هذا و سيأتي أنّ إنكار الفقهاء له إنكاراً شديداً إنّما هو مع اعتقاد الإستقلال في التأثير للنجوم أو بالشركة على نحو العلّية دون الإقتضآء. (**وإن يظهر**) جواز (**ذلك من المحدّث الكاشاني.**) في الوافي على ما يجيء كلامه ص ٣٩٩.

(**و لو أخبر**) المنجّم (**بالحوادث**) السفليّة (**بطريق جريان العادة على وقوع الحادثه**) الفلانيّة الأرضية (**عند الحركة الفلانيّة**) السّماوية على نحو العلامة من باب

---

١. الوسائل ج ٨، ص ٢٧٢، آداب السفر.

٢. الوسائل ج ٨، ص ٢٧٢، آداب السفر.

من دون إقتضآء لها أصلاً، فهو أسلم.

قال في الدروس: ولو أخبر بأنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم، و إن كره، إنتهى.

الإتّفاق بمشيئة الله تعالى (**من دون اقتضآء**) و سببيّة (**لها أصلاً**، نظير ما مرّ في المقام الثاني **فهو أسلم**). من الإشكال و أبعد من شمول الأخبار الناهيه له (**قال**) الشهيد الأوّل (**في الدروس: ولو أخبر بأنّ الله تعالى يفعل كذا**) من الإتّفاقات الأرضية (**عند كذا**) من الأوضاع الفلكيّة (**لم يحرم، و إن كره، إنتهى**[1]).

---

١. الدروس، ج٣، ص١٦٥.

الرابع:

اعتقاد ربط الحركات الفلكيّة بالكائنات، و الربط يتصّور على وجوه:

الأوّل: الإستقلال في التأثير بحيث يمتنع التخلف عنها، إمتناع تخلف المعلول عن العلّة العقليّة.

و ظاهر كثير من العبارات كون هذا كفراً، قال السيّد المرتضى ﷺ - فيما حُكى عنه: و كيف يشتبه على مسلم بطلان أحكام النجوم؟ و قد أجمع المسلمون قديماً و حديثاً على تكذيب المنجّمين و الشهادة بفساد مذهبهم و بطلان أحكامهم، و معلوم من دين الرسول ضرورةُ تكذيب ما يدّعيه المنجّمون

المقام (**الرابع**) من المقامات التي يتوقّف توضيح الكلام في النجوم عليها هو: (**اعتقاد ربط الحركات الفلكيّة**) السماويّة (**بالكائنات**) الأرضية السُفليّة. (**و الربط يتصّور على وجوهٍ: الأوّل: الإستقلال في التأثير بحيث يمتنع التخلف عنها**) أي عن الكائنات مثل (**إمتناع تخلّف المعلول عن العلّة العقليّة**) التّامة كتخلّف الإحراق عن النار، فكأنّ الفلكيّات لا يحتاج في التأثير إلى غيرها و هي المؤثّرة في الكائنات لا غير، إمّا لإنكار وجود الله تعالى أو من جهة تفويضه تعالى أمر تدبير العالم إلى الأفلاك، فهو بمعزل عنه و مغلول اليد أو اليد على اليد، قال الله تعالى: ﴿ **وَ قالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ يَداهُ مَبْسُوطَتانِ ...** ﴾[1] (**و ظاهر كثير من العبارات**) الآتية عن الفقهآء (**كون هذا**) الإعتقاد (**كفراً، قال السيّد المرتضى**) علم الهدى (ﷺ - **فيما حُكى عنه**:) في مفتاح الكرامة (**و كيف يشتبه على مسلم بطلان أحكام النجوم؟**) هكذا في بعض النسخ و المصدر و لكن في بعض آخر «التنجيم» و كذا في المفتاح - (**و**) الحال أنّه (**قد أجمع المسلمون قديماً و حديثاً على تكذيب المنجّمين و الشهادة بفساد مذهبهم و بطلان أحكامهم، و معلوم من دين الرسول ضرورةُ تكذيب ما يدّعيه المنجّمون**) فهم باعتقاد الإستقلال يُنكرون ضروريّات الدين فيجب تكذيبهم و هم مرتدّون

---

١. المائدة: ٦٤.

والإزرآء عليهم و التعجيز لهم، و في الروايات عنه ﷺ [من ذلك] ما لا يُحصى كثرةً، و كذا عن علمآء أهل بيته و خيار أصحابه، و ما اشتهر بهذه الشهرة في دين الإسلام، كيف يُفتي بخلافه منتسب إلى الملّة و مصلٍّ إلى القبلة؟ إنتهى.

و قال العلّامة في المنتهىٰ ـ بعد ما أفتى بتحريم التنجيم و تعلّم النجوم مع اعتقاد أنّها مؤَثّرة، أو أنّ لها مدخلاً في التأثير في الضرر و النفع ـ قال: و بالجملة، كلّ من اعتقد ربط الحركات النفسانيّة و الطبيعيّة بالحركات الفلكيّة و الإتصالات الكوكبيّة كافر، إنتهى.

لأنّ مَن أنكر ضروريَّ الدين فهو مرتدّ (و) يجب (**الإزرآء عليهم**) أي الإهانة و التحقير و الإستهزاء بهم (**و التعجيز لهم**) أي نسبة العجز إليهم، (**و في الروايات عنه صلّى الله عليه و آله [من ذلك]**) هكذا في المصدر و في بعض النسخ و لكنّ في بعض آخر و في المفتاح لفظة «من ذلك» غير موجودة (**ما لا يُحصى كثرةً**) فتصل حدّ التواتر (**و كذا عن علمآء أهل بيته**) أي الأئمة الأطهار عليهم السلام[1] (**و خيار أصحابه**) المؤمنون، (**و ما اشتهر بهذه الشهرة**) المحقّقة (**في دين الإسلام، كيف يُفتي بخلافه منتسب إلى الملّة**) الإسلاميّة الحنيفيّه (**ومصلٍّ إلى القبلة**[2])؟ (**إنتهى**).

(**و قال العلّامة في المنتهىٰ ـ بعد ما أفتى بتحريم**) علم (**التنجيم**) و إعماله (**و تعلّم النجوم**) مِن الغير (**مع اعتقاد أنّها مؤَثّرة**) إستقلالاً (**أو أنّ لها مدخلاً في التأثير**) بأنّ تكون شريكةً للباريء (**في الضرر و النفع ـ قال: و بالجملة، كلّ من اعتقد ربط الحركات النفسانيّة**) للإنسان كالصحة و المرض (**و الطبيعيّة**) كالحرب و الزلزلة و المطر (**بالحركات الفلكيّة**) السماويّة (**و الإتصالات الكوكبيّة كافر، إنتهى**[3]).

---

١. راجع لها الوسائل، ج١٢، ص١٠١، الباب ٢٤ ما يكتسب به والبحار ج٥٨، ص٢١٧.

٢. مفتاح الكرامه، ج٤، ص٧٦، و أمالي السيّد، ج٢، ص٣٩٠.

٣. المنتهى، ج٢، ص١٠١٤.

و قال الشهيد ﷺ في قواعده: كلّ من اعتقد في الكواكب أنّها مدبّرة لهذا العالم و موجدة له، فلا ريب أنّه كافر.

و قال في جامع المقاصد: و اعلم أنّ التنجيم مع اعتقاد أنّ للنّجوم تاثيراً في الموجودات السفليّة - و لو على جهة المدخليّة - حرام، و كذا تعلّم النجوم على هذا النحو، بل هذا الإعتقاد في نفسه كفرٌ، نعوذ بالله منه إنتهى.

و قال شيخنا البهائي: ما زعمه المنجّمون من ارتباط بعض الحوادث السفليّة بالأجرام العُلوّية، إن زعموا أنّها هي المؤثرة في تلك الحوادث بالإستقلال، أو أنّها شريكة في التأثير، فهذا لا يحلّ للمسلم اعتقاده، و علم النجوم المبتني على هذا كفر.

(و قال الشهيد) الأوّل (رحمه الله) **في قواعده: كلّ من اعتقد في الكواكب أنّها مدبّرة لهذا العالم و موجدة له)** فهو ينكر الصانع تعالى **(فلا ريب أنّه كافر**[1]) و مشرك، و في المصدر «و موجدةُ مافيه».

(و قال): المحقّق الثّاني الكركي **(في جامع المقاصد و اعلم أنّ التنجيم مع اعتقاد أنّ للنجوم تاثيراً في الموجودات السفليّة)** الأرضيّة **(و لو على جهة المدخليّة)** و التشريك لِلّه سبحانه بأن تكون جزء العلّة للموجودات **(حرام، و كذا تعلّم النجوم على هذا النحو)** من الإعتقاد أيضاً حرام **(بل هذا الإعتقاد في نفسه كفرٌ)** و شرك **(نعوذ بالله منه إنتهى**[2]).

(و قال شيخنا البهائي:) في كتاب الحديقة الهلاليّة في شرح دعآء رؤية الهلال من الصحيفة السجاديّة **(ما زعمه)** بعض **(المنجّمين من إرتباط بعض الحوادث السفليّة)** الأرضية **(بالأجرام)** و الكواكب **(العُلوّية)** السماويّة، **(إن زعموا أنّها)** أي الأجرام **(هي)** العلّة **(المؤثرة في تلك الحوادث بالإستقلال، أو أنّها شريكة في التأثير)** و العلّية مع الله سبحانه **(فهذا لا يحلّ للمسلم اعتقاده، و علم النجوم المبتني على هذا كفر)** و شرك.

---

١. القواعد و الفوائد، ج ٢، ص ٣٥ و مفتاح الكرامة عنه، ج ٤، ص ٧٦.

٢. جامع المقاصد، ج ٤، ص ٣٢.

و على هذا حُمل ماورد من التحذير عن علم النجوم و النهي عن اعتقاد صحّته، إنتهى.
و قال في البحار: لا نزاع بين الأُمّة في أنّ من اعتقد أنّ الكواكب هي المدبّرة لهذا العالم و هي الخالقة لما فيه من الحوادث و الخيرات و الشرور فإنّه يكون كافراً على الإطلاق، إنتهى.
و عنه في موضع آخر: إنّ القول بأنّها علّة فاعليّة بالإرادة و الإختيار ـ و إن توقّف تأثيرها على شرائط أُخر ـ كفرٌ، إنتهى.
بل ظاهر الوسائل نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التنجيم و القول بكفر معتقده إلى جميع علمائنا.

(**و على هذا**) المعنى من أنّ الكواكب هي المؤثّرة في الحوادث مستقلّاً أو بالشركه (**حُمل ماورد**) ـ في الحديث ـ هكذا في المصدر و في بعض نسخ المكاسب (**من التحذير**) و التخويف (**عن علم النجوم و النهي عن اعتقاد صحّته، إنتهى**[١]).

(**و قال**) شيخنا المحدّث المجلسي (**في البحار**): واعلم أنّه (**لا نزاع بين الأُمّة**) الإسلامية (**في أنّ من اعتقد أنّ الكواكب**) السبعة الآتية في الشعر ص ٣٩٨ أو غيرها (**هي المدبّرة لهذا العالم و هي الخالقة لما فيه من الحوادث**) والإتّفاقات (**و الخيرات و الشرور**) كالمطر و الزلزلة و الحرب (**فإنّه يكون كافراً على الإطلاق، إنتهى**[٢]). و المراد من الكفر المطلق هو الكفر بدون التقييد بشيء خاصّ.

(**و عنه**) أي البحار قال: (**في موضع آخر: إنّ القول بأنّها**) أي الكواكب (**علّة فاعليّة بالإرادة و الإختيار ـ و إن توقّف تأثيرها على شرائط أُخر ـ كفرٌ**) و مخالفة لضرورة الدين (**إنتهى**[٣]).

(**بل ظاهر**) كلام صاحب الوسائل الشيخ الحرّ العاملي في حاشية (**الوسائل نسبة دعوى ضرورة الدين على بطلان التنجيم و القول بكفر معتقده إلى جميع علمائنا.**

---

١. الحديقة الهلاليه، ص١٣٩، و مفتاح الكرامة عنه، ج٤، ص٧٧.
٢. البحار، ج٥٩، ص٢٩٩ سطر الأخير.
٣. البحار، ج٥٨، ص٣٠٨.

حيث قال: قد صرّح علماؤنا بتحريم علم النجوم، و العمل بها و بكفر من اعتقد تأثيرها أو مدخليّتها في التأثير.

و ذكروا أنّ بطلان ذلك من ضروريّات الدين، إنتهى.

بل يظهر من المحكيّ عن ابن ابي الحديد، أنّ الحكم كذلك عند علماء العامّة أيضاً، حيث قال في شرح نهج البلاغة: إنّ المعلوم ضرورةً من الدين إبطال حكم النجوم، و تحريم الإعتقاد بها، و النهي و الزجر عن تصديق المنجّمين، و هذا معنى قول أميرالمؤمنين عليه السلام: «فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن و استغنىٰ عن الاستعانة بالله، إنتهى.

حيث قال: قد صرّح علماؤنا بتحريم علم النجوم، و العمل بها و بكفر من اعتقد تأثيرها أو مدخليّتها في التأثير. و ذكروا أنّ بطلان ذلك من ضروريات الدّين) و نقلوا الإجماع على ذلك فممّن صرّح بما ذكرناه الشيخ المفيد و المرتضى في الدرر و الغرر، و الشيخ الشهيد في قواعده و دروسه، و العلاّمة في التذكرة و المنتهى و القواعد و التحرير، و الشيخ عليّ في شرح القواعد ـ مقصوده رحمه الله المحقّق الكركّي في جامع المقاصد ـ و الشهيد الثاني في شرح الشرائع ـ أي المسالك ـ و المحقّق في المعتبر، و الكراجكي في كنز الفوائد و غيرهم و لا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرني» منه **(إنتهى[1])**.

(بل يظهر من المحكّي عن) عبد الحميد **(ابن أبي الحديد)** و الحاكي السيّد العاملي في مفتاح الكرامة **(أنّ الحكم)** في النجوم **(كذلك)** أي كما عند علمائنا **(عند علماء العامّة أيضاً)** كما هو الظاهر من كلام المجلسي المتقدّم بقوله: «لا نزاع بين الأُمّة... الخ **(حيث قال)** أي إبن أبي الحديد **(في شرح نهج البلاغة: إنّ المعلوم ضرورةً من الدين)**، الموجود في الشرح «من دين رسول الله صلّي الله عليه وآله **(إبطال حكم النجوم، و تحريم الإعتقاد بها، و النهي و الزجر عن تصديق المنجّمين، و هذا معنى قول أميرالمؤمنين عليه‌السلام) في** هذا الفصل **(«فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن و استغنىٰ عن الاستعانة بالله، إنتهى[2])**. فتحريم الإعتقاد بالنجوم عند العامّة أيضاً إتّفاقيّ و معلوم

---

١. الوسائل، ج١٢، ص١٠١، ذيل الصفحه و نقل مفتاح الكرامة بعضاً من كلامه، ج٤، ص٧٦.

٢. شرح إبن أبي الحديد، ج٦، ص٢١٢.

ثمّ، لا فرق في أكثر العبارات المذكورة بين رجوع الإعتقاد المذكور إلى إنكار الصانع جلّ ذكره ـ كما هو مذهب بعض المنجّمين ـ و بين تعطيله تعالى عن التصرّف في الحوادث السفليّة بعد خلق الأجرام العُلويّة على وجهٍ تتحرّك على النحو المخصوص، سواء قيل بقدمها ـ كما هو مذهب بعض آخر ـ أم قيل بحدوثها و تفويض التدبير إليها ـ كما هو المحكّي عن ثالث منهم ـ و بين أن لا يرجع إلى شيء من ذلك، بأن يعتقد أنّ حركة الأفلاك تابعة لإرادة الله، فهي مظاهر لارادة الخالق تعالىٰ و مجبولة على الحركة على طبق إختيار الصانع «جلّ ذكره» ـ كالآلة ـ،

بالضرورة من الدين كما عندنا.

(**ثمّ، لا فرق في أكثر العبارات المذكورة**) المنقولة عن الفقهآء المتقدّمة (**بين رجوع الإعتقاد المذكور**) المستلزم للكفر (**إلى**) أحد الأُمور الأربعة الآتية، الأوّل (**إنكار الصانع جلّ ذكره ـ كما هو مذهب بعض المنجّمين**) السابقين فيعتقدون بأنّ الكواكب هي صانع العالم و مدبّره، (**و**) الثّاني (**بين تعطيله تعالى عن التصرّف في الحوادث السفليّة بعد خلق الأجرام العُلويّة**) السماويّة (**على وجهٍ تتحرّك على النحو المخصوص**)، من الطلوع و الغروب و الحركات و الإتصالات و غير ذلك، فهو تعالى مكتوف الأيدى عن التصرّف (**سواء قيل بقدمها**) أي الأجرام العلويّة، زمانيّاً (**كما هو مذهب بعض آخر**) منهم (**أم قيل بحدوثها و تفويض التدبير إليها ـ كما هو المحكّي عن**) قسم (**ثالث منهم**) و هذا هو الأمر الثالث من الإعتقادات المزخرفة.

والأمر الرابع ما أشار إليه الشيخ بقوله (**و بين أن لا يرجع إلى شيء من ذلك**) الأُمور الثلاثة المتقدّمة (**بأن يعتقد**) المنجّم (**أنّ حركة الأفلاك**) والكواكب (**تابعة لإرادة الله، فهي مظاهر لإرادة الخالق تعالىٰ و**) مشيّته سبحانه، تظهر من الأفلاك فهي (**مجبولة على الحركة على طبق إختيار الصانع «جلّ ذكره» ـ كالآلة ـ**) كما إنّه تعالى يُنزل المَطر بإرسال الرياح و السحاب، قال تعالى: ﴿ **وَ هُوَ الَّذي أَرْسَلَ الرِّياحَ بُشْراً بِينَ يَدي رَحْمَتِهُ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّمآءَ مآءً طَهُوراً**﴾[1] و الحاصل أنّ القسم الرابع منهم يعتقد.أنّ الحوادث السفليّة ناشئة

---

١. الفرقان: ٤٨.

أو بزيادة أنّها مختارة باختيارٍ هو عين إختياره تعالى عمّا يقول الظالمون، لكنّ ظاهر ما تقدّم في بعض الأخبار ـ من أنّ المنجّم بمنزلة الكاهن الّذي هو بمنزلة الساحر الّذي هو بمنزلة الكافر ـ مَن عدا الفِرَق الثلاث الأُوَل؛ إذا الظاهر عدم الإشكال في كون الفِرَق الثلاث من أكفر الكفّار، لا بمنزلتهم. و منه يظهر: أنّ ما

عن الأوضاع الفلكيّة و إن كان الأوضاع باختيار الله تعالى **(أو بزيادة أنّها)** أي الأفلاك **(مختارة بإختيارٍ هو عين إختياره)** كاختيار الإنسان في أفعاله مع أنّه تعالى هو الّذي وهبه هذا الإختيار، و قادر على أن يوفّقه لشيء أو يمنعه عن شيء و يمكن من هذه الجهة نسبة الفعل إلى الإنسان كما يمكن نسبته إلي الله قال تعالى: ﴿ **وَ مَا تَشاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعالَمِينَ** ﴾[1] و قال أيضاً: ﴿ **وَ ما رَمَيْتَ إِذْ رَميتَ وَلكِنَّ اللهَ رَمَىٰ** ﴾[2] و هذا القسم يكون قسماً خامساً **(تعالى)** الله **(عمّا يقول الظالمون)** هذا و **(لكنّ ظاهر ما تقدّم)**ص٣٧٣ **(في بعض الأخبار)** و هو ما في نهج البلاغة من قول أمير المؤمنين عليه السلام **(ـ من أنّ المنجّم بمنزلة الكاهن الّذي هو بمنزلة الساحر الّذي هو بمنزلة الكافر ـ مَن عدا الفِرَق الثلاث الأُوَل؛)** المتقدمة، أعني الفرقة الرابعة و الخامسة لأنّه عليه السلام قال المنجّم ... كالكافر و لم يقل المنجم كافر أي بالحمل الأوليّ الذاتي **(إذا الظاهر عدم الإشكال)** و الشك **(في كون الفِرَق الثلاث)** الأُوَل **(من أكفر الكفّار،)** و المشركين حتّى من أهل الكتاب «اليهود و النصارى و المجوس الموحّدين» **(لا بمنزلتهم)** لإنّهم ينكرون الصانع أو يُعطّلونه عن التصرف في العالم.

(و منه) أي من أنّ المراد من الحديث ما عدا الفِرَق الثلاث الأُوَل **(يظهر: أنّ ما**

---

١. التكوير: ٢٩.

٢. الانفال: ١٧.

رتّبه ﷺ على تصديق المنجّم من كونه تكذيباً للقرآن و كونه موجباً للإستغنآء عن الإستعانة بالله في جلب الخير و دفع الشرّ، يُراد منه إبطال قوله، بكونه مستلزماً ـ لما هو في الواقع ـ مخالفٌ للضرورة من كذب القرآن و الإستغنآء عن الله ـ كما هو طريقة كلّ مستدلٍّ؛ من إنهآء بطلان التالي إلى ما هو بديهيّ البطلان عقلاً أو شرعاً أو حسّاً أو عادة و لا يلزم من مجرّد ذلك الكفر، و إنّما يلزم ممّن إلتفتَ إلى الملازمة و اعترف باللّازم، و إلّا فكلّ من أفتى بما هو مخالف لقول الله واقعاً ـ إمّا لعدم تفطّنه لقول الله، أو لدلالته ـ مكذّباً للقرآن.

رتّبه) امير المؤمنين (ﷺ **على تصديق المنجّم من كونه تكذيباً للقرآن)** في كلتا الروايتين المتقدّمين **(و كونه موجباً للإستغنآء عن الإستعانة بالله في جلب الخير و دفع الشرّ، يُراد منه)** تكذيب المنجّم لاتكفيره، فأراد ﷺ **(إبطال قوله)**، أي قول المنجّم **(بـ)** سبب **(كونه مستلزماً ـ لما هو في الواقع ـ)** و الحقيقة **(مخالفٌ للضّرورة من كذب القرآن و الإستغنآء عن الله ـ)** تعالى **(كما هو)** مقتضي **(طريقة كلّ مستدلٍّ؛)** في القضيّة الشرطيّة **(من إنهآء بطلان التالي إلى ما هو بديهيّ البطلان عقلاً)** كإجتماع النقيضين **(أو شرعاً)** كتذيب القرآن في ما نحن فيه **(أو حسّاً)** كعدم حرارة النار **(أو عادة)** كعدم طلوع الشمس عند إنتهآء الليل، فتصل النتيجة إلى بطلان المقدّم الملازم للّتالي الباطل، الفاسد، فكأنّه قال ﷺ: (تصديق المنجّم مستلزم لتكذيب القرآن، و تكذيب القرآن حرام شرعاً و باطل ـ فالنتيجه ـ فتصديق المنجّم حرام و باطل.

(و لا يلزم من مجرّد ذلك) أي تصديق المنجّم **(الكفر)**، أي كفر المصدِّق أو المنجّم على الاطلاق بل **(و إنّما يلزم ممّن إلتفتَ إلى الملازمة)** بين الأمرين **(و اعترف باللازم)**، أعني تكذيب القرآن والإستغنآء عن الله تعالى **(وإلّا)** أي و ان كان كلّ من صدّق منجّماً كان كافراً، و إن لم يلتفت بالملازمة **(فكلّ من أفتى بما هو مُخالف لقول الله واقعاً)**ـ و في الحقيقة **(إمّا لعدم تفطّنه لقول الله، أو)** عدم تفطّنه **(لدلالته ـ مكذّباً للقرآن)** و ليس كذلك بل المكذّب هو مَن كان ملتفتاً لكلام الله عزّوجلّ و متوجّهاً لدلالته أيضاً و مع ذلك يُفتي على خلافه.

وأمّا قوله ﷺ: «مَن صدّق منجّماً أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمّد ﷺ» فلا يدلّ أيضاً على كفر المنجّم، و إنّما يدلّ على كذبه، فيكون تصديقه تكذيباً للشارع المكذّب له؛ و يدلّ عليه عطف «الكاهن» عليه. و بالجملة، فلم يظهر من الروايات تكفير المنجّم بالمعنى الّذي تقدّم للتّنجيم ـ في صدر عنوان المسألة ـ كفراً حقيقيّاً؛ فالواجب الرجوع فيما يعتقده المنجّم إلى ملاحظة مطابقته لأحد موجبات الكفر من إنكار الصانع، أو غيره ممّا علم من الدّين بديهةً.

و لعلّه لذا إقتصر الشهيد

(**وأمّا قوله ﷺ:**) في الخبر المرسل عن المعتبر المتقدّم (ص ٣٧١) («**مَن صدّق منجّماً أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمّد ﷺ» فلا يدلّ أيضاً على كفر المنجّم**)، لأنّ كفره كما قلنا متوقّف على إلتفاته بالملازمة لكلامه مع إعترافه باللّازم الباطل (**و إنّما يدلّ على كذبه**) المراد من الكذب هنا هو الكذب الخبريّ أي عدم مطابقة ما أخبر به للواقع لا الكذب المُخبِريّ لأنّ المخبر و هو المنجّم و هكذا المصدّق له لا يعلم كذب ما أخبر به (**فيكون تصديقه**) كفراً و (**تكذيباً للشّارع المكذّب له؛**) أي للمنجّم، فالكافر إنّما هو مصدّق للمنجّم دون المنجّم نفسه و إنّما هو كاذب (**و يدلّ عليه**) أي عدم كفر المنجّم (**عطف «الكاهن» عليه**) فإن الكاهن المخبر بالامور الاتيه لا يكون كافرا بل [illegible] في إخباره عن الحوادث. (**و بالجملة، فلم يظهر من الروايات تكفير المنجّم بالمعنى**) الرابع و الخامس من الأقسام الخمسة المتقدمة و هو (**الّذي**) يرجع إلى ما (**تقدّم للتّنجيم**) عن جامع المقاصد (**في صدر عنوان المسألة**) ص ٣٦٤ من أنّه الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكيّة... الخ (**كفراً حقيقيّاً؛**) كسائر فرق الكفّار، نعم قد ثبت كفر الأقسام الثلاثة الأول كما مرّ. (**فالواجب**) في الحكم بذلك هو (**الرجوع فيما يعتقده المنجّم إلى ملاحظة مطابقته**) أي ما يعتقده (**لأحد موجبات الكفر من إنكار الصانع،**) تعالى شأنه (**أو غيره ممّا علم من الدين بديهةً**) و ضرورةً كتعطيله تعالى عن التدبير في العالم أو تشريكه فيه.

(**و لعلّه لذا**) أي الّذي ذكرنا من وجوب الرجوع إلى اعتقاد المنجّم (**إقتصر الشهيد**

ـ فيما تقدّم من القواعد ـ في تكفير المنجّم، على من يعتقد في الكواكب أنّها مدبِّرة لهذا العالم و موجدةٌ له، و لم يُكفِّر غير هذا الصنف ـ كما سيجيء تتمة كلامه السّابق ـ و لا شكّ أنّ هذا الإعتقاد إنكار إمّا للصانع، و إمّا لما هو ضروريّ الدين مِن فعله تعالى، و هو إيجاد العالَم و تدبيره.

بل الظاهر من كلام بعضٍ إصطلاح لفظ التنجيم في الأوّل. قال السيّد شارح النُخبة: إنّ المنجم من يقول بقدم الأفلاك و النجوم، و لا يقولون بمفلّك و لا خالق؛ و هم فرقةٌ من الطبيعييّن يستمطرون بالأنوآء

ـ فيما تقدّم من القواعد ـ) عنه ص ٣٨٢ **(في تكفير المنجّم، على من يعتقد في الكواكب أنّها مدّبرة لهذا العالم و موجدةٌ له،)** و هذا مستلزم لإنكار الصانع أو تعطيله **(و لم يُكفِّر غير هذا الصنف ـ كما سيجيء)** ص ٣٩٥ **(تتمة كلامه السابق ـ و لا شكّ أنّ هذا الإعتقاد إنكار إمّا للصانع، و إمّا لما هو ضروريّ الدين مِن فعله تعالى، و هو إيجاد العالَم و تدبيره.)** و أنّ الله على كلّ شيء قدير[1].

(بل الظاهر من كلام بعض) الفقهآء **(إصطلاح لفظ التنجيم في)** خصوص **(الأوّل)** أي إنكار الصانع تعالى فقط **(قال السيّد)** عبدالله بن السيّد نورالدين بن السيّد نعمتالله الجزائري **(شارح النُخبة)** المسمّي بالتحفة السَنيّة في شرح النخبة و هو مخطوط لم يطبع، و النخبة للمولى الفيض الكاشانّي ﷺ، قال السّيد: «**إنّ المنجم)** هو **(من يقول بقدم الأفلاك و النجوم، و لا يقولون بمفلّك)** أي صانع للفلك = گرداننده **(و لا خالق؛ و هم فرقةٌ من الطبيعييّن يستمطرون)** أي يَطلبون المطر **(بالأنوآء)** جمع «نَوْء» بفتح النون و سكون الواو مع الهمزة بمعنى النجم، كانت العرب في الجاهلية تعتقدون بوجود ثمانية و عشرين نجماً، يسقط في كلّ ثلاث عشر ليلة نجم منها في المغرب عند طلوع الفجر و يطلع نجم آخر في المشرق و تنقضي كلّها بانقضاء السنة و قالوا: إنّه لأبدّ أن يكون عند ذلك رياح و مطر فينسبون كلّ غيث إلى النجم الّذي يسقط حينئذٍ فيقولون.

---

١. البقرة: ٢٥٩.

معدودون من فِرَق الكفر ـ في مسفورات الخاصّة و العامّة ـ يعتقدون في الإنسان أنّه كسائر الحيوانات يأكل و يشرب و ينكح مادام حيّاً، فإذا مات بطل و إضمحلّ، و يُنكرون جميع الأُصول الخمسة، إنتهى.

ثمّ قال ﷺ: و أمّا هؤلاء الّذين يستخرجون بعض أوضاع السيّارات و ربّما يتخرّصون عليها بأحكام مبهمةٍ متشابهةٍ ينقلونها تقليداً لبعض ما وصل إليهم من كلمات الحكماء الأقدمين ـ مع صحّة عقائدهم الإسلاميّة ـ فغير معلوم دخولهم في المنجّمين الّذين ورد فيهم من المطاعن

مُطرنا بنوء الثريّا مثلاً أو مُطرنا بنَوء الدَبَران و نوء كذا و نوء كذا[1] **(معدودون من فِرَق الكفر ـ في مسفورات)** أي الكتب **(الخاصّة و العامّة ـ يعتقدون في الإنسان أنّه كسائر الحيوانات يأكل و يشرب و ينكح مادام حيّاً، فإذا مات بطل و اضمحلّ،)** إضمحلالاً **(ويُنكرون جميع الأُصول الخمسة،)** التوحيد و العدل و النبوّة و الإمامة و المعاد، قال الله تعالى عن لسانهم: ﴿ **وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ** ﴾[2].

(ثمّ قال) السيّد (ﷺ) بلا فصل **(و أمّا هؤلاء)** المنجّمون **(الّذين يستخرجون بعض أوضاع السيّارات)** بالحساب من الإقتران و الإتصال و التباعد **(و ربّما يتخرّصون عليها)** بالإحتمال و بدون العلم **(بأحكام مبهمةٍ متشابهة ينقلونها تقليداً لبعض ما وصل إليهم من كلمات الحكماء الأقدمين ـ)** منهم كالإخبار عن نزول المطر أو الزلزلة أو وقوع الحرب و ما أشبه ذلك ممّا نراه في التقاويم المعمولة في زماننا، و هذا كلّه **(مع صحّة عقائدهم الإسلاميّة ـ فغير معلوم دخولهم في المنجّمين الّذين ورد فيهم من المطاعن)**

---

١. راجع معاني الأخبار للصدوق، ص٣٢٦، حديث طويل في ذلك و لسان العرب، ج١٤، ص٣١٦ و مجمع البحرين، ج١، ص٤٢٢.

٢. الجاثية، ٢٤.

ما ورد، انتهىٰ.

أقول: فيه مضافاً إلى عدم إنحصار الكفّار من المنجّمين في من ذَكَر، بل هم على فِرَق ثلاث ـ كما أشرنا إليه، و سيجيء التصريح به من البحار في مسألة السحر ـ: أنّ النزاع المشهور بين المسلمين في صحّة التنجيم و بطلانه هو المعنيّ الّذي ذكره اخيراً ـ كما عرفت من جامع المقاصد ـ، و المطاعن الواردة في الأخبار المتقدّمة و غيرها ـ كلّها أو جُلّها ـ على هؤلاء دون المنجّم بالمعني الّذي ذكره أوّلاً:

في الروايات و في كلمات الفقهآء (**ماورد، انتهىٰ**) كلام السيّد شارح النّخبة.

(**أقول:**) و في بعض النسخ إضافة كلمة «لكنّ» بعد أقول (**فيه مضافاً إلى عدم إنحصار الكفّار من المنجّمين في من ذكر**)، السيّد ﷺ أي المنكر للصانع (**بل**) الكفّار منهم (**هم على فِرَق ثلاث ـ كما أشرنا إليه،**) سابقاً ص ٣٨٥ (**و سيجيء التصريح به من**) الشيخ المجلسّي (**في البحار في مسألة السحر ـ: أنّ النزاع المشهور بين**) فقهآء (**المسلمين في صحّة التنجيم و بطلانه هو**) التنجيم بـ(**المعنّي الّذي ذكره**) السيّد (**اخيراً**) من التخرّص بأحكام النجوم من أوضاع السيّارات مع صحّة عقائدهم الإسلامية (**كما عرفت**) في صدر المسألة (ص ٣٦٤) (**من**) المحقّق الكركّي في (**جامع المقاصد**) بقوله التنجيم حرام و هو الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكيّة و الإتصالات الكوكبيّة إلى آخر.

(**و المطاعن الواردة في الأخبار المتقدّمة**) ص ٣٧١ (**و غيرها**) **ممّا** يأتي في الوجه الرابع من الوجوه المتصوّره في اعتقاد ربط الحركات الفلكيّة بالكائنات، و قد جمعها في البحار و الوسائل[1] و (**كلّها**) أي الروايات (**أو جُلّها**) أي أكثرها، الطعن الوارد فيها متوجّه (**على هؤلاء**) أي المتخرّصون للأحكام المبهمة المتشابهة (**دون المنجّم بالمعني الّذي ذكره**) السيّد (**أوّلاً**) من منكر الصانع و القائل بعدم وجود مفلّك.

---

١. راجع البحار، ج٥٨، ص٢١٨، و الوسائل، ج١٢، ص١٠٣، ما يكتسب به.

و ملخّص الكلام: أنّ ماورد فيهم من المطاعن لا صراحة فيها بكفرهم، بل ظاهر ما عرفت خلافه. و يؤيّده ما رواه في البحار عن محمّد و هارون -إبني سهل النوبختي- أنّهما كتبا إلى أبي عبدالله عليه السلام: «نحن ولد نوبخت المنجّم و قد كنّا كتبنا إليك هل يحلّ النظر فيها؟ فكتبتَ نعم، و المنجّمون يختلفون في صفة الفَلَك، فبعضهم يقولون: إنَّ الفَلَك فيه النجوم و الشمس و القمر -إلى أن قال- فكتب عليه السلام: نَعم مالم يخرج عن التوحيد»

(**و ملخّص الكلام:**) و نتيجته (**أنّ ماورد فيهم من المطاعن لا صراحة فيها بكفرهم، بل ظاهر ما عرفت خلافه**) و عدم كفرهم من أنّ المنجم كالكاهن... يعنى إنّه شبيهة بالكافر.

(**و يؤيّده**) أي يؤيّد عدم كفر هم (**ما رواه**) الشيخ المجلسي (**في البحار**) عن كتاب النجوم للسيّد بن طاووس الحسنى المسمّى بفرج المهموم بمعرفة منهج الحلال و الحرام من علم النجوم[1] (**عن محمّد و هارون -إبني سهل النوبختي**) في البحار و في بعض نسخ المكاسب «إبني أبي سهل» بإضافة كلمة «أبي» (**أنّهما كتبا إلى أبي عبدالله عليه السلام: «نحن ولد نوبخت المنجّم و قد كنّا كتبنا إليك هل يحلّ النظر فيها؟ فكتبتَ نعم، و المنجّمون يختلفون في صفة الفَلَك،**) و في عقائدهم بالنسبة إلى النجوم (**فبعضهم يقولون: إنَّ الفَلَك فيه النجوم و الشمس و القمر -إلى أن قال- فكتب عليه السلام: نَعم مالم يخرج عن التوحيد**»[2].

و للمجلسّي رحمه الله بيانٌ مُفصّل في تفسير الحديث، و قال الراويّ في آخر الحديث «فكتب نَعم» أي يحلّ النظر فيها «ما لم يخرج من التوحيد» أي مالم ينته إلى القول بتأثير الكواكب و أنّها شريكة في الخلق و التدبير للرّب سبحانه، و الظاهر أنّ المراد بالنظر في

---

١. راجع ج ٥٨ من البحار، ص١٧٨ و ج١، ص١٢.

٢. البحار، ج٥٨، ص ٢٥٠، السمآء و العالم.

الثاني

أنّها تفعل الآثار المنسوبة إليها و الله سبحانه هو المؤثّر الأعظم، كما يقوله بعضهم، على ما ذكره العلاّمة و غيره.

النجوم هنا ـ الّذي أجاز الأمام عليه السلام ذلك ـ علم الهيئة و التفكّر في كيفيّة دوران الكواكب و الأفلاك و قدر حركاتها و أشباه ذلك و هو التنجيم الرياضي و الحساب ـ لا إستخراج الأحكام و الإخبار عن الحوادث السفليّة الأرضيّة ـ و هو النجوم الأحكاميّ المبحوث عنها فعلاً ـ.

(الثاني:) من وجوه ربط الحركات الفلكيّة بالكائنات الأرضية **(أنّها)** أي النجوم و الأجرام العُلويّة **(تفعل الآثار المنسوبة إليها)** من الحوادث **(و الله سبحانه هو المؤثّر الأعظم،)** في العالم فكأنّهم يعتقدون بأنّ النجوم موجودات حيّة و لكنّها مقهورة و مجبولة لإرادة الله سبحانه و مختارةٌ بإختيارٍ ناشيء عن إختياره تعالى، و هذا هو القسم الخامس من أنواع معتقدات المنجّمين المتقدّم ص ٣٨٥ **(كما يقوله بعضهم،)** أي المنجّمين **(على ما ذكره العلاّمة)** الحلّي **(و غيره)** على ما سيجيء كلامه.

و هذه العقيدة يشبه ـ بلا تشبيه ـ عقيدة نحن معاشر الشيعة الإماميّة بالنسبة إلى الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و الأئمة الأطهار عليهم السلام في أفعالهم و معجزاتهم و ولايتهم التكونيّة و التشريعيّة للأمور كلّها، و أنّ عندهم الإسم الأعظم و به يظهر منهم الغرائب و سُخّر لهم السحاب و تيَسّر لهم الأسباب و أنهم يقدرون على إحياء الموتى و إبراء الأكمه و الأبرص، لكنّا نعتقد بذلك مع الإستناد إلى الآيات و الروايات[1] و أن آيات الله لديهم، و عزائمه فيهم، و نوره و برهانه عندهم، و أمره إليهم، و بهم فتح الله و بهم يختم و بهم ينزّل الغيث و بهم يمسك السمآء أن تقع على الأرض إلاّ بإذنه[2] قال الوفائي

---

١. راجع بحارالانوار، ج ٢٧، الأبواب الأوليّة.

٢. هذه الجملات مأخوذة من الزياره الجامعة.

قال العلاّمة في محكيّ شرح فصّ الياقوت: إختلف قول المنجّمين على قولين، أحدهما: قول من يقول إنّها حيّة مختارة، الثاني: قول من يقول إنّها موجبة، والقولان باطلان، و قد تقدّم عن المجلسّي ﷺ: أنّ القول بكونها فاعلةً بالإرادة و الإختيار و إن توقّف تأثيرها على شرائط أُخر ـ كفرٌ و

الشوشتري بالفارسيّة:

قيامت ار بپا شود علی بپاش مىكند جهان اگر فنا شود على فناش مىكند

و هكذا نقول في أفعال الملائكة أيضاً من أنّها موجودات حيّة مختارة لكنّها مقهورة بارادة الله تعالى، و قد تُنسب الأفعال إليها كما في قوله تعالى: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ**﴾ [١] مع أنه تعالى: ﴿**يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**﴾[٢]. (**قال العلاّمة في محكيّ شرح فصّ الياقوت:**) الحاكي هو السيّد العاملّي في مفتاح الكرامة ج ٤، ص ٧٦، و قال العلاّمة الطهرانّي في الذريعة ج ٢٥، ص ٢٧١ إنّ «الياقوت» كتاب في علم الكلام للمتكلّم الحكيم إسماعيل بن إسحاق «إبن نوبخت»... و قد شَرَحه العلاّمة الحلّي و سمّاه به «أنوار الملكوت» و سَمىّ المؤلّف بإبراهيم ـ بدل إسماعيل ـ... و قد شرحه أيضاً عبدالحميد بن أبي الحديد قال في الرياض ـ أي رياض العلماء للأفندي ـ: في البال أنّها تسمّى «فصّ الياقوت» إنتهى، فالتَبَس الأمر على الشيخ رحمه الله و كيف كان قال العلاّمة في «انوار الملكوت» (**إختلف قول المنجّمين على قولين، أحدهما: قول من يقول إنّها**) أي النجوم (**حيّة مختارة**) كالإنسان مثلاً و (**الثاني: قول من يقول إنّها موجبة**)، للحوادث الأرضية (**والقولان باطلان**[٣] **و قد تقدّم**)ص ٣٨٣ (**عن المجلسّي رحمه الله: أنّ القول بكونها فاعلةً بالإرادة و الإختيار و إن توقّف تأثيرها على شرائط أُخر ـ كفرٌ و**

---

١. السجده: ١١.

٢. الزمر: ٤٢.

٣. انوار الملكوت، ص ١٩٩.

هو ظاهر أكثر العبارات المتقدّمة: و لعلّ وجهه أنّ نسبة الأفعال التي دلّت ضرورة الدّين على إستنادها إلى الله تعالى كالخَلق و الرزق و الإحياء و الإماتة و غيرها ـ إلى غيره تعالى مخالف لضرورة الدين.

لكنّ ظاهر شيخنا الشهيد ـ في القواعد ـ العدم، فإنّه بعد ما ذكر الكلام الّذي نقلناه منه سابقاً، قال: و إن اعتقد أنّها تفعل الآثار المنسوبة إليها و الله سبحانه هو المؤثّر الأعظم فهو مخطئ؛ إذ لاحياة لهذه الكواكب ثابتةً بدليل عقليّ و لا نقليّ إنتهى.

و ظاهره أنّ عدم القول بذلك لعدم المقتضيّ له، و هو

هو) أي القول بالكفر (**ظاهر أكثر العبارات المتقدّمة:**) عن الفقهآء (**و لعلّ وجهه أنّ نسبة الأفعال التي دلّت ضرورة الدين على إستنادها إلى الله تعالى كالخَلق و الرزق و الإحياء و الإماتة و غيرها**) كالحرب و الصلح و الزلزلة و المطر (**إلى غيره تعالى مخالف لضرورة الدين.**) إذ هو مخالف للتوحيد الأفعالي فهو كفرٌ و باطل، إذ قال تعالى: ﴿ **وَ مَا تَشاءُونَ إِلاّ أَنْ يَشآءَ اللهُ رَبُّ الْعالَمِينَ** ﴾[1] و قد قال المتكلّمون أنّ للتوحيد مراتب أربعة: ١. التوحيد الذّاتي ٢. التوحيد الصفاتي ٣. التوحيد الأفعالّي ٤. التوحيد العباديّ.

(**لكنّ ظاهر شيخنا الشهيد**) الأوّل (**ـ في القواعد ـ العدم**) أي عدم الكفر لهذا الإعتقاد (**فإنّه بعد ما ذكر الكلام الّذي نقلناه منه سابقاً**) ص ٣٨٢ (**قال: و إن إعتقد**) أي المنجّم (**أنّها**) أي الكواكب (**تفعل الآثار المنسوبة إليها و الله سبحانه هو المؤثّر الأعظم**) في جميع العالم كما قال تعالى حتّى بالنسبة إلى أشرف مخلوقاته الّذي لولاه لما خلق الأفلاك أعني النبيّ الأكرم ﷺ: ﴿ **وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ رَمَىٰ** ﴾[2] (**فهو**) المعتقد (**مخطئ**؛) في اعتقاده و ليس بكافر (**إذ لاحياة لهذه الكواكب ثابتةً بدليل عقليّ و لا نقليّ إنتهى**[3].

(**و ظاهره أنّ عدم القول بذلك**) اي أنّها تفعل الآثار (**لعدم المقتضيّ له، و هو**

---

١. التكوير: ٢٩.

٢. الأنفال: ١٧.

٣. القواعد و الفوائد، ج ٢، ص ٣٥، و مفتاح الكرامه عنه، ج ٤، ص ٧٦.

الدليل، لا لوجود المانع منه، و هو إنعقاد الضرورة على خلافه، فهو ممكن غير معلوم الوقوع و لعلّ وجهه: أنّ الضروريّ عدم نسبة تلك الأفعال إلى فاعل مختارٍ باختيارٍ مستقلٍ مغايرٍ لاختيار الله -كما هو ظاهر قول المفوِّضة-.

أمّا إستنادها إلى الفاعل بإرادة الله المختار بعين مشيّته و اختياره حتّى يكون كالآلة بزيادة الشعور و قيام الإختيار به -بحيث يصدق: أنّه فعله و فعل الله -فلا:

الدليل، لا لوجود المانع منه،) أي من القول **(و هو إنعقاد الضرورة على خلافه فهو)** أمر **(ممكن)** لا مانع من اعتقاده كما أشرنا إلى أنّا نعتقد مثل ذلك في اختيار النبيّ الأعظم و الأئمة الطاهرين عليهم السلام لكنّه **(غير معلوم الوقوع)** بالنسبة إلى الكواكب. **(و لعلّ وجهه)** أي وجه عدم المانع من عقيدته هو **(أنّ الضروريّ)** من الدين إنّما هو **(عدم نسبة تلك الأفعال إلى فاعل مختار بإختيارٍ مستقلٍ مغايرٍ لإختيار الله -كما هو ظاهر قول المفوِّضة)** القائلين بتفويضه تعالى جميع الأعمال و الأُمور إلى الإنسان نفسِه فلا دخل له تعالى فيها أصلاً و في مقابلهم الجبريّة القائلين بإنّ الإنسان مجبور في أفعاله و لا إختيار له أصلاً، و قال قائلهم، بالفارسية:

ما همه شيريم شيران عَلَم= پرچم حـمله‌مان از بـاد بـاشد دم بـدم
حمله‌مان پيدا و نـاپيداست، بـاد جان فداى آنكـه نـاپيداست بـاد

فهذا القول بالتفويض هو المخالف للضرورة و **(أمّا إستنادها)** أي الأفعال **(إلى الفاعل بإرادة الله المختار بعين مشيّته و اختياره حتّى يكون)** ذلك الفاعل **(كالآلة)** والواسطة **(بزيادة الشعور و قيام الإختيار به -بحيث يصدق)** عرفاً **(أنّه)** أي الأفعال **(فعله و فعل الله)** كليهما أي يمكن نسبته إلى كلّ منهما، **(فلا:)** مانع منه كما هو عقيدتنا نحن العدليّة في أفعالنا الإختيارة الصادرة من الإنسان، قال الصادق عليه السلام: لاجبر و لا تفويض ولكن أمرٌ بين الأمرين الحديث[1].

---

١. البحار، ج٥، ص١٧، كتاب العدل و المعاد.

إذ المخالف للضرورة إنكار نسبة الفعل إلى الله تعالى على وجه الحقيقة، لا إثباتُه لغيره أيضاً بحيث يصدق: أنّه فعله.

نَعم، ما ذكره الشهيد ﷺ من عدم الدليل عليه حقٌّ؛ فالقول به تخرّص، و نسبة فعل الله إلى غيره بلادليل، و هو قبيح.

و ما ذكره ﷺ كأنّ مأخذه ما في الإحتجاج عن هشام بن الحَكَم، قال: «سأل الزنديق، أباعبدالله عليه السلام فقال: ما تقول في من يزعم أنّ هذا التدبير الّذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعةّ؟

وبالجملة فهذه العقيده لا تكون مخالفاً للضروريّ من الدين (**إذ المخالف للضرورة**) إنّما هو (**إنكار نسبة الفعل إلى الله تعالى على وجه الحقيقة، لا إثباتُه لغيره أيضاً**) و في عرضه (**بحيث يصدق: أنّه فعله**).

(**نَعم، ما ذكره الشهيد ﷺ**) في القواعد (**من عدم الدليل عليه**) أي على القول بنسبة الآثار إلى الكواكب (**حقٌّ**)؛ فالمقتضيّ له غير موجود و إلاّ فلا مانع منه عقلاً و نقلاً (**فالقول به تخرّص،**) و احتمال (**و نسبة فعل الله إلى غيره بلادليل، و هو قبيح.**) عقلاً ـ قوله و نسبة فعل ... الخ عطف تفسيريّ للتخرّص.

(**و ما ذكره ﷺ**) من عدم الدليل على القول بنسبة الآثار إلى الكواكب، (**كأنّ مأخذه ما في**) كتاب (**الإحتجاج**) للشيخ الطبرسي (**عن هشام بن الحَكَم، قال: «سأل الزنديق، أباعبدالله عليه السلام فقال: ما تقول في من يزعم أنّ هذا التدبير**) أي دوران الفلك (**الّذي يظهر في هذا العالم تدبير النجوم السبعةّ؟**) و هي بحسب بُعدها عن الأرض على نظرية الهيئه القديمة المنسوب إلى بَطْلَميوس بالترتيب التالي أي الشمس و القمر و العطارد و الزهرة و المرّيخ و المشتري و الزحل.

قال عليه السلام: يحتاجون إلى دليل أنّ هذا العالم الأكبر و العالم الأصغر من تدبير النجوم التي تَسْبح في الفَلَك و تدور حيث دارت متعبةً لا تَفتُر و سائرة لا تقِف، ثمّ قال: و انّ كلّ نجم منها موّكّلٌ مدبّرٌ، فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيّين:

هفت كوكب كه هست عالم را گه از يشان نظام و گاه خَلَل
قمر است و عطارد و زهره شمس مريخ، مشترى و زحل

* * *

كواكب مَه و تير و ناهيد ميدان چو خورشيد و بهرام و برجيس و كيوان

(**قال عليه السلام: يحتاجون إلى دليل**) لإثبات (**أنّ هذا العالم الأكبر**) أي مجموع السماوات و الأرضين (**و العالم الأصغر**) أي الأرض خاصّة «و يحتمل أن يكون المراد من العالَم الأكبر جميع العوالم و من الأصغر الإنسان» (**من تدبير النجوم التي تَسْبح**) في الماء = شناورى (**في الفَلَك**) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾[1] (**و تدور حيث دارت متعبةً**) بتقديم العين المفتوحة على البآء كذا في المصدر و البحار، إسم مفعول من التَعَب و نسبة التعب إلى النجوم مجاز = خسته‌اى كه سستى نمى‌كند و في بعض نسخ الكاسب مُتبعة، من التَبَع أي تابعة لإمر الله (**لاتفتر**) من الفتور بمعنى التواني = سستى (**و سائرة لا تقِف،**) أي لا تسكن للإستراحة قال تعالى: ﴿ **وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ * وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ * لاَ ٱلشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلاَ ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ** ﴾[2].

(**ثمّ قال: و إنّ كلّ نجم منها**) هكذا في البحار و بعض نسخ الإحتجاج و في بعضها «لكلّ نجم» بإضافة اللام على لفظ «كلّ» و الظاهر إنّه غلط (**موكّلٌ مدبّرٌ،**) أي كل نجم موكلٌ مِن قِبل الله على شيء و مأمور بتدبير شيئي (**فهي بمنزلة العبيد المأمورين المنهيّين؛**) إنّما قال عليه السلام بمنزلة العبيد المأمورين لأنّ دورانها و حركاتها ليست باختيارها فليست

---

١. يس: ٤٠.

٢. يس: ٣٧ - ٤٠.

فلو كانت قديمةً أزليّةً لم تتغيّر من حال إلى حال... الخبر».

و الظاهر، أن قوله: «بمنزلة العبيد المأمورين المنهيّين» يعنى في حركاتهم من حال إلى حال... الخبر».

لا أنّهم مأمورون بتدبير العالم، فهي مُدبِّرةٌ بإختياره المنبعث عن أمرالله تعالى.

نَعم، ذكر المحدّث الكاشاني ـ في الوافي ـ في توجيه البدآء كلاماً، ربّما يظهر منه مخالفة

بمأمورين حقيقيّين (**فلو كانت قديمةً أزليّةً لم تتغيّر**) و في بعض النسخ «يتغيّر» و هو الأنسب بمعنى أنّها لو كانت قديمة و غير مخلوقة لكانت مختارة فهي تتغيّر عن ما كان عليها (**من حالٍ إلى حالٍ ...**) آخر، (**الخبر**[1]).

و الظاهر، أن قوله: «بمنزلة العبيد المأمورين المنهيّين» يعنى في حركاتهم لا أنّهم مأمورون بتدبير العالم،) فلا منافاة بين صدر الرواية حيث قال عليه السلام: «يحتاجون إلى دليل على أنّ النجوم السبعة مُدبِّرات للعالم و بين ذيلها أعني قوله عليه السلام: «المأمورين المنهيّين» و ذلك لأنّ تدبير النّجوم لا باختيارها بل (**فهي مُدبِّرةٌ بإختياره**) تعالى و في بعض النسخ بإختيارها (**المنبعث عن أمرالله تعالى**) أي اختيارها في طول إختيار الله تعالى كما هو الحال في إختيار الإنسان في أفعاله فلذا نقول: «بحول الله و قوّته، أقوم أنا و أقعد»، يعنى إنّه لو لا حوله المعنويّ و قوّته الظاهريّ لم أقدر أنا على القيام و القعود لكنّ ذلك في الإنسان ثابت بالدليل كما تقدّم و في النجوم لم يثبت.

و الحاصل أنّه يستفاد من هذه الرواية إنّ الإعتقاد بأنّ الكواكب تفعل الآثار المنسوبة إليها و الله سبحانه هو المؤثّر الأعظم، لا يوجب الكفر أو الإنكار لما هو ضروريّ المذهب لأنّ الإمام عليه السلام لم يُنكر على ذلك و إنّما قال يحتاجون إلى دليل و لا دليل على ذلك كما هو المشهور عند الفقهآء (**نَعم، ذكر المحدّث الكاشاني ـ في**) كتاب (**الوافي ـ في توجيه البدآء**) و هو ظهور ما خفي علينا من علم الله سبحانه (**كلاماً، ربّما يظهر منه مخالفة**

---

١. الإحتجاج، ص٣٧٤ و البحار عنه، ج٥٨، ص٢٢٣.

المشهور، حيث قال: فاعلم أنّ القُوى المنطبعة الفلكيّة لم تُحط بتفاصيل ما سيقع من الأمور دفعةً واحدة؛ لعدم تناهي تلك الأُمور، بل إنّما تنقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً، فإنّ ما يحدث في عالم الكون و الفساد إنّما هو من لوازم حركات الأفلاك و نتائج بركاتها، فهي تعلم أنّه كلّما كان كذا كان كذا، إنتهى موضع الحاجة.

المشهور،) و عدم إيجاب القول بذلك الإعتقاد للكفر[١].

(**حيث قال: فاعلم أنّ القُوى المنطبعة الفلكيّة لم تُحط بتفاصيل ما سيقع من الأمور**) و الحوادث السفليّة (**دفعةً واحدة؛ لعدم تناهي تلك الأُمور، بل إنّما تنقش فيها**) أي في القوى الفلكيّة (**الحوادث شيئاً فشيئاً**) أي تدريجاً (**فإنّ ما يحدث في عالم الكون و الفساد**) الّذي تتكوّن فيه الأمور و توجد ثمّ تَفنى و تضمحلّ (**إنّما هو من لوازم حركات الأفلاك و نتائج بركاتها، فهي**) أي الأفلاك (**تعلم أنّه كلّما كان كذا**) في الأوضاع الفلكيّة من الإتصالات و الإقترانات و غيرها (**كان كذا،**) من الحوادث الأرضيّة كالحرب و الصلح و الطوفان و المطر إلى غير ذلك (**إنتهى موضع الحاجة.**[٢])

[illegible] الأفلاك لقوله: «فهي تعلم أنّه كلّما كان كذا الخ و أنّها مختارة لقوله: فإنّ ما يحدث في عالم الكون و الفساد إنّما هو من لوازم حركات الأفلاك و نتائج بركاتها، إذن فالعقيدة «بأنّها تفعل الآثار المنسوبة إليها بالإضافة إلى أنّ

---

١. راجع روايات توجيه البداء اصول الكافي، ج١، ص١٠٩ و البحار، ج٤، ص٩٢، التوحيد، و كتاب عقائد الشيعة: للشيخ المظفّر، ص٢٢ و المكاسب المحشىّ للسيد الكلانتر، ج٢، ص٣٣٩.

٢. الوافي، ج١، ص٥٠٧، ابواب معرفة مخلوقاته.

و ظاهره أنّها فاعلةٌ بالإختيار لملزومات الحوادث.

و بالجملة، فكفر المعتقد بالربط على هذا الوجه الثاني لم يظهر من الأخبار و مخالفته لضرورة الدين لم يثبت أيضاً؛ إذ ليس المراد العلّية التامّة، كيف و قدحاول المحدّث الكاشاني بهذه المقدّمات، إثبات البداء.

الله تعالى هو المؤثّر الأعظم» لا تكون كفراً و لا مخالفاً لما هو ضروريّ المذهب. فلذا قال الشيخ رحمه الله: (**و ظاهره أنّها فاعلةٌ بالإختيار لملزومات الحوادث.**) السفليّة، أي فاعلة للحركات العُلويّة الملازمة و الموجبة للحوادث الأرضيّة.

(**و بالجملة، فكفر المعتقد بالربط**) بين الأوضاع الفلكيّة و حركاتها و بين الحوادث السفليّة الأرضيّة (**على هذا الوجه الثاني لم يظهر من الأخبار**) كما ذكرنا بعضها، (**و مخالفته**) أي مخالفة الإعتقاد بهذا الربط (**لضرورة الدين لم يثبت أيضاً؛ إذ ليس المراد**) من الربط (**العليّة التامّة**،) بحيث يوجب تعطيله تعالى القدرة في الكائنات (**كيف و قدحاول المحدّث الكاشاني بهذه المقدّمات إثبات البداء**)، الّذي هو من صفات الله تعالى و دَفَع الإشكال عن العقيدة بالبداء بها.

الثالث:

إستناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النّار.

و ظاهر كلمات كثير ـ ممّن تقدّم ـ كون هذا الإعتقاد كفراً، إلاّ أنّه قال شيخنا المتقدّم ـ في القواعد ـ بعد الوجهين الأوّلين: و أمّا ما يقال من استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النّار و غيرها من العادّيات ـ بمعنى أنّ الله تعالى أجرى عادته أنّها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص يفعل ما يُنسب إليها، و يكون ربط المسبّبات بها كربط مسبّبات الأدوية و الأغذية بها مجازاً باعتبار الربط

(**الثالث**) من وجوه ربط الحركات الفلكيّة بالكائنات الأرضيّة.

(**إستناد الأفعال**) و الحوادث (**إليها**) أي إلى النجوم بالإقتضآء و العليّة الناقصه (**كإستناد الإحراق إلى النّار**) و البرودة إلى الثلج بأن يقال إنّ مقتضى إقتران الكوكبين الفلانيين، الحادثة الفلانيّة في الأرض، و لعلّ هذا القسم هو الفرض الّذي ذكره الشيخ في ذيل المقام الثالث بعد رواية المحاسن عن سفيان بن عمر، ص ٣٧٧، بقوله: ولو حكم بالنجوم على جهة أنّ مقتضى الإتّصال الفلانّي... الحادثة الواقعيّة و إن كان الله يمحو ما يشآء و يُثبت لم يدخل أيضاً في الأخبار الناهية و لكن قال هنا:

(**و ظاهر كلمات كثير ـ ممّن تقدّم ـ**) من الفقهآء (**كون هذا الإعتقاد كفراً، إلاّ أنّه قال شيخنا**) الشهيد (**المتقدّم**) كلامه عنه (**ـ في القواعد ـ بعد الوجهين الأوّلين**) المذكورين ص ٣٨٢ و ٣٩٥ (**و أمّا ما يقال من استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النّار و غيرها**) أي غير النار (**من العادّيات ـ بمعنى أنّ الله تعالى أجرى عادته أنّها**) أي النجوم (**إذا كانت على شكل مخصوص**) من الأشكال كالاتّصال و الإقتران (**أو وضع مخصوص**) من القرب و البعد (**يفعل**) الله سبحانه و تعالى (**ما يُنسب إليها،**) أي إلى النجوم، من الحوادث (**و يكون ربط المسبّبات**) و الإتّفاقات (**بها كربط مسبّبات الأدوية و الأغذية بها مجازاً باعتبار الربط**

العادّي لا الربط العقليّ الحقيقيّ ـ فهذا لا يُكفَّر معتقِده لكنّه مُخطيء و إن كان اَقلّ خطأً من الأوّل؛ لأنّ وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم و لا أكثريّ، إنتهى.

و غرضه من التعطيل المذكور: الإشارة إلى عدم ثبوت الربط العادّي؛ لعدم ثبوته بالحسّ ـ كالحرارة الحاصلة بسبب النّار و الشمس، و برودة القمر ـ و لا بالعادة الدّائمة و لا الغالبة؛ لعدم العلم بتكرّر الدفعات كثيراً حتّى يحصل العلم أو الظّن. ثمّ على تقديره، فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات في الحوادث.

العادّي) من باب الإقتضآء **(لا الربط العقليّ الحقيقيّ)** أي العلّة التامّة إلى المعلول **(فهذا لا يُكفَّر معتقِده لكنّه مُخطيء و إن كان اَقلّ خطأً من الأوّل؛)** القائل بأنّ الكواكب ذات شعور و مختارة، و ذلك **(لأنّ وقوع هذه الآثار)** و المسبّبات **(عندها)** أي الأوضاع السماويّة **(ليس بدائم و لا أكثريّ،)** و قوعاً، **(إنتهى[1])**. و في بعض النسخ «أكثر» بَدَل أكثريّ **(و غرضه من التعطيل المذكور:)** بقوله لأن وقوع هذه الآثار ... الخ **(الإشارة إلى عدم ثبوت الربط العادّي؛)** أيضاً فضلاً عن الربط العقليّ **(لعدم ثبوته بالحسّ ـ كالحرارة الحاصلة بسبب النّار و الشمس، و برودة القمر ـ)** و غير ذلك ممّا نشاهده و نُحسّه بالعيان **(و لا)** الثبوت **(بالعادة الدّائمة)** التي لا تتخلّف كالبرودة في الشتآء و الحرارة في الصيف **(و لا الغالبة؛)** التي يغلب وجود المسبّب عند وجود السبب كالمطر عند جريان الرياح و الرعد و البرق، كماقيل بالفارسيّة:

باد باران آورد بازيچه = المزاح ـ جنگ مـــرد عـــزّت آورد نـــامرد نـــنگ

(لعدم العلم بتكرّر الدفعات كثيراً حتّى يحصل العلم أو الظّن.) باستناد تلك الحوادث الأرضيّة إلى الأوضاع الفلكيّة **(ثمّ على تقديره،)** أي التكرّر **(فليس فيه دلالة على تأثير تلك الحركات)** الفلكيّة **(في الحوادث،)** السفليّة بأن تكون الحركات سبباً و

---

١. القواعد و الفوائد، ج٢، ص٣٥.

فلعلّ الأمر بالعكس أو كلتاهما مستندتان إلى مؤثّر ثالث، فتكونان من المتلازمين في الوجود.

و بالجملة، فمقتضى ماورد من أنّه «أبى الله أن يجرى الأشياء إلاّ باسبابها» كون كلّ حادث مسبّباً، و أمّا أنّ السبب هي الحركة الفلكيّة أو غيرها، فلم يثبت، و لم يثبت أيضاً كونه مخالفاً لضرورة الدين.

بل في بعض الأخبار ما يدلّ بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب، مثل ما في الإحتجاج، عن أبان بن تغلب ـ في حديث اليمانيّ الّذي دخل على أبي عبدالله عليه السلام و سمّاه باسمه الّذي لم يعلمه أحد، و هو سعد ـ فقال له: «يا سعد و ما صناعتك؟ قال إنّا أهل بيت ننظر في النجوم ـ إلى أن قال عليه السلام ـ:

الحوادث مسبّباً (**فلعلّ الأمر بالعكس**) أي الحوادث صارت سبباً لحركات الفلكيّة.

(**أو كلتاهما مستندتان إلى مؤثّر ثالث، فتكونان من المتلازمين في الوجود**) كالحرارة و الإحراق المتلازمين المعلولين للّنار.

(**و بالجملة، فمقتضى ماورد من أنّه «أبى الله أن يجرى الأشياء إلاّ باسبابها»**[1]) (**كون كلّ حادث مسبّباً،**) «باسم المفعول» عن سبب (**و أمّا أنّ السبب هي الحركة الفلكيّة أو غيرها، فلم يثبت، و**) كذلك (**لم يثبت أيضاً**) بالنقل أو العقل (**كونه**) أي أنّ الحادث مسبّباً و معلولاً (**مخالفاً لضرورة الدين**) حتّى يكون الإعتقاد به كفراً (**بل في بعض الأخبار ما يدلّ بظاهره على ثبوت التأثير للكواكب،**) في الجملة: (**مثل ما في**) كتاب (**الإحتجاج،**) للشيخ الطبرسيّ (**عن أبان بن تغلب ـ في حديث اليمانيّ الّذي دخل على أبي عبدالله عليه السلام و سمّاه باسمه الّذي لم يعلمه أحد، و هو سعد ـ فقال له: «يا سعد و ما صناعتك؟ قال إنّا اهل بيت ننظر في النجوم ـ إلى أن قال**) الإمام الصادق عليه السلام

---

١. اصول الكافي، ج ١، ص١٨٣، ح٧.

ما إسم النجم الّذي إذا طلع هاجت الإبل؟ فقال اليماني: لا أدري قال صدقت، قال: ما إسم النجم الّذي إذا طلع هاجت البقر؟ قال: لا أدري. قال: صدقت.

فقال ما إسم النجم الّذي إذا طلع هاجت الكلاب؟ قال: لا أدري، قال صدقت في قولك: لا أدري، فما زحل عندكم في النجوم؟ فقال سعد ـ اليماني ـ: نجم نحس، فقال أبوعبدالله عليه السلام: لا تقل هذا، فإنّه نجم أميرالمؤمنين عليه السلام و هو نجم الأوصيآء و هو النجم الثاقب الّذي قال الله تعالى في كتابه.

(**ما إسم النجم الّذي إذا طلع هاجت الإبل؟**) من الهيجانٍ أي طلب الضراب و الجماع (**فقال: لا أدري**) في المصدر «فقال اليماني لا أدري» (**قال صدقت، فقال عليه السلام**) مجدداً (**ما إسم النجم الّذي إذا طلع هاجت البقر؟ قال: لا أدري قال: صدقت.**

(**فقال ما إسم النجم الّذي إذا طلع هاجت الكلاب؟ قال: لا أدري،**) هكذا في المصدر و بعض نسخ المكاسب و لكنّ في بعضها «ما أدري» و قد كتبنا تمام الرواية كما في المصدر (**قال صدقت في قولك: لا أدري،**) فظاهر هذه الرواية إلى هنا، أنّ طلوع بعض النجوم سبب لهيجان الحيوانات، و احتمل بعض أنّ وقت الهيجان هو وقت الطلوع لا أنّ الطلوع سبب، كما احتمل بعض آخر أن تكون اسألة الإمام عليه السلام إنّما هي لتعجيز اليماني، و إلّا فلا يكون هناك نجم واقعاً بهذه الحالة. فقال عليه السلام (**فما زحل عندكم في النجوم؟**) و ما وَصْفه، أسَعد أم نحس؟ (**فقال سعد ـ اليمانى ـ: نجم نحس، فقال أبوعبدالله عليه السلام: لا تقل هذا، فإنّه نجم أميرالمؤمنين عليه السلام و هو نجم الأوصيآء و هو النجم الثاقب الّذي قال الله تعالى في كتابه**). في سورة الطارق، ... الخبر[1] و الثاقب بمعنى شديد الإضائة و السّطوع و التّلألؤ كانّه يَثقب الظُّلمة فينفذ فيها كما في أقرب الموارد = درخشنده، تابان،

---

١. الإحتجاج، ج٢، ص١٠٠ و البحار عنه، ج٥٨، ص٢١٩ و رقم الآية ٣.

و في رواية المدائني - المروّية عن الكافي - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله خلق نجماً في الفَلَك السابع، فَخَلقه من ماء بارد، و خلق سائر النجوم الجاريات من مآءٍ حارّ، و هو نجم الأوصيآء و الأنبيآء و هو نجم أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج من الدنيا و الزهد فيها،

و الطارق مأخوذ من الطَرق على وزن بَرق بمعنى ضرب الشيء على الشيء مع الشدّة و منه مَطرقة الباب و مطرقة الحديد = پُتك.

و نجم زحل يسمّى بالفارسية «كيوان» و هو أبعد النجوم في المنظومة الشمسيّة بالنسبة إلى الأرض و أكبرها بعد المشتري و يشاهد بالعين غير المسلّحة و هو شديد الإضائة و النور و قد كشف اليوم بالتلسكوب أنّ له اقماراً ثمانية أو أكثر، و له حلقات نوريّة كثيرة تدور حوله و هو من أعجب السيّارات السماويّة و يبعد عن الأرض الف و خمسأة ميليون كيلومتراً و أنّ حجمه أكبر من الأرض بسبعمأة و خمسين مرّة، و أنّ وزنه يعادل خمسة و تسعين ضعف الأرض[1].

(و في رواية) أبي عبدالله **(المدائني - المروّية عن الكافي - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله خلق نجماً في الفَلَك السابع، فَخَلقه من ماء بارد، و خلق سائر النجوم الجاريات)** أي التي تجري و تسبح في الفلك **(من مآءٍ حارّ، و هو)** أي الّذي خُلق من مآء بارد **(نجم الأوصيآء و الأنبيآء و هو نجم اميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بالخروج من الدنيا)** أي يقتضي ذلك أو يأمر حقيقة بالخروج، و المراد إخراج القلب منها و عدم المحبّة و العلاقة بها **(والزهد فيها)** كما قال أميرالمؤمنين عليه السلام في كلام ٢٠١ من نهج البلاغة ...

---

١. راجع كتاب «جهان آفرين» للفاضل النوري، ص٢٨٩ و تفسير النمونه، ج٣٦، ص٣٦٠ و فرهنگ معين «الأعلام، ج٥، ص٦٤٧.

و يأمر بافتراش التراب و توسّد اللِبّن و الباس الخشِن و أكل الجشب؛ و ما خلق الله نجماً أقرب الى الله تعالى منه. و الظاهر، أنّ امر النجم بما ذكر من المحاسن كنايةً عن اقتضائه لها.

«و أخرجوا من الدنيا قلوبكم من قبل أن تخرج منها أبدانكم»[1] **(و يأمر)** أي النجم **(بافتراش التراب)** الثرىٰ خ د **(و توسّد)** من الوسادة التي تجعل تحت الرأس عند النوم **(اللِبّن)** بكسر اللام و البآء جمع لِبْنة بمعنى الطين المكعّب غير المطبوخ = «خشت» **(و)** يأمر بلبس **(لباس الخشِن و أكل الجَشِب؛)** بفتح الجيم و كسر الشين و هو الغليظ غير المطبوع للنفس **(و ما خلق الله نجماً أقرب إلى الله تعالى منه[2])** بمعنى أنّ لطفه و عنايته تعالى إليه أكثر من سائر النجوم. **(و الظاهر، أنّ أمر النجم بما ذكر من المحاسن)** في هذه الرواية **(كنايةً عن اقتضائه لها)**

---

١. نهج‌البلاغه، محمّد عبده، ج ١، ص ٤١٨.

٢. البحار، ج ٥٨، ص ٢٤٨، عن الكافى الروضه، ص ٢٥٧.

الرابع

أن يكون ربط الحركات بالحوادث من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف، و الظاهر أنّ هذا الإعتقاد لم يقل أحد بكونه كفراً.

قال شيخنا البهائي ﷺ - بعد كلامه المتقدّم الظاهر في تكفير من قال بتأثير الكواكب أو مدخليّتها - ما هذا لفظه:

وإن قالوا: أنّ إتّصالات تلك الأجرام و ما يعرض لها من الأُوضاع علاماتٌ على بعض حوادث هذا العالم، ممّا يوجده الله سبحانه بقدرته و إرادته، كما أنّ حركات النبض و اختلاف أوضاعه علاماتٌ يستدلّ بها الطبيب على ما يعرض للبدن: من قرب الصّحة و اشتداد المرض، و نحوه،

(**الرابع**) من وجوه ربط الحركات الفلكيّة بالكائنات الأرضية (**أن يكون ربط الحركات بالحوادث**) السفليّة (**من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف،**) والعلامة بذي العلامة فكأنّ الحركات علامات للحوادث كعلامة سرعة النبض على الحمّى، فلا تكون علّة و لا سبباً و لا مقتضياً و لا غير ذلك ممّا مرّ في الوجوه السابقة (**و الظاهر أنّ هذا الإعتقاد لم يقل أحد بكونه كفراً**) أو مخالفاً لما هو من ضروريّ الدين و قد تقدّم ص ٣٦٨ في المقام الثاني، جواز الإخبار بحدوث الأحكام السفليّة عند الإتصالات و الحركات الفلكية فـ(**قال شيخنا البهائي رحمه الله -**) في الحديقة الهلاليّة (**بعد كلامه المتقدم**) ص ٣٨٢ (**الظاهر في تكفير من قال بتأثير الكواكب**) بالإستقلال (**أو مدخليّتها -**) بالشركة (**ما هذا لفظه: وإن قالوا: أنّ إتّصالات تلك الأجرام**) العلويّة (**و ما يعرض لها من الأُوضاع**) كالإقتران و القرب و البعد (**علاماتٌ على بعض حوادث هذا العالم، ممّا يوجده الله سبحانه بقدرته و إرادته، كما أنّ حركات النبض و اختلاف أوضاعه**) كالسرعة والبُطؤ (**علاماتٌ يستدلّ بها الطبيب على ما يعرض للبدن: من قرب الصحة**) أو بعدها (**و إشتداد المرض،**) و خفّته (**و نحوه،**)

و كما يُستدلّ بإختلاج بعض الأعضآء على بعض الأحوال المستقبَله، فهذا لا مانع منه و لا حرج في اعتقاده، و ما روي في صحّة علم النجوم و جواز تعلّمه محمولٌ على هذا المعنى، إنتهى.

و ممّا يظهر منه خروج هذا عن مورد طعن العلمآء على المنجّمين ما تقدّم من قول العلاّمة ﷺ: إنّ المنجّمين بين قائل بحياة الكواكب و كونها فاعلةً مختارة، و بين من قال إنّها موجبة.

و يظهر ذلك من السيّد ﷺ حيث قال ـ بعد إطالة

كتعيين مقدار ضغط الدّم بالآلة المعدّة له (**و كما يُستدلّ بإختلاج**) أي إضطراب و الحركة غير الإختيارية في (**بعض الأعضآء على بعض الأحوال المستقبَله،**) مثل ما يقال: إنّ اختلاج العين أي حركة جفنه بلا إختيار علامة مجيء المسافر (**فهذا**) الإعتقاد (**لا مانع منه و لا حرج في اعتقاده، و ما روي في صحّة علم النجوم و جواز تعلّمه محمولٌ على هذا المعنى، إنتهى**[1]).

و قد روي جملة منها في الوسائل و في البحار فراجع[2] و سيجيء بعض منها ص ٤١٤. (**و ممّا يظهر منه خروج هذا**) القسم الرابع من الربط (**عن مورد طعن العلمآء على المنجّمين ما تقدّم**) ص ٣٩٤ (**من قول العلاّمة**) الحلّي في كتاب أنوار الملكوت (ﷺ: **إنّ المنجّمين بين قائل بحياة الكواكب و كونها فاعلةً مختارة، و بين من قال إنّها موجبة.**) أي مقتضية و القولان باطلان، فكأنّ القائل بأنّ الكواكب مجرّد علاماتٍ على الحوادث، خارج موضوعاً عن زمرة المنجّمين فلهذا لا يشمله طعن العلمآء.

(**و**) كذلك (**يظهر ذلك**) أي خروج المعتقد بالعلامة عن مورد الطعن (**من السيّد**) المرتضى (ﷺ **حيث قال**) في كتابه الأمالي المسمّى بالغرر و الدرّر (**ـ بعد إطالة**

---

١. الحديقة الهلالية، ص١٣٩.

٢. الوسائل، ج١٢، ص١٠٢ ما يكتسب به و البحار، ج٥٨، ص٢١٧.

الكلام في التشنيع عليهم ـ ما هذا لفظه المحكيّ: و ما فيهم أحد يذهب إلى أنّ الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض، أو بُعده أفعالاً من غير أن يكون للكواكب أنفسها تأثير في ذلك.

قال: و من ادّعىٰ منهم هذا المذهب الآن، فهو قائل بخلاف ما ذهب إليه القدمآء و متجمّل ـ و في النسخة المصحّحة ـ منتحل ـ بهذا المذهب عند أهل الإسلام، إنتهى.

لكنّ ظاهر المحكّي عن ابن طاووس إنكارُ السيّد ﷺ لذلك أيضاً، حيث

الكلام في التشنيع عليهم ـ ما هذا لفظه المحكيّ:) في مفتاح الكرامة: (**و ما فيهم أحد يذهب إلى أنّ الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض، أو بُعده أفعالاً من غير أن يكون للكواكب أنفسها تأثير في ذلك**) الفعل فهي مجرّد علامة و كاشفة عنه.

(**قال:**) أي السيّد المرتضى في تتمة كلامه: (**و من ادّعىٰ منهم هذا المذهب**) أي عدم التأثير للكواكب أنفسها (**الآن،**) و في زماننا (**فهو قائل بخلاف ما ذهب إليه القدمآء**) منهم فهو ليس منهم موضوعاً (**و**) هو (**متجمّل ـ**) هكذا في المصدر أي مصالح (**و في النسخة المصحّحة ـ منتحل ـ**) أي منتسب (**بهذا المذهب عند أهل الإسلام، إنتهى**[1]).

فكانّ هذا القائل أراد التصالح و التوفيق بين المنجّمين و بين أهل الإسلام، فالسيّد لا يخالف هذه العقيدة لأنّها لا تخالف المذهب فلا يشمله التشنيع ثم، استدرك الشيخ عن كلامه المتقدم بقوله و يظهر ذلك من السيّد المرتضى علم الهدى: فقال (**لكنّ ظاهر المحكّي عن**) السيّد (**ابن طاووس**) في كتاب فرج المهموم بمعرفة منهج الحلال و الحرام من علم النجوم، الّذي نقل عنه البحار روايات متعددّة، و الحاكي عنه هو السيّد العاملي في مفتاح الكرامة و بالجملة فالظاهر من كلام ابن طاووس (**إنكارُ السيّد**) المرتضى علم الهدى (**ﷺ لذلك**) الإعتقاد (**أيضاً،**) أعني الربط بنحو العلامة و الكاشف (**حيث**

---

١. امالى السيّد، ج ٢، ص ٣٨٢، و عنه مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٧٦.

ذكر أنّ للنجوم علاماتٌ و دلالاتٌ علي الحادثات لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى أن يُغيّرها بالبرّ و الصدقة و الدعآء و غير ذلك من الأسباب و جوّز تعلّم علم النجوم و النظر فيه و العمل به إذا لم يعتقد أنّها مؤثرة، و حمل أخبار النهي على ما إذا إعتقد أنّها كذلك ثمّ انكر على عَلَم الهدى تحريم ذلك، ثمّ ذكر لتأييد ذلك أسماء جماعةٍ من الشيعة كانوا عارفين به إنتهى.

و ما ذكره ﷺ حقّ إلاّ أن مجرّد كون النجوم دلالاتٍ و علامات لا يُجدي مع عدم الإحاطة بتلك العلامات و معارضاتها، و الحكم مع عدم إلا حاطة لا يكون قطعيّاً، بل ولا ظنيّاً.

(ذكر إنّ للنجوم علاماتٌ و دلالاتٌ على الحادثات لكن يجوز للقادر الحكيم تعالى أن يُغيّرها بالبرّ و الصدقة و الدعآء و غير ذلك من الأسباب) كصلة الرحم التي توجب ازدياد العمر بحسب الروايات.

(و جوّز) ابن طاووس **(تعلّم علم النجوم و النظر فيه و العمل به إذا لم يعتقد أنّها مؤثرة،)** في الحوادث الأرضيّة، **(و حمل أخبار النهي)** عن التعلّم و النظر فيه **(على ما إذا اعتقد)** المتعلّم **(أنّها كذلك)** أي المؤثرة في العالم، **(ثمّ)** بعد ذلك كلّه **(أنكر على)** السيّد المرتضى **(عَلَم الهدى تحريم ذلك،)** أي كون النجوم علامات و دلالات من دون اعتقاد أنّها مؤثرة **(ثمّ ذكر)** إبن طاووس **(لتأييد ذلك)** أي جواز التعلّم و العمل به من الإعتقاد المذكور **(أسماء جماعةٍ من)** علماء **(الشيعة كانوا عارفين به)** أي بعلم النجوم **(إنتهى)**[1].

(و ما ذكره) السيّد إبن طاووس **(رحمه‌الله)** من كون النجوم علاماتٍ و دلالات ينكشف منها الحوادث الأرضيّة، و جواز تعلّم النجوم بدون اعتقاد التأثير **(حقّ)** لم يُنكر **(إلاّ أن مجرّد كون النجوم دلالاتٍ و علامات)** على الحوادث، مبنّيٌ على الإحاطة الكاملة بعلمها و **(لا يُجدي)** في جواز الحكم على طبقها **(مع عدم الإحاطة بتلك العلامات و معارضاتها، و الحكم مع عدم إلا حاطة لا يكون قطعيّاً، بل و لا ظنيّاً**

---

١. مفتاح الكرامة، ج ۴، ص ۷۴، مع التلخيص عن فرج المهموم و البحار، ج ۵۸، ص ۲۹۸.

و السيّد علم الهدى إنّما أنكر من المنجم امرين: أحدهما، اعتقاد التأثير و قد إعترف به ابن طاووس، و الثاني غلبة الإصابة في أحكامهم، كما تقدّم ذلك منه فى صدر المسألة.

و هذا أمر معلوم بعد فرض عدم الإحاطة بالعلامات و معارضاتها.

و لقد أجاد شيخنا البهائي أيضاً، حيث أنكر الأمرين، و قال - بعد كلامه المتقدّم في إنكار التأثير و الإعتراف بالإمارة و العلامة -: إعلم أنّ الأُمور التي يحكم بها المنجّمون من الحوادث الإستقباليّة اُصول، بعضها مأخوذة من أصحاب الوحي سلام الله عليهم،

و السيّد) المرتضى **(علم الهدى إنّما أنكر من المنجم أمرين: أحدهما، اعتقاد التأثير)** للنجوم في الحوادث و لو بنحو العلّة و المعلول **(و قد اعترف به)** السيّد **(ابن طاووس، و الثاني غلبة الإصابة في أحكامهم، كما تقدّم ذلك منه)** اي من السيّد علم الهدى ص ٣٦٥ **(في صدر المسألة)**.

(و هذا) الأمر الثاني أيضاً **(أمر معلوم)** لا وجه لأن ينكره السيّد ابن طاووس **(بعد فرض عدم الإحاطة بالعلامات و معارضاتها)** كما ذكرنا.

(و لقد أجاد شيخنا البهائي) رحمه‌الله **(أيضاً،)** كما أجاد السيّد علم الهدى - **(حيث أنكر الأمرين،)** في كتابه الحديقة الهلاليّة **(و قال - بعد كلامه المتقدّم)** ص ٤٠٨ **(في إنكار التأثير و الإعتراف بالإمارة و العلامة -: إعلم أنّ الأُمور التي يحكم بها المنجّمون من الحوادث الإستقباليّة)** كمجيء المطر و اتّفاق الحرب أو الزلزلة أو أنّ العامّ عام خير و بركة و غير ذلك ممّا يُكتب في التقاويم المتعارفة فهي **(اُصول،)** و قواعد **(بعضها مأخوذة من أصحاب الوحي سلام الله عليهم،)** من الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و الأئمة الطاهرين عليهم السلام و أصحابهم الخواصّ كميثم التمّار و حبيب بن مظاهر في قصّتهما المعروفة في الإخبار.

و بعضها يدّعون لها التجربة. و بعضها مبتنٍ على أُمور مُتشعّبة «منشعبة خ د» لا تفي القوّة البشريّة بضبطها و الإحاطة بها، كما يوميء إليه قول الصادق عليه السلام «كثيره لا يُدرك و قليله لا يُنتج» و لذلك وُجد الإختلاف في كلامهم و تَطَّرق الخطأ إلى بعض أحكامهم، و من اتّفق له الجري على الأُصول الصحيحة صحّ كلامه و صدقت أحكامه لا محالة، كما نطق به الصادق عليه السلام، ولكنّ هذا أمر عزيز المثال لا يظفر به إلاّ

عن الأمور المستقبلة[1] و كذلك رشيد الهجري[2] (**و بعضها يدّعون لها التجربة.**) بأنّ النجم الفلاني إذا كان كذا فالعام عام الخير مثلاً (**و بعضها مبتنٍ على أُمور مُتشعّبة**) كذا في المصدر و بعض نسخ المكاسب بمعنى المتفرّعة المتمايزة، و في بعضها (**منشعبة خ د**) بالنون بدل التاء، من الإنشعاب (**لا تفي القوّة البشريّة بضبطها و الإحاطة بها، كما يوميء إليه قول الصادق عليه السلام**) في خبر عبدالرحمن بن سيّابه الآتي (ص ٤٢٥): («**كثيره لا يُدرك و قليله لا يُنتج**») **و لذلك**) أي ولإجل عدم إحاطتهم بالأُمور، لا يمكن الإعتماد على أحكامهم و (**وُجد الإختلاف في كلامهم**) حتّي في الرياضيّات فيحكم واحد منهم بأوّل الشهر و الآخر بأنّه السلخ (**و تَطَّرق الخطأ**) أي يعرض (**إلى بعض أحكامهم**،) كما نراه كثيراً فيها فيحكمون بنزول المطر و لا ينزل، و يحكمون بوقوع الحرب فيقع الصلح، كدائرة الأحوال الجويّة = هواشناسي في زماننا فكانت المجلّة التوفيق الفكاهي سمآه بـ«اداره‌ى هوانشناسى» (**و من اتّفق له الجري على الأُصول الصحيحة**) والقواعد الواقعيّة لـ(**صحّ كلامه و صدقت أحكامه لا محالة، كما نطق به الصادق عليه السلام**،) في الخبر المذكور و في خبر معلّى بن خُنيس الآتي بقوله: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النجوم أحقّ هي؟ قال: «نعم...» (**ولكنّ هذا**) أي الجري على الأصول الصحيحة (**امر عزيز المثال**) والوصول (**لا يظفر به إلاّ**

---

١. راجع سفينة البحار، ج ٢، ص ٢٦، أو منتهى الآمال، ج ١، ص ٣٦٠، نقلاً عنه.

٢. السفينة، ج ٢، ص ٣٥٦.

القليل، والله الهادي إلى سواء السبيل، إنتهى.

و ما أفاده ﷺ من الإعتراف بعدم بطلان كون الحركات الفلكيّة إماراتٍ و علاماتٍ، و آخراً من عدم النفع في علم النجوم إلاّ مع الإحاطة التامّة هو الّذي صرّح به الصادق عليه السلام في رواية هشام الآتية بقوله: «إنّ أصل الحساب حقّ ولكن لا يعلم ذلك إلاّ مَن عَلِم مواليد الخلق».

و يدلّ أيضاً على كلّ من الأمرين، الأخبار المتكثّرة، فما يدلّ على الأوّل، و هو ثبوت الدلالة و العلامة في الجملة ـ مضافاً إلى ما تقدّم من رواية سعد المنجّم المحمولة بعد الصرف عن ظاهرها الدالّ على سببيّة طلوع الكواكب لهيجان الإبل والبقر والكلاب،

القليل، والله الهادي إلى سواء السبيل[1]**، إنتهى.**) كلام الشيخ البهائي في كتاب الحديقة الهلالية في شرح دعآء رؤية الهلال.

(**و ما أفاده ﷺ من الإعتراف بعدم بطلان كون الحركات الفلكيّة إماراتٍ و علامات، وآخراً من عدم النفع في علم النجوم إلاّ مع الإحاطة التامّة**) بتلك الإمارات و العلامات و ما يعارضها (**هو الّذي صرّح به**) الإمام (**الصادق عليه السلام في رواية هشام**) الخفّاف (**الآتية**) ص ٤٢٦ قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام كيف بصرك بالنجوم ... إلى أن قال هشام نقلاً عن الإمام (**بقوله: «إنّ أصل الحساب حقّ**) فهذا دليل صحّة ماقاله الشيخ البهائي اوّلاً (**ولكن لايعلم ذلك إلّا من علم مواليد الخلق**[2]) و هذا دليل صحّة ما قاله الشيخ البهائي آخراً «من عدم النفع في علم النجوم إلّا مع الإحاطة التامّة». (**و يدلّ أيضاً على كلّ من الأمرين، الأخبار المتكثرة،**) في الكتب الروائية و الفقهيّة (**فما يدلّ على الأوّل، و هو ثبوت الدلالة و العلامة في الجملة**) أي يثبت لبعض المنجّمين الأخصّائيّين، لاكلّهم (**مضافاً إلى ما تقدّم**) ص ٤٠٤ (**من رواية سعد المنجّم**) المرويّة في الإحتجاج (**المحمولة بعد الصرف عن ظاهرها الدالّ على سببيّة طلوع الكواكب لهيجان الإبل و البقر والكلاب،**) لعدم إثبات

---

١. الحديقة الهلالية، ص ١٤١.

٢. الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٢ مايكتسب به

على كونه أمارةً و علامة عليه.

المروّي في الإحتجاج عن رواية الدهقان المنجّم الّذي إستقبل أميرالمؤمنين عليه السلام حين خروجه إلى نهروان. فقال له عليه السلام: يومك هذا يوم صعب قد إنقلب منه كوكبٌ و إنقدح من بُرجك النيّران،

العليّة و السببيّة. **(على كونه)** أي الطلوع **(أمارةً و علامة عليه)** أي على الهيجان. أحاديث، الأوّل **(المرويّ في)** كتاب **(الإحتجاج)** قوله المرويّ خبرٌ لقوله «فما يدلّ» **(عن رواية الدهقان المنجّم الّذي إستقبل أميرالمؤمنين عليه السلام حين خروجه إلى)** حرب أهل **(نهروان)** و هي قرىً ثلاث بين واسط و بغداد، و أهل نهروان هم الخوارج الّذين خرجوا عن حكم أميرالمؤمنين في قصّة التحكيم التي صنعها عمروبن عاص و معاوية بعد حرب صفين[1] **(فقال)** الدهقان **(له عليه السلام: يومك هذا يوم صعب)** في الوصول إلى المقصود و الهدف **(قد انقلب)** وسقط **(منه كوكبٌ و انقدح)** أي ظهر **(من بُرجك النيّران،)** الظاهر أنّ المراد من البُرج، البرج الّذي يولد الإنسان فيه من الأبراج الإثنى عشر الّذي جَمَعها الشاعر الفارسي في قوله:

برجها ديدم كه از مشرق برآوردند سر
جمله در تسبيح و در تهليل حيٌّ لايموت
چون حَمَل چون ثورا چون جوزا چون سرطان
اسد و سنبله و ميزان و عقرب، قوس و جدي و دلو و حوت

* * *

ز فروردين چو بُگذشتی مَه اردیبهشت آید
پس آن خرداد و تير آنگه که مردادت همی آید
ز پس شهريور و مهر و آبان آذر
دی دان، پس از بُهمن اسفندت همی آید

* * *

---

١. راجع كتاب البحار، ج٣٣، ص٣٤٣، الباب ٥٥ و الطبع القديم، ج٨، ص٥٩٦.

و ليس لك الحرب بمكان. فقال عليه السلام له: «ايّها الدهقان المُنبيء عن الآثار، المحذّر عن الأقدار».

ثمّ سأله عن مسائل كثيرة من النّجوم، فاعترف الدهقان بجهلها -إلى أن قال عليه السلام- له: أمّا قولك: «إنقدح من بُرجك النيران، فكان الواجب أن تحكم به لي، لا عَلَىّ أمّا نوره و ضيآئه فعندي، و أمّا حريقه و لهبه فذهب عنّي فهذه مسألة عميقة، فأحسبها إن كنت حاسباً.

و في رواية أُخرى: إنّه عليه السلام قال له: «إحسبها إن كنتَ عالماً بالأكوار والأدوار قال: لو علمتَ هذا لَعلمتُ أنّك تُحصي عقود القَصَب في هذه الأجَمَة».

و كانوا يعتقدون أنّ كلّ مَن ولد في أيّ برج فله خصوصيّات ذلك البُرج و لا يزال يكتبون تلك الخصوصيّات في التقاويم إلى يومنا هذا. (**و ليس لك الحرب بمكان**) أي لا تنجح في الحرب (**فقال عليه السلام له: «ايّها الدهقان المُنبيء**) أي المخبر (**عن الآثار**)، أي آثار النجوم (**المحذّر عن الأقدار**) جمع القدر بمعنى القضآء، (**ثمّ سأله عن مسائل كثيرة من النّجوم**.) وكانّه أراد عليه السلام أن يُعرّفه جهله بالخير والشرّ و السعد والنحس (**فاعترف الدهقان بجهلها - إلى أن قال عليه السلام - له: أمّا قولك: «إنقدح من بُرجك النيران، فكان الواجب أن تحكم به لي، لا عَلَىّ**) أي بنفعي لا على ضرري و ذلك لأنّ للنار أثرين (**أمّا نوره و ضيآئه فعندي، و أمّا حريقه و لهبه فذهب عنّي**) و أنت حكمت على العكس (**فهذه مسألة عميقة، فاحسبها إن كنت حاسباً**[1]). عارفاً واقعاً و كان الحال كما قال عليه السلام فإنّ الخوارج كانوا إثنى عشر ألفاً فحاجّهم عليه السلام فرجع منهم ثمانية آلاف و بقي الباقون على الخلاف فقُتلوا بالنهروان كلّهم إلّا تسعة منهم[2] (**و في رواية أُخرى: إنّه عليه السلام قال له: «إحسبها إن كنتَ عالماً بالأكوار**) جمع «كَور» بالفتح أي وضع الكواكب (**والأدوار**) جمع دَور أي دُور الكواكب (**قال: لو علمتَ هذا لَعلمتُ أنّك تُحصي عقود القَصَب في هذه الأجمة»**) جمع آجام = بيشه، نيزار[3]

---

١. الاحتجاج: ج ١، ص ٣٥٦ و عنه البحار، ج ٥٨، ص ٢٢١.

٢. راجع سفينة البحار، ج ٢، ص ٥٨٢.

٣. فرج المهموم، ص ١٠٤، و عنه البحار، ج ٥٨، ص ٢٣١، آخر الحديث ١٣.

و في الرواية الآتية لعبد الرحمن بن سيّابة: «هذا حساب إذا حسبه الرجل و وقف عليه عرف القصبة التي في وسط الأجَمَه و عدد ما عن يمينها و عدد ما عن يسارها و عدد ما خلفها و عدد ما أمامها، حتّى لا يخفى عليه شيء من قصب الأجَمَة».

و في البحار: وُجد في كتاب عتيق عن عطآء قال: «قيل لعلّي بن أبي طالب عليه السلام: هل كان للنجوم أصل؟ قال: نَعم، نبيّ من الأنبيآء قال له قومه: إنّا لا نؤمن بك حتّي تُعلّمنا بدء الخلق و آجالهم، فأوحى الله عزّوجلّ إلى غمامة، فأمطرتهم و أستنقع حول الجبل ماءٌ صافٍ، ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى الشمس والقمر و النجوم أن تجري في ذلك المآء

(و في الرواية الآتية لعبد الرحمن بن سيّابة: «هذا حساب إذا حسبه الرجل و وقف عليه عرف القصبة التي في وسط الأجَمَه و عدد ما عن يمينها و عدد ما عن يسارها و عدد ما خلفها و عدد ما أمامها، حتّى لا يخفى عليه شيء من قصب الأجَمَة»[1]) يظهر من الرواية أنّ مَن عرف مواضع الكواكب و حركاتها و دورانها حقّ المعرفة يعرف عدد عقود قَصَب الأجمة، و معرفة القَصب كناية عن معرفة سائر الأشيآء فإنّ ذكر القصب من باب المثال، إذَن تكون الكواكب علاماتٍ و إمارات على الأمور المستقبله و لكن لا يعرف ذلك إلاّ الخواصّ.

الحديث الثاني **(و في البحار:)** نقلاً عن كتاب النجوم الّذي هو كتاب فرج المهموم **(وُجد في كتاب عتيق عن عطآء قال: «قيل لعلّي بن أبي طالب عليه السلام: هل كان للنجوم)** أي علمها ممّا يحكمون بالأمور المستقبلة **(أصل؟)** و حقيقةٌ **(قال: نَعم، نبيّ من الأنبيآء قال له قومه: إنّا لا نؤمن بك حتّي تُعلّمنا بدء الخلق)** أي زمان ولادتهم **(و آجالهم،)** أي مدّة أجلهم و وقت موتهم **(فأوحى الله عزّوجلّ إلى غمامة،)** أي بالوحي التكويني و هو الأمر و الفعل **(فأمطرتهم و أستنقع)** أي إجتمع **(حول الجبل)** الّذي كان عندهم **(ماءٌ صافٍ، ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى الشمس والقمر و النجوم أن تجري في ذلك المآء)** قال في البحار

---

١. فروع الكافي، ج٨، ص١٩٥.

ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى ذلك النبيّ أن يَرتقي هو و قومُه على الجبل [فارتقوا على الجبل] فقاموا على المآء حتّى عرفوا بدء الخلق و آجالهم بمجاري الشمس و القمر و النجوم و ساعات الليل و النهار. و كان أحدهم يعرف متى يموت، و متى يمرض، و مَن ذا الّذي يولد له، و من ذا الّذي لا يولد له، فبقوا كذلك بُرهةً من دهرهم.

ثمّ إنّ داود على نبيّنا و آله و عليه السلام قاتَلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داود عليه السلام في القتال من لم يحضر أجلُه،

في بيان ذلك: يمكن أن يكون المراد حركة صور الكواكب فيها، فيكون المآء كالزيج لهم لاستعلام مقدار الحركات، أو خَلَق الله للكواكب أمثالاً فأجراها في المآء على قدر حركة أصلها في السمآء، أو صغّرها و أنزلها و أجراها فيه[1] (**ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إلى ذلك النبيّ أن يَرتقي هو و قومُه على**) ذلك (**الجبل**) المشرف على المآء (**[فارتقوا على الجبل]**) هكذا في البحار و ليست هذه الجملة في نسخ المكاسب. (**فقاموا على المآء**) أي وقفوا عليه و أشرفوا و اطّلعوا (**حتّى عرفوا بدء الخلق و آجالهم بمجاري الشمس و القمر و النجوم**) في ذلك المآء و عرفوا (**و ساعات الليل و النهار. و كان أحدهم يعرف متى يموت، و متى يمرض، و مَن ذا الّذي يولد له،**) و أمثال هذه الأُمور المستقبلة.

قال الشيخ الايرواني في شرحه ما حاصله: لعلّ المراد: أنّ الله تعالى أراهم بسبب حركات الشمس و القمر و الكواكب التي رأوها في ذلك المآء مرآت متكرّرة رجوعاً و إياباً مع آثارها و أحكامها التي أظهرها تعالى لهم، آثار تلك الحركات في الأرض فعرفوا أزمنة المواليد و الوفيات و الأمراض و غير ذلك، و بالجملة (**فبقوا كذلك بُرهةً من دهرهم**) يعرفون أُمورات مستقبلة. (**ثمّ إنّ داود على نبيّنا و آله و عليه السلام قاتَلهم على الكفر،**) أي كفروا بعد ايمانهم (**فأخرجوا إلى**) حرب (**داود عليه السلام في القتال من لم يحضر أجلُه،**) لكي لا يُقتل

---

١. البحار، ج٥٨، ص٢٣٧، في ذيل الحديث المذكور بعده المرقم ١٨.

و مَن حضر أجلُه خلّفوه في بيوتهم، فكان يُقتل من أصحاب داود و لا يقتل من هؤلاء أحد، فقال داود: ربّ أُقاتل على طاعتك و يُقاتل هؤلاء على معصيتك، يُقتل أصحابي و لا يُقتل من هؤلاء أحد! فأوحى الله عزّوجلّ إليه أنّي علّمتهم بدء الخلق و آجالَهم، و إنّما أخرجوا إليك من لم يحضر أجلُه، و من حضر اَجلُه خلّفوه في بيوتهم فمِن ثَمَّ يقتل من أصحابك و لا يُقتل منهم أحدٌ، قال داود عليه السلام: ربّ على ماذا علّمتهم؟ قال: على مجاري الشمس و القمر و النجوم و ساعات الليل و النّهار، قال: فدعا الله عزّوجلّ فحُبس الشمس عليهم فزاد النهار و إختلطت الزيادة بالليل و النهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم.

(**و مَن حضر أجلُه خلّفوه في بيوتهم،**) ليموت حتف أنفه لا بالقتل في معركة القتال فتسقط معنويّات الجيش (**فكان يُقتل من أصحاب داود**) رجال (**و لا يقتل من هؤلاء أحد،**) فانهارت معنويّات جيش داود (**فقال داود: ربّ أُقاتل على طاعتك و يُقاتل هؤلاء على معصيتك،**) فكيف (**يُقتل أصحابي و لا يُقتل من هؤلاء أحد! فأوحى الله عزّوجلّ إليه أنّي علّمتهم بدء الخلق و آجالَهم، و إنّما أخرجوا إليك من لم يحضر أجلُه، و من حضر اَجلُه خلّفوه في بيوتهم فمِن ثَمَّ**) أي لأجل ذلك (**يقتل من أصحابك**) و جيشك رجال (**و لا يُقتل منهم أحدٌ، قال داود عليه السلام: ربّ على ماذا علّمتهم؟ قال:**) الله تعالى (**على مجاري الشمس و القمر و النجوم**) أي على أوضاعها و حركاتها (**و ساعات الليل و النّهار، قال**) عليّ عليه السلام (**فدعا**) داود عليه السلام (**الله عزّوجلّ**) أن يرفع هذا العلم عنهم (**فحُبس الشمس عليهم**) زماناً فتعطّل حسابهم (**فزاد النهار**) و نقص اللّيل طبعاً (**و اختلطت الزيادة بالليل و النهار**) و انهدم أساس حسابهم (**فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم**). و لم يعرفوا بعد ذلك الأحكام التي يعرفونها من المواليد و الوفيات و غير ذلك. ثمّ،

قال عليّ عليه السلام: فمِن ثَمَّ كره النظر في علم النجوم».
و في البحار أيضاً عن الكافي بالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سُئل عن النجوم، فقال: لا يعلمها إلاّ أهل بيت من العرب و أهل بيت من الهند».

(**قال عليّ عليه السلام: فمِن ثَمَّ**) أي من أجل ترتّب هذه الآثار المخالفة للسنن في جري الكون على طبق إرادة الله تعالى (**كره النظر**) و الدّقة (**في**) معرفة (**علم النجوم**[1]».) و لا يخفى ضعف هذا الخبر سنداً و دلالة و العجب من نقل السيّد إبن طاوس له و كذلك الشيخ المجلسي و الشيخ الأنصاري رحمهما الله، أمّا السند فمجرّد كون الكتاب عتيقاً لا يكون دليلاً على اعتباره و خصوصاً مع الجهل بكاتبه إذ لو كان مشخّصاً لسمّاه ابن طاووس قطعاً و ما نعرف «عطاء» الراوي للخبر.و أمّا دلالةً فَلأنّ من المعلوم أنّ الناس لو كان كلّهم عالمين بالحوادث المستقبلة من المواليد، و الوفيات، و الحروب، و القحط و الغلا و غير ذلك، لاختلّ النظام و المجتمع البشري قطعاً كما هو واضح كيف و قد استشكل بعض في علم الأئمة الأطهار عليهم السلام بتلك الأُمور و بمعرفة زمان شهادتهم، مع أنّ معرفتهم بها من المسلّمات بحسب الروايات المتواترة المتكاثرة[2] والله العالم.

الحديث الثالث ممّا يدلّ على أنّ النجوم علاماتٍ و إمارات للحوادث. (**و في البحار أيضاً عن**) روضة (**الكافي بالإسناد**) عن جميل بن صالح عمّن أخبره (**عن أبي عبدالله عليه السلام قال:**) أي الروأي («**سُئل عن النجوم،**) أي عن علمه (**فقال: لا يعلمها إلاّ أهل بيت من العرب و أهل بيت من الهند**»[3]) و رواه عن كتاب النجوم أيضاً لإبن طاووس بإسناده عن الكليني مثله، وزاد في آخره «أولاد وصيّ إدريس عليه السلام، ثمّ قال بيانٌ: «أهل بيت من العرب» أهل بيت النبيّ صلى الله عليه وآله.

---

١. البحار، ج٥٨، ص٢٣٧.
٢. راجع البحار، ج٢٦، ص١٠٩ و ج٢٧، ص٢٨٥ و كتاب أوصاف روزه‌داران للكاتب، ص٢٣٠.
٣. البحار، ج٥٨، ص٢٤٣ و الوسائل ج٢، ص١٠٣ مايكتسب به.

و بالإسناد عن محمّد بن سالم قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: قوم يقولون النجوم أصحّ من الرؤيا و كان ذلك صحيحاً حين لم يُرَدّ الشمس على يوشع بن نون و على اميرالمؤمنين عليه السلام، فلمّا ردّ الله الشمس عليهما ضلّ فيها علمآء النجوم».

و خبر يونس، قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك؟ أخبرني عن علم النجوم ما هو؟ قال: علم من علوم الأنبيآء، قال فقلت: كان علىّ بن ابى‌طالب عليه السلام يعلمه؟

(**و بالإسناد**) أي إسناد ابن طاوس في كتاب النجوم عن الكليني، في كتاب تعبير الرؤيا و ظاهر كلام الشيخ أنّ البحار نقله عن الكافي «عن محمّد بن سالم» من اصحاب الصادق عليه السلام[1] و في البحار «محمّد بن سام» و الظاهر أنّه سهو و في النجوم «محمّد بن غانم و في الوسائل «محمّد بن بسّام» و هذا الإختلاف دليل علي ضعف الرواية سنداً، (**عن محمّد بن سالم قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام: قوم يقولون النجوم أصحّ من الرؤيا و كان ذلك صحيحاً حين لم يُرَدّ الشمس على يوشع بن نون و على اميرالمؤمنين عليه السلام، فلمّا ردّ الله الشمس عليهما ضلّ فيها علمآء النجوم**[2]») و أضاف في الوسائل «فمنهم مصيبٌ و مخطٍ»ولايخفى‌ضعف‌الرواية دلالةً أيضاً كما في خبر «كتاب عتيق» عن عطآء لأنّه من الواضح ضلالة علمآء النجوم في الأحكام أعني الإخبار عن الحوادث قبل ردّ الشمس و بعده إلى ما شاء الله، و إن كانوا مصيبين أحياناً في الإخبار عن الأوضاع أعني رياضيّات النجوم كما تقدّم بيانه.

(و) الحديث الخامس ممّا يدلّ على ثبوت العلامة للنجوم (**خبر يونس**)، بن عبدالرحمن في جامعه الصغير بإسناده (**قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك؟ أخبرني عن علم النجوم ما هو؟**) كيف يكون هذا العلم، أو أنّه يسأل عن صحته و بطلانه (**قال عليه السلام: علم من علوم الأنبيآء،**) علّمهم الله تعالى (**قال فقلت: كان علىّ بن أبي‌طالب عليه السلام يعلمه؟**)

---

١. جامع‌الرواة، ج٢، ص١١٦.

٢. **الوسائل**، ج٨، ص٢٧١، آداب السفر و البحار، ج٥٨، ص٢٤٢ و راجع لردّ الشمس، ج٤٠، ص١٦٦.

قال: كان أعلم الناس به... الخبر».

و خبر الريّان بن الصلت، قال: «حضر عند أبي الحسن الرضاعليه السلام الصباح بن نصر الهندي، و سأله عن النجوم، فقال: هو علم في أصله حقّ و ذكروا أنّ أوّل من تكلّم به إدريس على نبيّنا و آله و عليه السلام و كان ذوالقرنين به ماهراً؛

كأنّه تخيّل أنّ أميرالمؤمنين ليس بنبيّ فهل يعلم هذا العلم فأجابه الإمامعليه السلام (**قال: كان أعلم الناس به... الخبر**[1])». الظاهر زيادة لفظ «ألخبر» إذ الحديث مذكور بتمامه كما في البحار و النّجوم، ثمّ إنّ الروأي كأنّه نسي الحديث المتواتر عند العامّة و الخاصّة لفظاً و معنىً «أنا مدينة العلم و عليٌ بابها[2]» و نسي الأحاديث الدالّة على أنّ أميرالمؤمنينعليه السلام أفضل من جميع الأنبيآء[3] و نسي انّهعليه السلام نفس الرسول الأعظمصلى الله عليه وآله بنصّ آية المباهلة ﴿ **وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُم** ﴾[4].

(و) الحديث السادس (**خبر الريّان بن الصلت، قال: «حضر عند أبي الحسن الرضاعليه السلام الصباح بن نصر الهندي**) ـ و قد نقل الشيخ مضمون الحديث ـ (**و سأله عن النجوم،**) في البحار و في بعض النسخ «عن علم النجوم» (**فقال: هو علم في أصله حقّ و ذكروا أنّ أوّل من تكلّم به إدريس على نبيّنا و آله وعليه السلام**) يظهر من كلامهعليه السلام بقوله «و ذكروا» أنّه لم يقبل هذا (**و كان ذوالقرنين به ماهراً؛**) و إسمه «اسكندر» و «عياش» قال الله تعالى: «إنّا مكنّا له في الأرض و آتيناه من كلّ شيء سبباً[5].» و روي عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام أنّه سخّر الله له السحاب فحمله عليها و مدّ له في الأسباب و بَسَط له النور فكان الليل و النهار عليه سواء، فهذا معنى تمكينه في الأرض الحديث[6].

---

١. البحار، ج٥٨، ص٢٣٥ و فرج المهموم، ص٢٣.

٢. راجع إحقاق الحقّ، ج٥، ص٤٨٩ و البحار، ج٤، ص٢٠٣ و الغدير، ج٦، ص٦١.

٣. راجع البحار، ج٣٩، ص٣٥ و ج٤٦، ص٣٤وص١٣٤ واوصاف روزه‌داران،ص١٨٣، للكاتب.

٤. راجع إحقاق الحق، ج٣، ص٤٦ و البحار، ج٣٥، ص٢٥٧ و أوصاف، ص٢٤٣.

٥. الكهف: ٨٤.

٦. البحار، ج١٢، ص١٧٢.

و أصل هذا العلم من الله عزّوجلّ».

و عن معلّى بن خُنيس، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النجوم أحقٌّ هي؟ فقال: نَعم، إنّ الله عزّوجلّ بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجلٍ فأتى رجلاً من العجم فعلّمه، فلم يستكملوا ذلك.

فأتى بلد الهند فعلّم رجلاً منهم فمن هناك صار علم النجوم بها و قد قال قوم: هو علم من علوم الأنبيآء، خُصّوا به لأسباب شتّى،

(و أصل هذا العلم من الله عزّوجلّ[1]»).

و نقل الشيخ إشتباهاً ذيل هذا الخبر في ذيل الخبر اللاحق **(و)** هو الحديث السابع الدالّ على أنّ النجوم علامات، ما **(عن معلّى بن خُنيس،)** في روضة الكافي **(قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النجوم أحقٌّ هي؟ فقال: نَعم، إنّ الله عزّوجلّ بعث المشتري إلى الأرض في صورة رجلٍ)** يحتمل أن يراد من المشتري قطعة من الكوكب و يحتمل أن يراد إنّه تعالى صغّره حتّى صار بصورة رجلٍ «فإنّ الله على كلّ شيء قدير» كما أنّه تعالى شقّ القمر معجزةً لرسول الله صلى الله عليه وآله، أو سقط جزء منه قدّامه كما في الخبر **(فأتى)** أي الرجل الّذي كان بصورة المشتري **(رجلاً من العجم فعلّمه)** النجوم[2] إلى هنا من خبر «المعلّى» و ما بعدها ممّا نقل الشيخ، من خبر الرّيان المتقدّم و قد حصل الخلط بينهما «راجع المصادر» **(فلم يستكملوا ذلك، فأتى بلد الهند فعلّم رجلاً منهم)** لعلّه كان نبيّاً **(فمن هناك صار علم النجوم بها)** قال معلّق البحار: «الظاهر أنه عليه السلام نقل هذا الكلام لمصلحة، لا للتصديق به» أقول لإنّه بحضور المأمون **(و قد قال قوم:)** يحتمل أن يكون هذا الكلام من الراوي **(هو علم من علوم الأنبيآء، خُصّوا به لأسباب شتّى،)** كالإحاطة بجميع العلوم. و القدرة

---

١. البحار، ج٥٨، ص٢٤٥، عن النجوم، ص٩٤.

٢. البحار، ج٥٨، ص ٢٧١، و الوسائل، ج١٢، ص١٠٢ و روضة الكافي، ج٨، ص ٣٣٠.

فلم يستدرك المنجّمون الدقيق منها، فشاب الحقّ بالكذب».

إلى غير ذلك ممّا يدلّ على صحّة علم النجوم في نفسه.

و أمّا ما دلّ على كثرة الخطآء و الغلط في حساب المنجّمين، فهي كثيرة:

منها: ما تقدّم في الروايات السابقة، مثل قوله عليه السلام: في الرواية الأخيرة «فشاب الحقّ بالكذب»، و قوله عليه السلام: «ضلّ فيها علمآء النجوم».

و قوله عليه السلام ـ في تخطئة ما إدّعاه المنجّم من أنّ زحل عندنا كوكب نحس ـ «أنّه كوكب

على عدم إفشاء الأسرار، أو الإضرار بأحد من الناس (**فلم يستدرك المنجّمون، الدقيق منها، فشاب**) أي إلْتبس و اختلط (**الحقّ بالكذب**».) أي بالباطل كما نراه الآن في أخبارهم حتّى بالنسبة إلى الأوضاع و الحساب كالإخبار بأوّل الشهر فضلاً عن الحوادث (**إلى غير ذلك ممّا يدلّ على صحّة علم النجوم في نفسه.**) و أنّها علاماتٌ و إمارات و قد نقل كثيراً منها السيّد ابن طاووس في كتاب النجوم «فرج المهموم».

(**و أمّا ما دلّ على**) الأمر الثاني من الأمرين الّذين أشار الشيخ اليهما ص ٤١٤ أعني (**كثرة الخطآء و الغلط في حساب المنجّمين،**) من الروايات (**فهي كثيرة:**) الأوّل (**منها: ما تقدّم في الروايات السابقة، مثل قوله عليه السلام: في الرواية الأخيرة**) أي ذيل خبر الرّيان بن الصلت («**فشاب الحقّ بالكذب**»). (و) الثاني منها (**قوله عليه السلام**) أي قول الإمام الصادق عليه السلام في رواية روضة الكافي المتقدّم ص ٤٢١ («**ضلّ فيها علمآء النجوم**».) بسبب ردّ الشمس على يوشع و عليّ أميرالمؤمنين عليهما السلام[1]، و الخبر الثالث ممّا دلّ على كثرة الخطاء منهم.

(**و قوله عليه السلام**) أي قول الصادق عليه السلام في حديث اليماني المتقدّم ص ٤٠٥ (**في تخطئة ماإدّعاه المنجّم من أنّ زحل عندنا كوكب نحس**) قال عليه السلام: لا تقل هذا، («**أنّه كوكب**

---

١. راجع البحار، ج ٤٠، ص ١٦٦.

أميرالمؤمنين والأوصيآء صلوات الله و سلامه عليه و عليهم».

و تخطئة أميرالمؤمنين عليه السلام للدهقان الّذي حكم بالنجوم بنحوسة اليوم الّذي خرج فيه أميرالمؤمنين عليه السلام.

و منها: خبر عبدالرحمن بن سيّابة، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك؟ إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها، و هي تعجبني؛ فإن كانت تضرّ بديني فلاجة لي في شيء يضر بديني، و إن كانت لا تضرّ بديني فوالله إنّي لأشتهيها و أشتهي النظر فيها؟ فقال ليس كما يقولون، لا يضرّ بدينك، ثمّ قال: انّكم تنظرون في شيء كثيره لايُدرك و قليله لا ينفع الخبر.»

أميرالمؤمنين والأوصيآء صلوات الله و سلامه عليه و عليهم».) (و) الخبر الرابع الدالّ على كثرة خطآء المنجّمين (**تخطئة أميرالمؤمنين عليه السلام للدهقان الّذي حكم بالنجوم بنحوسة اليوم الّذي خرج فيه أميرالمؤمنين عليه السلام.**) إلى النهروان بقوله ايّها الدهقان المنبيء عن الآثار المحذّر عن الأقدار... الخبر المتقدّم ص ٤١٥.

(و) الخامس (**منها:**) أي ممّا دلّ على كثرة خطأ المنجّمين (**خبر عبدالرحمن بن سيّابة، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك؟ إنّ الناس يقولون: إنّ النجوم لا يحلّ النظر فيها،**) = بررسى (**و هي تعجبني؛**) و مورد إشتياقي لأعرف الأمور المستقبله بها (**فإن كانت تضرّ بديني فلاجة لي في شيء يضر بديني،**) فأتركه كليّاً (**و إن كانت لا تضرّ بديني فوالله إنّي لأشتهيها و أشتهي النظر فيها؟**) أي إنّ علم النجوم محبوب عندي و أشتاق إليه (**فقال ليس كما يقولون،**) من أنّه لا يحلّ النظر فيها فـ(**لا يضرّ بدينك، ثمّ قال:**) عليه السلام لكنّه (**إنّكم تنظرون في شيء كثيره**) من علمه الّذي ينفع (**لا يُدرك و قليله لا ينفع الخبر**[1].») في الوسائل لا ينتفع به.

---

١. **الوسائل**، ج١٢، ص١٠١، ما يكتسب به و **البحار**، ج٥٨، ص٢٤١.

و منها: خبر هشام. قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قلت: ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم منّي» ثمّ سأله عن أشياء لم يعرفها، ثمّ قال: «فما بال العسكرين يلتقيان في هذا حاسب و في ذاك حاسب، فيحسب هذا لصاحبه بالظفر، و يحسب هذا لصاحبه بالظفر، فيلتقيان فيهزم أحدهما الآخر، فأين كانت النجوم؟ قال: فقلت [لا] والله ما أعلم ذلك. قال: فقال عليه السلام: صدقت، إنّ أصل الحساب حقّ، و لكنّ لا يعلم ذلك إلاّ مَن عَلم مواليد الخلق كلّهم.

(**و منها:**) الخبر السادس ممّا دلّ على كثرة خطأهم (**خبر هشام.**) الخفّاف، (**قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: كيف بصرك بالنجوم؟ قلت: ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم منّي»**) يعني أنا أعلم من جميع منجّمي العراق ـ حرف أوّل را من ميزنم ـ (**ثمّ سأله**) الإمام عليه السلام (**عن أشياء**) مرتبطاً بالنجوم (**لم يعرفها،**) كأنّه عليه السلام أراد كسر هيمنته حيث ادّعى «ما خلّفت بالعراق أبصر منّي (**ثمّ قال: «فما بال العسكرين يلتقيان**) للقتال (**في هذا**) الجيش منجّم (**حاسب و في ذاك**) أيضاً منجّم (**حاسب،**) كما كانت عادتهم في الأزمنة السابقة من أنّ العسكر لا يتحرّك للقتال إلّا إذا حاسب المنجّم و أخبر بالظفر على عدوّه، بل الحكّام و السلاطين أيضاً لا يسافرون إلّا بعد حساب المنجّم و الإخبار عن السلامة في السفر. حتّى قرأت في بعض المجلّات أنّ رضا شاه الخبيث كان كذلك في اوّل سلطنته.

(**فيحسب هذا لصاحبه بالظفر، و يحسب هذا**) أيضاً (**لصاحبه بالظفر، فيلتقيان فيهزم أحدهما الآخر،**) فلو كان علم النجوم صحيحاً و إخبار المنجّمين مطابقاً للواقع (**فأين كانت النجوم؟**) و لماذا ينهزم أحدهما، فيعلم من هذا أنّ حسابهم لا يستكشف عن الواقع (**قال:**) هشام (**فقلت [لا] و الله ما أعلم**) وجه (**ذلك.**) فأين قولك ما خلّفت بالعراق أبصر بالنجوم منّي، (**قال: فقال عليه السلام: صدقت، إنّ أصل الحساب**) و علم النجوم (**حقّ، و لكن لا يعلم ذلك إلاّ مَن عَلم مواليد الخلق كلّهم**[1].) فيعلم أيّ طفل في أيّ يوم يولد و أيّ حوادث

---

١. الوسائل، ج١٢، ص١٠٢، ما يكتسب به والبحار، ج٥٨، ص٢٤٣.

و منها: المرويّ في الإحتجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ إنّ زنديقاً قال له: ما تقول في علم النجوم؟ قال عليه السلام: «هو علم قلّت منافعه و كثرت مضارّه [لأنّه] لا يُدفع به المقدور و لا يُتّقى به المحذور، إن خبّر المنجّم بالبلآء لم يُنجه التحرّز عن القضآء،

تقع له في المستقبل و أيّ يوم يموت، و ما هو إلّا النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومون صلوات‌الله و سلامه عليهم أجمعين و خواصّ من أصحابهم كما تقدم ص ٤٢٠ حسب الروايات. و تقدّم علم أميرالمؤمنين عليه السلام بجميع الأمور ص ٤٢٢.

عابد و زاهد و صوفي همه طفلان رهند مرد اگر هست بجز عالم ربّانی نیست

و قوله عليه السلام: «مواليد الخلق إشارة إلى ما كانوا يعتقدونه من أنّ لكل فرد يولد، نجماً مخصوصاً به، إذا طلع ذلك النجم يدلّ على ميلاده و يُستدلّ به على أُموره و حوادث أيّام حياته كما أُشير إليه في بعض الروايات[1] **(و منها:)** أيّ الخبر السابع ممّا يدلّ على كثرة خطأهم **(المرويّ في)** الوسائل و البحار عن كتاب **(الإحتجاج،)** للطبرسّي **(عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ)** رواه هشام بن الحَكَم **(إنّ زنديقاً)** و هو الّذي لا يعتقد بدين و ينكر الخالق و النبوّة و الجنّة و النّار، جمعه زنادقه و قد يعبّر عنه بالدهريّ ﴿ **وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ** ﴾[2]. **(قال له: ما تقول في علم النجوم؟)** أهو حقّ أم باطل؟ **(قال عليه السلام: «هو علم قلّت منافعه و كثرت مضارّه)** لكثرة خطأهم في الإخبار عن الحوادث بل الأوضاع فيقع الإنسان في الإشتباه و القَلَق و الإضطراب كما شاهدنا في الإخبار عن هلال شوال في أكثر السنوات **([لأنّه])** هكذا في المصدر و البحار دون الوسائل **(لا يُدفع به)** أي بعلم النجوم **(المقدور و لا يُتّقى به المحذور، إن خبّر)** في البحار «أخبر» **(المنجّم بالبلآء لم يُنجه التحرّز عن القضآء،)** قال تعالى: ﴿ **قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ** ﴾[3] و قال أميرالمؤمنين عليه السلام في دعآء كميل

---

١. راجع البحار، ج ٥٨، ص ٢٣٧.

٢. الجاثية، ٢٤.

٣. الأحزاب: ١٦.

و إن أخبر هو بخير لم يستطع تعجيله، و إن حدث به سوءٌ لم يمكنه صرفُه.
والمنجّم يضادّ الله في علمه، بزعمه أنّه يَردّ قضآء الله عن خلقه»... الخبر.
إلى غير ذلك من الأخبار الدّالة على أنّ ما وصل إليه المنجّمون أقلّ قليل من إمارات الحوادث، من دون وصولٍ إلى معارضاتها.
و مَن تتبع هذه الأخبار لم يحصل له ظنّ بالأحكام المستخرجة عنها فضلاً عن القطع.

«ولا يمكن الفرار من حكومتك» (**و إن أخبر هو بخير لم يستطع تعجيله،**) فإخباره لا يضرّ و لا ينفع بل يضرّ (**و إن حدث به سوءٌ**) أي بعلمه (**لم يمكنه صرفُه.**) فلا يتمكّن من دفع البلآء بعلمه. كما قيل بالفارسيّة:

خدا كشتى آنجا كه خواهد بَرَد وگر ناخدا جامه بر تن دَرَد

(**والمنجّم يضادّ الله في علمه، بزعمه أنّه يَردّ قضآء الله عن خلقه»... الخبر**[1]. فأنّ بعضهم كان يدّعي سابقاً أنّه يقدر ردّ القضآء و القَدَر، و كانوا يأخذون أموالاً هائلة من عوامّ الناس و يكتبون لهم عوذات و أحرازاً لا أثر لها أصلاً.

(**إلى غير ذلك من الأخبار الدّالة على أنّ ما وصل إليه المنجّمون أقلّ قليل من إمارات الحوادث،**) و لعلّه من باب الصدفة و الإتفاق (**من دون وصولٍ إلى معارضاتها.**) و ما ينافيها، و شرائطها و موانعها إلى غير ذلك.

(**و مَن تتّبع هذه الأخبار**) المتقدّمة و غيرها الواردة عن الائمة الأطهار عليهم صلوات الله الملك الغفّار (**لم يحصل له ظنّ بالأحكام المستخرجة عنها**) أي عن النجوم، (**فضلاً عن القطع.**) و الإطمئنان ليترتّب عليها أُموره المستقبلة قال صاحب بن عباد:

خوّفني منجم أخوخَبل تراجع المرّيخ في برج الحمل
فقلت دَعني من أباطيل الحَيل فالمشتري عندي سواء و زحل
أدفع عنّي كلّ آفات الدول بخالقي و رازقي عزّوجلّ

* * *

---

١. الوسائل، ج١٢، ص١٠٤، ما يكتسب به و البحار، ج٥٨، ص٢٢٣ و الإحتجاج، ج٢، ص٩٥.

نَعم، قد يحصل من التجربة المنقولة خلفاً عن سلف، الظّن ـ بل العلم ـ بمقارنة حادث من الحوادث لبعض الأوضاع الفلكيّة.
فالاولى، التجنّب عن الحكم بها، و مع الإرتكاب فالأُولى الحكم على سبيل التقريب، و أنّه لا يبعد أن يقع كذا عند كذا. و الله المسدّد.

(**نَعم، قد يحصل من التجربة المنقولة خلفاً عن سلف، الظّن ـ بل العلم ـ بمقارنة حادث من الحوادث**) ككون العام عام خير و بركة، و كثرة الأمطار النافعة أو قلّة الأمطار مثلاً في الشتآء و الربيع و شدّة حرارة الهواء في الصيف أو شدّة برودته في الخريف و غير ذلك من الحوادث (**لبعض الأوضاع الفلكيّة.**) من الأوضاع و الإقتران كما هو الحال في الإخبار عن النجوم الرياضي كالخسوف و الكسوف و المدّ و الجزر للبحر المستندين إلى طلوع القمر و غروبه.

و كالإخبار برؤية الهلال في ليلة كذا في العرض الجنوبيّ أو الشماليّ و غير ذلك من الأُمور المرتبطة بالحساب.

(**فالاولى، التجنّب عن الحكم بها،**) في غير القطعيّات و المسلّمات (**و مع الإرتكاب**) و قصد الحكم (**فالأُولى الحكم على سبيل التقريب، و**) الإحتمال دون الجزم و الإطمينان كأن يقول: (**أنّه لا يبعد أن يقع كذا**) من الحادثات (**عند كذا.**) من الأُوضاع الفلكيه، (**و الله المسدّد**) للواقعيات و الصواب، و الهادي إلى ما هو الحقّ الّذي هو موجب للثواب. أقول و قد شرحت بفضل الله جميع ما قاله الشيخ الأعظم في بحث النجوم. لكنّه قد ثبت اليوم في علم الهيئة الجديدة و بالوسائل المستحدثة و المراصد المتعددة في البلاد و بالتلسكوبات القويّة الّتي تُقرّب الجسم البعيد و تكبّره بأضعاف مضاعفة ممّا عليه، مثل تلسكوب مَرصد «مونت پالومار» في كاليفرنيا الّذي يبلغ قُطر زجاجته خمسمأة سانتيمتر أي خمسة أمتار، و وَزنه عشرون ألف كيلوغرام، فعلموا بها خصائص عن كثير من الكرات

الموجودة في الفضاء الّذي لا يتناهى و لا يعلمه إلاّ الله سبحانه و «الراسخون في العلم» و لا سيّما الكواكب السبعة المشهورة، من بُعدها بالنسبة إلى الأرض و حجمها و وزنها و كيفيّة سيرها و حركاتها و سائر خصوصيّاتها و أثبتوا لبعضها أقماراً كالمشتري و زُحل و قد مرّ أنّ له حلقات من النور تدور أطرافه. و لا ننكر أن تكون لأوضاعها و حركاتها و إقترانها من الأرض أو بعضها ببعض، علاماتٌ و إمارات للحوادث السفليّة كما هو نظر الشيخ ﷺ لكنّها ليست من المسلّمات و لعلّه يستكشف في الأزمنة اللاحقه حقائق ترتبط بذلك، «لعلّ الله يُحدث بعد ذلك أمراً» كما ثبت اليوم بطلان فرضيّة بطلميوس «من أنّ الأفلاك، كرات متداخلة كطبقات البصل يستحيل اقتراب بعضها ببعض» بل ثبت ما حكم به القرآن من إنّه ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ و القمر يدور حول الأرض و مدار كلّ منها على كذا و هكذا ساير الفلكيّات.[1]

١. راجع البحار، ج٥٨، ص٢٣١، التعليقه و كتاب «جهان آفرين» و تعليقة، ص٤٠٦ هذا الكتاب.

[المَسأَلَةُ] السابِعَة

حفظ كتب الضلال حرام في الجملة بلا خلاف، كما في التذكرة و عن المنتهى. و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى حكم العقل بوجوب قطع مادّة الفساد، و الذمّ المستفاد من قوله تعالى: «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ الحَديثِ ليضلّ عن سبيلِ الله»

(**[المَسأَلَةُ] السابِعَة**) ممّا يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه (**حفظ كتب الضلال**) أعمّ من الحفظ بظهر القلب و الإستنساخ و كلّ ما له دخل في بقآء المطالب المضلّة للمسلم (**حرام في الجملة**) على نحو الموجبة الجزئية أي بعض أفراده و هو ما كان مضلاً بالفعل بالنسبة إلى الحافظ لها و أمّا الحفظ للردّ عليها فلا يحرم و كذا حفظ ما لا يترتّب عليه الضلالة فعلاً و فيه خلاف كما سيجيء فالحفظ في بعض أفراده حرام (**بلا خلاف، كما في**) كتابي (**التذكرة**) و رأيته (**و عن المنتهى.**) للعلاّمة الحلّي رحمه الله، و دعوى عدم الخلاف لا يقصر عن الإجماع، كما سيصرّح الشيخ به قال في التذكرة: مسألة يحرم حفظ كتب الضلال و نسخها لغير النقض أو الحجّة و تعلّمها و نسخ التوراة و الإنجيل لأنّهما منسوخان محرّفان... بلاخلاف في ذلك كلّه إنتهى[1] و قريب منها عبارة المنتهى[2] و حكى عنهما السيّد العاملي في مفتاح الكرامة[3]، ثمّ استدلّ المصنّف بعد نفي الخلاف بسائر الأدلّة الأربعة فقال (**ويدلّ عليه ـ**) أي على التحريم (**مضافاً إلى حكم العقل بوجوب قطع مادّة الفساد، و**) الإضلال فيجب الإتلاف بالفور و يحرم الإبقآء (**الذمّ المستفاد من قوله تعالى: «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَري لَهْوَ الحَديثِ ليضلّ عن سبيلِ الله»**) ﴿**بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[4]. فانّ الإشتراء ينتهى إلى الإضلال و هو مذموم و الحفظ أيضاً يوجب الإضلال فهو أيضاً مذموم و حرام فيجب الإجتناب.

---

١. التذكرة، ج ١، ص ٥٨٢.

٢. المنتهى، ج ٢، ص ١٠١٣.

٣. مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٦٢.

٤. لقمان: ٦.

والأمر بالإجتناب عن قول الزور.

قوله عليه السلام في ما تقدّم من رواية تحف العقول: «إنّما حرّم الله تعالى الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً... الخ»، بل قوله عليه السلام قبل ذلك: «أو ما يقوى به الكفر، في جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحقّ... الخ».

عنه، لأنّ اللاّم في قوله تعالى «ليضلّ» لام العلّة و السبب، و «يُضلّ» بناءً على القرائة المشهورة من باب الإفعال فمعناه حينئذٍ صرف الناس عن الحقّ ففي كلّ مورد يتحقّق هذا المعنى يكون حراماً و مذموماً. قال في مجمع البيان نزل في النضر بن الحرث بن علقمه، يخرج إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم و يحدّث بها قريشاً و يقول لهم إنّ محمّداً يحدّثكم بحديث عاد و ثمود و أنا أُحدثّكم بحديث رستم و اسفنديار و أخبار الأكاسرة فيستمعون حديثه و يتركون إستماع القرآن، إنتهى[1].

(و) يدلّ عليه أيضاً (**الأمر بالإجتناب عن قول الزور -**) في قوله تعالى: ﴿ **وَ اجتَنِبُوا قَوْلَ الزور** ﴾[2] و المراد منه هو الكلام المنحرف عن الحقّ الّذي يقال بصورة الحقّ للإضلال و الإغواء، و أصل الزور هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حقّ كما في مجمع البيان في ذيل قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذينَ لا يَشهدون الزور...** ﴾ الخ آية ٧٢ سورة الفرقان[3] فالزور بأيّ نحو كان و لو بحفظ كتب الضلال التي توجب تمويه الحق بالباطل حرام. و يدلّ على تحريم حفظ كتب الضلال من الأخبار (**قوله عليه السلام في ما تقدّم من رواية تحف العقول: «إنّما حرّم الله تعالى الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً... الخ»**،) و حفظ كتب الضلال يجيء منها الفساد محضاً و لا يترتّب عليه الصلاح، (**بل قوله عليه السلام قبل ذلك:**) أيضاً («**أو ما يقوى به الكفر، في جميع وجوه المعاصي أو باب يوهن به الحقّ... الخ**».) و حفظ كتب الضلال.

---

١. مجمع البيان، ج٨، ص٣١٣.

٢. الحج: ٣٠.

٣. المجمع، ج٧، ص١٨١.

و قوله عليه السلام في رواية عبدالملك ـ المتقدمة ـ حيث شكا إلى الصادق عليه السلام «إنّي أُبتُليت بالنظر في النجوم، فقال عليه السلام: أتقضي؟ قلت: نعم، قال: أحرق كتبَك بنآءً على أنّ الأمر للوجوب دون الإرشاد للخلاص من الإبتلآء بالحكم بالنجوم.

و مقتضى الإستفصال في هذه الرواية: أنّه إذا لم يترتّب على إبقآء كتب الضلال مفسدة لم يحرم.

سبب لتقوية الكفر و يوهن به الحقّ سواء في أُصول الدين أو فروعه كما بالنسبة إلى بعض كتب أهل الخلاف فإنه مضلّ بالنسبة إلى بعض الأفراد بل بعض ما يكتب من الأباطيل و الترّهات في بعض المجلاّت و الصحف اليوميّة حتّى بعد الثورة الإسلاميه، من التجاسر و التوهين بالأئمة الأطهار عليهم السلام أو الإشكال على بعض الأحكام المسلّمة الإسلاميّة كالإرث و الحدود و القصاص والحجاب و غير ذلك، بلا رادع و مانع، ثمّ يقولون لا تكون المطبوعات حرّة في ايران.

(**و قوله عليه السلام في رواية عبدالملك ـ**) بن أعين (**المتقدمة ـ**) ص ٣٧٤ (**حيث شكا إلى الصادق عليه السلام «إنّي أُبتُليت بالنظر في النجوم، فقال عليه السلام: أتقضي؟**) أي تحكم بها على سبيل الجزم (**قلت: نعم، قال: أحرق كتبَك بنآءً على أنّ الأمر للوجوب**) كما هو الظاهر و حينئذٍ فيدلّ على وجوب إتلاف كتب الضلال (**دون**) أن يكون لـ (**الإرشاد**) إذ لو كان للإرشاد معناه هو لزوم الإتلاف مقدّمةً للتخلّص عن الحكم و القضآء بالنجوم مصلحةً لنفسه و لا يكون مولوّياً و إنّما أمر الإمام بالإتلاف (**للخلاص من الإبتلآء بالحكم بالنجوم.**)

(**و مقتضى الإستفصال في هذه الرواية:**) بين الحكم بالنجوم، فيجب الإتلاف و بين عدمه فلا يجب هو (**أنّه إذا لم يترتّب على إبقآء كتب الضلال مفسدة لم يحرم**) فيجوز الحفظ حينئذٍ للردّ عليها إذا كان الحافظ أهلاً للردّ، أو للإستشهاد بما تتضمّن من الأباطيل كما سيجيء.

و هذا أيضاً مقتضى ما تقدّم من إناطة التحريم بما يجيء منه الفساد محضاً.
نَعم، المصلحة الموهومة أو المحقّقة النادرة لا اعتبار بها، فلا يجوز الإبقآء بمجرّد احتمال ترتّب مصلحة على ذلك مع كون الغالب ترتّب المفسدة، و كذلك المصلحة النادرة الغير المعتدّ بها.

(**و هذا**) التفصيل (**أيضاً مقتضى ما تقدّم**) في رواية تحف العقول (**من إناطة التحريم بما يجيء**) أي يترتّب عليه لا أنّه بنفسه ضلال و في بعض النسخ «بما يخشى» (**منه الفساد محضاً.**) فما يكون ذا وجهين، أي تارة يترتّب عليه الفساد و أُخرى الصلاح لابدّ أن يلاحظ فيه ما هو الأقوى فإن كان الأوّل أقوى يحرم الحفظ و إن كان الثاني لا يحرم. (**نَعم، المصلحة الموهومة**) غير الواقعيّة أي التخيّليّة في قبال الظن الراجح اعني ثمانين في المأة مثلاً (**أو**) للمصلحة القليلة بالنسبة إلى المفسدة أي (**المحقّقة**) ولكن (**النادرة، لااعتبار بها،**) شرعاً فلا يكون مجوّزاً للحفظ (**فلا يجوز الإبقآء بمجرّد احتمال ترتّب مصلحة على ذلك مع كون الغالب ترتّب المفسدة،**) في نظر العرف، مثل بعض كتب العامّة التي يطبعونها في الحجاز و يقسّمونها على عوام الشيعة في مكّة أو المدينة أو بعض مدن ايران، أو بعض أشعار المثنوى بالنسبة إلى أصاغر الطلبة و كذلك أشعار ايرج ميرزا قال الأوّل مثلاً:

مـثنويّ مـا چـو قـرآن مُـدلّ هادى بعضىٰ و بعضى را مضلّ

و قال الثاني، في ذمّ الحجاب في زمن رضا شاه الخبيث، ايّام كشف الحجاب عـام ١٣١٥ ش:

اندر سر كاروانسرائى تصوير زنى بگـچ كشـيدند
ارباب عمائم اين سخن را از مخبر صادقى شنيدند

و قد إشتريت ديوانه أوائل تشرّفي النجف الأشرف، ثمّ أرجعته لاحتمال ان يكـون ضالاً لي آنذاك مع إعجابي بذوقه السليم و سلاسة شعره لكن مع الأسـف صَـرفه فـي هجويّات و قد قرأت بعض أشعاره في بعض الدروس و لا أكتبه. (**و كذلك**) لا يجوز الحفظ بمجرّد (**المصلحة النادرة الغير المعتدّ بها.**) عرفا، لأنّ ملاك الجواز كون المصلحة في

و قد تحصّل من ذلك أنّ حفظَ كتب الضلال لا يحرم إلاّ من حيث ترتّب مفسدة الضلالة قطعاً أو احتمالاً قريباً؛ فإن لم يكن كذلك أو كانت المفسدة المحقّقه معارضةً بمصلحةٍ أقوى أو عارضت المفسدة المتوقّعة، مصلحةٌ اقوى، أو أقربَ و قوعاً منها، فلا دليل على الحرمة، إلاّ أن يثبت إجماع، أو يُلتزم بإطلاق عنوان معقد نفي الخلاف الّذي لا يقصر عن نقل الإجماع.

و حينئذٍ فلابدّ من تنقيح هذا العنوان، و أنّ المرادَ بالضلال مايكون باطلاً في نفسه؟ فالمراد الكتب المشتملة على المطالب الباطلة،

الإيقآء أقوى من المفسدة و في غير هذا المورد لا يجوز من جهة ترتّب الفساد كما إستفدنا ذلك من الروايات. (**و قد تحصّل من ذلك**) الضابط الكلّي المستفاد من الروايات (**أنّ حفظَ كتب الضلال لا يحرم إلاّ من حيث ترتّب مفسدة الضلالة**) إمّا (**قطعاً أو إحتمالاً قريباً**؛) أي أقرب من حيث الوقوع في الخارج من المصلحة المحتمله «لا أنّه أقرب زماناً فقوله قريباً تمييز للاحتمال لا مفعول فيه» (**فإن لم يكن كذلك**) أي لا يترتّب على الحفظ مفسدة الضلالة، (**أو كانت المفسدة المحقّقه معارضةً بمصلحةٍ أقوى**) موجودة في الحفظ (**أو عارضت المفسدة المتوقّعة،**) الإحتماليّة (**مصلحةً اقوى، أو أقربَ و قوعاً منها،**) أي من المفسدة، بأن كان احتمال المصلحة سبعين في المأة مثلاً، و احتمال وقوع المفسدة ثلاثين في المأة (**فلا دليل على الحرمة،**) أي حرمة الحفظ لانصراف الأدلّة عن شمول هذه الموارد أو أنّها خارجة موضوعاً عن الإضلال (**إلاّ أن يثبت إجماع،**) على حرمة الحفظ على الإطلاق و هو بعيد جدّاً (**أو يُلتزم بإطلاق عنوان معقد نفي الخلاف الّذي لا يقصر عن نقل الإجماع.**) و قد تقدّم عن التذكرة و المنتهى ص ٤٣١ بناءً على حجّية الإجماع المنقول (**و حينئذٍ فلابدّ من تنقيح هذا العنوان**) أي معقد نفي الخلاف هل هو حرمة الحفظ على الإطلاق أو ما يترتّب عليه الضلالة أكثر ممّا يترتّب عليه المصلحة.

(**وأنّالمرادَ بالضلال مايكون باطلاً في نفسه؟**)وإن لم يكن موجباً لإضلال أحد فعلاً.

(**فالمراد**) من كتب الضلال (**الكتب المشتملة على المطالب الباطلة،**) مثل بعض الكتب و المجلّات و الصحف اليوميّة التي تنقل القصص المجعولة المكذوبة التي لا أساس لها من

أو أنّ المراد به مقابل الهداية؟ فيحتمل أن يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال، و أن يراد ما أوجب الضلال و إن كان مطالبها حقّة، كبعض كتب العرفآء و الحكمآء المشتملة على ظواهرَ منكرة يدّعون أنّ المراد غير ظاهرها، فهذه أيضاً كتب ضلال على تقدير حقيّتها. نَعم، الكتب السماويّة المنسوخة غير المحرّفة.

الصحّة و تسمّى عند العوام «بقصص كلثوم ننه» و لا أثرلها سوى إتلاف العمر (**أو أنّ المراد به**) أي بالضلال (**مقابل الهداية**) و الإرشاد، فالمراد بكتبه ما توجب الإنحراف في العقيدة الحقّة و تورث ضَعف الإيمان و ربّما تنجّر إلى الكفر و الزندقه كما نسمع في حال بعض الأفراد المعتاد بمطالعتها مثل كتب أحمد الكسروي و صمد بهرنگي و غير ذلك من الوريقات المبتذلة في زماننا. (**فيحتمل أن يراد بكتبه ما وضع لحصول الضلال،**) كما قلنا (**و**) يحتمل (**أن يراد ما أوجب الضلال**) بالنسبة إلى بعض الأشخاص (**و إن كان مطالبها حقّة، كبعض كتب العرفآء و الحكمآء**) و الصوفيّة (**المشتملة على ظواهرَ منكرة**) مرتبطة بأُصول الدين أو فروعه كإنكار المعجزة من الإمام و خصوصيّات الجنّة و النّار و غير ذلك، و ان كان أصحابها (**يدّعون أنّ المراد غير ظاهرها،**) مثل كتب إبن العربيّ كفتوحاته الّذي قال فيه إنّ إبليس سيّد الموحدين[1]. كما يدّعى ذلك في أشعار المولوي مثلاً قوله: «كوركورانه مرو در كربلا» أراد منه زُر الإمام عليه السلام عارفاً بحقّه، و المراد من قوله: «تا نيفتى چون حسين اندر بلا» يعنى مجرّد تشبيه وقوع الإمام الحسين عليه السلام في الإبتلاء كما يقال إنّ المراد من قوله إحتلام أنبياء «از پس بود، هر كه از شيطان گريزد كس بود»، يعنى لذّة الأنبيآء إنّما هو في الآخرة دون الدنيا. إذ الإحتلام يوجب الإلتذاذ، و غير ذلك من التوجيهات الباردة.

(**فهذه أيضاً كتب ضلال على تقدير حقيّتها.**) بأن كان مراد مؤلفيها المطالب الحقّة (**نَعم، الكتب السماويّة**) و في بعض النسخ «ثمّ» و هو خلاف الظاهر (**المنسوخة غير المحرّفة.**)

---

١. راجع زهر الربيع، ص٣٤٩.

لا تدخل في كتب الضلال، و أمّا المحرّفة كالتوراة و الإنجيل ـ على ما صرّح به جماعةٌ فهي داخلة في كتب الضلال بالمعنى الأوّل بالنسبة إلينا، حيث إنّها لا يوجب للمسلمين بعد بداهة نسخها، ضلالة، نَعم، توجب الضلالة لليهود و النصارى قبل نسخ دينهما، فالأدلّة المتقدّمة لا تدلّ على حرمة حفظها.

(**لا تدخل في كتب الضلال،**) على فرض وجودها فعلاً، للعلم بنزولها من قِبَل الله تعالى و اعتبارها في زمانها قال الله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا اَلتَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا اَلنَّبِيُّونَ**﴾[1] و قال تعالى: ﴿**وَآتَيْنَاهُ اَلْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ اَلتَّوْرَاةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ**﴾[2] (**و أمّا المحرّفة كالتوراة و الإنجيل ـ**) الموجودَين في الحال (**على ما صرّح به جماعةٌ**) من أنّها محرفة كالعلّامة في التذكرة و المحقّق الثّاني في جامع المقاصد و الفاضل المقداد في التنقيح[3] و قد أثبت تحريفهما كالشمس في رائعة النهار المحقّق البارع الشيخ محمّد جواد البلاغي ﷺ في كتابيه الرحلة المدرسيّة، و ألهدى إلى دين المصطفى و قد سمعت أنّه ﷺ لمّا توفّي في النجف الأشرف، دقّت كنائس بغداد ناقوس الفرح و السرور. فراجعهما و طالعهما ينفعانك.

و بالجملة (**فهي داخلة في كتب الضلال بالمعنى الأوّل**) أي ما هو باطل في نفسه و مشتمل على المطالب الباطلة (**بالنسبة إلينا، حيث إنّها لا يوجب للمسلمين بعد بداهة نسخها،**) و تحريفها أيضاً (**ضلالة، نَعم، توجب الضلالة لليهود و النصارى قبل نسخ دينهما،**) أقول بل بعد النسخ أيضاً فإنّهما توجبان ضلالتهم في عدم الإعتراف بالدين الحنيف الإسلاميّ و في الإعتقاد بأُمور سخيفة باطلةٍ مثل تسمية الله سبحانه «بالأب» و نسبة الكذب و الغشّ إليه سبحانه و قصّة الغرانيق «أي نسبة الشفاعة إلى اللّات و العزّى و مناة الثالثة الأُخرى» و نسبة شرب الخمر و الزنا إلى الأنبياء «نعوذ بالله» و ما إلى

---

١. المائدة: ٤٤.

٢. المائدة: ٤٦.

٣. التذكرة، ج١، ص٥٨٢و جامع المقاصد، ج٤، ص٢٦ و التنقيح، ج٢، ص١٢.

فالأدلّة المتقدّمة لا تدلّ على حرمة حفظها.

قال ﷺ في المبسوط ـ في باب الغنيمة من الجهاد ـ: فإن كان في المغنم كُتُب، نُظر فيها، فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها ـ مثل كتب الطبّ و الشعر و اللّغة و المكاتبات ـ فجميع ذلك غنيمة، و كذلك المصاحف و علوم الشريعة، كالفقه و الحديث؛ لأنّ هذا مال يباع و يشترى،

ذلك[1] **(فالأدلّة المتقدّمة لا تدلّ على حرمة حفظها)** «و على ما استظهرناه تدلّ على حرمة حفظها بل على وجوب إتلافها لئلا توجب الإضلال» **(قال)** الشيخ الطوسيّ ﷺ **(في المبسوط ـ في باب الغنيمة من الجهاد ـ:)** ما يؤيّد ما ذكرنا فإنّه قال: **(فإن كان في المغنم كُتُب، نُظر فيها، فإن كانت)** مشتملة على مطالب **(مباحةً يجوز إقرار اليد عليها ـ)** لأنّها مال قابل لأن يستفاد منها **(مثل كتب الطبّ و الشّعر و اللّغة و المكاتبات ـ)** المتبادلة بين الحكّام و الملوك و العلماء و غيرهم فإنّها تشتمل على مطالب تاريخيّة ربّما يستفيد الإنسان منها، قال الله تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَاراً فِي ٱلْأَرْضِ فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾[2].

تلك آثارنا تـدلّ عـلينا فانظروا بعدنا إلى الآثـار

* * *

اين خطّ جاده‌ها كه بـصحرا نـوشته‌انـد يـارانِ رفـته بـا قـلم پـا نـوشته‌انـد
لوح مزارها هـمه در بست، نـامه‌هاست كز آخـرت بـه مـردم دنـيا نـوشته‌انـد

(فجميع ذلك غنيمة،) لأنّها مشمولة لإطلاق أدلّتها **(و كذلك المصاحف و علوم الشريعة، كالفقه و الحديث؛)** و التفسير و الكلام و غير ذلك ممّا يوجد أحياناً عند الكفّار **(لأنّ هذا)** الّذي ذكرناه كلّها **(مال يباع و يشترى،)** فيملكه المسلمون بعنوان الغنيمة.

---

١. راجع كتاب الرحلة المدرسيّة.

٢. غافر أوالمؤمن: ٨٢.

و إن كانت كتباً لا يحلّ إمساكها ـ كالكفر و الزندقة و ما أشبه ذلك ـ فكلّ ذلك لا يجوز بيعه و يُنظر فيه، فإن كان ممّا ينتفع بأُوعيته ـ كالجلود و نحوها ـ فإنّها غنيمة، و إن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته ـ كالكاغذ ـ فإنّه يمزّق و لا يحرق، إذ ما من كاغذ إلاّ و له قيمة و حكم التوراة و الإنجيل هكذا كالكاغذ، فإنّه يُمزّق؛ لإنّه كتاب مغيرٌ مبدّل إنتهى.

و كيف كان، فلم يظهر من معقد نفي الخلاف إلاّ حرمة ما كان موجباً للضلال، و هو الّذي دلّ عليه الأدلّة المتقدّمة.

(**و إن كانت**) الكتب الموجودة في المغنم (**كتباً لا يحلّ إمساكها ـ كالكفر و الزندقة و ما أشبه ذلك ـ**) ككُتب الغلاة و الخوارج و النواصب و بعض كتب المتصوّفة و المتفلسفة و النّجوم و كتب السحر و غيرها (**فكلّ ذلك لا يجوز بيعه**) لأنه يجيء منها الفساد محضاً فلا تُملك للمسلم حتّى يجعل من الغنائم (**و يُنظر فيه،**) كذا في المصدر و بعض النسخ من المكاسب (**فإن كان ممّا ينتفع بأُوعيته ـ كالجلود و نحوها ـ**) «لفظة ممّا موجودة في المصدر و بعض النسخ» و المراد من نحو الجلود، القماش و الخشب (**فإنّها**) أي الأوعية (**غنيمة،**) ينتفع بها.

(**و إن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته ـ كالكاغذ ـ**) الّذي لا يفيد فائدة (**فإنّه يمزّق و لا يحرق،**) كذا في المصدر و في بعض نسخ المكاسب، و هو الأنسب و في بعضها و «تخرق» بالخاءالمعجمة ـ و وجه عدم الإحراق هو انّ الإمساك حرام، و أمّا الإتلاف فلا يكون واجباً و ترك الإمساك يتحقّق بالتمزيق أو التفريق و اخراجها عن صورة الكتاب كي تخرج عن حيّز الإنتفاع أو بمحو مكتوباتها، و أمّا الإحراق فلا يناسب الكتاب (**إذ ما من كاغذ إلاّ و له قيمة**) و في زماننا يُعجن و يصنع مجدداً و يسمّى «بازيافت» (**و حكم التوراة و الإنجيل هكذا كالكاغذ،**) فانّهما محرّفان و يوجبان الإضلال كما تقدّم (**فإنّه يُمزّق؛**) تمزيقاً، أي يفرّق اوراقها ليخرج عن حيّز الإنتفاع (**لأنّه كتاب مغيرٌ مبدّل إنتهى**[1].) و خلاصة الكلام أنّه يستفاد من المبسوط عدم وجوب الإتلاف للتوراة و الانجيل

---

١. المبسوط، ج٢، ص٣٠.

و كيف كان، فلم يظهر من معقد نفي الخلاف إلاّ حرمة ما كان موجباً للضلال، و هو الّذي دلّ عليه الأدلّة المتقدّمة.

نَعم، ما كان من الكُتُب جامعاً للباطل في نفسه من دون أن يترتّب عليه ضلالة، لا يدخل تحت الأموال، فلا يقابل بالمال؛ لعدم المنفعة المحلّلة المقصودة فيه، مضافاً إلى آيتي «لهو الحديث» و «قول الزور»

بل يستفاد التمزيق، (**و كيف كان،**) الحكم في الكتب السماويّة (**فلم يظهر من معقد نفي الخلاف إلاّ حرمة ما كان موجباً للضلال، و هو الّذي دلّ عليه الأدلّة المتقدّمة.**)

من الآيات و الروايات و حكم العقل، كما أنّ معقد نفي الخلاف في التذكرة و المنتهى هو «حرمة حفظ كتب الضلال و نسخها» الظاهر في الكُتُب الموجبة للضلال، (نَعم)، هذا إستدراك عن حكم جواز الحفظ لما هو مشتمل على الباطل دون أن يكون موجباً للإضلال فـ (**ما كان من الكُتُب جامعاً للباطل في نفسه من دون أن يترتّب عليه ضلالة،**) كالمشتمل على القصص الخياليّة المكذوبة ككتاب كليلة و دمنه و بعض دواوين الشعرآء الخياليّين و لاسيّما بالألسنة المحليّة لبعض البلاد، أو بعض الأشعار المكذوبة المشتملة على مدح السلاطين و الحكّام، كبعض قصائد السعدي فهذه الكتب (**لا يدخل تحت الأموال، فلا يقابل بالمال؛ لعدم المنفعة المحلّلة المقصودة فيه،**) و إن عُدّ من الأموال عرفاً، و المنفعة النادرة لا يجوّز البيع كما تقدّم في النجاسات، (**مضافاً إلى آيتي «لهو الحديث» و «قول الزور»**[1]) فإنّهما تدلاّن ـ كما تقدّم ـ على حرمة الحفظ، حرمة تكليفيّة لما يوجب الإضلال، و يستفاد منهما أيضاً الحكم الوضعيّ أيضاً و هو أنّ ما لا منفعة فيه مقصودةً لا يُعدّ مالاً و لا يقابل بالمال سواء ترتّب عليه الضلالة أم لا.

أقول: ولو فرض ترتّب المنفعة المقصودة عليها، كقرائتها للتفريج و بثّ السُرور أو

---

١. لقمان: ٦ و الحج: ٣٠.

أمّا وجوب إتلافها فلا دليل عليه.

و ممّا ذكرنا ظهر حكم تصانيف المخالفين، في الأُصول و الفروع و الحديث و التفسير و أُصول الفقه، و مادونها من العلوم؛ فإنّ المناط في وجوب الإتلاف جريان الأدلّة المتقدّمة؛ فإنّ الظاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكُتب إلاّ القليل ممّا أُلّف في خصوص إثبات الجبر

الإستشهاد بأشعارها للفوائد الأدبيّة كبعض الأشعار الجاهليّة في كتاب المغنيّ فلا مانع من الحكم بجواز بيعها لذلك.

هذا من جهة الحكم الوضعّي أعني صحّة البيع و عدمها و (**أمّا**) من جهة الحكم التكليفيّ و (**وجوب إتلافها**) أي حرمة الحفظ (**فلا دليل عليه**).

(**و ممّا ذكرنا**) من أنّه لم يظهر من معقد نفي الخلاف و الأدلّة المتقدمة، إلّا حرمة ما كان موجباً للضلال (**ظهر حكم تصانيف المخالفين،**) من العامّة (**في الأُصول**) أي أُصول المذهب و علم الكلام (**و الفروع**) أي فروع الدين من الصلاة و الصوم و الزكوة و غيرها (**والحديث**) كصحاحهم الستّة (**والتفسير**) كتفسير الفخر الرازي و ألمنار للرشيد محمّدرضا (**و أُصول الفقه، و مادونها من العلوم؛**) كالنحو والصرف و البلاغة و البيان و اللّغة (**فإنّ المناط في وجوب الإتلاف**) لهذه الكتب أو جواز حفظها و إبقآئها (**جريان الأدلّة المتقدّمة؛**) في صدر المسألة من الآيات و الروايات و معقد نفي الخلاف.

(**فإنّ الظاهر عدم جريانها في حفظ شيء من تلك الكُتب**) المذكورة (**إلاّ القليل**) منها (**ممّا أُلّف في خصوص إثبات الجبر**) كما هو مذهب جماعة منهم و هم الأشاعرة أو إثبات التفويض كما هو مذهب جماعة أُخرى و هم المعتزلة، و أمّا نحن العدليّة نقول كما قال الصادق عليه السلام: لا جبر و لا تفويض بل أمر بين الأمرين[1].

---

١. راجع البحار، ج٥، ص١٢.

و نحوه و إثبات تفضيل الخلفآء أو فضائلهم، و شبه ذلك.
و ممّا ذكرنا أيضاً يُعرف وجه ما إستثنوه في المسألة من الحفظ للنقض و

و كذلك ما ألّفوا في عدم عدالته تعالى أو عدم عصمة الأنبيآء أو إبطال إمامة الأئمة الأطهار عليهم السلام و هو المراد من قول المصنّف **(و نحوه)** و كذلك ما ألّفوا في **(إثبات تفضيل الخلفآء)** الثلاثة على أميرالمؤمنين عليه السلام **(أو فضائلهم،)** المكذوبة الخياليّة **(و شبه ذلك.)** الّتي لا تؤثّر في عقائد الشيعة بحمدالله تعالى أصلاً فلذاترى كثيراً من كتبهم موجودة في مكتبات الشيعة و أسواقهم و لا ترى في مكتباتهم من كتب الشيعه أثر و لا خبر و كذلك في سوقهم و قد سألت كثيراً من مكتبات مكّة و المدينة عن كتب الشيعة فأجابوا بعدم الوجود، حتّى أنّ بعض كُتُبنا مثل «الغدير» و «المراجعات» و «النصّ و الاجتهاد» للسيّد شرف الدين و سائر كتبه و كذلك كتب الدكتور السيد محمّد التّيجاني الّذي إستبصر و صار شيعيّاً مثل كتاب «ثم أهديت» و «مع الصادقين» و «الشيعة هم أهل السّنة» و غير ذلك ممنوع ورودها في كثير من الممالك العربيّة ولكني بحمدالله قد وُفّقت لأخذها معي في بعض أسفاري للحجّ حتي دورة كاملة من «الغدير» في عام ١٣٧٠ ش و قال جدّى الأمجد المحدّث الخبير السيّد الجزائرى رحمه الله في «زهر الربيع» لمّا منّ الله تعالى علينا بإدخال جمع كثير ممّا لا يُحصى عدداً من أهالي خوزستان من أهل السنة و الخلاف، في دين أميرالمؤمنين عليه السلام و صاروا من الشيعة الإماميّة و وُفّقت لحجّ بيت‌الله الحرام عن طريق البصرة، أرسل إلينا القاضي يُعاتبنا على أن أدخلتَ الأعراب في مذهب الشيعة و ترفّضوا، فأرسلتُ إليه أنّ البصرة نصفها روافض، فتدارك أنت ما فعلت أنا، فقال: قاتل الله الروافض أَسَمعتَ أنّ رافضيّاً صار سنيّاً؟[1] أقول و لذا لا يُناظر علماؤهم مع علمائنا إلاّ في موارد نادرة. **(و ممّا ذكرنا)** من أنّ المناط في حرمة الحفظ هو ايجاب الضلال **(أيضاً يُعرف وجه ما استثنوه في المسألة من الحفظ للنقض و)** الإبرام و الإشكال

---

١. زهر الربيع، ص ٣٥٠.

الإحتجاج على أهلها. أو الإطّلاع على مطالبهم ليحصل به التقيّه، أو غير ذلك.
و لقد أحسن جامع المقاصد حيث قال: إنّ فوائد الحفظ كثيرة.
و ممّا ذكرنا أيضاً يعرف حكم ما لوكان بعض الكتاب موجباً للضلال؛ فإنّ الواجب رفعه

عليها، أو **(الإحتجاج على أهلها)** كما كان ديدن علمآء الشيعة المتقدّمين و المتأخرين كالمقنعة للشيخ المفيد، و «الخلاف» للشيخ الطوسيّ و «إحقاق الحقّ» للسيّد الشهيد القاضي نور الله الشوشتري و «عبقات الأنوار» للسيّد مير حامد حسين الكهنويّ و «المراجعات» للسيّد عبدالحسين شرف الدين و «الغدير» للعلاّمة الشيخ عبدالحسين الأميني و غيرها ﷺ و شكرالله مساعيهم و حشرهم مع مولاهم أميرالمؤمنين عليه أفضل الصلاة و السلام، كما هم محشورون إن شاء الله تعالى كما أتمنىّ أن أُحشر معهم. **(أو)** كذلك يعرف وجه جواز الحفظِ لـ **(الإطّلاع على مطالبهم ليحصل به التقيّه،)** و خصوصاً في زماننا الّذي كثر الإختلاط بين المسلمين بحمدالله و المنّة و كثر التردّد و التسافر بينهم و لا سيّما في الحجّ و العمرة الّذين يَتَشَرّف لهما آلاف آلاف من الشيعة في كلّ عام، فلابدّ من معرفة مسائلهم لئلا يظهر الإختلاف حتّى يُشار إلى الشيعة بالبنان و يوجب الإهانه.

و لما ذكرنا أفتى الإمام الخميني ﷺ بعد الثورة الإسلامية في ايران بجواز السجود على الفرش في المسجد النبويّ الشريف و مسجد الحرام من جهة التقيّة المداراتيّة لكي لا يُهينوا الشيعة.

و كذلك يجوز حفظ كتبهم لمثل هذه الأُمور **(و غير ذلك)** كالتقارن بين مذاهب أهل الخلاف الأربعة و مذهب الحقّ الجعفري لأجل إثبات أحقيّته و إنجلاء أنّه الإسلام الحنيف الحقيقيّ لأنّ الأشياء تعرف بأضدادها و لهذا صار تدريس «الفقه على المذاهب الخمسة» في جامعات الحقوق في ايران من الدروس الإلزاميّة

(و لقد أحسن) المحقّق الكركّي في **(جامع المقاصد حيث قال: إنّ فوائد الحفظ كثيرة)** و تختلف بحسب الأزمنة و الأمكنة. **(و ممّا ذكرنا أيضاً)** من أنّ المناط في حرمة الحفظ هو الإضلال **(يعرف حكم ما لوكان بعض الكتاب)** إي التوراة و الإنجيل و غيرهما أو كتب المخالفين **(موجباً للضلال؛)** دون بعضه الآخر **(فإنّ الواجب رفعه)** أي رفع ما يوجب

ولو بمحو جميع الكتاب، إلاّ أن يُزاحم مصلحة وجوده لمفسدة وجود الضلال.
ولو كان باطلاً في نفسه كان خارجاً عن الماليّة، فلو قوبل بجزء من العوض المبذول، يبطل المعاوضة بالنسبة إليه.
ثمّ الحفظ المحرّم يراد به الأعمّ من الحفظ بظهر القلب، و النسخ، و المذاكرة، و جميع ماله دخل في بقآء المطالب المضلّة.

الإضلال (**ولو بمحو جميع الكتاب،**) إذا لم يمكن محو ذلك البعض المُضلّ فقط (**إلاّ أن يُزاحم مصلحة وجوده**) أي وجود الكتاب كلّه، أو وجود ذلك البعض الآخر الغير المضلّ، (**لمفسدة وجود الضلال.**) و كانت المصلحة أهمّ و لوكانت المصلحة و المفسدة متساويتين تخيّر المالك بين الحفظ و الإتلاف كما قرّر في بحث التّزاحم.

(**ولو كان**) ذلك البعض للكتاب (**باطلاً في نفسه**) من دون أن يكون موجباً للضلال فمن حيث الحكم التكليفيّ لا يجب رفعه و أمّا من جهة الحكم الوضعّي (**كان خارجاً عن الماليّة، فلو**) جرت المعاملة على الكتاب كلّه و (**قوبل**) ذلك البعض المشتمل على الباطل في نفسه (**بجزء من العوض المبذول،**) أي الثمن، (**يبطل المعاوضة بالنسبة إليه**) خاصّة فيتبعّض الثمن بالنسبة، و يرجع المشتري بمقدار منه إن كان جاهلاً بالحال و إلاّ فكأنّه قد أعطى تمام الثمن في مقابل مالم يكن باطلاً فليس له الرجوع ببعض الثمن و ذلك لأنّه عيب و في خيار العيب يشترط جهل المشتري بالعيب و إلّا فلو كان عالماً به لم يكن له الخيار و لا الرجوع ببعض الثمن كما قررّ في بحث الخيارات على ما يجيء إن شاء الله.

(**ثمّ الحفظ المحرّم**) أي الّذي يكون موجباً للضلال (**يراد به الأعمّ من الحفظ بظهر القلب، و النسخ،**) بالكتابة أو الطبع (**و المذاكرة، و جميع ماله دخل في بقآء المطالب المضلّة**) كالتسجيل على أشرطة الفيديو و الكاست كما ذكرنا ذلك في أوّل المسألة فجميع ذلك حرام.

إلى هنا إنتهى الجزء الأوّل من شرح المكاسب المزجيّ «المحرّمة»

ويليه إن شاء الله الجزء الثاني و أوّله

المسألة الثامنة

«الرشوة»

المصادر و المآخذ و الكتب المعتمد عليها في الشرح

١. القرآن الكريم، طبع، عثمان طه.

٢. الإحتجاج، لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي ط: دار النعمان في النجف الأشرف، ١٣٨٦ ق.

٣. الإختصاص، لمحمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي الملّقب بالمفيد المتوفّى عام ١٤١٣ ق ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

٤. الإرشاد، للعلامة الحلّي جمال الدين الحسن بن يوسف المتوفّى ٧٢٦ ق، ط: مؤسسة النشر الإسلامي بقم، ١٤١٠ق.

٥. الإستبصار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّدبن الحسن الطوسي المتوفّى ٤٦٠ ق، ط: دارالكتب الإسلامية الطبعة ١٣٦٣ش.

٦. أمالي الصدوق، للشيخ الصدوق محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّي المتوفّى ٣٨١ ق، ط: مؤسسة الأُعلمي بيروت، ١٤٠٠ق.

٧. أمالي الطوسي، لشيخ الطائفة محمّدبن الحسن الطوسي، ط: ١٤١٤ق.

٨. الإنتصار، للسيّد المرتضى علم الهدى عليّ بن الحسين المتوفّى ٤٣٦ق، ط: دارالأضواء بيروت، ١٤٠٥ق.

٩. أنوار الملكوت، في شرح فصّ الياقوت للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف المتوفّى ٧٢٦ق. ط: الشريف الرضي بقم ١٣٦٣ش.

١٠. الإيضاح، للشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف الملقّب بفخر المحقّقين ابن العلاّمة الحلّي المتوفّى ٧٧١ ق، ط: قم ١٣٨٧ش.

١١. ايصال الطالب، للعلاّمة السيّد محمّد الحسينى الشيرازي الكربلائي المتوفّى ١٤٢٣ق، ط: ١٣٧٣ق الطهران مؤسسة الأعلمي
١٢. بحارالأنوار، للعلاّمة المولى محمّد باقر المجلسي المتوفّى ١١١١ق، ط: بيروت مؤسسة الوفآء، ١٤٠٣ق.
١٣. تحرير الأحكام، للعلاّمة الحلّي المتوفّى ٧٢٦ ق، ط: الطبع الحجري قم مؤسسة آل البيت.
١٤. تحف العقول: عن آل الرسول ﷺ المترجم لأبي محمّد الحسن بن على بن الحسين بن شعبة البحراني المتوفّى حدود ٣٣٨ ق، ط: الإسلاميّة ١٣٥٤ش.
١٥. تذكرة الفقهآء، للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف، ط: الحجري المكتبة المرتضويّة، قم.
١٦. تنبيه الخواطر، المعروف بمجموعة ورّام لأبي الحسين ورّام بن أبي فراس المالكي، المتوفق ٦٠٥ ق: ط.
١٧. التنقيح الرائع، مختصر الشرائع للفقيه مقداد بن عبدالله السيوري المتوفّى ٨٢٦ق، منشورات مكتبة آيةالله المرعشي بقم: ١٤٠٤ ق.
١٨. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّى ٤٦٠ ق، ط مكتبة الصدوق ١٤١٥ق، ١٣٧٣ش.
١٩. جامع المقاصد، في شرح القواعد للشيخ «المحقّق الثاني» الكركي عليّ بن الحسين المتوفّى ٩٤٠ ق.ط، مؤسسة آل البيت، بقم، ١٤٠٨ق.
٢٠. جواهر الكلام، في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمّدحسن النجفي المتوفّى ١٢٦٦ ق، ط. دارالكتب الإسلامية طهران. ١٣٦٥ش.
٢١. حاشية المامقاني، على المكاسب «غاية الآمال» للشيخ محمّد حسن بن عبدالله المتوفّى ١٣٢٣ق طبع الحجري.
٢٢. حواشي المكاسب المطبوع بمؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين للفاضلين الشيخ محمّد حسين أمراللّهى و الشيخ محمّد رضا الفاكر.

٢٣. حواشي المكاسب إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الأنصاري ط، ١٤١٧ق.
٢٤. الحدائق الناضرة، للشيخ يوسف البحراني المتوفّى ١١٨٦ق، لمؤسسة النشر الإسلامي.
٢٥. الخلاف لشيخ الطائفة محمّد الحسن الطوسي، المطبوع بقم، ١٤٠٧ق.
٢٦. الدروس الشرعيّة للشهيد الأوّل المطبوع لمؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٤ق.
٢٧. دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصريّ ط. دارالمعارف بقاهرة ١٣٨٣ق.
٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة للعلاّمة الشيخ آغا بزرگ الطهراني النجفي، ط، النجف و طهران.
٢٩. زهر الربيع، للسيّد المحدّث الخبير الجزائرى، المتوفّى، ١١١٢، ط، بيروت ١٢٩٢ق.
٣٠. الروضة البهيّة «شرح اللمعة» الطبعة الثالثة ١٣٩٥ق. مع حواشي العالم الفاضل السيّد محمّد كلانتر.
٣١. شرائع الإسلام، للمحقّق الحلّي، جعفربن الحسن المتوفّى ٦٧٢ق. ط: منشورات مؤسسة المعارف الإسلاميّة ١٤٢٠ق، بقم.
٣٢. شرح الشهيدي «هداية الطالب» للميرزا فتّاح التبريزى، ط، تبريز ١٣٧٥ق.
٣٣. الغُنية للسيّد أبوالمكارم «إبن زهرة المتوفّى» ٥٨٥ق، المطبوع ١٤٠٤ق.
٣٤. قاموس الرجال للعلاّمة المحقّق الشيخ محمّد تقي الشوشتري المتوفّى ١٤١٥ق، المطبوع بمؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٣٥. القواعد و الفوائد للشهيد الأوّل ط. مكتبة المفيد بقم طبع الأوّل.
٣٦. قواعد الأحكام، للعلاّمة الحلّي ط: الحجري منشورات الرضّي بقم.
٣٧. الكافي لثقة الإسلام الكليني المتوفّى ٣٢٩ق، ط: دارالكتب الاسلاميّة، ١٣٧٥ق.
٣٨. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلاّمة الحلّي، ط ١٤١٣، بقم.
٣٩. مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ الطبرسي، ط بيروت، ١٣٧٩ق.
٤٠. مستدرك الوسائل للمحدّث النوري المتوفّى ١٣٢٠ق، ط: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١٤١١ق.

٤١. المقنعة، للشيخ المفيد «محمّدبن محمّد» ط: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ق.
٤٢. المفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة للسيّد محمّد جواد الحسيني العاملّي، المتوفّى ١٢٢٦ ق، ط، الحجري لمؤسسة آل البيت عليهم السلام، بقم.
٤٣. المحاسن للشيخ الجليل الأقدم، أحمد بن محمّد بن خالد، المتوفّي ٢٧٤ ق، ط: دارالكتب الإسلامية، بقم.
٤٤. المقنع، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمى، المتوفّى ٣٨١ ق، ط، نشر المؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، بقم.
٤٥. منتهى المطلب، للعلاّمة الحلّي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ المطهّر، المتوفّى ٧٢٦، ط: الحجري.
٤٦. نهاية الاحكام، للعلامة الحلّي المتقدّم، ط: مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠ق.
٤٧. النهاية في مجرّد الفقه و الفتوى لشيخ الطائفة الطوسي، إنتشارات قدس، بقم.
٤٨. نهج البلاغة، جمع الشريف السيّد الرضي، المتوفّى ٤٠٦ ق، ط بيروت، مطبعة عيسى الحلبي.
٤٩. الوافي، للفيض الكاشاني، المتوفّى ١٠٩١ق، طبع منشورات مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام باصفهان، ١٤٠٦ ق.
٥٠. وسائل الشيعة، للشيخ محمّد الحسن الحرّ العاملّي المتوفّى ١١٠٤ ق، ط الإسلاميّة بطهران، ١٣٨٠ق، في عشرين مجلد.
وسائر الكتب و الشروح التي جاء التصريح بإسمائها في مواردها.

* * *

« فهرس المواضيع »

ألكنى والألقاب و المصدّر بـ«ابن» في المكاسب..... ٣
مقدّمة الشارح ٧
حياة الشيخ الاعظم الانصاري في سطور ٩
ولادته، و والداه، و نسبه ٩
رحلته العلميّة و أسفاره..... ١٠
رحلته داخل ايران..... ١٠
رجوع الشيخ إلى النجف الاشرف ١١
الشيخ في العراق..... ١٢
وفاة الشيخ..... ١٢

شرح المكاسب المزجيّ (المكاسب المحرّمة) ١٣
الأخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب..... ١٥
حديث تحف العقول ١٦

وجه الحلال من الولاية و وجه الحرام منها ١٨
تفسير التجارات و بيان الحلال من البيع و الحرام منه ٢٣
تفسير الإجارات و بيان الحلال و الحرام منها ٢٨
تفسير الصناعات و بيان الحلال و الحرام منها ٣٣
حديث الفقه الرضوي ٣٩
حديث دعائم الإسلام ٤٠
تقسيم المكاسب حسب الأحكام الخمسة ٤١

انواع الإكتساب المحرّم

النوع الأوّل: الإكتساب بالأعيان النجسه ٤٥
فيه مسائل ثمان ٤٧
المسألة الاولى: حرمة المعاوضة على بول غير مأكول اللحم ٤٧
حكم بيع أبوال ما يؤكل لحمه عدا الإبل ٤٨
حكم بيع بول الإبل ٥٥
المسألة الثانية: حرمة بيع العذرة النجسة ٥٨
الجمع بين الروايات المانعة و المجوّزة ٥٨
الأظهر من وجه الجمع ٦١
فرع: الأقوى جواز بيع الأرواث الطاهرة ٦٣
المسألة الثالثة: المعاوضة على الدم النّجس ٦٦
فرع: حكم المعاوضة على الدّم الطاهر ٦٧
المسألة الرابعة: حكم بيع المنيّ ٦٩
حكم بيع عسيب الفحل ٧٠

المسألة الخامسة: حكم المعاوضة على الميتة ٧١
حكم بيع الميتة لو جاز الإنتفاع بأجزائها ٧٣
الجمع بين الروايات المانعة و المجوّزة ٧٥
جواز المعاوضة على لبن اليهوديّة المرضعة ٨٠
فرعان: الأوّل: حكم بيع الميتة منضمّةً إلى المذكّى ٨٠
هل يباع المختلط ممّن يستحلّ الميتة ٨٢
تجويز بعض الفقهاء البيع بقصد بيع المذكّى ٨٣
الفرع الثاني: جواز بيع الميتة من غير ذي النفس السائله ٨٧
المسألة السادسة: التكسّب بالكلب الهراش و الخنزير ٨٨
المسألة السابعة: التكسّب بالخمر و كلّ مسكر مائع ٨٩
المسألة الثامنة: المعاوضة على الأعيان المتنجّسة غير القابلة للطهارة ٩٠
حكم المعاوضة على المسوخ ٩٣

المستثنى من الأعيان النجسة ٩٥

مسائل اربع: الأولى: جواز بيع المملوك الكافر و المرتدّ ٩٧
المسألة الثانية: جواز المعاوضة على الكلب غير الهراش ١٠٥
أقسام الكلب غير الهراش ١٠٦
الأخبار المستفيضة الدالّة على جواز بيع كلب الصيد ١٠٦
حكم المعاوضة على كلب الماشية و الحائط = الزرع ١١٠
جواز بيع الكلام المعلّمة لنجاة الغريق و شمّ الموادّ و الموتىٰ ١١٥
المسألة الثالثة: المعاوضة على العصير العنبيّ المغليّ ١٢١
عدم شمول نجس العين للعصير ١٢٤

حكم المعاوضة على المتنجّسات ١٢٧
المسألة الرابعة: المعاوضة على الدهن المتنجّس للإستصباح ١٢٨
الأخبار المستفيضة الدالّة على جواز البيع ١٣٠
مواضع الإشكال في جواز البيع ١٣٣
الأوّل: هل يشترط في صحّة البيع شرط الإستصباح أو قصده؟ ١٣٣
يمكن الفرق بين أقسام الدهن المتنجّس ١٣٥
الثاني: هل يجب الإعلام بالنجاسة نفسيّاً أو شرطيّاً؟ ١٤٣
الأخبار الدالّة على حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع ١٤٥
أقسام إلقاء الغير في الحرمة الواقعيّة ١٤٧
وجوب الإعلام بالحرمة في موارد ثلاثة ١٥٢
الثالث: هل يجب كون الإستصباح تحت السماء؟ ١٥٦
الرابع: هل يجوز الإنتفاع بالدهن المتنجّس في غير الإستصباح ١٦٠
الأقوى جواز الإنتفاع الّا ما خرج بالدليل و هو مقتضى الأصل ١٦٤
ردّ ما استُدلّ به على حرمة الإنتفاع بالمتنجّس ١٦٥
حكم المتأخّرين بجواز الإنتفاع بالمتنجّس ١٧٣
رجوع كلمات القدماء إلى ما ذكره المتأخّرون ١٧٨
جواز البيع للإنتفاع بالمتنجّس غير الدهن ١٧٩
هل الأصل في النجس جواز الإنتفاع به في غير ما ثبتت الحرمة أو العكس؟ ١٨٨
دلالة ظواهر الكتاب و السنة على عدم الجواز ١٨٩
مقتضى التأمّل هو الجواز ١٩٠
ظاهر كلمات الأصحاب أنّ مقتضى الأصل جواز الإنتفاع بالنجس ١٩٢
حكم بعض الأساطين بجواز الإنتفاع بالنجس كالمتنجّس ١٩٦

نعم، بعض الإستعمالات لا تعدّ إنتفاعاً ١٩٨
المنفعة المحلّلة للنجس، قد تجعله مالاً عرفاً و قد لا تجعله ٢٠٤
ثبوت حقّ الإختصاص في الأعيان النّجسة ٢٠٥
إشتراط قصد الإنتفاع بالنجس في الحيازة الموجبة لحقّ الإختصاص ٢٠٨

النوع الثاني:

ما يحرم التكسّب به لتحريم ما يقصد به ٢١١

القسم الأوّل: ما لا يقصد من وجوده الاّ الحرام: ٢١٣
١ ـ هياكل العبادة المبتدعة ٢١٣
الهيئة المشتركة بين هيكل العبادة و آلة اُخرى لعمل محلّل ٢١٥
تحقيق حول قصد المادة، في الهيكل المبتدعة ٢١٨
حكم الأصحاب بجواز معاوضة المادّة ٢٢١
٢ ـ حرمة المعاوضة على آلات القمار بأنواعه ٢٢٢
هل يجوز بيع المادّة قبل تغيير الهيئة؟ ٢٢٣
٣ ـ حرمة المعاوضة على آلات اللهو ٢٢٤
٤ ـ حرمة المعاوضة على أواني الذهب و الفضّة ٢٢٥
الدراهم المعمولة لأجل غشّ الناس ٢٢٦
القسم الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرّمة ٢٢٩
الوجوه المتصوّرة في قصد المنفعة المحرّمة ٢٢٩
المسألة الاُولى: بيع العنب على أن يعمل خمراً، و الخشب صنماً ٢٣٠
ما يدلّ على الحرمة و فساد المعاملة ٢٣١
حرمة معاوضة كلّ ذي منفعة محلّلة، على أن يصرف في الحرام ٢٣٥

المسألة الثانية: حرمة المعاوضة على الجارية المغنيّة ٢٣٧
جواز المعاوضة على المغنيّة لو لم تلاحظ الصفة أصلاً..... ٢٣٨
المسألة الثالثة: بيع العنب ممّن يعمله خمراً بقصد أن يعمله ٢٤٠
الجمع بين الأخبار المجوّزة و الأخبار المانعة ٢٤٢
الإستدلال على الحرمة بعموم النهي عن التعاون على الإثم ٢٤٥
إعتبار القصد في مفهوم الإعانة..... ٢٤٥
إعتبار بعض المعاصرين، وقوع المعان عليه في الخارج، و التأمّل فيه ٢٤٦
عدم اعتبار القصد عند الأكثر في صدق الإعانة على الإثم..... ٢٤٨
تحقيق في صدق الإعانة، إذا قصد الفاعل الإعانة على شرط الحرام ٢٥٣
بيان التفصيل بين أنواع شروط الحرام ٢٥٦
إعتبار قصد المعين لفعل الحرام في صدق الإعانة ٢٥٩
التفصيل في شروط الحرام بين ما ينحصر فائدته في الحرام و ما لا ينحصر . ٢٦١
الإستدلال على الحرمة في المسألة بوجوب دفع المنكر..... ٢٦٣
الوجوه المتصوّرة في فعل ما هو شرط للحرام الصادر من الغير..... ٢٦٥
نظر الشارح في بيع العنب مع العلم بأنّ المشتري يعمله خمراً ٢٦٨
أقسام ما هو شرط لصدور الحرام من الغير..... ٢٧١
هل يحكم بفساد البيع وضعاً في كلّ مورد حكم فيه بالحرمة؟ ٢٧٣
القسم الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً..... ٢٧٦
بيع السلاح من أعداء الدين ٢٧٦
حكم بيع ما يكِنّ كالمِجَنّ و الدِّرع و المِغفَر ٢٨١
هل يُتعدّى الحكم بالحرمة إلى بيع السلاح من أعداء الدين؟..... ٢٨٣

النوع الثالث:

ما يحرم الإكتساب به لكون المبيع ممّا لا منفعة فيه ٢٨٧

التحريم في هذا النوع، وضعيّ ٢٨٩

المستفاد من الفتاوى و النصوص، عدم اعتناء الشارع بالمنافع النادرة ٢٩٠

بيع ما يشتمل على منفعة مقصودة للعقلاء ٢٩٣

بيع السباع؛ بناءً على وقوع التذكية عليها ٢٩٩

عدم المنفعة المعتدّبه، يُستند تارة إلى خِسّة الشيء، و أُخرى إلى قلّته ٣٠٠

النوع الرابع:

ما يحرم الإكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه ٣٠٣

المسألة الأولىٰ: تدليس الماشطة، المرأة التي يراد تزويجها ٣٠٦

هل يُعدّ وَشم الخدود، و وصل الشعر بشعر الغير من التدليس؟ ٣٠٨

الجمع بين الأخبار الواردة في وصل الشَعر ٣١٣

حكم وشم الأطفال ٣١٥

المعيار في حصول التدليس ٣١٦

حكم كسب الماشطة مع شرط الأُجرة المعيّنة ٣١٧

المسألة الثانية: تزيين الرجل بما يختصّ بالنساء و بالعكس ٣٢١

ما هو الدليل على حكم التزيين؟ ٣٢٢

حكم الخنثى في تزيين كلّ ما يختصّ بالرجل و المرأة ٣٢٥

المسألة الثالثة: التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة و معنى «التشبيب» ٣٢٦

ما يمكن أن يستدلّ به على الحرمة ٣٢٧

التشبيب بالمرأة المخطوبة قبل العقد ٣٣١

التشبيب بالحليلة ٣٣٢
جواز التشبيب بالمرأة المبهمة ٣٣٢
التشبيب بالمعروفة عند القائل دون السامع ٣٣٢
التشبيب بنساء أهل الخلاف و أهل الذمّة ٣٣٣
التشبيب بالغلام حرام قطعاً ٣٣٤
المسألة الرابعة: تصوير ذوات الأرواح ٣٣٦
الأخبار الدالّة على حرمة مجرّد النقش ٣٣٧
تأييد الحكم باستظهار أنّ الحكمة في التحريم هو التشبّه بالخالق ٣٤٠
إختصاص الحكم بذوات الأرواح ٣٤١
تصوير ما هو مصنوع للعباد ٣٤٢
المرجع في صدق الصورة هو العرف ٣٤٧
تصوير بعض أجزاء الحيوان ٣٤٧
حكم إقتناء ما حَرُم عمله من الصُوَر ٣٤٩
المناقشة في ما استُدل به لحرمة الإقتناء ٣٥٤
معارضة روايات حرمة الإقتناء مع روايات الجواز ٣٥٧
مختار الشيخ الأنصاري ﷺ ٣٦٠
المسألة الخامسة: التطفيف حرامٌ ٣٦٢
إلحاق البخس في العدّ و الزرع بالتطفيف حكماً ٣٦٣
حكم لو وازن الربويّ بجنسه فطفّف في أحدهما «هنا وجوه ثلاثة» ٣٦٣
المسألة السادسة: التنجيم، و تعريفه، و الكلام في مقامات ٣٦٤
الأوّل: جواز الإخبار عن الأوضاع الفلكيّة المبتنية على سير الكواكب ٣٦٥
الثاني: جواز الإخبار ظنّاً بحدوث الأحكام عند الأوضاع الفلكيّة ٣٦٨

الثالث: الإخبار عن الأحكام مستنداً إلى تأثير أوضاع الكواكب ٣٧١
ظاهر الفتاوىٰ و النصوص: الحرمة ٣٧١
النظر في النجوم لمجرّد التفوّل أو التحذّر بالصدقة ٣٧٦
الإخبار بالحوادث مستنداً إلى النجوم مع الإعتقاد بأنّ الله يمحو ما يشاء
و يثبت..... ٣٧٧
الإخبار بالحوادث بطريق جريان العادة، لا على نحو الإقتضاء ٣٧٨
الرابع: إعتقاد ربط الحركات الفلكيّة بالكائنات الأرضية، و الوجوه المتصورّة
فيه..... ٣٨٠
١ ـ ظاهر كثير من العبارات، كفر الإعتقاد في التأثير بحيث يمتنع التخلّف .. ٣٨٠
أقوال العلماء في كفر معتقد ربط الحوادث السفليّة بالكواكب..... ٣٨١
معنى كون تصديق المنجّم كفراً..... ٣٨٦
ما يلزم منه تكفير المنجّم ٣٨٧
عدم كفر بعض الأقسام من اعتقاد ربط الحوادث بالكواكب..... ٣٨٩
٢ ـ إعتقاد كون الكواكب هي المؤثّرة، و أنّ الله سبحانه هو المؤثّر الأعظم .. ٣٩٣
كلمات الفقهاء في ذلك..... ٣٩٤
٣ ـ إعتقاد إستناد الأفعال إلى الكواكب كاستناد الإحراق إلى النار..... ٤٠٢
ظاهر كلمات كثير كون هذا الإعتقاد كفراً، مع الإشكال في ذلك ٤٠٢
٤ ـ إعتقاد ربط الحوادث بالفلكيّات من قبيل ربط الكاشف بالمكشوف ... ٤٠٨
عدم كون هذا الإعتقاد كفراً، و نقل كلمات الأصحاب..... ٤٠٨
الأخبار الدالّة على ثبوت الدلالة و العلامة للنجوم في الجملة..... ٤١٤
الأخبار الدالّة على كثرة الخطأ و الغلط في حساب المنجّمين..... ٤٢٤
مختار الشيخ الأنصاري ﷺ..... ٤٢٨

المسألة السابعة: حفظ كتب الضلال، و أدلّة حرمة ذلك ٤٣١
جواز الحفظ إذا لم يترتّب على إبقائها مفسدة ٤٣٣
ما هو المراد من الضلال؟ ما يكون باطلاً في نفسه، أو مضلّاً؟..... ٤٣٥
حكم بعض كتب العرفاء و الحكماء المشتملة على ظواهر منكرة؟..... ٤٣٦
حكم الكتب السماويّة المحرّفة، أو الباطلة غير الموجبة للّضلال؟ ٤٣٧
حكم تصانيف المخالفين ... ؟..... ٤٤١
إستثناء ما كان للّنقض و الإحتجاج على أهلها ٤٤٢
حكم ما لو كان بعض الكتاب موجباً للضّلال..... ٤٤٣
المراد بالحفظ أعمّ من ظهر القلب و النسخ و المذاكرة..... ٤٤٤
المصادر و المآخذ و الكتب المعتمد عليها في الشرح..... ٤٤٧
فهرس المواضيع ٤٥١